



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس

إشراف - إقالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً . فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسم الفهمية

الطبعة الثانية

١٤٦ هـ ~ ١٩٨٦ م

رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١)

وفي اعتبار تسنيم القبر إشرافاً خلاف تجده مفصلاً في كتاب الجنائز من كتب الفقه.^(٢)

إشراف

ب - إشراف البيوت :

٣ - يباح للإنسان أن يعلو بينائه ما شاء بشرطين : الأول : ألا يضر بغيره، كمنع النور أو الهواء عن الغير.^(٣)

الثاني : ألا يكون صاحب البناء ذمياً، فيمنع من تطويل بنائه على بناء المسلمين، وإن رضي المسلم بذلك، لتمييز البناء، ولثلا يطلع على عورة المسلم.^(٤) وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجزية.

الإشراف بمعنى الاطلاع من أعلى :

٤ - يمنع الشخص من الإشراف على دار غيره إلا بإذنه، ولذلك يمنع من أن يفتح في جداره كوة يشرف منها على جاره وعياله.^(٥)

٥ - أما الإشراف على الكعبة والنظر إليها فهو من جملة القربات، والساعي بين الصفا والمروة يصعد على الصفا وعلى المروة حتى يشرف على الكعبة،

(١) حديث : «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٦٦/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩١٠ طبع المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل ١/ ١١١ طبع شقرون، وحاشية قليوبي ١/ ٣٤١ طبع مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١ الطبعة البولاقية الأولى.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٢٢٠، ٤/ ٢٢٠ طبع المكتبة الإسلامية،

وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، والمغني ٨/ ٥٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١.

التعريف :

١ - الإشراف لغة : مصدر أشرف، أي اطلع على الشيء من أعلى.^(١)

وإشراف الموضع : ارتفاعه، والإشراف : الدنو والمقاربة.

وانطلاقاً من المعنى الأول أطلق المحدثون كلمة إشراف على «المراقبة المهيمنة».^(٢)

وهو معنى استعمله الفقهاء كالمعاني اللغوية الأخرى. فقد استعملوه في مراقبة ناظر الوقف والوصي والقيم ومن في معناهم.

الإشراف بمعنى العلو :

أ - إشراف القبر :

٢ - لا يحل أن يكون القبر مشرفاً بالاتفاق، لما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه

(١) لسان العرب، والصحاح، مادة : (شرف).

(٢) انظر : المرجع للعلايلي مادة : (شرف).

كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الحج عند كلامهم على السعي بين الصفا والمروة.

إشراك

التعريف :

١ - الإشراك : مصدر أشرك ، وهو اتخاذ الشريك ، يقال أشرك بالله : جعل له شريكا في ملكه ، والاسم الشرك .^(١) قال الله تعالى حكاية عن لقمان : (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(٢) هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق .

كما يطلق أيضا على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام . فالشرك أخص من الكفر على الإطلاق العام ، فكل شرك كفر ولا عكس .

كما يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين . يقال : أشرك غيره في الأمر أو البيع : جعله له شريكا . كما يقال : تشارك الرجلان ، واشتركا ، وشارك أحدهما الآخر .^(٣) وتفصيله في مصطلحي (تولية ، وشركة) .

الإشراك بالله تعالى :

٢ - الإشراك بالله تعالى جنس تحته أنواع ، وكله مذموم ، وإن كان بعضه أكبر من بعض .
والشرك له مراتب ، فمنه الشرك الأكبر ، ومنه الأصغر ، وهو الشرك الخفي .

أ - الشرك الأكبر : وهو اتخاذ الشريك لله تعالى في

الإشراف بمعنى المراقبة المهيمنة :

٦ - إقامة هذا النوع من الإشراف واجب تحقيقا للمصالح التي هي مقصد من مقاصد الشارع ويتجلى ذلك فيما يأتي :

أ - الولاية : سواء أكانت ولاية عامة كولاية أمير المؤمنين والقاضي ونحوهما ، أم ولاية خاصة كولاية الأب على ابنه الصغير ، كما سيأتي ذلك مفصلا في مبحث (ولاية) .

ب - الوصاية : كالوصاية على المحجور عليه كما هو مبين في مبحث (الحجر) .

ج - القوامة : كقوامة الرجل على زوجته ، كما هو مفصل في مبحث (النكاح) .

د - النظارة : كناظر الوقف ، كما هو مفصل في كتاب الوقف من كتب الفقه .

الإشراف بمعنى المقاربة والدنو :

٧ - يترتب على الإشراف بهذا المعنى كثير من الأحكام ، ذكرها الفقهاء في أبوابها ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أ - عدم أكل الذبيحة إذا ذبحت بعد أن أشرفت على الموت ، على خلاف وتفصيل مبين في كتاب الذبائح (التذكية) .

ب - وجوب إنقاذ من أشرف على الموت كالغريق ونحوه إن كان من الممكن إنقاذه .

ج - وجوب الانتفاع باللقطة إذا أشرفت على التلف . كما هو مبين في كتاب (اللقطة) .

(١) لسان العرب والمصباح مادة : (شرك) .

(٢) سورة لقمان / ١٣

(٣) شرح الروض مع حاشية الرملي ١٦٣/٣

أخوف ما أتخوف على أمي الإشراك بالله، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية.

ما يكون به الشرك :

٣ - يكون الشرك بأمور يتنوع اسمه بحسبها إلى ما يأتي :

أ - شرك الاستقلال، وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك الثنوية، أو أكثر من الإلهين.

ب - شرك التبعض، وهو اعتقاد أن الإله مركب من آلهة، كشرك النصارى القائلين بالأقانيم الثلاثة وشرك البراهمة.

ج - شرك التقريب، وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى، كشرك متقدمى الجاهلية.

د - شرك التقليد، وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير، كشرك متأخرى الجاهلية.

هـ - الحكم بغير ما أنزل الله مع استحلال ذلك : لقول تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ^(١) وقد ورد «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه» فهم لم يعبدوهم ولكن شرعوا لهم ما لم يأذن به الله. ^(٢)

= يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله : عبد الواحد متروك. علماً بأن إسناده ابن ماجة ليس فيه عبد الواحد (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٠٦/٢ ط عيسى الحلبي، ومسنده أحمد بن حنبل ١٢٤/٤ نشر المكتب الإسلامي، والمستدرک ٣٣٠/٤ نشر دار الكتاب العربي، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٩/٢٢٠)

(١) سورة التوبة / ٣١

(٢) حديث : «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه». أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير وابن سعد، وعبد بن حميد وابن المنذر =

الوهيته أو عبادته، وهو المراد بقوله تعالى : (إن الشرك لظلم عظيم) ^(١) وعن ابن مسعود في الصحيحين قال : «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله نداً، وهو خلقك» ^(٢).

ب - الشرك الأصغر وهو الشرك الخفي : وهو مراعاة غير الله في العبادة. مثل الرياء والنفاق، لقوله تعالى : (ولا يشركُ بعبادة ربه أحداً) ^(٣) قال ابن حجر: نزلت فيمن يطلب الحمد والأجر بعبادته وأعماله. وقول رسول الله ﷺ : «إن أدنى الرياء شرك، وأحب العبيد إلى الله الأتقياء الأسخياء الأخفياء» ^(٤) وقوله عليه السلام : ^(٥) «إن

(١) سورة لقمان / ١٣

(٢) حديث : «أي الذنب أعظم؟ ...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فتح الباري ٨/٤٩٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٠/١ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة الكهف / ١١٠

(٤) حديث : «إن أدنى الرياء شرك ...» أخرجه الحاكم وابن ماجة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «إن اليسر من الرياء شرك، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصاييح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة» وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وقال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناده ابن ماجة : في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف (المستدرک ٤/٣٢٨ نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١٣٢٠ - ١٣٢١ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث : «إن أخوف ما أتخوف على أمي الإشراك بالله ...» أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث شداد بن أوس مرفوعاً. قال الحافظ البوصيري : في إسناده عامر بن عبد الله، لم أر من تكلم فيه. وباتي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أحمد والحاكم عن طريق عبد الواحد بن زيد من حديث شداد بن أوس مطولاً ضمن قصة. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم =

شريكا في الأمر أو البيع. ^(١) فهو بمعنى الإشراك. إلا أنه عند الإطلاق ينصرف الإشراك إلى : اتخاذ شريك لله ، والتشريك : اتخاذك للغير شريكا في المال أو الأمر.

صفته : (حكمه التكليفي) :

٦ - الإشراك بالله تعالى حرام . وحكم الأنواع الخمسة الأولى كفر مرتكبها بالإجماع . وحكم السادس المعصية من غير كفر بالإجماع . وحكم السابع التفصيل ، فمن قال في الأسباب العادية : إنها تؤثر بطبعها فقد حكي الإجماع على كفره ، ومن قال إنها مؤثرة (على سبيل الاستقلال) بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق. ^(٢)

إسلام المشرك :

٧ - يدخل المشرك كغيره من الكفار في الإسلام بالنطق بالشهادتين ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله». ^(٣)

ولم تشترط المذاهب الأربعة إضافة شيء إلى الشهادتين ، كالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، ^(٤) إلا في بعض الحالات . وهناك أمور

(١) المصباح المنير مادة : (شرك).

(٢) الكليات لأبي البقاء ٧١/٣

(٣) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٢٦٢/٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥١/١ ، ٥٢ ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥ ، ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ ، وجواهر الإكليل ١/٢٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٠ ، ١٣١ ، والمغني ٨/١٤٢ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٩٩

و - شرك الأغراض : وهو العمل لغير الله تعالى .

ز - شرك الأسباب : وهو إسناد التأثير للأسباب العادية. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكفر :

٤ - الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب ، منها الشرك بالله ، ومنها الجحد للنبوّة ، ومنها استحلال ما حرم الله ، ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة . أما الشرك فهو خصلة واحدة ، هو اتخاذ إله مع الله .

وقد يطلق الشرك على كل كفر على سبيل المبالغة .

فعلى هذا يكون كل شرك كفرا ، ولا يكون كل كفر شركا إلا على سبيل المبالغة. ^(٢)

ب - التشريك :

٥ - التشريك مصدر : شرك ، وهو جعلك الغير لك

= وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه والبيهقي في سننه أثرا عن عدي بن حاتم الطائي . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . قال عبد القادر الأرناؤوط : لكن في الباب عن حذيفة موقوفا أخرجه الطبري (١٦٦٣٤) وربما يتقوى به (تحفة الأحوذى ٨/٤٩٢ - ٤٩٤ ، والدر المنثور ٣/٢٣٠ - ٢٣١ ط المطبعة الإسلامية بطهران ، وتفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ١٤/٢٠٩ - ٢١١ ط دار المعارف بمصر ، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٢/١٦١ نشر مكتبة الحلواني).

(١) الكليات لأبي البقاء ٣/٧٠ ، وتلخيص كتاب الاستفائة لابن تيمية ص ١٤٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٨٥ ط المكتب الإسلامي .

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري في مادة : (إلحاد ، وشرك)

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى منع الاستعانة بالمشرك، لكن لا يمنع إذا خرج من تلقاء نفسه.

والرأي الآخر للمالكية - وهو اختيار أصبغ - أنه يمنع مطلقاً.^(١)

أخذ الجزية من المشركين :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب، لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(٢) واتفقوا كذلك على أخذها من المجوس، لنص الحديث «سنا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) ولأن لهم شبهة كتاب. وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية عليهم.

أما ما عدا هؤلاء فهم ثلاثة أنواع :

أ - مرتدون :

وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالإجماع، لأن

أخرى يدخل بها المشرك في الإسلام، وينظر تفصيل ذلك كله تحت عنوان (إسلام).

نكاح المشرك والمشركة :

٨ - أنكحة الكفار المتفق عليها بينهم الأصل فيها الصحة، وأنهم يقرون عليها،^(١) وفي ذلك خلاف وتفصيل موطنه مصطلحي : (نكاح، وكفر).

ولا يختلف نكاح المشركين عن غيرهم من الكفار أهل الكتاب إلا في أن الكافر إذا أسلم وكانت زوجته كتابية فله استدامة نكاحها، وليس له ذلك إن كانت مشركة غير كتابية. وانظر التفصيل تحت عنوان (نكاح).

الاستعانة بالمشركين في الجهاد :

٩ - المراد بالمشرك هنا ما يعم كل كافر، فينظر: إن خرج للخدمة، كسائق سيارة ونحوه، فذلك جائز اتفاقاً.

أما إذا خرج للقتال فهناك ثلاثة اتجاهات :

ذهب الجمهور إلى الجواز مطلقاً، سواء أكان خروجه بدعوة أم بغير دعوة، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه،^(١) كما روي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له.^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٦ - ٣٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٦٨، وشرح روض الطالب ٣/١٦٣، والمغني ٦/٦١٣، ٦١٤

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣/٣٧٩ - ط الدار القيمة) وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال (٤/١٠٠ - ط الشركة الفنية).

(٣) حديث : «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه فأسهم له». أخرجه مسلم (٢/٧٣٧ - ط الحلبي).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٥، والمغني ٩/٢٥٩ ط القاهرة،

والدسوقي ٢/١٧٨، ٤/٢١٧

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث : «سنا بهم...» أخرجه مالك عن طريق محمد بن

علي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً. قال

ابن عبد البر : هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا

عبد الرحمن بن عوف، إلا أن معناه متصل من وجوه حسن.

وأخرجه الطبراني من حديث السائب بن يزيد وقال الهيثمي : فيه

من لم أعرفهم. وقال ابن حجر : روى أبو عبيد بإسناد صحيح

عن حذيفة رضي الله عنه «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية

من المجوس ما أخذتها». (تنوير الحوالك ١/٢٦٤ نشر مكتبة

المشهد الحسيني، وجمع الزوائد ٦/١٣ نشر مكتبة القدسي،

وفتح الباري ٦/٢٦١ ط السلفية).

مأمنه^(١) قال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة . كما أجازوه للرسل ، لأن الرسول ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ، وقال لرسولي مسيلمة : «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» .^(٢)

ويكون الأمان من الإمام، لأن ولايته عامة ، ومن الأمير لمن يوجد بإزائه من المشركين ، ومن مسلم مكلف مختار لحديث الرسول ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل» .^(٣) والتفصيل في مصطلح (مستأمن) .^(٤)

صيد المشرك وذبيحته :

١٢ - اتفق العلماء على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته .

وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم

(١) سورة التوبة / ٩

(٢) حديث : «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي بلفظ مقارب ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري . وقال صاحب الفتح الرباني : سنده جيد (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ ، وعون المعبود ٣/ ٣٨ ط الهند ، والفتح الرباني ١٤/ ٦٢ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ) .

(٣) حديث : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . . » أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٦/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ط السلفية) .

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٧ ، والمغني ٨/ ٣٩٨ ، والجمل ٥/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وقلوبي ٤/ ٢٢٦ ، والدسوقي ٢/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢١ ط الإمام .

المرتد كفر بربه بعد ما هدي للإسلام ووقف على محاسنه ، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

ب - مشركون من العرب :

وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر ، ولذلك لا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا ، والراجح عند المالكية أنه تقبل منهم الجزية .

ج - مشركون من غير العرب :

وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١) وقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢) وعند الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد تقبل منهم الجزية ، لأنه يجوز استرقاقهم ، فيجوز ضرب الجزية عليهم .^(٣)

إعطاء الأمان للمشرك :

١١ - أجاز العلماء إعطاء الأمان للمشرك لسمع كلام الله ، لقوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه

(١) سورة التوبة / ٩

(٢) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . . . » سبق تخريجه (ف/ ٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٨ ، والهداية ٢/ ١٦٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، وروضة الطالبين ٣٠٥/ ١٠

وصيدهم إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد، لقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»^(١) وقال في البحر «هو الطهور ماؤه، الحِل مل ميتته»^(٢).

كما اتفق فقهاء المذاهب على حل صيد الكتابي وذبيحته، لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم)^(١) قال البخاري: طعامهم: ذبائحهم، وهو المروي عن ابن مسعود وأهل العلم، ولما روي عن قيس بن السكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا»^(٢) وللتفصيل ر- (صيد، ذبائح).

الأشربة

التعريف:

١ - الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان. وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب.^(٣)

وفي الاصطلاح تطلق الأشربة على ما كان مسكرا من الشراب، سواء كان متخذاً من الثمار، كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة أو

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد» أخرجه ابن ماجه واللفظ له وأحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي موقوفاً على عبدالله بن عمر وقال: هذا إسناده صحيح وهو في معنى المسند، وصوب الدارقطني أيضاً وقفه. قال النووي: هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي (سنن) ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ط عيسى الحلبي، والدارقطني ٢٧١/٤، ٢٧٢ ط دار المحاسن للطباعة، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٢/١ ط مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤ هـ، وفيض القدير ٢٠٠/١ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٢) رد المحتار على الدر المختار الشهير بابن عابدين ١٨٩/٥، والكافي ٦٤٧/١ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٥٦٧/٨، ٥٧٠، والبدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢، ونهاية المحتاج ١٠٦/٨ ط المكتب الإسلامي - دمشق. وحديث: «هو الطهور ماؤه...» روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أنس، ومن حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث الفراسي، ومن حديث أبي بكر رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي (تحفة الأحوذى ١/٢٢٤ - ٢٣٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ١/١٧٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وعون المعبود ٣١/١، ٣٢ ط الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/١٣٦ ط عيسى الحلبي، ونصب الراية ٩٥/٩٦ ط دار المأمون، والتلخيص الجبير ٩/١ - ١٢ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) حديث: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن طريق قيس بن سكن من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه بلفظ: «إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون، إنما هم النبط - أو قال: النبط - وفارس، فإذا اشتريتم لحماً فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، فإن طعامهم حل لكم» (المصنف ٤٨٧/٤ - ٤٨٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) لسان العرب، وتاج العروس مع القاموس المحيط، واختار الصحاح مادة: (شرب).

هي ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء. ^(١) قال الفيروز آبادي: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. ^(٢)

وقال الزبيدي يشرح قول صاحب القاموس: (أو عام) أي: ما أسكر من عصير كل شيء، لأن المدار على السكر وغيوبة العقل، وهو الذي اختاره الجسماهير. وسمي الخمر خمرًا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت. ^(٣) فعلى القول الأول يكون إطلاق اسم الخمر على سائر الأنبذة المسكرة من باب القياس اللغوي لما فيها من مخمرة العقل. ^(٤)

٤ - واصطلاحاً: يختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع. فذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليلاً أو كثيراً، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». ^(٥)

وبقول عمر رضي الله عنه: «أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب،

الشعير، أو الحلويات كالعسل. وسواء كان مطبوخاً أو نيئاً. ^(١)

وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر، أو مستحدث (كالعرق والشمبانيا... الخ)، لحديث النبي ﷺ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». ^(٢)

أنواع الأشربة المسكرة وحقيقة كل نوع:

٢ - تطلق الأشربة المسكرة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على قسمين: الخمر، والأشربة الأخرى.

النوع الأول: الخمر

التعريف:

٣ - الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل. وحقيقة الخمر إنها

(١) تبين الحقائق ٦/٤٤ ط دار المعرفة، وتكملة فتح القدير مع الهداية ٩/٢٢ ط دار إحياء التراث، وابن عابدين ٥/٢٨٨ ط دار إحياء التراث، والمدونة ٦/٢٦١ ط دار صادر، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١١٣ ط دار الفكر، والزرقاتي ٨/١١٢ ط دار الفكر، والمحلي مع حاشيته القليوبي وعميرة ٤/٢٠٢ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤/١٨٧ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٨/٩ - ١٠ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٥٧ - ١٥٨ ط إحياء التراث، والمغني ٨/٣٠٣ ط الرياض، وكشاف القناع ٦/١١٦ ط مكتبة النصر.

(٢) حديث: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً، وفي إسناده مقال، وذكر له ابن حجر شواهد جيدة في الفتح (عون المعبود ٣/٣٧٩ ط الهند، وسنن ابن ماجه ٢/١٣٣٣ ط عيسى الحلبي، ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٤٢ ط الميمنية، وفتح الباري ١٠/٥١، ٥٢ ط السلفية).

(١) لسان العرب مادة: (خمر).

(٢) القاموس المحيط مادة: (خمر).

(٣) تاج العروس مادة: (خمر).

(٤) روضة الناظر ص ٨٨ ط السلفية.

(٥) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم

(٣/١٥٨٧ ط الحلبي) وأبو داود (٤/٨٥ ط عزت عبيد).

وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد^(١) وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد^(٢) بعد اشتداده^(٣). واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيثا. يتبين مما سبق أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأول من باب الحقيقة، فكل مسكر عندهم خمر. وأما الفريق الثاني والثالث، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى^(٤) واشتد عند الفريق الثاني، وقذف بالزبد عند الفريق الثالث. وإطلاقه على غيره من الأشربة مجاز وليس بحقيقة.

النوع الثاني : الأشربة المسكرة الأخرى

٥ - ذهب جماهير العلماء إلى أن كون كل مسكر خمرًا هو حقيقة لغوية أو شرعية كما علم مما سبق، وجهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور، وأكثر الشافعية لم يغير الأحكام من وجوب الحد عند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر، ماعدا مسألة تكفير مستحل غير الخمر، فلا يكفر منكر

والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل^(١). وأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب، على أن الراجح من حيث اللغة كما تقدم هو العموم. ثم على تقدير التسليم بأن المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة. فإن تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية^(٢).

وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرنبلالي^(٣).

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه : وأبها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ... أخرجه البخاري (٣٥/١٠) - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢٣٢٢/٤) ط الحلبي).

(٢) المغني ١٥٩/٩، وكشاف القناع ١١٦/٦، والمدونة ٢٦١/٦، والروضة ١٦٨/١٠ ط المكتب الإسلامي، والخطابي على سنن أبي داود ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ ط العلمية حلب، وحاشية البنان على شرح الزرقاني ١١٢/٤، وفتح الباري ٤٨/١٠ السلفية، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة ٤٨٣/٤ - ٤٨٤، وتفسير الرازي ٤٢/٦ وما بعدها ط المطبعة البهية، والمتقى للباجي ١٤٧/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣ و٢٨٦/٦، وفتح القدير للشوكاني ٧٤/٢

(٣) ابن عابدين ٢٨٨/٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، وتحفة المحتاج ٦٣٦/٧ دار صادر، والروضة ١٦٨/١٠، ونهاية المحتاج ٩/٨، وتفسير الألوسي ١١٢/٢، والطبري ٣٥٧/٢، والكرماني شرح البخاري ١٤٠/٢٠، وعمدة القاري ١٦٦/٢١ وما بعدها.

(١) اشتد : قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا (ابن عابدين ٢٨٨/٥)

(٢) قذف بالزبد : رمى بالرغوة (المرجع السابق).

(٣) ابن عابدين ٢٨٨/٥، وفتح القدير مع الهداية ٢٦/٩، وأسنى المطالب ١٥٨/٤ ط الميمنية بمصر، ومغني المحتاج ١٨٦/٤.

(٤) الغليان : الفوران من غير نار.

(٢) نبيذ الزبيب : وهو النبيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ وغلى واشتد. (١)

النوع الثاني : ما يتخذ من التمر أو الرطب (وهو السكر) والبسر (وهو الفضيخ).

وفي حكم هذا النوع الخليطان . وهو شراب من ماء الزبيب وماء التمر أو البسر أو الرطب المختلطين إذا طبخا أدنى طبخ وإن اشتد، ولا عبرة بذهاب الثلثين. (٢)

النوع الثالث : نبيذ ما عدا العنب والتمر كالعسل أو التين أو البر ونحوها. (٣)

هذه هي الأشربة المحرمة عند الحنفية، أما الخمر فيلجام الأمة، وأما نبيذ العنب والتمر فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف القدر المسكر منها خلافا لمحمد، وأما نبيذ العسل والتين والبر والشعير ونحو ذلك فمباح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بشرط ألا يشرب للهو أو طرب، وخالفهما محمد، ورأيه هو المفتى به عند الحنفية، (٤) كما سيتضح فيما يأتي.

أحكام الخمر :

٦ - المراد بالخمر هنا جميع المسكرات جريا على مذهب الجمهور، وأحكامها ما يأتي :

حكمه للاختلاف فيه، كما سيأتي كل ذلك مفصلا.

وذهب الحنفية إلى أن الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها، ويحدها، ويكفر مستحلها، إلى غير ذلك هي المتخذة من عصير العنب خاصة، أما الأنبذة عندهم فلا يحدها إلا إذا سكر منها. (١) والأشربة المحرمة عند الحنفية على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الأشربة المتخذة من العنب وهي : أ - الخمر : وهي المتخذة من عصير العنب النبيء إذا غلى واشتد عند أبي يوسف ومحمد، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة . ويقول صاحبين من عدم اشتراط قذف الزبد (٢) قال الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد). (٣)

ولعصير العنب أنواع بحسب ذهاب جزء منه بالطبخ، كالباذق، والطلاء، والمثلث، والمنصف، ولا يختلف حكمها كما سيأتي بيانه. (٤)

وفي حكم هذا النوع ما يتخذ من الزبيب، وهو صنفان :

(١) نقيع الزبيب : وهو أن يترك الزبيب في الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلي ويقذف بالزبد عند أبي حنيفة، أو لم يقذف بالزبد عند صاحبيه.

(١) الهداية مع فتح القدير ٣١/٩.

(٢) رد المحتار ٢٨٨/٥.

(٣) المغني ٣١٧/٨، والفواكه الدواني ٢/٢٨٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣٥٢/٤، ومغني المحتاج ١٨٦/٤، والمصباح النير، وأساس البلاغة.

(٤) الفتاوى الهندية ٤٠٩/٥، وابن عابدين مع الدر المختار ٢٩٠/٥، وبدائع الصنائع ٢٩٤٥/٦ ط الإمام.

(١) المصباح النير، والفتاوى الهندية ٤٠٩/٥، وفتح القدير مع الهداية ٣١-٣٠/٩.

(٢) المغني ٣١٨/٨ - ٣١٩، وتبيين الحقائق ٤٥/٦، والبدائع ٢٩٤٥/٦.

(٣) البدائع ٢٩٤٦/٦، والفتاوى الهندية ٤١٢/٥، وابن عابدين ٢٩٢/٥ - ٢٩٣، والهداية مع فتح القدير ٣٢/٩.

(٤) نفس المراجع.

الأول - تحريم شربها قليلها وكثيرها:

٧ - ثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة. أما الكتاب. فقوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون).^(١)

وتحريم الخمر كان بتدريج وبمناسبة حوادث متعددة، فإنهم كانوا مولعين بشربها. وأول ما نزل صريحاً في التنفير منها قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس)^(٢) فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها. فنزلت هذه الآية: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)^(٣) فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر... الآية. فصارت حراماً عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر.

٨ - وقد أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد: منها: تصدير الجملة بإنها.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى قرنهما بعبادة الأصنام.

ومنها: أنه جعلها رجساً.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر باجتنابها.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحنة.

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمار، وما يؤديان إليه من الصّد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة.

وقوله تعالى: (فهل أنتم متتهون) من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف متتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا.^(١)

٩ - وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها. وقد قال جماهير العلماء: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، فيعم المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما، لما تقدم من الآية الكريمة وللأحاديث الشريفة التالية:

عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».^(٢)

(١) تفسير الزخسري ١/ ٦٧٤ - ٦٧٥ نشر دار الكتاب العربي، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٨٥ وما بعدها مطبعة دار الكتب، وتفسير الطبري ٧/ ٣١ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، وتفسير الرازي ٢/ ١٧٩ وما بعدها المطبعة البهية، وتفسير الألوسي ٧/ ١٥ وما بعدها الطباعة النورية.

(٢) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخاري (١٠/ ٤١ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٨٥ - ط الحلبي).

(١) سورة المائدة / ٩٠ - ٩١

(٢) سورة البقرة / ٢١٩

(٣) سورة النساء / ٤٣

فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر حرام، ومنها ما يدل على تسمية كل مسكر خمرًا، وهو قوله ﷺ: «كل مسكر خمر».

كما يدل بعضها على أن المسكر حرام لعينه، قل أو كثر، سكر منه شاربهُ أو لم يسكر، وهذا عند الجمهور^(١).

وذهب الحنفية إلى أن النِّيءَ من عصير العنب إذا غلى واشتد عند الصّاحبين، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة، هو الخمر التي يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة، لأنها محرمة العين، فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها.

أما عصير غير العنب والتمر، أو المطبوخ منها بشرطه، فليس حراما لعينه^(٢). ومن هنا فلا يحرم إلا السكر منه كما سيأتي تفصيله.

وأما السّكر والفضيخ ونقيع الزبيب، فيحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق الفقهاء، لما تقدم من الأحاديث، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين»^(٣). وأشار عليه الصلاة

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٢).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق»^(٤) فملء الكف منه حرام»^(٥).

وعن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر»^(٦).

(١) الحديث تقدم (ف ٤)

(٢) حديث: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». أخرجه الدارقطني (٤/٢٥١ - ط دار المحاسن بالقاهرة) والنسائي (٨/٣٠١ - ط المكتبة التجارية) وجوده المنذري في مختصر السنن (٥/٢٦٧) نشر دار المعرفة.

(٣) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». أخرجه ابن ماجه (٢/١١٢٥ - ط الحلبي) والدارقطني (٤/٢٥٤ - ط دار المحاسن بالقاهرة). وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٣ - ط السلفية).

(٤) الفرق (بفتح الراء) مكيال يسع ستة عشر رطلا، والفرق (بالسكون) هو ما يسع مائة وعشرين رطلا، وهو المراد في الحديث - (النهاية لابن الأثير ولسان العرب مادة: فرق).

(٥) حديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام». أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأقره المنذري. قال الشوكاني: أحله الدارقطني بالوقف (عون المعبود ٣/٣٧٩ ط الهند، ونحفة الأحوذني ٥/٦٠٧ نشر المكتبة السلفية، وموارد الظنّان إلى زوائد ابن حبان ص ٣٣٦ نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٩/٦٥، ٦٦ نشر دار الجيل ١٩٧٣م).

(٦) حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتّر» أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. قال =

= الشوكاني: هذا الحديث صالح للاحتجاج به. قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفي سنده ضعف وقد حسنه الحافظ في الفتح، كما أن في إسناده الحكم بن عتيبة. قال ابن حبان في الثقات: كان يدلس وقد عنعنه (عون المعبود ٣/٣٧٠ - ٣٧٧ ط الهند، وجامع الأصول ٥/٩٣ نشر مكتبة الحلواني، وتهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤ ط دار صادر).

قال الخطابي: المفتّر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وهذا لاشك أنه متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة. (التفسير الكبير ٦/٤٥)

(١) مغني المحتاج ٤/١٨٧، والمغني ٨/٣٠٤، والمبدونة ٦/٢٦١،

وكشاف القناع ٦/١١٧، والتفسير الكبير ٦/٤٤ - ٤٥

(٢) هذه الأشياء تصنع من التمر أو من العنب كما تقدم.

(٣) حديث: «الخمر من هاتين الشجرتين» أخرجه مسلم

(٣/١٥٧٣ ط الحلبي)، وأبو داود (٤/٨٤ - ٨٥ ط عزت عبيد =

والسلام إلى النخلة والكرمة. والذي ها هنا هو المستحق لاسم الخمر، فكان حراما. هذا إذا كان عصيرهما نيشا غير مطبوخ، وغلى واشتد عند الصاحبين، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة. أما المطبوخ من هذه الأشياء فسيأتي حكمه عند الأحناف.

شرب دردي^(١) الخمر :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم شرب دردي الخمر، ويحد شاربها، لأنه خمر بلا شك، وسواء دردي الخمر أو دردي غيره، وأنه لا فرق بين الجميع، ويحد بالثخين منها إذا أكله. وذهب الأحناف إلى كراهة^(٢) شرب دردي الخمر، لأن فيه ذرات الخمر المتناثرة، وقليله كثيرة، ولكن لا يحد شارب الدردي إلا إذا سكر، لأنه لا يسمى خمرًا، فإذا سكر منه وجب الحد عليه، كما في شرب الباذق أو المنصف^(٣).

حكم المطبوخ من العنب أو عصيره :

١١ - إن المطبوخ من عصير العنب أدنى طبخ، بحيث ذهب منه أقل من الثلثين، وكان مسكرا

= دعاس). وحصر الأحناف الخمر في التمر والعنب بناء على هذا الحديث، وخالفهم الجمهور، فقالوا: ليس في الحديث حصر، ويحوز أن تكون الخمرة من غير هاتين الشجرتين. (انظر المغني ٣٠٤/٨ - ٣٠٥، والمدة ٢٦١/٦، والمحلى ٤٩٣/٧ وما بعدها).

(١) دردي الخمر : ما يبقى أسفله (ترتيب القاموس المحيط).

(٢) المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، وهي ثبوت طلب الكف عن الفعل بدليل ظني. (مسلم الثبوت ٨٥/١ ط بولاق).

(٣) البدائع ٩٣٦/٦، ومغني المحتاج ١٨٨/٤، والمحلى ٥٧٩/١

يحرم شرب قليله وكثيره عند الفقهاء عامة، لأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ، فالحرام فيه باق، وهو ما زاد على الثلث. أما إذا ذهب ثلثاه بالطبخ، وبقي ثلثه فهو حلال وإن اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحرم. وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي فإنه لا يحل بالاتفاق. وعن محمد مثل قولهما. وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه.

هذا إذا طبخ عصير العنب، فأما إذا طبخ العنب كما هو، فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب، حتى لو طبخ أدنى طبخة يكون بمنزلة الزبيب، أي يحل منه ما دون المسكر وإن لم يذهب ثلثاه، لأن طبخه قبل عصره أبعد عن صفة الخمر، فلم يعتبر ذهاب الثلثين^(١).

حكم المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وسائر الأنبذة:

١٢ - مذهب جمهور العلماء - كما تقدم - أن ما أسكر من النبيء والمطبوخ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرها يحرم شرب قليله وكثيره، وقد سبق ذكر أدلتهم.

أما عند الحنفية، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع

(١) بدائع الصنائع ٢٩٤١/٦ - ٢٩٤٢، والهداية مع فتح القدير

٣٥/٩، والدر المختار ٥/٢٩٠

الزبيب أدنى طبخة، يحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه .

وعن محمد روايتان :

الرواية الأولى : لا يحل شربه، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر.

والرواية الثانية : قال محمد : لا أحرمه، ولكن لا أشرب منه .

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف لقولهما : بأن طبخ العصير على هذه الصفة - وهي أن يذهب أقل من ثلثيه - لا يحرم إلا السكر منه، وإن اشتد وقذف بالزبد، إذا غلب على ظنه أن الشراب لا يسكره، وذلك لأنه ليس فيه قوة الإسكار بنفسه .

هذا، وإن حل شرب القليل الذي لا يسكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس مطلقا، ولكنه مقيد بشروط هي :

(١) أن يكون شربه للتقوي ونحوه من غرض صحيح .

(٢) أن يشربه لا للهو والطرب، فلو شربه للهو أو الطرب فقليله وكثيره حرام .

(٣) ألا يشرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر، فلو شرب حينئذ، فيحرم القدر الأخير الذي يحصل السكر بشربه، وهو الذي يعلم يقينا، أو بغالب الرأي، أو بالعادة أنه يسكره. (١)

وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كما تقدم، ومثلها بقية فقهاء العراق: إبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى،

وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، فإنهم قالوا: إن المحرم من غير الخمر من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها هو السكر نفسه، لا العين، وهذا إنما هو في المطبوخ منها. (١)

١٣ - ودليل أبي حنيفة ومن معه من السنة ما يأتي: (٢)

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أتى بنيذ فشمه، فقطب وجهه لشدة، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه». (٣)

ب - إن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو» (٤) والرطب جميعا، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا، ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته» وفي لفظ البخاري ذكر التمر بدل الرطب. (٥) قالوا: وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح.

ج - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، يعني في الانتباز. وزيد في رواية أنه قال: «من شربه منكم

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٩١ - ٢٩٢، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٨٧
(٢) البدائع ٦/ ٢٩٤٣ وما بعدها، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٣، والميسوط ٢٤/ ٥ وما بعدها.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أتى بنيذ...» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٤ ط دار المحاسن)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه الدارقطني، ونقل البيهقي تضعيفه.
(٤) الزهو: ثمرة النخل إذا خلص لونها إلى الحمرة أو الصفرة (المصباح).

(٥) حديث «لا تنبذوا الزهو...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٦ ط الحليمي)، وأخرجه البخاري بلفظ: «نهى أن يجمع بين التمر والزهو...» (١٠/ ٦٧ - الفتح ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٤٣، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٩١ - ٢٩٢

مثل طلاء الإبل، ثم أمر بشربه، وكان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع الخروج منه، أي لحلاوته.

حكم الأشربة الأخرى :

١٥ - تقدم أن مذهب جمهور العلماء تحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وعلى هذا فإن الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين ونحوها يحرم شرب قليلها إذا أسكر كثيرها، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتي به عندهم^(١). وذلك للأدلة المتقدمة من أن «كل شراب مسكر خمر وكل خمر حرام» وغير ذلك.

ورأي الجمهور مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

وبذلك قال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وجمهور فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين عن فقهاء التابعين ومن بعدهم^(٢).

تفصيلات لبعض المذاهب في بعض الأشربة :

١٦ - اختلف المالكية والشافعية والحنابلة في حكم

(١) البدائع ٢٩٤٦/٥، وتبيين الحقائق ٤٦/٦ - ٤٧، وابن عابدين ٢٩٢/٥ - ٢٩٣

(٢) المغني ٣٠٥/٨ وما بعدها، والمواق ٣١٨/٦، ومغني المحتاج ١٨٦/٤، ١٨٧، والمتقى على الموطأ ١٤٧/٣، والروضة

١٦٨/١٠

فليشربه زيبا فردا، وتمر فردا، وبسرا فردا^(١).
د - واستدلوا على إباحة الخليطين بإروته عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء فننتبذه غدوة فيشربه عشية، ومنتبذه عشية فيشربه غدوة»^(٢).

١٤ - وأدلتهم من الآثار :

أ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فذهب منه شيطانه وريح جنونه، وبقي طيبه وحلاله، فمر المسلمين قبلك، فليتوسعوا به في أشربتهم»^(٣).
فقد نص على أن الزائد على الثلث حرام، وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة، ورخص في الشراب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ب - ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد، وأنه هو وعلي وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري أحلوا الطلاء، وكانوا يشربونه، وهو: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقال عمر: هذا الطلاء

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن التمر...» أخرجه مسلم (٣/١٥٧٤، ١٥٧٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «كنا نتبذ...» أخرجه ابن ماجه (٢/١١٢٦ - ط الحلبي)، وأعله الشوكاني في النيل بجهالة أحد رواه.

(٣) ١٩٣/٨ ط الحلبي.

(٣) نيل الأوطار ١٩٧/٨، والبدائع ٢٩٤٤/٦ وما بعدها، والمبسوط ٥/٢٤ وما بعدها.

بعض الأشربة غير المسكرة في تقديرهم، كالخيلطين، والنبذ، والفقاع.

أ - الخيلطان :

ذهب المالكية إلى تحريم الخيلطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباز، كالبسروالربط، والتمر والزبيب ولولم يشتدا، لأن الرسول ﷺ نهى أن ينبذ الربط والبسر جميعا. ^(١) والنهي يقتضي التحريم، إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى غير ذلك كالكراهة. أي أخذا بظاهر هذا الحديث وغيره يحرم الخيلطان، وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا سدا للذرائع. ^(٢)

وقال الشافعية : يكره من غير المسكر: المنصف، وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط : وهو ما يعمل من بسرو رطب، لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرا، فإن أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطربة فيحل. ^(٣)

وقال الحنابلة : يكره الخيلطان، وهو أن ينبذ في الماء شيئا، لأن النبي ﷺ نهى عن الخيلطين. ^(٤) وعن أحمد : الخيلطان حرام، قال القاضي : يعني أحمد بقوله : «هو حرام». إذا اشتد وأسكر، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، وإنما نهى النبي ﷺ لعله لإسراعه إلى السكر المحرم، فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم. ^(٥)

(١) والحديث تقدم تخريجه (ف ١٢).

(٢) المتفق على الموطأ ٣/١٤٩، وبداية المجتهد ١/٤٨٧ وما بعدها نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨٧

(٤) والحديث تقدم تخريجه (ف ١٦).

(٥) المغني ٨/٣١٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/٩٦ وما بعدها.

ب - النبيذ ^(١) غير المسكر :

١٧ - قال الحنابلة وغيرهم : لا يكره إذا كانت مدة الانتباز قريبة أو يسيرة، وهي يوم وليلة. أما إذا بقي النبيذ مدة يحتمل فيها إفضاؤه إلى الإسكار، فإنه يكره، ولا يثبت التحريم عند المالكية والشافعية إلا بالإسكار، فلم يعتبروا المدة أو الغليان. ^(٢) ولا يثبت التحريم عند الحنابلة ما لم يغل العصور، أو تمض عليه مدة ثلاثة أيام بلياليها.

وإن طبخ العصور أو النبيذ قبل فورانه واشتداده، أو قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كالديبس، ونحوه من المربيات، وشراب الخروب، فهو مباح، لأن التحريم إنما ثبت في المسكر، فبقي ما عداه على أصل الإباحة. ^(٣) واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينقع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق. ^(٤)

الانتباز في الأوعية :

١٨ - الانتباز : اتخاذ النبيذ المباح، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الانتباز في الأوعية المصنوعة من جلد، وهي الأسقية، واختلفوا فيما سواها.

(١) هو ما يلقى من التمر أو الزبيب ونحوهما، أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه بشرط ألا يمضي عليه ثلاثة أيام، وإلا حرم، كما سيتضح مما سيأتي (المعجم الوسيط مادة: نبذ).

(٢) الروضة ١٠/١٦٨، والمدة ٦/٢٦٣، وبداية المجتهد ٤٩٠/١

(٣) المغني ٨/٣١٧ - ٣١٩

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ كان ينقع ...» أخرجه مسلم (٣/١٥٨٩ - ط الخليل).

ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاه على إثم^(١).

والقول بنسخ الانتباز في الأوعية المذكورة هو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، فلا يحرم ولا يكره الانتباز في أي وعاء^(٢).

وقال جماعة منهم ابن عمرو وابن عباس ومالك وإسحاق: يكره الانتباز في الدباء والمزفت، وعليهما اقتصر مالك، فلا يكره الانتباز في غير الدباء والمزفت. وكره أحمد في رواية والثوري الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباز فيها، فالنهي عند هؤلاء باق، سدا للذرائع، لأن هذه الأوعية تعجل شدة النيذ.

حالات الاضطراب :

١٩ - ما سبق من تحريم الخمر أو الأنبذة عند الإسكار إنما هو في الأحوال العادية. أما عند الاضطراب فإن الحكم يختلف، ويرخص شرعا تناول الخمر، ولكن بمعياره الشرعي الذي تباح به المحرمات، كضرورة العطش، أو الغصص، أو الإكراه، فيتناول المضطرب قدر ما تندفع به

فذهب الحنفية إلى جواز الانتباز في كل شيء من الأواني، سواء الدباء^(١) والحنتم^(٢) والمزفت^(٣) والنقير^(٤) وغيرها، لأن الشراب الحاصل بالانتباز فيها ليست فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون الانتباز في هذه الأوعية وغيرها مباحا. وما ورد من النهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف آدم، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكرا» وفي رواية «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»^(٥) فهذا إخبار صريح عن النهي عنه فيما مضى، فكان هذا الحديث ناسخا للنهي.

ويدل عليه أيضا ما روى أحمد عن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت»^(٦) ثم قال بعد ذلك: «ألا كنت نهيتكم عن النيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم،

(١) الدباء بضم الدال وتشديد الباء، والواحدة دبابة، هي: القرعة اليابسة المجمولة وعاء. (المصباح المنير مادة: دبو).

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة (النهاية لابن الأثير).

(٣) المزفت: الوعاء المطلي بالزفت وهو القار، وهو ما يحدث التغير في الشراب سريعا (المصباح المنير مادة: زفت).

(٤) النقير: خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقدر وينبذ فيها. (المصباح المنير مادة: نقر).

(٥) حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف آدم...» وفي رواية «نهيتكم عن الظروف» - وإن الظروف أو ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، أخرجه مسلم (٣/١٥٨٥ - ط الحلي).

(٦) حديث: «نهى عن النيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت، أخرجه مسلم (٣/١٥٧٩ - ط الحلي).

(١) أي من شاء ربط بالخيوط فم سقاه: (وعاءه المصنوع من الجلد) للحفاظ، مع أن فيه شرابا محرما، فيتحمل جزاء ذلك، والواجب عليه إراقة إن لم يتخلل (نيل الأوطار ٨/١٨٣).

وحديث: «ألا كنت نهيتكم عن النيذ في الأوعية...» أخرجه أحمد (٣/٤٨١ ط الميمنية) من حديث ابن الرسيم، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٣ ط القدسي): فيه يحيى بن عبدالله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، وابن الرسيم لم أعرفه.

(٢) المتفق على الوسط ٣/١٤٨، وبداية المجتهد ١/٤٩٠ - ٤٩١،

والمنها ٨/٣١٧، والمبدوءة ٦/٢٦٣

الضرورة، وهذا ليس مجمعا على جميعه، بل فيه خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

أ - الإكراه :

٢٠ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز شرب الخمر عند الإكراه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) إلا أن الشافعية مع قولهم بالجواز ألزموا شارب الخمر عند الإكراه - وكل آكل حرام أو شاربه - أن يتقيأه إن أطاقه، لأنه أبيح شربه للإكراه، ولا يباح بقاؤه في البطن بعد زوال السبب.^(٢) ولزيادة التفصيل راجع مصطلح: (إكراه).

ب - الغصص أو العطش :

٢١ - يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد غيرها (ولو ماء نجسا كما صرح به المالكية والحنابلة) لإساعة لقمة غص بها، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، خلافا لابن عرفة من المالكية الذي يرى أن ضرورة الغصص تدراً الحد ولا تمنع الحرمة. وإنما حلت عند غيره من الفقهاء لدفع الغصص إنقاذاً للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية،

(١) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ ط الحلبي) وصححه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٣٥٠ ط الحلبي).

(٢) السدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٥٣، والفواكه الدواني ٢/٢٨٩، والخطاب ٦/٣١٨، وكشاف القناع ٦/١١٧، ونهاية المحتاج ٨/١٠، والفتاوى البرازية بهامش الهندية ٦/١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٨٨

وهي من قبيل الرخصة الواجبة عند الشافعية.^(١) أما شرب الخمر لدفع العطش، فذهب الحنفية - وهو قول يقابل الأصح عند الشافعية - إلى جواز شربها في حالة الضرورة، كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير، وقيدها الحنفية بقولهم: إن كانت الخمر ترد ذلك العطش^(٢) ومفهومه أنها إن لم ترد العطش لا يجوز.

وذهب المالكية - وهو الأصح عند الشافعية - إلى تحريم شربها لدفع العطش، قال المالكية: لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها ويبوستها.^(٣) وقيد الحنابلة حرمة شربها بكونها صرفاً، أي غير ممزوجة بما يروي من العطش، فإن مزجت بما يروي من العطش جاز شربها لدفع الضرورة.^(٤) وأما ضرورة التداوي فسيأتي بيانها في أواخر هذا البحث.

(الثاني) من أحكام الخمر: أنه يكفر مستحلها: ٢٢ - لقد ثبتت حرمة الخمر بدليل قطعي، وهو القرآن الكريم والسنة والإجماع، كما سبق. فمن استحلها فهو كافر مرتد حلال الدم والمال.^(٥) وللتفصيل في ذلك انظر مصطلح: (ردة).

(١) الفتاوى الهندية ٥/٤١٢، والسدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٥٢، والفواكه الدواني ٢/٢٨٩، والخطاب ٦/٣١٨، والخرشبي على خليل ٨/١٠٨، وكشاف القناع ٦/١١٧، والإنصاف ١٠/٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/١٨٨

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٤١٢، ونهاية المحتاج ٨/١٢ (٣) السدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٥٣، والفواكه الدواني ٢/٢٨٩، والخطاب ٦/٣١٨ (٤) كشاف القناع ٦/١١٧

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٤١٠، والمهذبية مع فتح القدير ٩/٢٨، والمغني ٨/٣٠٣ و٣٠٤، وشرح روض الطالب ٤/١٥٨

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين. والجمهور على القول بالثمانين. (١) وتفصيله في (حد الشرب).

وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر، وكذا شارب كل مسكر، سواء أشرب كثيرا أم قليلا. والمفتي به عند الحنفية أنه يحد من شرب الخمر قليلها أو كثيرها، وكذا يحد من سكر من شرب غيرها. (٢)

ضابط السكر :

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة وغيرهم إلى أن السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام، لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى، وإليه أشار الإمام علي رضي الله عنه بقوله: (٣) «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتري ثمانون».

فحد السكر الذي يمنع صحة العبادات، ويوجب الفسق على شارب النبيذ ونحوه هو الذي

هذا، وإن الخمر التي يكفر مستحلها هي ما اتخذ من عصير العنب، أما ما أسكر من غير عصير العنب النيء فلا يكفر مستحله، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأن حرمتها دون حرمة الخمر الثابتة بدليل قطعي، وهذه ثبتت حرمتها بدليل ظني غير مقطوع به من أخبار الأحاد عن النبي ﷺ وأثار الصحابة. (١)

(الثالث) عقوبة شاربها :

٢٣ - ثبت حد شارب الخمر بالسنة، فقد وردت أحاديث كثيرة في حد شارب الخمر، منها ما روي عن أنس «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدين نحو أربعين. قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر». (٢)

وعن السائب بن يزيد قال : «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين». (٣)

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٨٩/٥، والفواكه الدواني ٢٩٠/٢، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٣٠٤/٨ وما بعدها، ونيل الأوطار ١٤٦/٧ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٣٥/٦ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٤٥/٦ - ٤٧، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٣٠٤/٨ وما بعدها، واللسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٤، وابن عابدين ١٦٢/٣ - ١٦٣، ٢٨٩/٥ - ٢٩٣.

(٣) أثر علي رضي الله عنه : «إذا سكر هذى... رواه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢) - ط الحلبي، وأعله ابن حجر في التلخيص (٧٥/٤) ط دار المحاسن.

(١) الفتاوى الهندية ٤١٠/٥، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٨/٩، والمغني ٣٠٣/٨، ٣٠٤، وشرح روض الطالب ١٥٨/٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٢/٤، ومغني المحتاج ١٨٦/٤، والمحلّى ٤٩١/٧، وفيه أن الظاهرية يكفرون مستحل النبيذ ككفر مستحل الخمر المجمع عليه.

(٢) حديث أنس : «أن النبي ﷺ أتى برجل... أخرجه مسلم (١٣٣٠/٣) - ط الحلبي.

(٣) حديث السائب بن يزيد قال : «كنا نؤتى بالشارب... أخرجه البخاري (٦٦/١٢) - الفتح ط السلفية.

يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشى متمايل، وما زاد على ذلك مما يذكره الإمام أبو حنيفة فهو زيادة في حد السكر أي مقداره^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد هو الذي يزيل العقل بحيث لا يفهم السكران شيئا، ولا يعقل منطقيا، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها، درءا للحد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(٢).

وقول الصحابين أبي يوسف ومحمد مال إليه أكثر المشايخ من الحنفية، وهو المختار للفتوى عندهم. قال في الدر: يختار للفتوى لضعف دليل الإمام^(٣).

طرق إثبات السكر :

٢٥ - إن إثبات الشرب الموجب لعقوبة الحد لأجل

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، والبدائع ٢٩٤٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥، والتاج والإكليل ٣١٧/٦، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٢٩، ولأبي يعلى ص ٢٥٤، والمغني ٣١٢/٨، والمحلى ٥٠٦/٧.

(٢) البدائع ٢٩٤٦/٦ - ٢٩٤٧، ونفي الحد عند أبي حنيفة قبل وصول السكر إلى غايته ليس معناه عدم استحقاق العقوبة، بل تجب عقوبة التمييز بما يكفي للردع كما هو معلوم.

وحديث: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي (٣٣/٤ - ط الحلبي) والأحكام (٣٨٤/٤) - ط دائرة المعارف العشائية، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٦٥/٤) ط دار المحاسن وصحح وقفه على ابن مسعود.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٦٥/٣

إقامته على الشارب بواسطة الشهادة أو الإقرار أو القبيء ونحوها تفصيله في حد شرب الخمر. وانظر مصطلح (إثبات).

حرمة تملك وتمليك الخمر :

٢٦ - يحرم على المسلم تملك أو تمليك الخمر بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

أما إذا كان التملك للخمر بسبب جبري كالإرث، فإنها تدخل في ملكه وتورث، كما إذا كانت ملكا لذمي فأسلم، أو تخمر عند المسلم عصير العنب قبل تخلله، ثم مات والخمر في حوزته، فإنها تنتقل ملكيتها إلى وارثه بسبب غير إرادي، فلا يكون ذلك من باب التملك والتمليك الاختياري المنهي عنه.

وينبغي على ما تقدم أن الخمر هل هي مال أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية إلى

(١) حديث: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم (١٢٠٦/٣) ط الحلبي.

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٤٢٤/٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٠٧/٣ ط عيسى الحلبي).

أنها مال متقوم،^(١) لكن يجوز إتلافها لغرض صحيح، وتضمن إذا أتلفت لذمي.

في حين ذهب الحنفية - في مقابل الأصح - والشافعية والحنابلة إلى أنها ليست بهال، وعلى هذا فيجوز إتلافها، لمسلم كانت أو ذمي.

أما غير الخمر من المسكر المائع، فذهب الجمهور ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يجوز إتلافه خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف.^(٢)

وللتفصيل انظر في ذلك مصطلحي (بيع)، و(إتلاف).

ضمان إتلاف الخمر أو غصبها :

٢٧ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا في ضمان من أتلف خمرًا لذمي، فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالضمان، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم الضمان، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات.

واتفقوا أيضا على أنه لا تراق الخمرة المغصوبة من مسلم إذا كانت محترمة - وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد التخليل - وترد إلى المسلم، لأن له إمساكها لتصير خلا. والضمان هنا

(١) المتقوم بكسر الواو المشددة: ما يباح الانتفاع به شرعا، وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير ونحوهما. (تكملة فتح القدير ٣١/٩، وابن عابدين على الدر المختار ٢٨٩/٥)

(٢) ابن عابدين ٢٨٩/٥، ٢٩٢، وتكملة فتح القدير ٣١/٩، والخطاب ٢٨٠/٥، والشرح الصغير ٤٧٤/٤، وشرح الروض ٣٤٤/٢، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥، والمجموع ٩/٢٢٧، ٢٣٠، والمغني ٥/٢٢٢ - ٢٢٣ مطابع سجل العرب، والإتصاف ١٩٢/٥ و١٢٤/٦ - ١٢٥، والمنقش على الموطأ ٣/١٥٨، والمهلب ١/٢٦١

إذا وجب على المسلم، فإنه يكون بالقيمة عند الحنفية والمالكية لا بالمثل، لأن المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه إياها، لما فيه من إعزازها. وإذا وجب لذمي على ذمي، فقد صرح الحنفية بأنه يكون بالمثل.^(١) وينظر أيضا مصطلح (إتلاف) و(ضمان).

حكم الانتفاع بالخمر :

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بالخمر للمداواة، وغيرها من أوجه الانتفاع، كاستخدامها في دهن، أو طعام، أو بل طين. واحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».^(٢) وأخرج مسلم في صحيحه وغيره أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه - أو كره أن يصنعها - فقال: إنها أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».^(٣)

وقال الجمهور: يحذر من شربها لدواء.^(٤)

وذهب الشافعية إلى أن التداوي بالخمر حرام في الأصح إذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر

(١) البدائع ٢٩٣٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤، ٥/٢٣٥، والخطاب ٥/٢٨٠، والشرح الكبير مع المغني ٥/٣٧٦، ونهاية المحتاج ٥/١٦٥، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/٣٠ وما بعدها.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه ابن حبان (مصادر الظن ص ٣٩ ط السلفية) وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٥/٨٦ - ط القدسي)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ما عدا حسان بن مخرق.

(٣) حديث طارق بن سويد: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣ - ط الحلبي).

(٤) حاشية المدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/١٨٨، وكشاف القناع ٦/١١٦ - ١١٧، وبدائع الصنائع ٦/٢٩٣٥

الاحتقان أو الاستعاط^(١) بالخمير:

٣٠ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما الاحتقان بالخمير (بأخذها حقنة شرجية) أو جعلها في سعو، لأنه انتفاع بالمحرّم النّجس، ولكن لا يجب الحد، لأن الحد مرتبط بالشرب، فهو سبب تطبيق الحد. ويلاحظ - كما سبق - أنه يستوجب عقوبة أخرى زاجرة بطريق التعزير.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاحتقان بها يعتبر حراما. وخلافهم مع الحنفية إنما هو في التسمية، فالحنفية يسمون ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني مكروه تحريما، والجمهور يسمونه حراما. وهم يوافقون الحنفية في أنه لا حد في حالة الاحتقان بالخمير، لأن الحد للزجر، ولا حاجة للزجر في هذه الحالة، لأن النفس لا ترغب في مثل ذلك عادة. ولكن الحنابلة قالوا بوجوب الحد في حالة الاستعاط، لأن الشخص أوصل الخمر إلى باطنه من حلقه.^(٢)

حكم مجالسة شارب الخمر:

٣١ - يحرم مجالسة شراب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرًا كان أو غيره، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن

تستهلك فيه، ويجب الحد. أما إذا كانت ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، فإنه يجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات، وحينئذ تجوز فيه قاعدة الضرورة الشرعية. وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر.

وذهب الإمام النووي إلى الجزم بحرمتها فقال: المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي.^(١)

حكم سقيها لغير المكلفين:

٢٩ - يحرم على المسلم المكلف أن يسقي الخمر الصبي، أو المجنون، فإن أسقاهم فالإثم عليه لا على الشارب، ولا حد على الشارب، لأن خطاب التحريم متوجه إلى البالغ العاقل.^(٢) وقد قال ﷺ: «الخمر أمّ الخبائث»^(٣) وقال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها».^(٤) ويحرم أيضا على المسلم أن يسقي الخمر للدواب. صرح بذلك المالكية والحنابلة.

(١) المجموع ٥١/٩، والقلوبي ٢٠٣/٤، ونهاية المحتاج ١٢/٨،

ومغني المحتاج ١٨٨/٤

(٢) البدائع ٢٩٣٥/٦، ومغني المحتاج ١٨٨/٤، وحاشية عميرة

على المحلى ٢٠٢/٤

(٣)، (٤) حديث: «لعن الله الخمر...» أخرجه أبو داود

وابن ماجة وزيادة «وآكل ثمنها» له من حديث ابن عمر

مرفوعا، وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أنس بن

مالك مرفوعا، ولفظ الترمذي: «لعن رسول الله ﷺ في

الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها

والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها

والمشترأة له». قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث =

= أنس، قال الحافظ ابن حجر والمنذري: رجاله ثقات (عون

المعبود ٣٦٦/٣ ط الهند، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي ١١٢١/٢، ١١٢٢ ط عيسى الحلبي،

ونحفة الأحوذني ٥١٦/٤، ٥١٧ نشر المكتبة السلفية،

والتلخيص الحبير ٧٣/٤ ط شركة الطباعة الفنية،

والتزغيب والترهيب ٢٩٢/٤، ٢٩٣ ط مطبعة السعادة).

(١) استعاط الدواء إدخاله في الأنف.

(٢) نهاية المحتاج ١١/٨، والمغني ٣٠٧/٨، والشرح الكبير

٣٥٢/٤، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٩٠/٥

بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر^(١).

نجاسة الخمر :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة، كالبول والدم لثبوت حرمتها وتسميتها رجسا^(٢). كما ورد في القرآن الكريم: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...)^(٣) والرجس في اللغة: الشيء القذر والتن^(٤).

أما الأشربة الأخرى المختلف فيها فالحكم بالحرمة يستتبع عندهم الحكم بنجاستها^(٥). وذهب بعض الفقهاء، منهم ربيعة شيخ مالك والصنعاني والشوكاني، إلى طهارتها، تمسكا بالأصل، وحملوا الرجس في الآية على القذارة المعنوية^(٦). أما البهيمة إذا سقيت خمرًا، فهل تحل أو تحرم لأجل الخمر؟ في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة).

(١) كشف القناع ١١٨/٦. وحديث: «من كان يؤمن...» أخرجه الدارمي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا، وأصله في سنن أبي داود من حديث سالم عن أبيه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل (الرجل) وهو منبطح على بطنه». قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر. (سنن أبي داود ١٤٤/٤ ط استنبول، وسنن الدارمي ١١٢/٢ نشر دار إحياء السنة النبوية).

(٢) المجموع ٥٦٤/٢

(٣) سورة المائدة ٩

(٤) المصباح المنير.

(٥) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٨٩/٥ - ٢٩١، وتبيين الحقائق ٤٥/٦

(٦) ابن عابدين ٢٨٩/٥، والمجموع ٥٦٤/٢، والمغني ٣١٨/٨، ومغني المحتاج ١٨٨/٤، والمعلّى ١٦٣/١

أثر تخلل الخمر وتحليلها :

٣٣ - إذا تخللت الخمر بنفسها بغير قصد التخليل يحل ذلك الخل^(١) بلا خلاف بين الفقهاء^(٢). لقوله ﷺ: «نعم الأدم الخل»^(٣).

ويعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً عند أبي حنيفة، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل شربها، لأن الخمر عنده لا تصير خلا إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه. كما لا يصير العصير خمرًا إلا بعد تكامل معنى الخمرية.

وقال صاحبان: تصير الخمر خلا بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيه، كما أن العصير يصير خمرًا بظهور دليل الخمرية، كما أشرنا في بيان مذهبهما.

تخليل الخمر بعلاج :

٣٤ - قال الشافعية والحنابلة، وهرواية عن مالك لا يحل تخليل الخمر بالعلاج كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، ولا تطهر حينئذ، لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في الخمر ينتجس بملاقاتها

(١) الخل معروف، والجمع خلول، سمي بذلك، لأنه اختل منه طعم الخلوة، يقال: اختل الشيء: إذا تغير واضطرب (ر: المصباح المنير).

(٢) المحلى ١١٧/١، والبحر الزخار ٣٥١/٤ وما بعدها، والروضة البهية ٢٩٠/٢

(٣) وفي لفظ: «نعم الإدام الخل»، رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن عائشة، ورواه الحاكم والبيهقي عن آخرين (نصب الراية ٣١٠/٤، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٤٧).

فقد أراق الرجل مافي المزدتين بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها، ولنبيه على تخليلها.

وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشداهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة - كما يقولون - فقد روى أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: «لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يتناعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها» فعند ذلك يقع النهي. ^(١) وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد. وبه قال الزهري.

وظاهر الرواية عند الحنفية، والراجح عند المالكية أنه يحل شربها، ويكون التخليل جائزا أيضا، ^(٢) لأنه إصلاح، والإصلاح مباح، قياسا على دبغ الجلد، فإن الدبغ يطهره، لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ^(٣) وقال عن جلد الشاة

فينجسها بعد انقلابها خلا، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها.

وعن أبي طلحة أنه «سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا» ^(١)

وعن ابن عباس «أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ فقال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال: بم ساررت؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيها» ^(٢)

(١) حديث: «سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا...» أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. وأصله في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تنخذ خلا؟ فقال: لا» (مسند أحمد بن حنبل ١١٩/٣ ط الميمنية وعون المعبود ٣/٣٦٦، ط الهند، وسنن الدارمي ١١٨/٢ نشر دار إحياء السنة النبوية، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٣٢/٨ نشر المكتب الإسلامي).

وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سور الكلب. يعني أن ذلك المعنى قد انعدم في زماننا لاستقرار التحريم، فلا يحتمل الوقوع في الفساد، كما كان يحتمل ذلك في مبدأ التحريم لتعلق النفوس بالخمر، فلو أبقيت الخمر في البيوت حتى تتخلل على مدى الزمان، لأدى ذلك إلى وقوع الناس بشربها.

وأجاب بعض الحنفية بأن حديث أبي طلحة مروي برواية أخرى، ذكر فيها أن النبي ﷺ أذن بتخليلها، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج بالحديث (نصب الراية ٣١١/٤، والبدائع ١١٤/٥).

(٢) حديث ابن عباس وأهدى رجل... رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار ١٦٩/٨، والمتقى على الموطأ ١٥٣/٣) والرواية: المزة من ثلاثة جلود ويوضع فيها =

= الماء. والمزة: جلود يضم بعضها إلى بعض، يوضع فيها الماء.

(١) أثر عمر رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بنحو من هذا المعنى ص ١٠٤ وما بعدها (المغني ٨/٣٣٠).

(٢) البدائع ١١٤/٥، وابن عابدين ٢٩٠/١، والمتقى على الموطأ ٣/١٥٣-١٥٤، وبداية المجتهد ٤٦١/١، والقوانين الفقهية ص ٣٤

(٣) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه النسائي بهذا اللفظ (١٧٣/٧ - ط المكتبة التجارية) ورواه مسلم (٢٧٧/١) ط الحلبي بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

يكن قصد تحليلها حلت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قصد بذلك تحليلها احتل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها. ويحتمل ألا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقى فيها شيء. (١)

إمساك الخمر لتحليلها :

٣٦ - اختلفوا في جواز إمساك الخمر بقصد تحليلها. فذهب الحنفية والشافعية إلى جوازه، وهذا الخل عندهم حلال طاهر.

وذهب الحنابلة إلى تحريم إمساك الخمر بقصد تحليلها، لكن يحل عندهم للخلال إمساك الخمر ليتخلل، لثلا يضيع ماله. (٢)

طهارة الإناء :

٣٧ - إذا تخللت الخمرة وطهرت - حسب اختلاف أقوال العلماء السابقة في طهارتها أو نجاستها - فإن الإناء الذي فيه الخمر يطهر أعلاه وأسفله عند أكثرهم. وهناك اختلاف عند المالكية حول طهارة

المية: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» (١) فأجاز النبي ﷺ التحليل، كما ثبت حل الخل شرعا، بدليل قوله ﷺ أيضا: «خير خلکم خل خمرکم» (٢) وبدليل قوله الذي سبق ذكره أيضا: «نعم الأدم الخل»، فإنه لم يفرق بين التخلل بنفسه والتحليل، فالنص مطلق. (٣) ولأن التحليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر. وفي رواية ثالثة عن مالك - وهي المشهورة - أنه على سبيل الكراهة.

تحليل الخمر بنقلها، أو بخلطها بخل :

٣٥ - إذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس، أو بالعكس، ولو بقصد التحليل، فتخللت يحل الخل الحاصل عند الحنفية والمالكية والشافعية. والصحيح عند الحنفية: أنه لو وقعت الشمس على الخمر بلا نقل، كرفع سقف كان فوقها، لا يحل نقلها. وعلل الشافعية الحل بقولهم: لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاء، فتطهر.

وقال الحنابلة: إن نقلت الخمر من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقي فيها شيء، فإن لم

(١) مغني المحتاج ٨١/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلى ٧٢/١، والمغني ٣١٩/٨، وكشاف القناع ١٨٧/١، والمبسوط ٢/٢٤، ٧، ٢٠، والبدايع ١١٢/٥ - ١١٤، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨/١٥٥، ١٦٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٤٤، ٤٨، والفتاوى الهندية ٢/٤١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣١٩/٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٩، والخرشي مع خليل ٨٨/١، والحطاب ٩٧/١ - ٩٨، والدسوقي ٥٢/١

(٢) البدايع ٦/٢٩٣٧، والهندية ٥/٤١٠، والدسوقي ١/٥٢، والحطاب ٩٧/١، ومغني المحتاج ٨١/١ - ٨٢، والمغني ٣١٩/٨، وكشاف القناع ١٨٧/١

(١) حديث: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» (يعني جلد الشاة المية). أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٦ - ط دار المحاسن) وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(٢) حديث: «خير خلکم خل خمرکم» أخرجه البيهقي في المعرفة وقال: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي (نصب الراية للزيلعي ٤/٣١١ - ط المجلس العلمي بالهند). ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٤٨

من نعل أونحوه، ليعلم أنها هدي، فليس في التقليد خروج دم. والفرق ظاهر. (١)

صفته (الحكم الإجمالي) :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم إشعار بدن الهدي وهي الإبل خاصة، فجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة) على أنه يسن إشعارها، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها» (٢) وفعله الصحابة، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجلز كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة، وتشعر البقرة كالإبل لأنها من البُدن.

وكره أبو حنيفة الإشعار للبدنة، لأنه مثله وإيلام، ولم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، فأما من قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به، وهو مستحب لمن أحسنه. (٣)

مواطن البحث :

٤ - أورد بعض الفقهاء مسألة إشعار البدن في الحج عند الكلام عن الهدي، والبعض الآخر عند الكلام عن النية عند الإحرام.

أعلى الإناء، لكن في حاشية الدسوقي الجزم بالطهارة. (١)

أما الحنفية فالمفتى به في مذهبهم أن أعلى الإناء يطهر تبعاً. وذهب بعضهم إلى أن أعلاه لا يطهر، لأنه خمر يابسة إلا إذا غسل بالخل، فتخلل من ساعته فيطهر. (٢)

إشعار

التعريف :

١ - الإشعار : الإعلام، يقال أشعر البدنة : أعلمها، وذلك بأن يشق جلدها، أو يطعن بها في سنامها في أحد الجانبين بمبضع أونحوه، ليعرف أنها هدي. (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

التقليد :

٢ - التقليد : وهو للبدنة ، أن يعلق في عنقها شيء

(١) حاشية الباجوري مع ابن القاسم ١/ ١١١، وحاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ١/ ٥٢، والرهوني على الزرقاني ١/ ٧٤،

وكشاف القناع ١/ ١٨٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٠

(٣) لسان العرب المحيط مادة : (شمر). والمطلع على أبواب المتن

ص ٢٠٥ - ٢٠٦

(٤) حاشية ابن عبيدين ٢/ ١٩٧ ط بولاق، والمغني ٣/ ٥٤٩ ط

الرياض، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٣ ط المعرفة.

(١) المطلاع على أبواب المتن ص ٢٠٦، والمبسوط ٤/ ١٣٧ ط دار المعرفة.

(٢) حديث : «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها» أخرجه

البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

(فتح الباري ٣/ ٥٤٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣، والمغني

٣/ ٥٤٩، والمبسوط ٤/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧

إشلاء

التعريف :

١ - الإشلاء في اللغة مصدر : أشلى الكلب إذا دعاه باسمه ، أما من قال : أشليت الكلب على الصيد ، فإنما معناه : دعوته فأرسلته على الصيد . وقد ثبتت صحة إشلاء الكلب بمعنى إغرائه ، والمراد به التسليط على أشلاء الصيد ، وهي أعضاؤه .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشلاء عن معنى الإغراء^(٢) والتسليط عليه .

الألفاظ ذات الصلة :

الزجر :

٢ - الزجر يكون بمعنى : النهي والمنع بلفظ ، يقال : زجرته فانزجر ، ويقال : زجر الصياد الكلب : أي صاح به فانزجر ، أي منعه عن متابعة الصيد فامتنع ، فالزجر على هذا ضد الإشلاء .^(٣)

(١) لسان العرب المحيط ، والمغرب في ترتيب المعرب ، ومعجم

مقاييس اللغة ، والنهاية في غريب الحديث والأثر . مادة : (شلا) .

(٢) المبسوط ٢٢٣/١١ ط السعادة ، والمطاب ٢١٦/٣ - ٢١٨ ،

وحلية العلماء للقفال ٣/٣٦٩ ط الرسالة ، وكشاف القناع

٢٢٤/٦ ط مكتبة النصر الحديثة .

(٣) لسان العرب المحيط .

صفته (الحكم الإجمالي) :

٣ - استجابة الكلب للإشلاء - بمعنى الدعاء - لا يكون علامة على كون الجارح معلما ، وخاصة الكلب ، لأنه ألوف يأتي إلى صاحبه بمجرد الدعاء ، وعلامة التعلم هنا : أن يأتي بما يكون مخالفا لطبعه .

أما استجابة الكلب للإشلاء - بمعنى التسليط والزجر - فقد عده جمهور الفقهاء من علامة كون الكلب معلما ، بحيث يستجيب لهذا الإشلاء ، فينفذ ما يريده صاحبه .^(١)

مواطن البحث :

٤ - استعمل الفقهاء الإشلاء في باب الصيد عند الكلام عن شروط حل الصيد .

إشهاد

التعريف :

١ - الإشهاد في اللغة : مصدر أشهد ، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي : صار شاهدا ، وأشهدني عقد زواجه : أي أحضرني .^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين المعنيين .

(١) المبسوط ٢٢٢/١١ - ٢٢٣ ، والمدونة ٥١/٢ ط دار صادر ،

ونهاية المحتاج مع حواشيه ١١٦/٨ ط الحلبي ، وكشاف القناع

٢٢٤/٦

(٢) الصحاح ، والمغرب مادة : (شهد) وتكملة فتح القدير ٣٤١/٨

٣٤٢ -

وسيقصر البحث على الإشهاد بالمعنى الأول وهو: طلب تحمل الشهادة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشهادة :

٢ - قد تكون الشهادة دون سبق إشهاد، تحصل بطلب أو دونه، والإشهاد هو طلب تحمل الشهادة.

ب - الاستشهاد :

٣ - الاستشهاد يأتي بمعنى الإشهاد، أي طلب تحمل الشهادة، كما في قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)^(١)

وقد يأتي الاستشهاد بمعنى طلب أداء الشهادة.^(٢)

كما يأتي الاستشهاد بمعنى أن يقتل في سبيل الله.

ج - الإعلان (والإشهار).

٤ - قد يتحقق الإعلان دون الإشهاد، كما لو أعلنوا النكاح بحضرة صبيان، أو أمام نساء.^(٣) وقد يتحقق الإشهاد دون الإعلان، كإشهاد رجلين على النكاح واستكثامهما.

صفته (حكمه التكليفي) :

٥ - الإشهاد تعتريه الأحكام الخمسة، فيكون واجبا كما في النكاح،^(١) ويكون مندوبا، كالإشهاد في البيع^(٢) عند أكثر الفقهاء، وجائزا كما في البيع^(٣) عند البعض، ومكروها كالإشهاد على العطية، أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوت عند البعض، وحراما كالإشهاد على الجور.^(٤) وذهبت طائفة من أهل العلم إلى إيجاب الإشهاد في كل ما ورد الأمر به.^(٥)

مواطن الإشهاد :

رجوع الأجنبي بقيمة ما جهز به الميت إذا أشهد: ٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأجنبي أو الغريب - الذي لا يلزمه تجهيز الميت - لو كفن الميت كفن المثل، وكذا كل ما يلزمه، فإنه يرجع بقيمة ما دفع إن نوى الرجوع، وأشهد بذلك، غير أن الإشهاد عند الشافعية لا يعتد به إلا بعد العجز عن استئذان الحاكم، وكان مال الميت غائبا، أو امتنع من يلزمه تجهيز الميت عن ذلك.^(٦)

وعند الحنابلة: لا يشترط الإشهاد للرجوع، ويرجع إن نوى الرجوع، أشهد أو لم يشهد،

(١) العناية على الهداية ٢/٣٥١ ط بولاق الأولى، ونهاية المحتاج

٢١٣/٦، والخطاب ٣/٤٠٨ - ٤١٠

(٢) الطحطاوي على الدر ٣/٢٢٨، وتبصرة الحكام ١/١٨٦

(٣) المجموع ٩/١٥٥ ط المنيرية .

(٤) معين الحكام ص ١٠٢، ونهاية المحتاج ٥/٤١٢، ومطالب أولى

النهي ٤/٤٠٠، ٤٠٢، والفروع ٢/٦٠٦

(٥) تبصرة الحكام ١/١٨٦، ١٨٧، والمغني ٤/٣٠٢

(٦) ابن عابدين ٥/٤٥٨ ط بولاق الأولى، والجمل على المنهج

١٦٣/٢

(١) سورة البقرة ٢٨٢/

(٢) طلبية الطلبة ص ١٣٢، والنظم المستعذب ٢/١٠٤، ٣٢٥ ط

مصطفى الحلبي، والإقناع ٤/٦٦، والخرشي ٧/١٨٨

(٣) فتح القدير ٢/٣٥٢ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٦/١١٧ ط

الحلبي.

استأذن الحاكم أولاً،^(١) ولم أقف على حكم
اشتراط الإشهاد عند المالكية.^(٢)

الإشهاد على إخراج زكاة الصغير :

٧ - أغلب الفقهاء ممن أوجبوا الزكاة في مال الصغير
لا يطلبون الإشهاد على إخراجها.^(٣)

ويشهد الوصي عند ابن حبيب من المالكية على
إخراج زكاة مال الصغير، فإن لم يشهد وكان
مأموناً صدق، وغير المأمون هل يلزمه غرم المال أو
يخلف؟ لم يجد الخطاب فيه نصاً. وكالزكاة عنده
زكاة الفطر.^(٤)

فأعطاه درعاً له رهناً،^(١) واشترى من رجل
سراويل،^(٢) ومن أعرابي فرساً^(٣) فجحدته الأعزابي
حتى شهد له خزيمة بن ثابت، ولم ينقل أنه أشهد
في شيء من ذلك، ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في
عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل
عنهم فعله.

أما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال
والعطار وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها، لأن
العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة

(١) حديث : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي... أخرجه
البخاري، ومسلم واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها
(فتح الباري ٤/٣٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٢٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث : «شراء النبي ﷺ سراويل» أخرجه أحمد بن حنبل
والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سويد بن قيس ولفظ
الترمذي : «جلبت أنا وخزفة العبد يزا من هجر فجاءنا النبي
ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ
للوزان : زن وأرجع». وقال الترمذي : حديث سويد حديث
حسن صحيح، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه، وأقره الذهبي (مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٥٢ ط الميمنية،
ومحفة الأحوذى ٤/٥٣٢، ٥٣٣ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن
ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٤٧، ٧٤٨ ط عيسى
الحلبي، والمستدرک ٢/٣٠، ٣١ نشر دار الكتاب العربي).

(٣) حديث : «اشترى من أعرابي فرساً فجحدته
الأعرابي... أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم من
حديث عم حمزة بن خزيمة الأنصاري مطولاً والحديث سكت
عنه أبو داود والمنذري، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد
ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مسند
أحمد بن حنبل ٥/٢١٥، ٢١٦ نشر المكتب الإسلامي، وعون
المعبود ٣/٣٤٠، ٣٤١ ط الهند، وسنن النسائي ٧/٣٠١، ٣٠٢
ط المطبعة المصرية بالأزهر، والمستدرک ٢/١٧، ١٨ نشر دار
الكتاب العربي، والفتح الرباني للبناء الساعاتي ١٥/٥٤، ٥٥
الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ).

الإشهاد في البيع :

الإشهاد على عقد البيع :

٨ - الإشهاد على عقد البيع أقطع للتزاع، وأبعد
عن التجاحد، لذلك ينبغي الإشهاد عليه عند
عامة الفقهاء. إلا أنهم يختلفون في حكمه
التكليفي، ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

أ - نذب الإشهاد فيما له خطر : وهو قول الحنفية
والمالكية والحنابلة، وهو ما جاء في بعض كتب
الشافعية، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه :
(وأشهدوا إذا تباعتم).^(٥) حملوا الأمر على
النذب، وصرفه عن الوجوب عندهم أدلة كثيرة
منها : أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة

(١) كشف القناع ٤/٤٠٢ نشر مكتبة النصر.

(٢) منح الجليل ٣/٩٧

(٣) الخطاب ٦/٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣/١٢٧، وقواعد ابن رجب

ص ٦٤

(٤) الخطاب ٦/٣٩٩

(٥) سورة البقرة / ٢٨٢

ولم أقف على حكم هذه المسألة عند المالكية والحنابلة.

عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكبيرة الخطر. (١)

ب - جواز الإشهاد، وهو قول الشافعية، قالوا: إن الأمر في الآية للإرشاد، لا ثواب فيه إلا لمن قصد الامتثال. (٢)

ج - وجوب الإشهاد: وهو قول طائفة من أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس، ومن رأى وجوب الإشهاد على البيع عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي لظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح. (٣)

طلب الإشهاد من الوكيل بالبيع:

٩ - ذهب الحنفية، والشافعية إلى أن الموكل لو أمر الوكيل بالبيع والإشهاد، فباع ولم يشهد، فالبيع جائز، لأنه أمره بالبيع مطلقاً، وأمره بالإشهاد كان معطوفاً على الأمر بالبيع، فلا يخرج به الأمر بالبيع من أن يكون مطلقاً، ألا ترى أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على البيع فقال تعالى: (وأشهدوا إذا تباعوا) (٤) ثم من باع ولم يشهد كان بيعه جائزاً، أما إذا شرط عليه الإشهاد، كقوله: بع بشرط أن تشهد فقد قال الشافعية: إنه يوجب الإشهاد (٥) ولا يلزم الموكل بدونه إلا بإجازته.

(١) الطحطاوي على الدر ٢٢٨/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/١، ٣٧٣ ط البهية، وتبصرة الحكام ١٨٦/١، والمجموع ١٥٥/٩ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٣٠٢/٤، ٣٠٣ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١٥٧/٢ ط الرياض.

(٢) الجمل على المنهج ٧٨/٣

(٣) المغني ٣٠٢/٤

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢

(٥) المبسوط ٧٨/١٩، وأشباه ابن نجيم ص ٨٣ ط الحسينية،

والقليوبي ١٥٤/٢

الإشهاد على بيع مال الصغير نسيئة:

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الإشهاد على بيع مال الصغير نسيئة خوف جحده، (١) قال الشافعية: ولو ترك الإشهاد بطل البيع على المعتمد، (٢) فإن عسر الإشهاد كأن كان يبيع الوصي أو الأمين شيئاً فشيئاً من مال الصغير، فإنه يقبل قولهما، فإن باعاً مقداراً كبيراً جملة فلا بد من الإشهاد. (٣)

ولا يجب الإشهاد عند الحنفية على بيع مال الصغير نسيئة، وهو قول المالكية بالنسبة للأب، (٤) أما الوصي ففيه قولان. أحدهما يصدق بلا بينة، والثاني تلزمه البينة. (٥)

الإشهاد على سائر العقود:

١١ - الإشهاد على سائر العقود والتصرفات حكمه حكم الإشهاد على البيع عند الحنفية والشافعية، باستثناء النكاح عندهما، والرجعة عند الشافعية، فالإشهاد واجب وسيأتي تفصيل ذلك. (٦)

وعند المالكية سائر الحقوق والمدائبات كالبيع يسن الإشهاد فيها ما لم يتعلق بها حق للغير

(١) شرح الروض ٧٣/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٤، ومطالب أولي النهي ٤١٠/٣

(٢) الجمل على المنهج ٣٤٨/٣

(٣) الشبراملسي على النهاية ٣٧٠/٤

(٤) الفتاوى البزازية ٢٢١/٥

(٥) الدسوقي ٢٩٩/٣

(٦) الطحطاوي على الدر ٢٢٨/٣، والمجموع ١٥٤/٩

عند فقهاء الحنفية والشافعية. (١)

الإشهاد على قضاء الدين عن الغير :

١٣ - لوقضى الرجل دين غيره ونوى الرجوع فإن جمهور الفقهاء لا يشترطون الإشهاد على قضاء الدين ونية الرجوع.

وقال القاضي من الحنابلة : الإشهاد على نية الرجوع شرط للرجوع ، لأن العرف جرى على أن من دفع دين غيره من غير إشهاد كان متبرعا. (٢)

الإشهاد على رد الموهون :

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن المرتن لو ادعى رد العين الموهونة وأنكر الراهن ، فالقول قول الراهن ، ولا يصدق المرتن إلا ببينة. (٣)

وقواعد الحنفية تقضي بقبول قول المرتن ، لأنه أمين ، والأمين مصدق فيما يدعيه ، ويوافق الحنابلة - في مقابل الأصح - في هذا الحنفية. (٤)

الإشهاد عند إقراض مال الصغير :

١٥ - يشترط الإشهاد على إقراض الولي مال الصغير عند الشافعية ، أما عند بقية الفقهاء الذين أجازوا تسليف مال الصغير ، فيجوز عندهم

(١) المحلي على المنهاج ٣٠٤/٤ ، واللجنة ترى أن ما تعرف عليه من أخذ الوثيقة أو إلحاق بيان بحصول الوفاء مما تقتضيه طبيعة التعامل ، ولا يخالف نصا شرعيا ، فإن جرى عرف بذلك التزم.

(٢) جامع الفصولين ١٥٦/٢ ، ١٦٢ ، والبهجة شرح التحفة ١٨٩/١ نشر دار المعرفة والقيوي ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ ، وقواعد

ابن رجب ص ١٣٧

(٣) الشرح الصغير ٣٣٨/٣ ط دار المعارف ، والباجوري على ابن

قاسم ٣٧٨/١ ، والإنصاف ١٦٩/٥

(٤) الاختيار ٦٥/٢ ط مصطفى الحلبي ، وأشباه ابن نجيم ص

٢٧٥ ، وابن عابدين ٥٠٦/٤ ، والإنصاف ١٦٩/٥

فيجب ، وكذا إن لم يتعلق بها حق للغير وطلب الإشهاد أحد العاقلين. (١) وذكر التسولي في شرح التحفة ما يفيد وجوب الإشهاد في عقود التبرعات كالوقف ، والهبة ، والوصية ، وكذلك كل ما كان من غير عوض كالتوكيل والضمان ونحوهما ، حيث جعل الإشهاد في هذه شرط صحة. (٢)

الإشهاد عند الامتناع عن تسليم وثيقة الدين :

١٢ - لو كان لرجل حق على آخر بوثيقة ، فدفع الذي عليه الحق ما عليه ، وطلب الوثيقة منه أو حرقها ، فالمالكية والحنابلة على أنه لا يلزم دفع الوثيقة ، وإنما للمدين أن يشهد على صاحب الدين وتبقى الوثيقة بيده ، لأنه يدفع بها عن نفسه ، إذ لعل الذي كان عليه الدين أن يستدعي بينة قد سمعوا إقرار صاحب الدين بقبضه منه ، أو حضروا دفعه إليه ، ولم يعلموا على أي وجه كان الدفع ، فيدعي أنه إنما دفع إليه ذلك المال سلفا أو ودعة ، ويقول : هات بينة تشهد لك أن ما قبضت مني هو من حق واجب لك ، فبقاء الوثيقة وقيامه بها يسقط هذه الدعوى التي تلزمه ، وقال الحنابلة : لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه ، قالوا : ولا يجوز لحاكم إلزامه. (٣) وقال عيسى بن دينار وأصبغ : له أخذ الوثيقة ، وبه قال شارح المنتهى من الحنابلة. (٤) ولم نقف على حكم ذلك

(١) تبصرة الحكام ١٨٦/١

(٢) البهجة شرح التحفة على الأربعة ٢٢٨/٢

(٣) الخطاب ٥٥/٥ ، ٥٦ ، والفروع ٦٠٦/٢

(٤) الخطاب ٥٥/٥ ، ٥٦ وشرح منتهى الإرادات ٣١٩/٢

الإقراض بلا إشهاد، وإن كان الإشهاد حينئذ أولى احتياطاً. (١)

حجر السفية، ووصفوه بأنه شاذ. (١)
الثاني : استحباب الإشهاد، وهو قول الشافعية والحنابلة، سواء أكان الحجر لمصلحة الإنسان نفسه أم بسبب الدين. (٢) والحاكم هو الذي يشهد. (٣)

الإشهاد على الحكم بالحجر :

١٦ - للفقهاء في الإشهاد على الحجر رأيان :

أحدهما : الوجوب، وهو قول الصحاحين من الحنفية في الحجر على المدين، وإنما وجب الإشهاد لأن الحجر حكم من القاضي ويتعلق به أحكام، وربما يقع فيه التجاحد فيحتاج إلى إثباته، وبأخذ السفية حكم المدين في الحجر وما يترتب عليه، (٢) أما أبو حنيفة فإنه يمنع الحجر عليهما، وإن كان يرى الحجر على من يترتب على تصرفاته ضرر عام، كالطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفسد. (٣)

الإشهاد على فك الحجر :

١٧ - الصبي إذا بلغ رشيداً، وكان وليه هو الأب فلا يحتاج في فك الحجر إلى إشهاد. لأنه وليه بحكم الشرع. أما إذا بلغ سفياً فالحجر عليه وفكه عنه من القاضي، ولا بد فيه من إشهاد. أما إذا كان القائم عليه الوصي المختار أو الوصي من القاضي فإنه يحتاج في فك الحجر عنه إلى الإشهاد والإشهار، لأن ولايتهما مستمدة من القاضي. (٤)

وجوب الإشهاد هو ما يؤخذ من قواعد المالكية، وفروعهم. جاء في الخطاب : من أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في الجامع والأسواق، ويشهد على ذلك. ولأنه يتعلق به حق للغير فوجب الإشهاد عليه. (٤) ووجوب الإشهاد وجه محكي عند الشافعية في الحاوي والمستظهري عن أبي علي بن أبي هريرة في

الإشهاد على دفع المال إلى الصغير بعد بلوغه :
١٨ - للفقهاء في الإشهاد على تسليم مال الصغير إذا بلغ رأيان :

الأول : وجوب الإشهاد، وهو الصحيح عند الشافعية، (٥) وبه قال مالك، وابن القاسم، (٦) عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى (فإذا دفعتم إليهم

(١) جامع الفصولين ١٣/٢، ١٤، والخطاب ٤٠٠/٦، والقلوبي

٢٠٨/٢

(٢) ومقتضى الحجر هنا على هؤلاء وأمثالهم يقتضي الإشهاد والإشهار (اللجنة)

(٣) شرح أدب القاضي للنخاس ٣٨٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/١ ط البهية

(٤) الخطاب ٦٤/٥، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/١، وتبصرة

الحكام ١٨٧/١

(١) روضة الطالين ١٩١/٤

(٢) شرح الروض ١٨٤/٢، ٢١٤، والروضة ١٣٠/٤، ١٩١،

والمغني ٥٢٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٢

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الشرح الصغير ٣٨٣/٣ ط دار المعارف والدسوقي ٢٩٦/٣

(٥) تفسير الفخر الرازي ١٩٢/٩ ط البهية الأولى.

(٦) التاج والإكليل ٤٠٥/٦

أموالهم فأشهدوا عليهم^(١)، ولا يصدق الدافع في دعوى رد مال الصغير حتى يشهد^(٢).
الثاني : استحباب الإشهاد، وهو قول الحنفية، والحنابلة، للاحتياط لكل واحد من اليتيم وولي ماله، وهو قول ضعيف للشافعية، فأما اليتيم، فلأنه إذا قامت عليه البينة كان أبعد من أن يدعي ما ليس له، وأما الوصي فلأنه يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه^(٣).

ويصدق في دعوى الرد عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤). وعند الشافعية في مقابل الصحيح^(٥).

وقريب من قول الحنفية والحنابلة، قول ابن الماجشون وابن عبدالحكم من المالكية، أنه يصدق الوصي بيمينه وإن لم يشهد ولو طال الزمان، على ما هو المعروف من المذهب، وفي الموازية : إن طال الزمان كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون، فالقول قوله بيمينه، لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا، وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام^(٦).

الموكل أنه قبضه ودفعه في حال حياته، لم يقبل قوله إلا ببينة^(١)، والوكيل كالمودع أيضا عند الاختلاف في الرد عند المالكية والشافعية^(٢)، وكذا الوكيل بغير أجر عند الحنابلة لا يختلف عن المودع يقبل قوله بلا إشهاد، فإن كان وكيلًا بأجر ففيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب^(٣)، وهو قول ضعيف للشافعية^(٤).

إشهاد الوكيل بقضاء الدين ونحوه :

٢٠ - يتفق الفقهاء على أن الموكل إذا دفع للوكيل مالا وأمره بقضاء الدين وبالإشهاد على القضاء، ففعل ولم يشهد، وأنكر المستحق، فالوكيل يضمن ويصدق المستحق، فإن أمره بقضاء الدين ولم يأمره بالإشهاد فقال : قبضته، وأنكر المستحق، فإن المستحق يصدق باتفاق، ولا يقبل قول الوكيل على الغريم، وله مطالبة الموكل، لأن ذمته لا تبرأ بالدفع إلى وكيله^(٥).

وتفصيل ذلك في (الوكالة والشهادة).

الإشهاد على الوديعة :

إشهاد المودع :

٢١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب الإشهاد عند تسليم الوديعة إلى الوديع

الإشهاد على ما وكل في قبضه :

١٩ - عند تنازع الوكيل والموكل في دعوى على ما وكل في قبضه، فالوكيل كالمودع عند الحنفية في أنه أمين، إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت

(١) سورة النساء/٤

(٢) الفخر الرازي ١٩٢/٩، والتاج والإكليل ٤٠٥/٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٩/٢، ٨٢، ومطالب أولي النهى

٤٠٢/٣، والقلوبي ٣٥١/٢

(٤) الفخر الرازي ١٩٢/٩

(٥) القلوبي ٣٥١/٢

(٦) الزرقاني على خليل ٢٠٣/٨

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٥

(٢) الحارثي ٨٢/٦، والزرقاني على خليل ٨٧/٦، والقلوبي

٣٥١/٢، وشرح الروض ٨٥/٣

(٣) المغني ١٠٥/٥، ومطالب أولي النهى ٤٧٧/٣

(٤) القلوبي ٣٥٠/٢

(٥) المبسوط ٧١/١٩، والزرقاني على خليل ٨٥/٦، وبهاية المحتاج

٦٢/٥، والمغني ١١٣/٥

للاستيثاق، قياساً على البيع. وظاهر نصوص
الحنابلة الجواز. (١)

الإشهاد على رد الوديعة إلى مالكيها :

٢٢ - فقهاء الحنفية والحنابلة والأصح عند
الشافعية، لا يلزم عندهم أن يشهد المودع على رد
الوديعة إلى مالكيها، لأنه مصدق في الرد على
المودع فلا فائدة في الإشهاد، (٢) وعدم لزوم الإشهاد
قول المالكية إن كان المودع أخذها دون إشهاد، (٣)
فإن أخذها بإشهاد فإنه لا يبرأ في دعوى الرد إلا
ببينة، لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولا بد
أن تكون البينة مقصودة للتوثق، أما إذا دفعها أمام
شهود، ولم يشهد عليها، فليس بشهادة حتى
يقول: اشهدوا بأنني استودعته كذا وكذا. (٤)

ولو تبرع الوديع بالإشهاد على نفسه فلا يبرأ إلا
بإشهاد. (٥)

ولزوم الإشهاد على الرد - إن أخذها المودع
بإشهاد - رواية عن أحمد، وخرجها ابن عقيل على
أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب،
فيكون تركه تفريطاً فيجب فيه الضمان. (٦)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢، وتبصرة الحكام ١٨٦/١،
والمجموع ١٥٤/٩، وشرح الروض ٧٥/٣، والإقناع
للحجاوي ٣٧٨/٢

(٢) المبسوط ٦٠/٢١ نشر دار المعرفة، وأحكام القرآن للجصاص
٨٣/٢، وحواشي شرح الروض ٨٤/٣، والمغني ٣٩٦/٦،
وكشف المخدرات ص ٣٠٣ ط السلفية

(٣) الخرشى ١١٦/٦ نشر دار صادر، ومنع الجليل ٤٧٦/٣ ط
ليبيا.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢٢١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي
٣٢٧/١

(٥) منع الجليل ٤٧٦/٣

(٦) الإنصاف ٣٣٨/٦ الطبعة الأولى، وتصحيح الفروع ٦٠٥/٢
ط المنار.

فإذا قال المودع : لا أرد حتى تشهد، فمن قال
يقبل قوله بيمينه - وهم الشافعية في وجه، ورواية
عن أحمد - وذلك حيث يكون عليه بينة بالوديعة -
فليس له التأخير حتى يشهد، لوجود ما يبرىء به
ذمته، وهو قبول قوله بيمينه. (١)

الإشهاد في الرد على رسول المالك أو وكيله :

٢٣ - ذهب المالكية، وهو ما صححه البغوي من
الشافعية إلى أن الوديع إن رد الوديعة على رسول
المالك أو وكيله فله التأخير حتى يشهد، (٢) فإن لم
يشهد فلا يصدق في دعوى التسليم إلى الرسول أو
الوكيل.

وذهب الحنابلة، وهو ما صححه الغزالي من
الشافعية إلى أنه يصدق بيمينه ولو لم يشهد. (٣)

ولم يصرح الحنفية بالإشهاد في الرد على
الوكيل، لكنهم قالوا: يضمن المودع إن سلم
الوديعة دون عذر لغير المالك، ومن لم يكن من
عيال الوديع الذين يحفظ بهم ماله عادة. وهذا يدل
على أن الأولى بالإشهاد ليدرأ الضمان عن نفسه في
حال الجحود. (٤)

الإشهاد عند قيام بعض الأعذار بالمودع :

٢٤ - المالكية يلزمون بالإشهاد على الأعذار التي
تمنع من بقاء الوديعة تحت يده، ويكون بمعاينة
العذر، ولا يكفي قوله: اشهدوا أنني أودعها
لعذر. (٥)

(١) تبين الحقائق ٧٧/٥، والروضة ٣٤٥/٤، ٣٤٤/٦، والفروع
وتصحيحه ٦٠٥/٢

(٢) منع الجليل ٤٧٤/٣، والروضة ٣٤٥/٦ - ٣٤٦

(٣) الإنصاف ٣٣٩/٦، ٣٥٢، والفروع ٧٨٩/٢، والروضة
٣٤٦/٦

(٤) المبسوط ١١٣/١١، ١٢٤

(٥) منع الجليل ٣٦٥/٣

على طلب المواثبة للتوثيق، وهذا الإشهاد على الطلب ليس شرطاً للثبوت، لكن ليتوثق حق الشفعة إذا أنكر المشتري طلبها.

وإنما يصح طلب الإشهاد بحضرة المشتري أو البائع أو المبيع. ^(١)

ثم طلب الإشهاد مقدر بالتمكن من الإشهاد، فمتى تمكن من الإشهاد عند حضرة واحد من هذه الأشياء، ولم يطلب الإشهاد، بطلت شفيعته نفياً للضرر عن المشتري. ^(٢)

وإنما يحتاج إلى طلب المواثبة، ثم إلى طلب الإشهاد بعده، إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة، بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار، أما إذا سمع عند حضرة أحد هؤلاء الثلاث، وأشهد على ذلك، فذلك يكفيه، ويقوم مقام الطلبين. ^(٣)

وعند الشافعية والحنابلة إن كان الشفيع في البلدة فلا يلزمه الإشهاد على الطلب، بل يكفيه الطلب وحده، ^(٤) وإن كان غائباً فالحنابلة كالحنفية في لزوم طلب الشفعة والإشهاد عليه، فإن لم يفعل سقط حقه، سواء قدر على التوكيل أم عجز عنه، سار عقيب العلم أو أقام. ^(٥)

وعند الشافعية إن كان الشفيع غائباً يلزمه الطلب، فإن عجز فإنه يلزمه التوكيل، فإن عجز

ولا يخالف الحنفية في وجوب الإشهاد على الأعدار، إذ لا يصدق المودع عندهم إن دفعها لأجنبي لعذر إلا ببينة. ^(١)

وعند الشافعية إن تعذر الرد إلى المالك فإنه يسلمها إلى القاضي، ويشهد القاضي على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي، والمعتمد خلافه، فإن فقد القاضي سلمها لأمين. وهل يلزمه الإشهاد عليهما؟ وجهان حكاهما الماوردي أوجهها عدمه. كما في مسألة القاضي. ^(٢) هذا إن أراد سفراً. والحريق والإغارة عذران كالسفر.

فإذا مرض مرضاً مخوفاً، وعجز عن الرد إلى الحاكم أو الأمين، أشهد وجوباً على الإيصاء بها إليهما. ^(٣) ولم ينص الحنابلة على الإشهاد عند قيام الأعدار بالمودع، ^(٤) ولا يضمن المودع عندهم إن سلمها لأجنبي لعدة، كمن حضره الموت أو أراد سفراً. ^(٥)

الإشهاد في الشفعة :

٢٥ - الشفيع إما أن يكون حاضراً وقت البيع أو غائباً، فإن كان حاضراً فإنه يلزمه ثبوت الشفعة طلبها على الفور، عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

على أن الحنفية قالوا: إن الأصل إشهاد الشفيع

(١) تبين الحقائق ٧٧/٥ نشر دار المعرفة، والمبسوط ١٢٥/١١

(٢) اللجنة ترى أن الإشهاد من القاضي على نفسه هنا مسألة إجرائية، تخضع لتبدل الأوضاع الزمنية كالاكتفاء بإثبات ذلك في سجل المحكمة أو بعض الجهات الضابطة المعتمدة.

(٣) نهاية المحتاج والشرا ملسي عليها ١١٧/٦، ١١٨

(٤) الإنصاف ٣٢٩/٦ وما بعدها.

(٥) مطالب أولي النهى ١٥٥/٤

(١) نهاية المحتاج ٢١٤/٥، والفتاوى ٥٠/٣، والمغني ٣٣١/٥

والفتاوى الهندية ١٧٢/٥

(٢) الفتاوى الهندية ١٧٢/٥

(٣) الفتاوى الهندية ١٧٢/٥، ١٧٣

(٤) مطالب أولي النهى ١١٠/٤، ونهاية المحتاج ٢١٤/٥

(٥) المغني ٣٣١/٥

من المالكية،^(١) ومقابل الأصح عند الشافعية،^(٢) ومقابل الصحيح عند الحنابلة، قالوا وهو قوي خصوصا في هذه الأزمنة.^(٣)

فإن كان صاحب اليد لا يقبل قوله في الرد إلا بينة كالغصب، فإن له التأخير للإشهاد عند المالكية.^(٤)

الثالث : التفريق بين ما إذا أخذها بينة أو بدون ذلك، فله التأخير عند الرد حتى يشهد أنه أخذها بينة، وهو قول الشافعية والحنابلة. فإن لم تكن عليه بينة، فالأصح عند البغوي من الشافعية التأخير نصا.

وعند الحنابلة لا فرق بينه وبين من يؤخذ قوله بيمينه.^(٥)

ومن تتبع فروع الحنفية نجد أنهم يمنعون تأخير الرد للإشهاد، سواء أكانت اليد ضمان أم يد أمانة، ولم نر عندهم من يقول بالتأخير للإشهاد.^(٦)

(١) الخطاب، والتاج والإكليل ٢١٠/٥، والزرقاني علي خليل

٨٧/٦

(٢) القليوبي ٣٥١/٢

(٣) تصحيح الفروع ٦٠٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣١٩/٢

(٤) الزرقاني علي خليل ٨٧/٦، والخرشى ٨٢/٦، ١١٨،

والخطاب ٢١٠/٥

(٥) القليوبي ٣٥١/٢، وتصحيح الفروع ٦٠٥/٢، والمغني

١١٧/٥

(٦) بدائع الصنائع ٣٨٨٨/٨ ط الإمام، ودرر الحكام شرح غرر

الأحكام ٢٢٤٥/٢ ط أحمد كامل، والحادمي على الدرر ٣٦٣،

والبحر الرائق ٣٠٨/٧، ٣٠٩ ط العلمية، وجامع الفصولين

١١٨، ١١٢/٢

عن التوكيل فليشهد،^(١) ولا يكفي الإشهاد عن الطلب والتوكيل عند القدرة عليهما.^(٢)

وذهب المالكية إلى أنه ليس للإشهاد شرطا لثبوت حق الشفعة للشفيع، بل يثبت حقه ولو لم يشهد. إلا أنهم صرحوا بسقوط شفيعته بالآتي : أ - سكوته عن المطالبة مع علمه بهدم المشتري أو بنائه أو غرسه.

ب - أن يحضر الشفيع عقد البيع ويشهد عليه ويسكت - بلا مانع - شهرين.

ج - أن يحضر العقد ولا يشهد ويسكت - بلا عذر - سنة من يوم العقد.^(٣)

تأخير الرد للإشهاد :

٢٦ - من كان تحت يده عين لغيره، إما أن يقبل قوله عند التجاحد في الرد أولا، فإن كان يقبل قوله كالأمانة ففي تأخير الرد ثلاثة آراء :

الأول : منع التأخير، وهو الأصح عند الشافعية،^(٤) والصحيح عند الحنابلة.^(٥) ولا يخالف جمهور المالكية في هذا، فإن أخره ضمن عند الهلاك^(٦) عند الأئمة الثلاثة.

الثاني : جواز التأخير للإشهاد، لأن البينة تسقط اليمين عن الراد، وهو قول ابن عبد السلام

(١) نهاية المحتاج ٢١٤/٥، والقليوبي ٥٠/٣

(٢) القليوبي ٥٠/٣

(٣) الدسوقي ٤٨٣/٣

(٤) القليوبي ٣٥١/٢، والنهاية ١٢٤/٥

(٥) تصحيح الفروع ٦٠٥/٢، والمغني ١١٧/٥، والفروع

٧٩٣/٢، ٧٩٤

(٦) الزرقاني علي خليل ٨٧/٦، والخرشى ٨٢/٦

قيام الإشهاد مقام القبض في الهبة :

٢٧ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الولي لو وهب لمحجوره شيئاً، وأشهد على نفسه، فالهبة تامة، والإشهاد يغني عن القبض. واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان رضي الله عنه قال : «من نحل ولد له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة، وإن وليها أبوه».

واستثنى المالكية من ذلك الدار التي يسكنها الواهب، والملبوس الذي هو لابس، إذا وهبها لمحجوره، فإنه لا يكتفى بالإشهاد على الهبة، بل لابد من إخلائه للدار، ومثلها الملبوس. ولا بد من معاينة البينة للإخلاء. وإن لم تعين البينة الحيابة فالإشهاد بالهبة يغني عن الحيابة فيما لا يسكنه الولي ولا يلبسه.

واستثنوا كذلك ما لا يعرف بعينه، كالمعدود والموزون والمكيل فلا بد من حيازته. ^(١) والهبة تتم كذلك عند الحنفية بالإعلام والإشهاد، إلا أن الإشهاد ليس شرطاً، وإنما هو للاحتياط. ^(٢)

وعند الشافعية يتولى الأب طرفي العقد. وكيفية القبض أن ينقله من مكان لآخر. ولم أقف على من اشترط الإشهاد من المتأخرين، لكن جاء في الأم : أن الهبة لا تتم إلا بأمرين : الإشهاد، والقبض، ولا يغني الإشهاد عن القبض. ^(٣)

(١) بداية المجتهد ٣٠١/٢ ط التجارية، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٥/٤، والمغني ٦٦٢/٥، ٦٦٣

(٢) المبسوط ٦١/١٢

(٣) الروضة ٣٦٧/٥، والجمل على المنهج ٥٩٨/٣، والأم ٥٢/٤

الإشهاد على التصرف في الموهوب قبل قبضه :

٢٨ - ذهب المالكية إلى أن الموهوب له إذا باع ما اتبته أو أعتقه أو وهبه قبل أن يقبضه فإن تصرفه ماض، وفعله ذلك حوز له إذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله. ^(١)

وعند الحنفية، والشافعية لا يكون الإشهاد بمنزلة القبض، ولا يثبت حكم الهبة إلا بقبضها. وكذلك الحكم عند الحنابلة في المكيل والموزون اللذين لا تصح هبتهما إلا بالقبض عندهم. ^(٢)

والصدقة كالهبة عند المالكية، فلودفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين، ولم يشهد على ذلك، فلم يتصدق به، واستمر المال عنده حتى مات الواهب، فإن الصدقة تبطل وترجع إلى ورثته.

أما إذا أشهد على ذلك حين دفع المال إلى من يتصدق به، فإن الصدقة لا تبطل بموت المتصدق، وترجع للفقراء والمساكين. ^(٣)

وينطبق على الصدقة ما ينطبق على الهبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة من حيث عدم إغناء الإشهاد عن القبض على ما تقدم. ^(٤)

الإشهاد في الوقف :

٢٩ - عند المالكية لو وقف على محجوره، وهو ولده الصغير الذي في حجره، أو السفيه أو الوصي على يتيمة فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي،

(١) الخروشي ١٠٨/٧

(٢) المبسوط ٤٨/١٢، والأم ٥٥/٤، والمغني ٦٤٩/٥ وما بعدها.

(٣) الخروشي ١٠٦/٧، ١٠٧

(٤) المبسوط ٤٨/٢، والأم ٥٢/٤، والمغني ٦٤٩/٥

والغراس يذكر في موطنه الأصلي (الوقف).

وعند الشافعية ليس للواقف - والناظر بالأولى - أن يزرع أو يبني في أرض الوقف لنفسه، وغرسه وبناءه فيه بغير الحق، والحال لا يحتاج إلى إشهاد عندهم^(١).

وتفصيل أحكام البناء والغراس في الوقف ينظر في كتاب الوقف.

الإشهاد في اللقطة :

٣١ - ورد في الحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتسب، ولا يغيب»^(٢). وهذا أمر بالإشهاد على اللقطة ليحفظها الإنسان عن نفسه من أن يطمع فيها، وعن ورثته إن مات، وعن غرمائه إن أفلس.

وفي الأمر الوارد به رأيان :

أ - استحباب الإشهاد، وهو مذهب الحنابلة، والمذهب عند الشافعية، وهو قول المالكية إن خيف أن يدعيها مع طول الزمان^(٣). وقد حملوا الحديث

بل يكفي فيه الحوز الحكمي، وهو أن يشهد على ذلك. وسواء أكان الحائز الأب أم الوصي أو المقام من قبل الحاكم، فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه، إذا توافرت بقية الشروط مع الإشهاد.

ولا بد من معاينة البينة لما وقع الإشهاد على وقفه إن كان الوقف على أجنبي، فلا يكفي إقرار الواقف، لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرباء.

ولا بد أن يشهد الواقف على الوقف قبل حصول المانع للواقف من التصرف.

ولا يشترط أن يقول عند الإشهاد على الوقفية: رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك^(١).

والمذاهب الأخرى لم يتكلموا عن الإشهاد في الوقف، لعدم اشتراطهم القبض لصحته.

الإشهاد على بناء الإنسان لنفسه في أرض الوقف :

٣٠ - لو بنى ناظر الوقف لنفسه ببال نفسه في أرض السوقف، أو زرع وأشهد على ذلك فإن الحنفية والحنابلة يعتدون بذلك للإشهاد، ويجعلون البناء والغراس ملكا للناظر إن أشهد. فإن لم يشهد فهو تابع للوقف. قال الحنفية: ولا بد أن يكون الإشهاد قبل البناء والغراس^(٢). والمالكية لا يجعلون للإشهاد أثرا^(٣). وتفصيل ما يترتب على البناء

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٨، ٤٠٣ ط مصطفى الحلبي، والفتاوى

الفقهية الكبرى ٣/٣٦٧

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...» أخرجه أبو داود واللفظ

له، وابن ماجه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعا.

والحديث سكت عنه أبو داود وصححه الألباني وعبد القادر

الأرنؤوط (عون المعبود ٢/٦٦ ط الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٣٧ ط عيسى الحلبي، وصحيح الجامع

الصفير ٥/٣٦٦ نشر المكتب الإسلامي، وجامع الأصول

بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ١٠/٧٠٧، ٧٠٨، نشر مكتبة

الحلواني ١٣٩٢هـ).

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٨، والشرواني على التحفة

٦/٣١٩ ط دار صادر، والجمل على المنهج ٣/٦٠٣، والدسوقي

٤/١٢٦ ط عيسى الحلبي، والزرقي على خليل ٧/١٢٠ نشر

دار الفكر، وجواهر الإكليل ٣/٦٠٣، والمغني ٥/٧٠٨، ٧٠٩

(١) الخرشبي وحاشية العدوي ٧/٨٥، والتحفة شرح البهجة

٢٢٨/٢

(٢) جامع الفصولين ٢/٢١، وابن عابدين ٣/٤٢٩، ومطالب أولى

النهي ٤/٣٤١

(٣) الدسوقي ٤/٩٦

نفي الضمان مع الإشهاد :

٣٢ - يتفق الفقهاء على أن الملتقط لا يضمن اللقطة إن أشهد عليها. فإن لم يشهد فإنه يضمنها إن تلفت عند جمهور الفقهاء. وقال الحنابلة وأبو يوسف: لا ضمان على الملتقط سواء أشهد أم لم يشهد. وفي البدائع: ولا ضمان على الملتقط أشهد أو لم يشهد عند الصاحبين. وعند أبي حنيفة يضمن إن لم يشهد. (١)

فإن خشي استيلاء ظالم عليها، فقد قال الشافعية: إنه يمتنع الإشهاد ولو أشهد ضمن، (٢) وقال الحنفية لا يضمن إن لم يشهد خوفا من استيلاء ظالم عليها، وكذا لا يضمن إن لم يتمكن من الإشهاد. (٣)

الإشهاد والتعريف :

٣٣ - لا يغني الإشهاد عن التعريف عند أكثر الفقهاء، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يغني عن التعريف. (٤)

الإشهاد على اللقيط :

٣٤ - لا يختلف حكم الإشهاد على التقاط اللقيط عن الإشهاد في اللقطة عند المالكية، (٥) وعند

(١) الرهوني ٢٤٩/٧ ط بولاق، والبدائع ٢٠١/٦ ط الجمالية، وكشف الحقائق ١/٣٣٠، والجمل على المنهج ٦٠٣/٣، والمغني ٧٠٨/٥

(٢) الجمل على المنهج ٦٠٣/٣، وشرح الروض ٤٨٧/٢
(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٩١، وابن عابدين ٣/٣٢٠، والمبسوط ١٢/١١ نشر دار المعرفة.

(٤) ابن عابدين ٣/٣١٩، والدسوقي ٤/١٢٠، ١٢٦، والجمل ٦٠٣/٣، والمغني ٧٠٩/٥
(٥) الدسوقي ٤/١٢٦

السابق على الاستحباب. واستدلوا على الاستحباب بخبر زيد بن خالد مرفوعا: «اعرف وكاءها وعفاصها». (١) وحديث أبي بن كعب، ولم يؤمر بالإشهاد فيهما، (٢) واكتفي بالتعريف، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو كان واجبا لبينه النبي ﷺ، سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بأمر واجب فيها فيتعين حمل الأمر على الندب في خبر عياض. ولأنه أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة. (٣)

ب - وجوب الإشهاد: وهو قول أبي حنيفة. جاء في كتب الحنفية: أن الإشهاد لا بد منه عند الإمام: (٤) وهو قول المالكية إن تحقق الملتقط أو ظن أنه سيجحد اللقطة. (٥) وجوب الإشهاد هو مقابل المذهب عند الشافعية. قالوا: في الحديث زيادة على بقية الأخبار، وهي الأمر بالإشهاد، وزيادة الثقة مقبولة، والأصل في الأمر الوجوب، ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر. (٦)

والإشهاد يكون حين الأخذ إن أمكن، وإلا أشهد عند أول التمكن منه. (٧)

(١) خبر زيد بن خالد مرفوعا: «اعرف وكاءها وعفاصها...» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٥/٨٠ - ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/١٣٤٨ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي بن كعب: «أحفظ وعاءها وعددها وكاءها» أخرجه البخاري ومسلم (الفتح ٥/٧٨ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/١٣٥٠)

(٣) المغني ٥/٧٠٨، ٧٠٩

(٤) ابن عابدين ٣/٣١٩ ط بولاق الأولى.

(٥) الدسوقي ٤/١٢٦

(٦) الجمل على المنهج ٦٠٣/٣، والشرواني على التحفة ٦/٣١٩

(٧) ابن عابدين ٣/٣١٩، والزرقاتي على خليل ٧/١٢٠، والمغني ٧٠٨/٥

استئذان الحاكم. ^(١) ووجوب الإشهاد هو قول شريح والنخعي. ^(٢)

وقال الحنابلة : لا يشترط. ^(٣)

ولا يتأتى القول بالإشهاد عند المالكية، فالملتقط ينفق، ولا يرجع على اللقيط عندهم، لأنه بالالتقاط ألزم نفسه. ^(٤)

الإشهاد بالباطل للتوصل إلى الحق :

٣٦ - فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يجوز الإشهاد بالباطل للتوصل إلى الحق في صور ذكروها. فعند الحنفية : الصغيرة التي يزوجها ولي غير الأب والجد، ويثبت لها شرعا خيار البلوغ في النكاح على الفور، فإنها إذا رأت الحيض في الليل واختارت الفسخ فورا، فإنها حين تشهد في الصباح على البلوغ تقول : بلغت الآن، ضرورة إحياء الحق، ^(٥) لأن خيار البلوغ يسقط بالتراخي، فلو أخبرت عن اختيارها متباعدة عن الإشهاد لم تستفد من الخيار.

وعند المالكية : يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين، ولم ينتظم بيت المال أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى في ذمته، كزكاة أو كفارات وجب إخراجها من رأس المال، ولو أتى على جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين. ^(٦)

الشافعية يجب الإشهاد قولاً واحداً، ^(١) وهو وجه عند الحنابلة، وعليه اقتضرت بعض كتبهم. ^(٢)

وإنما فرقوا بين اللقطة واللقيط في الإشهاد، لأن اللقطة الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، والغرض من التقاط اللقيط حفظ حرسته ونسبه، فوجب الإشهاد، كما في النكاح، ولأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط. ^(٣)

واستظهر ابن قدامة وجوب ضم مشرف إلى الملتقط إن كان غير أمين.

والوجه الثاني عند الحنابلة : استحباب الإشهاد. ^(٤)

ويجب الإشهاد على ما مع اللقيط تبعاً له عند الشافعية، ولئلا يتملكه. وقيد الماوردي وجوب الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه بحالة ما إذا كان هو الملتقط.

أما من سلمه الحاكم له ليكفله فالإشهاد مستحب له قطعاً. ^(٥)

الإشهاد على نفقة اللقيط :

٣٥ - الحنفية والشافعية اشترطوا لجواز الرجوع بما ينفقه الملتقط على اللقيط الإشهاد على إرادته الرجوع.

وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يتمكن المنفق من

(١) ابن عابدين ٣/٣١٧، وشرح الروض ٢/٤٩٦

(٢) المغني ٥/٧٥٢

(٣) المغني ٥/٧٥٢

(٤) الدسوقي ٤/١٢٤، ١٢٥ نشر دار الفكر.

(٥) ابن عابدين ٢/٣١٠

(٦) الصاوي على الدردير ٤/٦١٨

(١) شرح الروض ٢/٤٩٦

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٨

(٣) المغني ٥/٧٥٦، وشرح الروض ٢/٤٩٦

(٤) المغني ٥/٧٥٦

(٥) شروح الروض ٢/٤٩٦

عنه، أو نحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلا إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئا ولا أبرأ أخاه ولا عاوضه ولا وهبه. ^(١)

الإشهاد على كتابة الوصية :

٣٧ - يتفق الفقهاء على نفاذ الوصية إن كتب الموصي وصيته وأشهد عليها، ثم قرأها على الشهود. ^(٢)

ويختلفون إن كتبها ولم يعلم الشهود بما فيها، سواء أكتبها ولم يشهد عليها أم كتبها في غيبة الشهود، ثم أشهدهم عليها.

فإن كتبها مبهمة ثم دعا الشهود، وقال : هذه وصيتي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب، فللفقهاء في نفاذ هذه الوصية وعدمه رأيان :

أحدهما : عدم النفاذ، وبه قال الحنفية، والحنابلة، وجمهور الأصحاب من الشافعية. وهذا قال الحسن البصري وأبو قلابة وأبو ثور. إلا أن بعض كتب الحنابلة أطلقت هذا القول، وبعضها قيده بما إذا لم يعرف خط الكاتب، وقالوا في تعليل عدم النفاذ : إن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذا هنا. ^(٣)

الثاني : أن هذا الإشهاد يصح وينفذ به الوصية وإن لم يقرأها على الشهود، وهو قول المالكية،

وذكر الحنابلة عدة صور منها : ما يسمى بمسألة إيداع الشهادة، كأن يقول له الخصم : لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك إنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئا، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول : اشهدا أني على طلب حقي كله من فلان، وأنني لم أبرئه من شيء منه، وإنني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه، لا توصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأنني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل، وأنني إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقي، فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك. ^(١) فالإنسان له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز، وقد توصل المظلوم إلى حقه بطريق لم يسقط بها حقا لأحد، ولم يأخذ بها ما لا يحل له أخذه، فلا خرج بها من حق، ولا دخل بها في باطل.

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق فيجحده، ويأبى أن يقربه حتى تقر له بالزوجية، فتشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأنني أريد أن أقر له بالزوجية إقرارا كاذبا لا حقيقة له لا توصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراراي بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقي.

ومثله أيضا : أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركه أبيه شيئا، وأنه قد أبرأه من جميع ماله في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه، أو اعتاض

(١) إعلام الموقعين ٣١/٤

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/٣٣٧ ط بغداد، والروضة ١٤١/٦، والخرشي ٨/١٩٠، والمغني ٦/٦٩، وكشاف القناع ٣٣٧/٤

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/٣٣٧، والروضة ١٤١/٦،

والمغني ٦/٦٩

(١) إعلام الموقعين ٣٠/٤ ط الأولى التجارية.

الإشهاد على النكاح :

٣٨ - الحنفية والشافعية، والمشهور عن أحمد أنه لا يصح عقد النكاح إلا بإشهاد على العقد، لقوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ^(١) وروي ذلك عن عمرو وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي.

والمعنى فيه صيانة الأنكحة عن الجحود، والاحتياط للأبضاع. ^(٢)

وعند المالكية الإشهاد على العقد مستحب، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صح النكاح ما لم يقصدا الاستسار بالعقد. فإن قصدها لم يقرأ على النكاح عليه، لئنه عليه الصلاة والسلام عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقاً وإن طال الزمان، ثم يستأنف العقد.

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً، وفي إسناده عبدالله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً. وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها بعدة طرق وضعف ابن معين ذلك كله، وأقره البيهقي. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً، ونقل الزيلعي عن الدارقطني أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل. وللحديث طرق أخرى. وقال شعيب الأرنؤوط: هذه الطرق والشواهد يشبه بعضها بعضاً، فيصلح الحديث للاستشهاد (السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧ ط دائرة العشمانية بالهند، وسنن الدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٧ ط دار المحاسن للطباعة، ونيل الأوطار ٢٥٨/٦ - ٢٦٠ ط دار الجيل، وفيض القدير ٤٣٨/٦ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٥/٩ نشر المكتب الإسلامي، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤٣/٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) العناية على الهداية ٣٥١/٢، ٣٥٢ ط بولاق الأولى، ونهاية المحتاج ٢١٣/٦، والمغني ٤٥٠/٦

وقول محمد بن نصر المروزي من الشافعية، ^(١) وهو قول جماعة من التابعين منهم سالم وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة. ^(٢)

فإن كتبها بحضرتهم، وأشهدهم عليها، دون علم بما فيها فإنها تنفذ عند المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف إذا أودعه عنده، ^(٣) وهو مذهب أحمد إن عرف خطه. والعمل حينئذ بالخط لا بالإشهاد. وعن قال ذلك عبد الملك بن يعلى ومكحول والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق، واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكام سنته، ثم ما عمل به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولائهم الأحكام التي تتضمن أحكاماً في الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجوها. وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه. قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته في علماء العصر فكان إجماعاً. ^(٤)

ولا تنفذ عند أبي حنيفة والشافعية، وهو محكي عن أحمد بن حنبل، قال صاحب المغني: ووجهه أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه، فلم يجوز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي. ^(٥)

(١) الخري ١٩٠/٨، والروضة ١٤١/٦

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٣٣٨/٣

(٣) الخري ١٩٠/٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣٤٢/٣

(٤) كشف القناع ٣٣٧/٤، والمغني ٦٩/٦، ٧٠

(٥) شرح الروض ٤٢/٣، والمغني ٦٩/٦، ٧٠، وشرح أدب

القاضي للخصاف ٣٤١/٣

ثم من أوجب الإشهاد إذا راجعها بدونه هل تصح الرجعة؟

من اعتبر الإشهاد شرطاً قال: لا تصح، ومن اعتبره واجباً ديانة فقط صحت الرجعة مع الإثم. وتفصيل ذلك في مبحث الرجعة.

إشهاد المنفق على الصغير :

٤٠ - نفقة الصغير في ماله إن كان له مال، وإلا فيلزم بالإنفاق عليه من تجب نفقته عليه شرعاً، وهذا لا يحتاج إلى إشهاد. وإن كان له مال وأنفق عليه وليه أو وصيه من مالهما بقصد الرجوع عليه، فلا بد لجواز الرجوع على الصغير في ماله من الإشهاد. وكذلك إن أنفق عليه من لا تجب عليه نفقته. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (نفقة).

الإشهاد بالإنفاق على من لا تجب عليه النفقة ليرجع بها أنفق :

٤١ - من أنفق على من لا تجب نفقته عليه بقصد الرجوع عليه، أو على من تلزمه النفقة كان عليه أن يشهد حتى يرجع بما ينفق، وذلك إن عجز عن استئذان من تجب عليه النفقة أو الحاكم. وهذا هو رأي الشافعية، وإحدى الروايات عن أحمد، واكتفى المالكية بيمين المنفق: أنه أنفق ليرجع. وأما الحنفية فإنهم يقولون: إن قيم الوقف إذا أنفق على الوقف من ماله بقصد الرجوع فلا بد من الإشهاد. ويمكن التخريج على هذه عندهم فيما

وإن دخلاً بلا إشهاد فسخ النكاح كذلك، وحدا في الحالتين، ما لم يكن النكاح فاشياً. (١) وهناك شروط وتفصيلات فيما يتعلق بالإشهاد في هذا الموضوع، يرجع إليه في مصطلح (نكاح).

الإشهاد على الرجعة :

٣٩ - للفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة رأيان :

أولهما : نذب الإشهاد، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، وهو قول الشافعية. والإشهاد عندهم يكون على صيغة الرجعة أو الإقرار بها، وهو رواية عند الحنابلة.

وثانيهما : وجوب الإشهاد، وهو قول ابن بكير وغيره ومن المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

واستدل الفريقان على أن الإشهاد مطلوب بقول الله سبحانه وتعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم). (٢)

فحمل الفريق الأول الأمر على الاستحباب، وذلك لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة للنكاح وهذا لا يتطلب الإشهاد. وحمل الفريق الثاني الأمر على الوجوب وهو ظاهر الأمر. (٣)

(١) الخطاب والتاج والإكلیل ٤٠٨/٣ - ٤١٠، وجواهر الإكلیل ٢٧٥/١

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) المغني ٧/ ٢٨٣ ط الرياض.

يشبه الوقف. (١)

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في (الوقف والوديعة والرهن والنفقة واللقطة واللقيط).

إشهار

الإشهاد على الحائط المائل للضمان :

٤٢ - إذا سقط الحائط المائل ، فتلف بسقوطه شيء ، فيرى الحنفية أنه لا يضمن صاحب الحائط ، إلا إذا طلب إليه إزالة الحائط قبل سقوطه ، وأشهدوا على ذلك . ويتحقق الطلب من أي عاقل ولو صبيا . ويكون الضمان عليه في ماله إن كان الضرر واقعاً على مال الغير ، ويكون الضمان في هلاك النفس على عاقلة صاحب الحائط إلحاقاً بالقتل الخطأ .

ويرى المالكية أن الإشهاد لا يتحقق إلا من القاضي أو ممن له النظر في مثل هذه الأمور كالبليدية الآن . وأما طلب الناس وإشهادهم فلا عبرة به في وجوب الضمان إلا إذا كان في مكان ليس به قاض ولا مستول عن مثل هذا . ويكون الضمان عندهم في المال والنفس على صاحب الحائط إن قصر . والشافعية والحنابلة لا يوجبون الإشهاد على الطلب ، وإنما يكفي عندهم الطلب وحده في وجوب الضمان .

وأما شروط وجوب الضمان فيرجع إليها في موضوع الضمان والجنايات. (٢)

(١) البجيرمي على الخطيب ٦٨/٤ ، ٧٠ ، وتصحيح الفروع ٥٩٩/٢ ، والدسوقي ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ونحفة الفقهاء

٤٦/٣ تبصرة الحكماء ٣٤٧/٢ ، وابن عابدين ٣٨٤/٥ ، ٣٨٥ ، وفتح القدير ٣٤٢/٨ ، والروضة ٣٢١/٩ ، والمغني ٨٢٧/٧ وما بعدها ، والهندية ٣/٣٤٠ ، والحارثي ٢١٧/٧ . وترى اللجنة أن =

التعريف :

١ - الإشهار : مصدر أشهر بمعنى أعلن ، والشهر في اللغة بمعنى الإعلان والإظهار . يقال : شهرته بين الناس وشهرته . أي أبرزته وأوضحته. (١)
أما الإشهار فغير منقول لغة - كما قال الفيومي - ولكن الفقهاء استعملوه - ولا سيما المالكية - بمعنى الإعلان .

الحكم الاجمالي :

٢ - يستعمل الفقهاء الإشهار في مواطن كثيرة . منها المطلوب : كإشهار النكاح ، والحجر ، والحدود ، والعقود والعهود : ومنها الممنوع : كإشهار الفاحشة . ففي إشهار النكاح : يرى جمهور الفقهاء أنه مندوب بأي شيء متعارف كإطعام الطعام عليه ، أو إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين ، أو بالضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف ، (٢) لقوله

= ما ذكر من اشتراط إشهاد القاضي إنما هو أمر تنظيمي ، ولولي الأمر أن يتخذ من الاجراءات ما يدفع الضرر عن العامة ، مراعي في ذلك ظروف العصر .

(١) المصباح المنير ، ومعجم مقاييس اللغة ، والصحاح مادة : (شهر) ، والدسوقي ٢١٦/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢ ط بولاق ، وحاشية الدسوقي ٢١٧/٢ ط دار الفكر ، وحاشية الشرواني ٢٢٧/٧ ، والمغني ٥٣٧/٦ ط الرياض .

ﷺ: «أظهروا النكاح»^(١) وفي لفظ: «أعلنوا النكاح»^(٢).

مواطن البحث :

٣- تبحث مسألة إشهار النكاح في (النكاح) عند الحديث عن أركانه أو الوليمة فيه . ومسألة إشهار الصلاة المكتوبة في (الصلاة) عند الكلام عن السنن والنوافل . وإشهار قرار الحجر في (الحجر) عند الكلام عن معاملة المحجور عليه .

أشهر الحج

تحديد الفقهاء لأشهر الحج :

١- جمهور الفقهاء على أن أشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لأن قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)^(٣) مقصود به

وقت الإحرام بالحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام . وقد روي ذلك عن العبادلة الأربعة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم . ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات ، وهذا يدل على أن المراد من الآية شهران وبعض الثالث لا كله ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله .^(١) وهذا التحديد يدخل فيه يوم النحر عند الحنابلة والحنفية غير أبي يوسف . وعند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية ليس منها يوم النحر ، بل على وجه عند الشافعية لا تدخل ليلة النحر كذلك ، لأن الليالي تبع للأيام ، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام ، فكذا ليلته .

والمالكية - وإن كانوا يقولون إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة - إلا أن مرادهم بذلك أن وقت الإحرام يبدأ من شوال إلى فجر يوم النحر ، أما الإحلال من الحج فيمتد إلى آخر ذي الحجة .^(٢)

ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحج :

ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحج ، على ما ذكره ابن رشد ، هي جواز تأخير طواف الإفاضة عند المالكية إلى آخر ذي الحجة ، فإن أخره إلى

(١) حديث : «أظهروا النكاح» . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال المناوي : وفيه من لا يعرف ، لكن له شواهد تجبره (فيض القدير ١/ ٥٤٩ ط المكتبة التجارية) .

(٢) حديث : «أعلنوا النكاح» . أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات (موارد الظمان ص ٣١٣ ط دار الكتب العلمية ، والمستدرک ٢/ ١٨٣ نشر دار الكتاب العربي ، وفيض القدير ١٠/ ٢ ط المكتبة التجارية ، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٤٧ نشر المكتب الاسلامي .

(٣) سورة البقرة/ ١٩٧

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٤٥٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٤ ط بولاق ثالثة ، والهداية ١/ ١٥٩ ط المكتبة الإسلامية ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١ ط دار الفكر ، ومغني المحتاج ١/ ٤٧١ ط مصطفى الحلبي ، والمهذب ١/ ٢٠٧ ط دار المعرفة بيروت ، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨ ط دار المعرفة بيروت .

مواطن البحث :

٤ - أشهر الحج تتم فيها مناسكه بما في ذلك من إحرام وطواف وسعي ووقوف .
ر: (حج - طواف - سعي - إحرام) .

الأشهر الحرم

المراد بالأشهر الحرم :

١ - الأشهر الحرم^(١) هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى : (إن عِدَّةَ الشُّهُورِ عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم).^(٢)

وهن : رجب مضر،^(٣) وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم .

وهذا التحديد تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ . فعن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم : ثلاث متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٤) .

(١) المصباح مادة : (شهر) .

(٢) سورة التوبة / ٣٦

(٣) نسبة إلى قبيلة مضر، وإنما قيل رجب مضر، لأنهم كانوا أشد تعظيما له من غيرهم .

(٤) حديث : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر مرفوعا (فتح الباري ٨ / ٣٢٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ١٣٠٥ / ٣ ط الحلبي) .

المحرم فعليه دم، وعند الحنفية إن آخره عن أيام النحر كان عليه دم .

أما عند الشافعية والحنابلة فإن آخره غير موقت، بل يبقى ما دام حيا ولا دم عليه.^(١)

علاقة أشهر الحج بالأشهر الحرم :

٢ - تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الأشهر الحرم هي : رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهو قول عامة أهل التأويل.^(٢) وعلى ذلك فأشهر الحج تشترك مع الأشهر الحرم في ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، أما شوال فهو من أشهر الحج فقط، ورجب وبقية ذي الحجة من الأشهر الحرم فقط .

الحكم الإجمالي :

٣ - تحديد أشهر الحج مقصود به أن الإحرام بالحج يتم في هذا الوقت، ولذلك يرى الحنفية والمالكية والحنابلة كراهة الإحرام بالحج في غير هذا الوقت، والمراد عند الحنفية بالكراهة كراهة التحريم، وبذلك صرح القهستاني . أما الشافعية فلا ينعقد عندهم الإحرام بالحج في غير هذا الوقت، وإنما ينعقد عمرة، لأن الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل .

(١) منح الجليل ١ / ٤٩٢، وبداية المجتهد ١ / ٢٧٨، وابن عابدين

١٨٣ / ٢، ١٨٤، والمجموع ٨ / ٢٢٤، والإفصاح ص ٢٧٢

(٢) الطبري ١٠ / ٨٨

العام أربعة أشهر فجعلهن حرماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم، وعن قتادة: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم في كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما شاء، فإن الله تعالى اصطفى صفائاً من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر. قال قتادة: فعظموا ما عظم الله، فإنها تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم وأهل العقل. (١)

ما تختص به من الأحكام :

أ - القتال في الأشهر الحرم :

٤ - كان القتال في الأشهر الحرم محرماً في الجاهلية قبل الإسلام، فكانت الجاهلية تعظمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لولقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه أو أخيه تركه.

قال النيسابوري في تفسير قوله تعالى : (ذلك الدين القيم)، (٢) أي هو الدين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد توارثته العرب منها فكانوا يحرمون القتال فيها. (٣) ثم جاء الإسلام يؤيد حرمة القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام

وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وقتادة، وهو أيضاً قول عامة أهل التأويل. (١)

المقارنة بينها وبين أشهر الحج :

٢ - ذكر أشهر الحج ورد في قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات). (٢) وقد اختلف أهل التأويل في ذلك. ف قيل : إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، يريدون بذلك أنهن أشهر الحج، لا أشهر العمرة، وأن أشهر العمرة سواهن من شهور السنة. وقيل : يعني بالأشهر المعلومات شوالاً وذو القعدة وعشراً من ذي الحجة.

وقد صوب الطبري ذلك القول، لأن ذلك من الله خير من ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى. (٣)

وعلى ذلك فبين أشهر الحج والأشهر الحرم بعض التداخل، إذ أن ذا القعدة وعشراً من ذي الحجة من أشهر الحج والأشهر الحرم، أما شوال فهو من أشهر الحج فقط، والمحرم ورجب من الأشهر الحرم فقط.

فضل الأشهر الحرم :

٣ - الأشهر الحرم فضلها الله على سائر شهور العام، وشرفهن على سائر الشهور. فخص الذنب فيهن بالتعظيم، كما خصهن بالتشريف، وذلك نظير قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٤) قال ابن عباس : خص الله من شهور

(١) الطبري ٨٨/١٠

(٢) البقرة/ ١٩٧

(٣) الطبري ١٥٠/٢

(٤) البقرة/ ٢٣٨

(١) الطبري ٨٩/١٠

(٢) سورة التوبة / ٣٦

(٣) النيسابوري بهامش الطبري ٧٩/١٠

قتال فيه . قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل). (١)

الطبري : والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ (١) بقول الله عز وجل : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). (٢) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير) لتظاهر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ .

ب - هل نسخ القتال في الأشهر الحرم؟
٥ - اختلف أهل التأويل في الآية التي أثبتت حرمة القتال في الأشهر الحرم ، وهي قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير) هل هو منسوخ أم ثابت الحكم؟ قال بعضهم : إن ذلك حكم ثابت ، لا يجل القتال لأحد في الأشهر الحرم ، لأن الله جعل القتال فيه كبيرا .

تغليظ الديات في الأشهر الحرم :
٦ - اختلف الفقهاء في تغليظ دية القتال في الأشهر الحرم أو عدم تغليظها ، فالشافعية والحنابلة يرون تغليظ الدية للقتل في الأشهر الحرم . (٣) وعند الحنفية والإمام مالك لا تغلظ الدية . ومن قال بالتغليظ اختلف في صفتها ، ف قيل : إنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وقيل غير ذلك ، ويفصل الفقهاء ذلك في الديات .

وقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله عز وجل : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٢) ورد ذلك عن الزهري وعطاء بن ميسرة . قال عطاء بن ميسرة : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله تعالى : (فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة) ، يقول : فيهن وفي غيرهن . وعن الزهري قال : كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد . (٣) قال

إصبع

التعريف :

١ - الإصبع : معروفة لغة وعرفا .

(١) سورة البقرة/٢١٧

(٢) سورة التوبة/٣٦

(٣) حديث : «كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد . . .» أورده الطبري عند تفسير قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) . وقال أحمد محمد شاكر عند تحريجه : هذا حديث مرسل ، مروى بإسنادين عن اثنين من التابعين هما : الزهري ومقسم مولى ابن عباس (تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢/٣٠٨ نشر دار المعارف بمصر)

(١) الطبري ٢/٢٠٦

(٢) سورة التوبة/٣٦

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٠٠ ، والمغني ٩/٤٩٩ ، والمدونة

١٦/١٠٧ ، والميزان للشعراني ٢/١٤٩

الكيفية، فقالوا: إن تحليل الأصابع في اليدين يكون بتشبيك أصابع اليدين، مع وضع باطن اليسرى على ظاهر اليمنى والعكس، وفي الرجلين يخلل بخصريده اليمنى، مبتدئاً بخصر رجله اليمنى منتهياً بإبهامها، وفي اليسرى يبتدىء بإبهامها منتهياً بخصرها. (١)

ب - وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان :
٤ - يسن أن يجعل المؤذن إصبعيه في صياحي أذنيه عند الأذان، لأنه أجمع للصوت، (٢) لقوله ﷺ لبلال: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك». (٣)

ج - ما يتعلق بالأصابع في الصلاة :
٥ - يكره في الصلاة تشبيك الأصابع، وفرقتها، وتحريكها إلا عند التشهد، فإنه يرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات. (٤)

(١) المحلى على المنهاج ٥٤/١، وابن عابدين ٨٠/١، والزرقاني على خليل ٥٧/١، وكشاف القناع ١٠٢/١ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٢) ابن عابدين ٢٦٠/١، والمجموع ١٠٨/٣ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٤٢٢/١، ٤٢٣.

(٣) حديث: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث سعد بن عائد، مؤذن رسول الله ﷺ، ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك». والحدِيث سكت عليه الحاكم والذهبي. وقال الحافظ البوصري: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد (وهم في إسناد الحاكم أيضا) سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٣٦/١ ط عيسى الحلبي، والمستدرک ٦٠٧/٣، ٦٠٨ نشر دار الكتاب العربي.

(٤) جواهر الإكليل ٥٢/١، ٥٤، وشرح الروض ١٨٣/١ ط الميمنية، والمغني ١٠/٢ ط الرياض، وفتح القدير ٢٢٠/١ ط بولاق، والقلوبي ١٦٤/١

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

أ - تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء :
٢ - ذهب الفقهاء إلى أن تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مطلوب، وجهه الفقهاء على أنه مسنون في اليدين والرجلين، والمالكية يرون أنه واجب في اليدين. واختلفوا في وجوبه في الرجلين. فقال جماعة منهم بالوجوب، وقال الآخرون بأنه مسنون في الرجلين، والذين فرقوا يرون أن التحليل في أصابع الرجلين فيه نوع من العسر. واستدلوا على الوجوب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك». (١)

واستدل الجمهور على السنية بأن آية الوضوء وردت مطلقة عن التحليل. (٢)

كيفية التحليل :

٣ - يكفي في تحقق التحليل أي كيفية يخلل بها بين الأصابع، إلا أن بعض الفقهاء توسع في بيان

(١) حديث: «إذا توضأت فخلل...» أخرجه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن حجر والشوكاني: فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، ولكن الحديث حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسامع موسى من صالح هذا كان قبل أن يختلط (تحفة الأحوذى ١٥٢، ١٥١/١ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٥٣/١ ط عيسى الحلبي، والتلخيص الحبير ٩٤/١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونيل الأوطار ١٩٠/١ ط دار الجيل).

(٢) المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ٥٤/١ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ٨٠/١ ط بولاق الأولى، والمغني ١٠٨/١ ط الرياض، والخرشي وحاشية العدوي ١٢٣/١، ١٢٦ نشر دار صادر، والزرقاني على خليل ٥٧/١ نشر دار الفكر.

د - قطع الأصابع :

٦ - قطع الإصبع الأصلية إن كان عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية، وهي عشر دية النفس، أما إذا كانت زائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء. ويرى المالكية أنها إن كانت في قوة الإصبع الأصلية ففيها دية الإصبع، وتفصيل ذلك في الجنايات والديات. (١)

بالحكم فإن الفاعل يكون أثما إذا كان على معصية، ويتضاعف إثمه بمقدار ما هو عليه من جرم، لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، والإصرار على الكبائر يؤدي إلى عظم ذنبها وزيادة وزرها. (١) وأما إذا كان الإصرار على غير معصية، فإنه قد يكون مندوبا إليه، كالإصرار على عدم إفشاء أسرار المسلمين للعدو رغم ما يلاقه من عنت الأعداء.

وقد يكون واجبا، كالمداومة على فعل الطاعات وترك المعاصي.

أما الإصرار على المعصية دون تحققها ففيه رأيان :

الأول : يؤاخذ به الإنسان، لقوله تعالى : (ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)، (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه». (٣) الثاني : لا يؤاخذ به الإنسان، لقوله ﷺ : «من هم بسينة فلم يعملها لم تكن عليه، فإن عملها كتبت عليه سينة واحدة» (٤)

إصرار

التعريف :

١ - الإصرار لغة : مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه (٢)

واصطلاحا : الإصرار : هو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع عنه. (٣) وأكثر ما يستعمل الإصرار في الشر والإثم والذنوب. (٤)

الحكم الإجمالي :

٢ - الإصرار إما أن يكون عن جهل، أو عن علم. فإذا كان الإصرار عن جهل فقد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل الذي أصر عليه. أما إذا كان عن علم

- (١) ابن عابدين ١/٣٧١، ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٠، والقلوب ١١٢، والقلوب ٩٤/٢، والفخر الرازي ١١/٩
- (٢) سورة الحج/٢٥
- (٣) حديث : «إذا التقى المسلمان...» أخرجه البخاري (الفتح ٨٥/١ ط السلفية) وأخرجه مسلم (٤/٢٢١٣ - ٢٢١٤ ط الحلبي) بلفظ مقارب.
- (٤) حديث : «من هم بسينة...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : «من هم بسينة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سينة واحدة» (فتح الباري ١١/٣٢٣ ط السلفية).
- (١) ابن عابدين ١/٣٧١، ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٠، والقلوب ١١٢، والفخر الرازي ١١/٩
- (٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (صرر).
- (٣) القرطبي ٤/٢١١، والتعريفات للجرجاني.
- (٤) لسان العرب مادة (صرر).

- (١) طهارة القلوب للدريبي ص ١١٢، والقلوب ٩٤/٢، والفخر الرازي ١١/٩
- (٢) سورة الحج/٢٥
- (٣) حديث : «إذا التقى المسلمان...» أخرجه البخاري (الفتح ٨٥/١ ط السلفية) وأخرجه مسلم (٤/٢٢١٣ - ٢٢١٤ ط الحلبي) بلفظ مقارب.
- (٤) حديث : «من هم بسينة...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : «من هم بسينة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سينة واحدة» (فتح الباري ١١/٣٢٣ ط السلفية).

وقد ضعف القرطبي هذا الرأي ، وحمل الحديث على أن معنى « فلم يعملها » فلم يعزم على عملها. (١)

مبطلات الإصرار :

٣ - أ - يبطل الإصرار على المعصية بالتوبة ، حيث لا إصرار مع التوبة ، لما روي : « ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » (٢) وللقاعدة المعروفة : « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار » .

ب - يبطل الإصرار بترك المصر عليه واتباع غيره. (٣)

مواطن البحث :

٤ - أ - قرر الفقهاء أن الإصرار على الصغائر مسقط للعدالة - انظر (شهادة ، وتوبة) .

ب - إصرار المرتد بعد استتابته يوجب القتل ، لحديث رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (٤) انظر (ردة) .

ج - إصرار المدعى عليه على السكوت على جواب الدعوى يعد منه إنكارا ونكولا . انظر (دعوى) . (٥)

(١) القرطبي ٢١٥/٤

(٢) حديث : « ما أصر من استغفر . . . » أخرجه أبو داود (١٧٧/٢) ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥٥٨/٥ ط الحلبي) . وقال

الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي

(٣) القرطبي ٢١١/٤ ، والنسفي ١٨٣/١ ، والشهاب ٦٤/٣

(٤) حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » . أخرجه البخاري (الفتح

٢٦٧/١٢ ط السلفية) .

(٥) ابن عابدين ٣/٣٠٣ ، ٤/٣٧٦ ، ٤/٤٣٠ ط بولاق ، وقلوبوي

١٧٧/٤ ، ٣٣٨ ، ٣١٩ ، ١٤٣/٢ ، والخرشى

١٧٥/٧ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٨ ، والمغني ٦/١٦٧ ، ٦٧٤ ،

١٢٤/٨ ، ٦٤/٩ ، ٦٦ ، ٢٧١ ط الرياض .

اصطياد

انظر : صيد

أصل

التعريف :

١ - الأصل يجمع على أصول. (١)

وقد كثر استعمال الأصل ، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبتني عليه ، من حيث أنه يبتني عليه ويتفرع عنه ، فالأب أصل للولد ، والأساس أصل للجدار ، والنهر أصل للمجدول . وسواء أكان الابتناء حسيًا كما مثل ، أم عقليًا كابتناء المدلول على الدليل .

٢ - ويطلق الأصل في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وابتنائه عليه ، ومن تلك المعاني الاصطلاحية :

(١) الدليل في مقابلة المدلول .

(٢) القاعدة الكلية

(١) اللسان ، والقاموس ، مادة (أصل) .

فيها . وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

وأصول الإثبات : الأدلة التي تقدم في

التقاضي ، مثل البينة واليمين والإقرار والنكول .

ب - الأصل بمعنى القاعدة الكلية :

٤ - القاعدة الكلية حكم أكثرى ، ينطبق على

معظم جزئيات موضوعها .^(١) وتسمى الأحكام

الداخلية فيها فروعها ، واستخراجها من القاعدة

الكلية تفريع عليها .

فقول الفقهاء : «اليقين لا يزول بالشك» أصل

من أصول الفقه بهذا المعنى ، وإن كانت لا تدخل

في (أصول الفقه) بمعناه العلمي ، كما سيأتي .

وللتفصيل ينظر مصطلح (قواعد) ، والملحق

الأصولي .

ج - الأصل بمعنى الحالة الماضية المستصحة :

٥ - يطلق الأصل على المستصحب ، وهو الحالة

الماضية ، في مقابلة الحالة الطارئة ، كقولهم : إذا

شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل .^(٢)

د - الأصل بمعنى ما قابل الوصف :

٦ - من ذلك تفرقة الحنفية بين الباطل والفاقد في

المعاملات ، فما كان الخلل في أصله فهو باطل غير

منعقد ، وما كان في وصفه فهو منعقد فاسد ،

وتفصيله في (بطلان ، وفساد) .^(٣)

هـ - أصول الإنسان :

٧ - أصول الإنسان هم : أبوه وأمه وأجداده وجداته

(٣) المستصحب ، وهو الحالة الماضية .

(٤) ما يقابل الأوصاف .

(٥) وعلى أصول الإنسان : أبيه وأمه ،

وأجداده وجداته وإن علوا .

(٦) على المبدل منه في مقابلة البديل .

(٧) وعلى أصل القياس (المحل المقيس عليه)

(٨) وعلى الأصول في باب البيوع ، ونحوها

الأشجار والدور ونحو ذلك في مقابلة الثمرة

والمنفعة .

(٩) وعلى أصول المسائل في الميراث ، يخرج منه

فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

(١٠) وعلى الأصل في باب رواية الأخبار : (الشيخ

المروي عنه في مقابلة الفرع ، وهو الراوي ، أو

النسخة المنقول منها في مقابلة النسخة المنقولة) .

(١١) وعلى أصول كل علم (مبادئه والقواعد

العامة التي تستخدم في دراسته) .

وفيما يلي بيان هذه الأنواع بإيجاز :

أ - الأصل بمعنى الدليل :

٣ - يطلق الأصل بمعنى الدليل ،^(١) كقول

الفقهاء : الأصل في وجوب الحج الكتاب والسنة

والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (ولله على الناس حج

البيت) .^(٢)

والأصول التي يستدل بها في علم الشريعة عند

الجمهور هي : القرآن العظيم ، والسنة النبوية

الشريفة ، والإجماع ، والقياس . وهناك أدلة تختلف

(١) الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ص ٢٢

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٣/ ٢١ ط التوفيق

الأديبة ، والمستصفي ١/ ٢١٨ ط بولاق ، والكيلات لأبي البقاء ،

والكشفاف ، وشرح مسلم الثبوت ٨/ ١

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ط بولاق .

(١) كشفاف اصطلاحات الفنون ، وشرح مسلم الثبوت ٨/ ١ ط

بولاق .

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

٩- وللأصول أحكام خاصة ينفردون بها عن الفروع وسائر القربات، حصر منها السيوطي - من الشافعية - جملة هي ما يلي:

(١) لا يقتل الأصل بالفرع قصاصا، وكذلك لا يقتل الأصل قصاصا إذا كان ولي القصاص الفرع، أما الفرع فيقتل بالأصل. كما يقتل للأصل أيضا، وذلك إذا كان الأصل ولي الدم، كما لو قتل الولد عمه وكان أبو الولد ولي الدم.

(٢) لا يحد الأصل بقذفه للفرع، ويحد الفرع بقذفه.

(٣) لا يحبس الأصل بدين الفرع.

(٤) لا تقبل شهادة الفرع على أصله بما يوجب قتلا.

(٥) لا يجوز المسافرة بالفرع الصغير إلا بإذن أصوله.

(٦) ولا يجوز له الخروج للجهاد إلا بإذنهم.

(٧) لا يجوز التفريق بين الأصل والفرع بالبيع إن كانا مملوكين.

(٨) للأصل أن يمنع الفرع من الإحرام.

(٩) إذا دعاه أصله وهو في الصلاة يجيبه، وفي بطلان الصلاة بذلك اختلاف.

(١٠) للأصل تأديب الفرع وتعزيزه.

(١١) للأصل الرجوع فيما وهب للفرع.

(١٢) يتبع الفرع - إن كان صغيرا - أصله في الإسلام.

(١٣) يهنا كل من الأصول بالمولود.

ووافق ابن نجيم - من الحنفية - على أكثر هذه الفروع، وأضاف:

من الطرفين. وسموا بذلك لأنه فرع لهم. ويقال للأصول والفروع: عمودا النسب، والقرباة بين النوعين تسمى قربة الولاد، أو الولادة.

والأصول من أقرب القربات إلى الإنسان، ولذا كان لهم في الشرع أحكام يشاركون فيها سائر القربات، من المحرمية والميراث والبر والصلة وغير ذلك.

ثم إن النفقة تجب للأصول إذا كانوا محتاجين، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم. وفي ذلك تفصيل (ر): زكاة. نفقة) ولكل نوع من الأصول أحكام تخصه (ر: أب. أم. جد. جدة).

٨- وللأصول وللأصول - كل تجاه الآخر - أحكام معينة يختصون بها دون سائر الأقارب، عدها السيوطي من الشافعية كما يلي:

(١) لا يقطع أحد الطرفين بسرقة مال الآخر.

(٢) ولا يقضي ولا يشهد للآخر.

(٣) ولا يدخلون في الوصية للأقارب.

(٤) وتحرم موطوءة كل منها ومنكوحته على الآخر.

(٥) ومن ملك منهم الآخر عتق عليه.

(٦) جواز بيع المسلم منهم للكافر إن كان مملوكا، لأنه يعتق عليه.

(٧) وجوب النفقة عند العجز ووجوب الفطرة (ر: زكاة الفطر).

وفي بعض هذه المسائل تفصيلات واشتراطات وخلاف.

ولمعرفة ذلك ننظر كل مسألة في بابها. (١)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٦، والأشباه لابن نجيم بحاشية الحموي ص ٥١٨ الطبعة الهندية.

(١٤) لا يجوز للفرع قتل أصله الحربي إلا دفاعاً عن نفسه. ^(١)

وفي كل ما سبق من هذه الأحكام الخاصة بأصول الإنسان خلاف وتفصيل يرجع في كل شيء منها إلى بابه.

و- الأصل بمعنى المتفرع منه :

١٠ - تتعلق بالأصل بهذا المعنى أحكام شرعية منها قواعد فقهية.

ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادتين التاليتين :

أ- قد ثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل (م ٨١) فلو ادعى شخص على اثنين أن أحدهما استقرض منه مبلغاً، وأن الثاني قد كفله، فاعترف الكفيل وأنكر الآخر، وعجز المدعي عن إثبات دعواه، يؤخذ المبلغ من الكفيل، لأن المرء مؤاخذ بإقراره. وكذا لو أقر شخص لمجهول النسب أنه أخوه، وأنكر الأب، ولا بينة، يؤاخذ المقر بإقراره، فيقاسمه المقر له حصته من الميراث، ولا تثبت الأبوة.

ب- إذا سقط الأصل سقط الفرع (م ٥٠) ولا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل. فلو أبرأ الدائن المدين برئ الكفيل أيضاً، وسقط الرهن إن كان الدين موثقاً بكفيل أو رهن. بخلاف ما لو أبرأ الدائن الكفيل، أو رد الرهن، فإن الدين لا يسقط.

ز- الأصل بمعنى المبدل منه :

١١ - وذلك كما في إحدى قواعد المجلة ونصها:

«إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل» (م ٥٣) ومثاله : يجب رد عين المغصوب ما دامت قائمة، فإذا هلك رد بدلهما من مثلها أو قيمتها.

وإذا تعذر رد المبيع المغيب لمانع شرعي، كما لو كان المبيع ثوباً فصبغه المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم، يسترد المشتري من البائع فرق نقصان العيب.

لكن إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البديل ينتقل الحكم إلى الأصل، كالمعتدة بالأشهر بدلاً عن الحيض، فلو حاضت في أثناء ذلك يرجع الحكم إلى الأصل، فتعتد بالحيض، وكالتيمم إذا وجد الماء خلال صلاته يلزمه التوضؤ لها. ^(١)

ح- الأصل في القياس :

١٢ - الأصل أحد أركان القياس الأربعة، وهي : الأصل والفرع والعلة والحكم. فمن قاس الذرة على البر في جريان الربا فيه، بجامع الكيل في كل منهما، فإن البر في هذا القياس هو الأصل، والذرة فرع، والكيل العلة، وتحريم الربا هو الحكم. ^(٢)

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مباحث القياس من الكتب الأصولية، وإلى الملحق الأصولي.

ط- الأصول بمعنى الدور والأشجار في مقابل المنفعة والثمرة :

١٣ - يتحدث الفقهاء عن بيع الأصل دون الثمرة، والثمرة دون الأصل، وبيع الأصل بشرط أن تكون معه الثمرة. فيذكرون أنه إن باع النخل مثلاً، ولم

(١) شرح المجلة للأتاسي ١١٦/١ وما بعدها.

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٤٨، والمستصفى ٢/٣٣٤ ط بولاق.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ولابن نجيم الصفحات السابقة.

(ربع) و ١/٨ (ثمان) فأصل المسألة من (٨) لأنه أكبر هذه المخارج.

وكما إذا اجتمع ١/٣ (ثلث)، ٢/٣ (ثلثين)، ١/٦ (سدس) فأصل المسألة من (٦)، لأنه أكبر هذه المخارج.

أما إذا اجتمع في المسألة ما كان مخرجه ١/٢ (نصف) أو مضاعفاته، مع ما كان مخرجه ١/٣ (ثلث) أو مضاعفاته فينظر:

فإن كان في المسألة ١/٢ (نصف) و ١/٣ (ثلث) فأصل المسألة من (٦)

وإن كان في المسألة ١/٤ (ربع) و ١/٣ (ثلث) فأصل المسألة من (١٢)

وإن كان في المسألة ١/٨ (ثمان) و ١/٦ (سدس) فأصل المسألة من (٢٤) وتفصيل ذلك كله موجود في الإرث عند بحث (أصول المسائل).

تغير أصول المسائل :

١٥ - هذه الأصول قد يحدث أن تكون صالحة للقسمة على المستحقين، وقد لا تكون صالحة، وعندئذ تحتاج إلى تصحيح بالزيادة عليها، أو الانقاص منها أو إجراء إصلاح عليها.

أ - تكون الزيادة عليها إذا زادت سهام المستحقين على أصل المسألة، وعندئذ يقال: إن المسألة قد عالت (ر: عول).

ب - ويكون الإنقاص منها إذا نقصت سهام المستحقين عن عدد سهام أصل المسألة، وعندئذ يقال: إن المسألة ردية (ر: رد).

ينصا على الثمرة لمن تكون، فإنها بعد التأخير للبائع عند الجمهور متروكة إلى الجذاذ، وكذا سائر الشجر سوى النخل، إذا بيع بعد أن تفتحت أكماله أو ظهرت الثمرة. وفي ذلك خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء ضمن (باب بيع الأصول والثمار) من كتاب البيع. (١)

ي - أصل المسألة :

أصل المسألة عند الفقهاء والأصوليين :

١٤ - يطلق الفقهاء لفظ «أصل المسألة» على القاعدة الفقهية المستنبطة من القرآن والسنة، والتي تشهد لها الفروع بالصحة، (٢) كما سبق. كما يطلقونه في الميراث على أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها. (٣)

ويعرف أصل المسألة في الميراث بالنظر في مخارج فروض الورثة المستحقين للميراث :

فإن كان في المسألة وارث واحد فأصل المسألة من مخرج فرضه.

وإن كان في المسألة أكثر من وارث، ولكن مخارج فرائض جميع الورثة من مضاعفات مخرج النصف فقط، أو من مضاعفات مخرج الثلث فقط، فأصل المسألة يكون أكبر مخرج من هذه الفرائض.

كما إذا اجتمع في المسألة ١/٢ (نصف) و ١/٤

(١) المغني ٧٤/٤ - ١٠٣

(٢) المقدمات المهديات لابن رشد ٢٢/١ طبع مطبعة السعادة، والموافقات للشاطبي ٢٩/١ ومابعدا - المقدمة الأولى، طبع المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٥٨/١ طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية القليوبي ١٥١/٣ طبع عيسى البابي الحلبي.

نسخ الكتب، فالأصل هو النسخة المنقول منها، والفرع النسخة المنقولة.

هذا ويذكر الأصوليون أن الأصل إذا كذب الفرع في روايته عنه سقط الحديث المروي اتفاقاً، لانتفاء صدقهما معاً في هذا الحديث، إذ يشترط للصحة صدقهما جميعاً.

وبفوات ذلك تفوت الحجية. فقد أورث هذا التكذيب ريبة قوية لا حجية بعدها.

لكن لو قال الأصل : « لا أدري » أي لم يكذب الفرع صريحاً، فالأكثر قالوا: يبقى المروي حجة ولا تسقط بذلك حجيته، خلافاً للكرخي وأبي زيد، وللإمام أحمد روايتان. وينظر تمام البحث في الملحق الأصولي، وباب السنة من كتب الأصول. (١)
ل - أصول العلوم :

١٧ - كثيراً ما يضاف لفظ (الأصول) إلى أسماء العلوم، ويراد به حينئذ القواعد العامة التي يتبعها أصحاب ذلك العلم في دراسته، والتي تحكم طرق البحث والاستنباط في ذلك العلم. وقد تُكوّن تلك الأصول علماً مستقلاً.

فمن ذلك أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه. أما (أصول الدين) - ويسمى أيضاً علم العقائد، وعلم الكلام، والفقه الأكبر - فليس من هذا الباب، بل هو - كما قال صاحب كشف الظنون - : « علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها ». (٢) وسمي أصولاً لا من حيث أنه قواعد استنباط ودراسة، بل من حيث أن الدين يبتني

ج - ويكون الإصلاح بتغيير يطرأ على الشكل لا على القيمة، وذلك في حالات :

الحالة الأولى : إذا كانت الحصة الخارجة من أصل المسألة لبعض الورثة غير صالحة للقسمة عليهم بغير كسر، وعندئذ يضطر لإجراء الإصلاح لإزالة الكسر، ويسمى هذا الإصلاح بـ (تصحيح المسائل).

الحالة الثانية : إذا اضطر لتقسيم التركة باعتبارين، لإعطاء الورثة الأقل من الحظين - كما في حالة وجود حمل في بطن زوجة الميت حين وفاته - حيث تحسب المسألة مرتين : الأولى يفرض فيها الحمل ذكراً، والثانية يفرض فيها الحمل أنثى، ثم يجري إصلاح على أصلي المسألتين، بصنع المسألة الجامعة، كما هو مفصل في كتب المواريث في مبحث (إرث الحمل).

الحالة الثالثة : إذا اتفق الورثة مع أحدهم على إخراجهم من البين على مبلغ يؤدونه إليه، اقتسام حصته فيما بينهم، وهذا ما يعرف بـ (التخارج) (ر: تخارج).

الحالة الرابعة : إذا توفي رجل ولم يقسم ميراثه إلا بعد وفاة بعض الورثة، وكان لهذا الميت الثاني ورثة، وهو ما يسمى بالمناسخة (ر: مناسخة). وكل ذلك مبسوط بالتفصيل في كتب المواريث.

ك - الأصل في باب الرواية :
١٦ - الأصل عند رواة الأحاديث ونقله الأخبار هو : الشيخ المروي عنه، في مقابلة «الفرع» وهو : الراوي عن ذلك الشيخ. (١) ويقال مثل ذلك في

(١) شرح مسلم الثبوت ١٧٢/٢

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٢٧/١

(١) شرح مسلم الثبوت ١٧٠/٢

والغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة .

والداعي إلى وضعه : أنهم نظروا في تفاصيل الأحكام والأدلة وعمومها ، فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ووجدوا الأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والإباحة والكرهية والحرمة ، وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها إلا على سبيل التمثيل . فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام إجمالاً ، وبيان طرقه وشرائطه ، ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية ، فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق ، وسموا العلم المتعلق بها أصول الفقه . وأول من صنف فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه . (١)

والفرق بين الفقه وأصول الفقه : أن الفقه معرفة الأحكام العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية . فقولهم الصلاة واجبة لقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) ، (٢) والأمر للوجوب ، يشتمل على حكمين : أحدهما فقهي ، والآخر أصولي . أما قولهم : الصلاة واجبة ، فهي مسألة فقهية . وأما قولهم : الأمر للوجوب ، فهو قاعدة أصولية .

عليه ، فإن الإيمان بالله تعالى أساس الإسلام بفروعه المختلفة .

أ - أصول التفسير :

١٨ - علم أصول التفسير : مجموعة القواعد التي ينبغي أن يسير عليها المفسرون في فهم المعاني القرآنية ، وتعرف العبر والأحكام من الآيات . أو - على ما يفهم من كلام ابن تيمية - هو قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه ، وعلى التمييز في ذلك بين الحق والباطل . (١)

ب - أصول الحديث :

١٩ - يسمى أيضاً (علوم الحديث) و(مصطلح الحديث) وعلم (دراية الحديث) وعلم (الإسناد) . وهو مجموعة القواعد العامة التي يعرف بها صحيح الحديث من سقيمه ، ومقبوله من مردوده ، وذلك بمعرفة أحوال الحديث سنداً ومتناً ، لفظاً ومعنى ، وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث وكتابته وآداب رواته وطالبه .

ج - أصول الفقه :

٢٠ - وهو علم يتعرف منه كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية . وموضوع علم أصول الفقه الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها ، ومبادئ مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كعلم الكلام والتفسير والحديث ، وبعض العلوم العقلية .

(١) كشف الظنون ١/ ١١٠ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٧
(٢) سورة البقرة / ٤٣

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٣ مطبعة الترقى بدمشق .

والدار إذا فسد بعضها . وهي أمور مادية محضة .
وإن أطلقت كلمة «ترميم» على ما هو معنوي فهو
إطلاق مجازي ، يقال : «أحيا رميم الأخلاق» من
باب المجاز. ^(١)

فالفرق بينهما أن الإصلاح أعم ، لأنه يطلق
حقيقة على المادي والمعنوي ، ويكون في الغالب
شاملاً ، في حين أن الترميم جزئي في الغالب .
ب - الإرشاد :

٣ - الإرشاد في اللغة : الدلالة ، ويستعمله الفقهاء
بمعنى الدلالة على الخير والمصلحة ، سواء أكانت
دنيوية أم أخروية .

ويطلق لفظ الإرشاد على التبيين ، ولا يلزم أن
يلزم التبيين الإصلاح ، في حين أن الإصلاح
يتضمن حصول الصلاح .

أصل المسألة

انظر : أصل

إصلاح

التعريف :

١ - الإصلاح لغة : نقيض الإفساد ، والإصلاح :
التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه
الحكمة. ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .
ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة «إصلاح»
تطلق على ما هو مادي ، وعلى ما هو معنوي ،
فيقال : أصلحت العمامة ، وأصلحت بين
المتخاصمين .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترميم :

٢ - تطلق كلمة ترميم على إصلاح نحو الحبل

ما يدخله الإصلاح وما لا يدخله :
٤ - التصرفات على نوعين :
أ - تصرفات هي حقوق الله تعالى ، وهذه
التصرفات إذا طرأ الخلل على شرط من شروطها ،
أوركن من أركانها فإنها لا يلحقها إصلاح البتة ، كما
إذا ترك المصلي قراءة القرآن في صلاته ، وترك الحاج
الوقوف في عرفات ، فإنه لا سبيل لإصلاح هذه
الصلاة ولا ذلك الحج ، كما هو مبين في كتابي
الصلاة والحج من كتب الفقه .

أما إذا طرأ الخلل على غير ذلك فيها ، فإنها
يلحقها الإصلاح ، كإصلاح الصلاة بسجود
السهو ، وإصلاح الحج بالدم في حال حدوث مخالفة

(١) انظر لإظهار الفرق : لسان العرب ، وأساس البلاغة ، المواد
المشار إليها ، والفروق في اللغة من صفحة ٢٠٣ - ٢٠٧

(١) لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير
مادة : «صلح» والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٠٤

الفئتين الباغيتين^(١). كما ذكر ذلك الفقهاء والمفسرون في تفسير قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...) (٢)

وسائل الإصلاح ومواطن البحث :

٦ - من استقراء الأحكام الفقهية يتبين أن الإصلاح يتم بوسائل عديدة منها :

أ - إكمال النقص ، فمن ترك شيئاً من أعضاء الوضوء دون أن يمسه الماء يصلح وضوءه بغسل ذلك الجزء المتروك بالماء ، بشروط ذكرها الفقهاء في الوضوء ، ومثل ذلك الغسل .

ومن ذلك وجوب إصلاح الشيء المستأجر على المؤجر ، إن كان ذلك الخلل أو النقص مما تتعطل به المنافع ، كما بين ذلك الفقهاء في كتاب الإجارة .

ب - التعويض عن الضرر : ويتمثل ذلك في وجوب الدية على الجنايات ، كما بين ذلك الفقهاء في كتاب الديات ، وفي ضمان الإتلافات في كتاب الضمان ، وكما سبق في مصطلح (إتلاف) .

ج - الزكوات : كزكاة المال التي هي طهرة للمزكي وكفاية للفقير ، وزكاة الفطر التي هي طهرة للصائم وكفاية للفقير . (٣)

د - العقوبات : من حدود وقصاص وتعزيرات وتأديب ، وكلها شرعت لتكون وسيلة إصلاح ، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) . (٤)

هـ - الكفارات ، فإنها شرعت لإصلاح خلل في

من مخالفات الإحرام مثلاً ، ونحو ذلك .

ب - وتصرفات هي حقوق العباد ، وهي على نوعين :

(١) تصرفات غير عقدية ، كالإتلاف ، والقذف ، والغصب ، ونحو ذلك . وهذه إذا وقعت لا يلحقها إصلاح البتة ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يلحق الإصلاح الآثار المترتبة عليها ، وعلى هذا فإنه إذا كان الضرر من آثار الإتلاف مثلاً ، فإن الضرر يرفع بالضمان ، كما سيأتي .

(٢) تصرفات عقدية : وهذه التصرفات إن كان الخلل طارئاً على أحد أركانها ، حتى يصبح العقد غير مشروع بأصله ولا بوصفه ، فإنه لا يلحقه إصلاح ، كما هو مبين في مصطلح (بطلان) .

أما إن كان الخلل طارئاً على الوصف دون الأصل ، فإن الحنفية يقولون بلحاق الإصلاح هذا العقد ، ويخالفهم الجمهور في ذلك ، كما يأتي في مصطلح (فساد) . (١)

الحكم الإجمالي للإصلاح :

٥ - من استقراء كلام الفقهاء يتبين أن أقل درجات الإصلاح النذب ، كإصلاح المالك الشيء المعار لاستمرار الانتفاع بالعارية ، كما هو مبين في كتاب العارية من كتب الفقه .

وقد يكون الإصلاح واجباً ، كما هو الحال في سجود السهود الواجب لإصلاح الخلل الذي وقع في الصلاة ، كما هو مبين في كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، وفي ضمان المتلفات ، كما هو مبين في كتاب الضمان من كتب الفقه ، والإصلاح بين

(١) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦ طبع دار الكتب ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩٠ الطبعة الأولى .

(٢) سورة الحجرات ٩/

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٤

(٤) سورة البقرة ١٧٩/

(١) المستصفى ١/ ٩٥ ، وقلوبي ٣/ ١٩

أصم

التعريف :

١ - الأصم : مَنْ به صمم ، والصمم : فقدان السمع ، ويأتي وصفا للأذن وللشخص ، فيقال : رجل أصم ، وامرأة صماء ، وأذن صماء ، والجمع صُمم^(١) . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الحكم الاجمالي :

يتعلق بالأصم أو الصماء عدة أحكام أهمها ما يلي :
في العبادات :

٢ - هل يجتزأ بالصمم في العدد المشروط لسماع خطبة الجمعة ؟ على اختلاف المذاهب ، فالجمهور على أنه يجتزأ بهم ، خلافا للشافعية حيث اشترطوا ألا يكون في الحد الأدنى من هو أصم ، ويجتزأء الحنابلة بهم إن لم يكونوا كلهم كذلك .

ويرى الحنابلة والشافعية صحة الصلاة خلف الأصم ، وإمامته صحيحة .

ولا ينبغي ذلك عند المالكية بالنسبة للإمام الراتب ، لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع ، فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة^(٢) .

تصرفات خاصة ، ككفارة اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ، ونحو ذلك ، كما هو معروف في أبوابه .

و- منع التصرف بنزع اليد لإيقاف الضرر : وإيقاف الضرر يعني الإصلاح . ونزع اليد يكون إصلاحا في أحوال منها : عزل القاضي الذي لا يحسن القضاء ، وإنهاء حضانة الأم إذا تزوجت ، والحجر على السفیه ، ونحو ذلك كما هو مبين في أبوابه من كتب الفقه .

ز- الولاية والوصاية والحضانة : وهي ما شرعت لإصلاح المولى عليه ، أو إصلاح ماله ، كما هو مبين في كتاب النكاح ، وفي الحجر ، وفي الحضانة من كتب الفقه .

ح - الوعظ ، كوعظ الزوجة التي يخاف نشوزها ، قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...) ^(١) الآية . ويذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح باب العشرة ، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما ، وتفصيل ذلك في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب الآداب الشرعية .

ط - التوبة ، وهي تصلح شأن الإنسان ، وتمحو الذنب الذي ارتكبه ، وتفصيل الكلام عنها في باب القذف ، وفي كتب الآداب الشرعية .

ي - إحياء الموات : ويتم إصلاح الأرض بإحياء الموات فيها ، كما هو مفصل في كتاب إحياء الموات في كتب الفقه .

وفي الجملة : كل ما يؤدي إلى الكف عن المعاصي ، أو إلى فعل الخير ، فهو إصلاح .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (صمم) .

(٢) منتهى الإرادات ٢٥٧/١ ، ومغني المحتاج ٢٤١/١ ط مصطفى

الحلبي ، والخطاب ١١٣/٢ ط النجاح ليبيا .

(١) سورة النساء / ٣٤

سجود التلاوة بالنسبة للأصم ، سواء كان تاليا أو مستمعا ، ومثل عقود الأصم ، من نكاح وبيع وغير ذلك ، وتنظر في مواضعها .

أصيل

التعريف :

١ - الأصيل في اللغة مشتق من أصل ، وأصل الشيء أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، ويطلق الأصيل على الأصل .^(١) ويأتي بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس .^(٢) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين ، فيطلقونه في الكفالة والحوالة على المطالب ابتداء بالحق ، وفي الوكالة على من يملك التصرف ابتداء .

الحكم الإجمالي :

٢ - يختلف الحكم تبعا للاستعمالات الفقهية ، فالحوالة توجب براءة الأصيل عند جمهور الفقهاء^(٣) لأن معناها نقل الحق ، وذلك لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ،^(٤) وأما الكفالة فلا توجب براءة

(١) المفردات لأصبهاني ، والمصباح المنير ، والكلية لأبي البقاء ، والفروق في اللغة ، والصالح مادة : (أصل) .

(٢) مختار الصحاح .

(٣) المبسوط ١٩ / ١٦٠ - ١٦١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٨ ط دار المعرفة ، ومغني المحتاج ٢ / ١٩٥ ، والمغني ٤ / ٥٢١ - ٥٢٢ ط الرياض .

(٤) المبسوط ١٩ / ١٦٠ - ١٦١

في المعاملات :

أ - قضاء الأصم وشهادته :

٣ - لا يجوز أن يتولى الأصم القضاء ، وإذا ولي يجب عزله ، لأن في توليته ضياع حقوق الناس ، وهذا باتفاق .^(١)

أما شهادته فما يتصل بالسمع كالأقوال فلا تقبل شهادته فيه ، وأما ما يراه من الأفعال كالأكل والضرب ، فهذا تقبل شهادته فيه .^(٢)

ب - الجناية على السمع :

٤ - تجب الدية بذهاب منفعة السمع بسبب الجناية عليه ، لحديث : «وفي السمع الدية» ،^(٣) ولأن عمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلا ، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .^(٤) هذا مع اختلاف الفقهاء بين القصاص وعدمه .^(٥)

مواطن البحث :

٥ - يتعلق بالأصم أحكام متعددة ، مثل حكم

(١) ابن عابدين ٤ / ٣١٥ ، والخطاب ٦ / ١٠٠ ، ومتهى الإرادات ٣ / ٤٦٥ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٢٦

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٨٥ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٣٣ ط دار المعرفة بيروت ، ومتهى الإرادات ٣ / ٥٥٢ ، والمهذب ٢ / ٣٣٦ ط دار المعرفة .

(٣) حديث : «في السمع الدية» . أخرجه البيهقي (٨ / ٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف إسناده .

(٤) الأثر عن عمر رضي الله عنه . أخرجه البيهقي (٨ / ٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) . وعبد الرزاق (١٠ / ١٢ - ط المجلس العلمي) وإسناده متصل ورجاله ثقات . وانظر التلخيص لابن حجر (٤ / ٣٥ - ٣٦ ط دار المحاسن) .

(٥) المهذب ٢ / ٢٠٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٨ ، ومتهى الإرادات ٣ / ٣١٧ ، والاختيار ٥ / ٤٣ ط المعرفة - بيروت .

الأصيل، لأن معناها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة،
وأما الوكالة ففيها حلول الوكيل محل الأصيل في
الجملة، وتفصيل كل من ذلك في بابه.

أضاحي

انظر : أضحية

إضافة

التعريف :

١ - الإضافة : مصدر فعله أضاف، على وزن
أفعل.

ومن معاني الإضافة في اللغة : ضم الشيء إلى
الشيء، أو إسناده أو نسبته.

والإضافة عند النحاة : ضم اسم إلى اسم على
وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً. (١)

والإضافة عند الحكماء هي : نسبة متكررة،
بحيث لا تعقل إحداها إلا مع الأخرى، كالأبوة
والبنوة.

أما الإضافة في اصطلاح الفقهاء : فلا تخرج في
معناها عن المعاني اللغوية السابقة، وهي الإسناد
والنسبة وضم الشيء إلى الشيء.

(١) الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط، والمصباح المنير ولسان
العرب مادة (ضيف).

٢ - ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل
إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده
المتصرف، فالإضافة تؤخر ترتب الحكم على
السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب،
فيتحقق السبب المضاف قبل تحقق الوقت الذي
أضيف إليه بلا مانع. وعدم المانع وهو التكلم
بالسبب بلا تعليق يقتضي تحققه، غاية الأمر أنه
يترتب على الإضافة تأخير الحكم المسبب إلى
وجود الوقت المعين الذي هو كائن لا محالة، إذ
الزمان من لوازم الوجود الخارجي، فالإضافة إليه
إضافة إلى ما قطع بوجوده، وفي مثله يكون
الغرض من الإضافة تحقيق المضاف إليه. (١)

وإذا كانت الإضافة بمعنى الضم فإنها حينئذ
تكون بمعنى الزيادة، فتحال أحكامها حينئذ إلى
مصطلح (زيادة).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعليق :

٣ - التعليق عند الفقهاء ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة أخرى. وبعض صور
التعليق تسمى يمينا مجازا. (٢)

هذا، وقد ذكر ابن نجيم في فتح الغفار الفرق
من وجهين بين التعليق والإضافة التي هي بمعنى
إسناد الحكم إلى زمن آخر، ولكن لم يسلم واحد
منها من الاعتراض.

أحدهما : أن التعليق يمين، وهي إذا كان
المقصود بها البر أفادت انتفاء المعلق، ولا يفضي

(١) تيسير التحرير ١/١٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٢

القائلين بصحة تصرفه يكون العقد موقوفاً، لا ينفذ إلا بعد إجازة المالك في البيع، والمشتري له في الشراء. (١)

هذا، وإن بين العقود المضافة والعقود الموقوفة شبهة وفرقا، فأما الشبه : فهو أن كلا منهما يوجد عند وجود الصيغة، مع تأخر الحكم إلى الزمن الذي أضيف إليه في العقد المضاف، أو إلى إجازة المالك في العقد الموقوف.

وأما الفرق فمن ثلاثة أوجه :

أولها : أن تراخي الحكم عن الصيغة في العقد المضاف نشأ من الصيغة نفسها، لأن الإيجاب فيها مضاف إلى زمن مستقبل، أما تراخي الحكم في العقد الموقوف فليس مرجعه الصيغة، لأنها منجزة، وإنما مرجعه صدور التصرف ممن لا ولاية له في العقد.

ثانيها : أن الحكم في العقد الموقوف ينفذ بعد الإجازة مستنداً إلى وقت صدور التصرف، لأن الإجازة اللاحقة فيه كالإذن السابق. بخلاف العقد المضاف، فإن الحكم فيه لا يثبت إلا عند مجيء الزمن الذي أضيف إليه الحكم.

ثالثها : أن العقد المضاف يترتب عليه الحكم في الزمن الذي أضيف إليه الإيجاب، ما دام صحيحاً. بخلاف العقد الموقوف، فإنه متردد بين الإجازة والرد فيسا إذا لم يحجزه من له الولاية. فبيع الفضولي مثلاً لا ينفذ إذا لم يحجزه المالك. (٢)

إلى الحكم، أما الإضافة فهي لثبوت حكم السبب في وقته، لا لمنعه، فيتحقق السبب بلا مانع. إذ الزمان من لوازم الوجود.

والفرق الثاني : أن الشرط على خطر (احتمال الوجود والعدم)، ولا خطر في الإضافة. (١) ويرجع إلى كتب الأصول للاعتراضات على هذين الفرقين، والأجوبة عنها.

ب - التقييد :

٤ - التقييد في العقود هو : التزام حكم في التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه.

ج - الاستثناء :

٥ - الاستثناء : قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. (٢)

والفرق بينه وبين الإضافة : أن الحكم في الاستثناء يثبت في الحال، فلو قال المقر: لفلان علي عشرة إلا ثلاثاً فإنه يكون مقراً بسبع، بخلاف الإضافة، فإن الحكم فيها لا يثبت إلا عند وجود الزمن الذي أضيف إليه الحكم، كما لو قال : أنت طالق أول الشهر، فإنها لا تطلق إلا إذا جاء رأس الشهر. أما الاستثناء فإن تأخير المستثنى عن المستثنى منه (أي الفصل) لغير عذر يبطله.

د - التوقف :

٦ - المراد بالتوقف هنا : عدم نفاذ حكم التصرف الصادر من ذي أهلية لكن لا ولاية له فيه. وهو إنما يكون في العقود القابلة له، كالبيع والإجارة والنكاح، فإذا باع الفضولي أو اشترى فعند

(١) فتح القدير ١٤٥/٧، وبدائع الصنائع ٣١٩/٦، وجواهر

الإكليل ١٨٤/٢، ومواهب الجليل ٣٦٩/٤

(٢) بدائع الصنائع ٣٠١٩/٦، وقلوبوي وعميرة ١٦٠/٢

(١) فتح الغفار على المنار ٥٥/٢، ٥٦، وتيسير التحرير ١٢٨/١

(٢) المستصفى مع مسلم الثبوت ١٦٣/٢، والأحكام للأسيدي

٨٣/٢، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ٩٣/٢

هـ - التعيين :

٧ - التعيين معناه : التحديد والاختيار، فمن طلق إحدى نسائه، ولم يعين المطلقة منهن، فإنه يلزمه التعيين عند المطالبة به. فلو قال عند التعيين : هذه المطلقة وهذه، أو بل هذه، أو ثم هذه، تعينت الأولى، لأن التعيين إنشاء اختيار، لا إخبار عن سابق، والبيان عكسه، فهناك شبه بين التعيين والإضافة من حيث تراخي حكم التصرف إلى التعيين، أو الزمن المضاف إليه.

والتعيين يأتي في خصال كفارة اليمين فإن من حنث، فخير في الكفارة بين الإعتاق والإطعام والكسوة، فلا ينتقل إلى الصوم إلا بعد عدم القدرة على خصلة من تلك الخصال الثلاثة. وعند القدرة على خصلة منها يلزمه أن يعينها. (١)

شروط الإضافة :

٨ - يشترط لصحة الإضافة ثلاثة شروط :

الأول : صدورها من أهلها، وهو شرط مشترك في جميع العقود والتصرفات.

الثاني : مقارنتها للعقد أو التصرف.

الثالث : مصادفتها محلها المشروع من العقود وغيرها. وسيأتي تفصيل هذين الشرطين.

أنواع الإضافة :

٩ - الإضافة نوعان :

أحدهما : الإضافة إلى الوقت.

وثانيهما : الإضافة إلى الشخص.

ومعنى الإضافة إلى الوقت : تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى حلول الوقت الذي أضيف إليه ذلك العقد، فإن من العقود ما يقبل الإضافة إلى الوقت، ومنها ما لا يقبل. ومعنى الإضافة إلى الشخص، أن ينسب حكم التصرف إلى شخص معلوم.

النوع الأول

الإضافة إلى الوقت

١٠ - الإضافة تتبع طبيعة التصرفات، ومن التصرفات ما يضاف إلى الوقت، ومنها ما لا يضاف إليه.

فالتصرفات التي تصح إضافتها إلى الوقت هي : الطلاق، وتفويضه، والخلع، والإيلاء، والظهار، واليمين، والنذر، والعتق، والإجارة، والمعاملة، والإيصاء، والوصية، والقضاء، والمضاربة، والكفالة، والوقف، والمزارعة، والوكالة.

وهناك تصرفات لا تصح إضافتها إلى الوقت كالنكاح، والبيع، وغيرهما.

التصرفات التي تقبل الإضافة إلى الوقت : الطلاق :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع في الحال. وللشافعية قول ضعيف أنه يلغو. وذهب الحنابلة إلى وقوع الطلاق إن نواه، وإلا فهو لغو.

أما إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل فالجمهور على وقوعه في أول الوقت الذي أضيف إليه. وقال المالكية : إذا أضيف إلى وقت محقق

(١) حاشية قلوبى وعميرة ٥٣/٢، ٣٤٦/٣، ٢٥٣/٤، ومسلم

الثبوت ٦٩/١

ولا شيء للزوج. ^(١) وللفقهاء تفصيل في كون هذا الطلاق رجعياً أو بائناً، ينظر في مصطلح (خلع).

إضافة الإيلاء إلى الوقت :

١٤ - الإيلاء يقبل الإضافة إلى الوقت عند جمهور الفقهاء، لأن الإيلاء يمين، واليمين يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت. ^(٢)

إضافة الظهار إلى الوقت :

١٥ - مذهب الحنفية والحنابلة، وعلى قول ضعيف عند المالكية، أنه يصح إضافة الظهار إلى الوقت. ^(٣) والراجح عند المالكية أنه لا يصح إضافته إلى الوقت. ولم نجد للشافعية رأياً في هذه المسألة.

إضافة اليمين إلى الوقت :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن اليمين يجوز إضافتها إلى الوقت، مع تفصيل ذكره في كتبهم. ^(٤) وينظر في مصطلح (أيمان).

إضافة النذر إلى الوقت :

١٧ - اتفق الفقهاء على جواز إضافة النذر إلى وقت

الوقوع وقع في الحال، لأن إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل أو المحقق مجيئه تجعل النكاح مؤقتاً، فحينئذ يشبه نكاح المتعة، وهو حرام، فينجز الطلاق. ^(١)

إضافة تفويض الطلاق للمستقبل :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول قديم للشافعية (بناء على قول بعدم اشتراط الفورية في تفويض الطلاق إلى المرأة، وأنه بمعنى التوكيل) إلى أنه يجوز إضافة تفويض الطلاق إلى الزمن المستقبل. والقول الجديد عند الشافعية أنه يشترط فيه الفورية، فلا يحتمل الإضافة إلى الوقت بناء على أن التفويض بمعنى التملك. ^(٢)

إضافة الخلع إلى الوقت :

١٣ - اتفق العلماء على جواز إضافة الخلع إلى الوقت. فإن طلقها قبل الوقت، وكان يراد به التعجيل وقع الطلاق بائناً، واستحق الزوج العوض المتفق عليه. وأما إذا طلق بعد مضي الوقت الذي أضيف إليه الخلع فإنه يقع الطلاق،

(١) البدائع ٤/١٨٣٨، ١٨٣٩ ط الإمام، وجواهر الإكليل ١/٣٥٠، ٣٥١، والبدائع ٢/٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٦، ومواهب الجليل ٤/٦٦-٦٨، ٩١، ٩٢، وكشاف القناع ٥/٢٧٣-٢٧٥، والفروع ٣/٢١٤-٢٢٠، والقلوبي ٣/٣٢٩، ٣٥٠-٣٥٢، وشرح الروض ٣/٣٠٢، ومغني المحتاج ٣/٣١٣، والمهذب ٢/٨١

(٢) تحفة المحتاج ٨/٢٣-٢٥، والمهذب ٢/٨١، والبدائع ٤/١٨٣٨-١٨٣٩، والبدائع ٢/٤٠٦، ٤٠٧، وكشاف القناع ٥/٢٥٤، ٢٥٦

(١) بدائع الصنائع ٤/١٨٩٣، والخرشي ٤/٢٥، وشرح روض الطالب ٣/٢٥٩، وكشاف القناع ٥/٣٣٥

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٣٨ ط الإمام، والخرشي ٤/٩٠، والقلوبي وعميرة ٤/١١-١٢

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢٣٢، والتاج والإكليل ٤/١١١، وكشاف القناع ٥/٣٧٣، وراجع في هذا مصطلح (ظهار).

(٤) بدائع الصنائع ٣/١١-١٣، وبلغه السالك ١/٣٣٠، ٣٣١، ونهاية المحتاج ٨/١٧٠، وكشاف القناع ٦/٢٣٥

الأصح، ومقابل الأصح عندهم أنها تجوز^(١) وتفصيل آراء الفقهاء في ذلك في مصطلح (كفالة).

إضافة الوقف :

٢١ - يجوز عند الحنفية والمالكية إضافة الوقف إلى الوقت. والشافعية والحنابلة يميزون إضافته، إلا أن الظاهر عند الشافعية أنهم يميزون إضافة الوقف إذا أشبه التحرير، كما لو جعل داره مسجدا إذا جاء رمضان، حيث جعلها محررة من كل ملك إلا الله عز وجل. (٢)

إضافة المزارعة والمعاملة :

٢٢ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن إضافة المعاملة (المساقاة) إلى المستقبل جائزة. وأما المزارعة، فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون قبولها بالإضافة. لأن المزارعة والمعاملة عندهم في معنى الإجارة، والإجارة تصح إضافتها إلى الوقت فكذا المزارعة والمعاملة. (٣) ولم يتعرض المالكية

مستقبل، كأن يقول: لله علي أن أصوم شهر رجب، أو أصلي ركعتين يوم كذا،^(١) على تفصيل ينظر في (باب النذر).

إضافة الإجارة إلى الوقت :

١٨ - ذهب الفقهاء إلى جواز إضافة الإجارة إلى الزمن المستقبل في الجملة. وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة). (٢)

إضافة المضاربة إلى المستقبل :

١٩ - أجاز الحنفية إضافة المضاربة إلى الوقت، وهو الصحيح عند الحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الجواز. (٣) وتفصيله في مصطلح (مضاربة).

إضافة الكفالة :

٢٠ - أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة إضافة الكفالة، سواء أكانت في المال أم في البدن، لأنها تبرع من غير عوض، وضرب أجل لها لا يخل بالمقصود، فصحت كالنذر.

وعند الشافعية لا تجوز إضافتها أو تعليقها إن كانت في المال اتفاقا، وكذلك في البدن على

(١) تبين الحقائق ١٥٣/٤، ١٤٨/٥، ورد المختار على الدر المختار ٢٥٥/٤، وبدائع الصنائع ٣/٦، ومواهب الجليل ١٠١/٥، ومغني المحتاج ٣٠٦/٢، ومنتهى الإرادات ٤١٤/١، وكشاف القناع ٣١٣/٣، وراجع مصطلح (كفالة أو ضمان).

(٢) تبين الحقائق ١٤٨/٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٥، ٣٩٦/٤، وحاشية الدسوقي ٨٧/٤، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٥، ومغني المحتاج ٣٨٥/٢، وحاشية قليوبي وعميرة ١٠٣/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢٢١/٦، وراجع مصطلح (وقف).

(٣) تبين الحقائق ١٤٨/٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧، ٥٤٢، وجواهر الإكليل ١٢٣/٣، ١٢٥، وروضة الطالبين ١٧٠/٥، ومغني المحتاج ٣٢٦/٢، وكشاف القناع ٥٤٣/٣

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٥ - ٩٥، ومواهب الجليل ٣/٣٣٧، ٣٣٨، ومغني المحتاج ٣٥٤/٤، ٣٦١، وكشاف القناع ٢٨٠/٦

(٢) الزيلعي ١٤٨/٥، والدسوقي ١٢/٤، وقليوبي ٧١/٣، وكشاف القناع ٥/٤ - ٧

(٣) تبين الحقائق ١٤٨/٥، وحاشية الطحطاوي ٣/٣٦٥، وشرح منع الجليل ٣/٦٧٠، وحاشية قليوبي وعميرة ٥٣/٣، ونهاية المحتاج ٢٢٣/٥، وكشاف القناع ٤٢٧/٣

والإضافة إلى الوقت، كالطلاق والعناق. (١)

العقود التي لا تصح إضافتها إلى المستقبل :
٢٥ - اتفق الفقهاء على أن عقود البيع، والنكاح،
والصلح على مال، والرجعة، والقسمة لا تقبل
الإضافة إلى المستقبل. ومثلها الشركة عند
الحنفية، ولم يعثر للآخرين على قول فيها. (٢)

واستثنى المالكية من قاعدة عدم قبول النكاح
للإضافة الصورة التالية: لو أضاف الأب نكاح
ابنته إلى موته، وكان مريضاً مرضاً مخوفاً أم لا،
طال أو قصر فيصح النكاح إذا مات منه، لأنه من
وصايا المسلمين. (٣)

وكذلك عقد الهبة لا يقبل الإضافة عند جمهور
الفقهاء، خلافاً للمالكية في بعض الصور، ذكروها
في موضعها. (٤)

وللتفصيل وبيان الأدلة في كل من هذه
الموضوعات يرجع إلى مصطلحاتها.

(١) بدائع الصنائع ٣٠/٦، والفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، وتبيين
الحقائق ١٤٨/٥، ومواهب الجليل ١٩٦/٥، وجواهر الإكليل
١٣٧/٢، وحاشية الدسوقي ٣٨٣/٣، ونهاية المحتاج
٢٨/٥، ٢٩، وقلبيوي وعميرة، ٣٤٠/٢، ٣٤١، وكشاف
القناع ٤٦٣/٣، وراجع مصطلح (وصية).

(٢) الزيلعي ١٤٨/٥، ١٤٩، والفتاوى الهندية ٣٩٦/٤،
والقلبيوي ٣٠٦/٢، ٣٣٢، ٣/٤، وجواهر الإكليل
١٦٤/١، ١٠٢/٢، ١١٥-١٢٣، والدسوقي ٢٣٩/٢،
٤٢٠، ٤٩٨-٥١٧، وكشاف القناع ٥٠٦/٣، ٥٠٧،
٣٤٣/٥، والفروع ٨٤٦/٣-٨٥٦.

(٣) الدسوقي ٢٢٤/٢، والمواق بهامش الخطاب ٤٢٨/٣

(٤) الزيلعي ١٤٨/٥، والقلبيوي ١١١/٣، وجواهر الإكليل
٢١٢/٢، وكشاف القناع ٢٩٩/٤

إلى ذكر المدة فيها.

وصرح الحنابلة بأن المزارعة والمساقاة لا يفترقان
للتصريح بمدة يحصل الكمال فيها، بل لوزارعه أو
ساقاه دون أن يذكر مدة جاز، لأن الرسول ﷺ لم
يضرب لأهل خيبر مدة. (١)

إضافة الوصية والإيصاء إلى الوقت :

٢٣ - الوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة،
ويفرق الفقهاء بينهما في الاستعمال، فالإيصاء معناه
أن يعهد إلى غيره، بأن يقوم مقامه بعد موته،
والوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت تستعمل
غالباً في الأموال.

ويرى الفقهاء أن الوصية والإيصاء يقبلان
الإضافة إلى الوقت. (٢)

إضافة الوكالة إلى الوقت :

٢٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ما يفهم
من تفريعات الشافعية، إلى جواز إضافة الوكالة
إلى الوقت. قال صاحب البدائع: ركن التوكيل قد
يكون مضافاً إلى وقت، بأن يقول وكلتك في بيع
هذه الدار غداً، ويصير وكيلاً في الغد فما بعده، ولا
يكون وكيلاً قبل الغد، لأن التوكيل إطلاق
التصرف، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط

(١) كشاف القناع ٥٤٣/٣، وراجع مصطلح (مزارعة)
و(مساقاة).

(٢) تبين الحقائق ١٤٨/٥، والفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، والخرشي
١٩١/٨، وجواهر الإكليل ٣٣٥/٢، وحاشية الدسوقي
٤٥١/٤، ومغني المحتاج ٣٩/٣ ط الحلبي، وكشاف القناع
٣٩٥، ٣٥١/٤

النوع الثاني

الإضافة إلى الشخص

٢٦ - التصرفات إما أن يضيفها مباشرها إلى نفسه، وإما أن يضيفها إلى غيره.

أ - إضافة التصرف إلى المباشر نفسه :

٢٧ - الأصل أن يضيف مباشر التصرف ذلك التصرف إلى نفسه، وأن يباشر العقد من يملك السلعة، وكذلك الطلاق، فإن الزوج هو الذي يملكه، فلا بد أن يصدر منه، فإن صدر عن غيره بغير إذنه فإنه لا يقع.

ب - إضافة المباشر التصرف إلى غيره :

٢٨ - إذا أضاف المباشر التصرف إلى غيره، فإما أن تكون الإضافة بإذن ذلك الغير أو بغير إذنه، فإن أضيف بإذن ذلك الغير كالوكالة، فإنه يصح، فمن وكل غيره في بيع أو طلاق أو إيصال هبة أو ودیعة، فإن الوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكل به، وتصرفات الوكيل معتبرة. (١)

وأما إن أضيف التصرف إلى الغير بغير إذنه فإنه ينظر إلى ذلك التصرف، فإن كان لا يفتقر إلى إذن الغير فإنه يصح، وذلك كتصرف الوصي في شأن الموصى عليهم، فإن من أوصى غيره ليقوم مقامه بعد موته في رعاية أبنائه لا يحتاج الوصي في تصرفاته إلى إذن الموصى عليهم، لأنهم تحت وصايته، فتصرفاته - أي الوصي - تنفذ عليهم عملاً بكلام الموصي. (٢)

ومثل الوصية في هذا المعنى الولاية. فإن تصرفات الولي تنفذ على من له الولاية عليهم ولا يفتقر إلى إذنه. (١)

وكذلك القيم الذي يعينه القاضي، فإن تصرفاته صحيحة، ولا يفتقر إلى إذن من له القوامة عليه.

٢٩ - وأما إن كان يفتقر إلى إذن الغير فهو تصرف الفضولي الذي يتصرف بلا إذن ولا وصاية ولا ولاية ولا قوامة في بيع وغيره.

وفي صحة تصرفات الفضولي خلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية - على قول عندهم - والشافعي في القديم إلى أن الفضولي إذا تصرف يبيع أو شراء فإن تصرفه هذا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ وإلا فلا.

وذهب المالكية - على قول عندهم - والشافعي في الجديد، والحنابلة إلى أن تصرف الفضولي بالبيع أو الشراء باطل، حتى وإن أجازته المالك.

واستثنى الحنابلة ما لو اشترى لغيره شيئاً في ذمته بغير إذنه، فيصح إن لم يسم المشتري من اشترى له في العقد، بأن قال: اشتريت هذا، ولم يقل: لفلان، فيصح العقد، سواء نقد المشتري الثمن من مال الذي اشترى له، أو من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية، لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة. فإن سماه في العقد لم يصح إن لم يكن أذن.

وذهب المالكية - في قول ثالث عندهم - إلى أن تصرف الفضولي بالبيع أو الشراء باطل في العقار

(١) راجع مصطلح (وكالة).

(٢) راجع مصطلح (وصية).

(١) راجع مصطلح (ولاية).

وجائز في العروض ، أي يصح تصرفه في المنقولات دون غيرها كالأراضي والبيوت .^(١)

ب - استلقاء :
٣ - الاستلقاء : النوم على القفا .^(١)

إضجاع

التعريف :

١ - الإضجاع مصدر أضجع ، يقال : أضجعت إضجاعاً : وضعت جنبه بالأرض .^(٢) وهو كذلك في الاصطلاح .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
٤ - يفصل الفقهاء في (الذبائح) حكم إضجاع الذبيحة وإراحتها ، ويتفقون على أن هذا مندوب إليه ، لما ورد فيه من آثار ، ولأن فيه إراحة للذبيحة وتخفيفاً عنها . كما يتكلم الفقهاء على الإضجاع في الجنائز عند احتضار الشخص ، وعند دفنه حيث يسن إضجاعه على جنبه الأيمن جهة القبلة ، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ، لما ورد في ذلك من الآثار (ر : جنازة)^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاضطجاع :

٢ - الاضطجاع وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه ، فهو لازم ، والاضطجاع متعد .^(٣) وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين الإضجاع ، أن الاضطجاع يقال فيمن ضجع نفسه . أما الإضجاع فإنه يكون بفعل الغير له . والاضطجاع في السجود أن يتضام فيه ولا يجافي بطنه عن فخذيه .^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٠١٥ ط الإمام ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٤٠ ط الأميرية ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٢ ط دار الفكر ، وجواهر الإكليل ٢/٥ ط دار المعرفة ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/١٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية ، ونهاية المحتاج ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ ط المكتبة الإسلامية ، وكشاف القناع ٣/١٥٧ ط مكتبة النصر ، ومطالب أولي النهى ٣/١٩ ط المكتب الإسلامي ، وانظر مصطلح (بيع الفضولي) .

(٢) تاج العروس ولسان العرب ، والمصباح المنير . مادة (ضجع) .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير في المادة .

(٤) لسان العرب في المادة ، والمغرب للمطرزي ، وقواعد الفقه ، لمحمد المجتدي ص ١٨٣ ، طبع دكة ، المدرسة العالية .

(١) لسان العرب في مادة (لقى) .

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٥ ، والفتاوي الهندية ١/١٥٧ - ١٦٦ ط بولاق ، والمغني ٢/٤٤٨ - ٤٥١ ط الرياض ، ومواهب الجليل ٢/٢١٩ ، ٢٣٣ ط دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٢/٢٢٦ ط المكتبة الإسلامية .

أضحية

التعريف :

١ - الأضحية بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرهما، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء أيضا، ويقال لها: الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء، وجمعها الضحايا، ويقال لها أيضا: الأضحية بفتح الهمزة، وجمعها الأضحى، وهو على التحقيق اسم جنس جمعي،^(١) وبها سمي يوم الأضحى، أي اليوم الذي يضحي فيه الناس.^(٢) وقد عرفها اللغويون بتعريفين :

(أحدهما) الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، وهذا المعنى نقله صاحب اللسان عن ابن الأعرابي .

(وثانيهما) الشاة التي تذبح يوم الأضحى، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان أيضا .

أما معناها في الشرع : فهي ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.^(٣) فليس من الأضحية ما يذكى^(٤) لغير التقرب إلى

(١) اسم الجنس الجمعي هو ما يفرق بينه وبين واحده بهاء التانيث مثل شجر وشجرة، أو بالياء المشددة مثل عرب وعربي .

(٢) القاموس وشرحه، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ضحى) .

(٣) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٢٩٤/٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ١١١/٥

(٤) التذكية: إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حل أكله، فتشمل الذبائح والنحر بل تشمل العقر أيضا، كما لو شرد الثور أو البعير فطمن برمح أو نحوه مع التسمية ونية التضحية، كما هو موضح في الذبائح .

الله تعالى، كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وليس منها ما يذكى في غير هذه الأيام، ولو للتقرب إلى الله تعالى، وكذلك ما يذكى بنية العقيقة عن المولود، أو جزاء التمتع أو القران في النسك، أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور في النسك، أو يذكى بنية الهدي كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القربان :

٢ - القربان : ما يتقرب به العبد إلى ربه، سواء أكان من الذبائح أم من غيرها .

والعلاقة العامة بين الأضحية وسائر القرابين أنها كلها يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن كانت القرابين من الذبائح كانت علاقة الأضحية بها أشد، لأنها يجمعها كونها ذبائح يتقرب بها إليه سبحانه، فالقربان أعم من الأضحية .

ب - الهدي :

٣ - الهدي : ما يذكى من الأنعام في الحرم في أيام النحر لتمتع أو قران، أو ترك واجب من واجبات النسك، أو فعل محظور من محظورات النسك، حجا كان أو عمرة، أو لمحض التقرب إلى الله تعالى تطوعا .

ويشترك الهدي مع الأضحية في أن كلا منهما ذبيحة، ومن الأنعام، وتذبح في أيام النحر، ويقصد بها التقرب إلى الله تعالى .

ويفترق الهدي ذو السبب عن الأضحية افتراقا ظاهرا، فإن الأضحية لا تقع عن تمتع ولا قران، ولا تكون كفارة لفعل محظور أو ترك واجب .

وأما الهدي الذي قصد به التقرب المحض فإنه

د - الفرع والعتيرة :

٥ - الفرع بفتح الفاء والراء ، ويقال له الفرعة : أول نتاج البهيمة ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم ، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، ثم صار المسلمون يذبحونه لله تعالى .

والعتيرة بفتح العين : ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب لاهتهم ويسمونها العتر (بكسر فسكون) والرجية أيضا ، ثم صار المسلمون يذبحونها لله تعالى من غير وجوب ولا تقيد بزمان .

وعلاقة الأضحية بهما أنها يشتركان معها في أن الجميع ذبائح يتقرب بها إلى الله عز وجل ، والفرق بينها وبينها ظاهر . فإن الفرع يقصد به شكر الله تعالى على أول نتاج تنتجه الناقة وغيرها ورجاء البركة فيها ، والعتيرة يقصد بها شكر الله تعالى على نعمة الحياة إلى وقت ذبحها . والأضحية يقصد بها شكر الله تعالى على نعمة الحياة إلى حلول الأيام الفاضلة من ذي الحجة الحرام . (١)

مشروعية الأضحية ودليلها :

٦ - الأضحية مشروعة إجماعا بالكتاب والسنة : أما الكتاب فبقوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) وانحر^(٢) قيل في تفسيره : صل صلاة العيد وانحر البدن . (٣)

(١) المجموع ٤٤٣/٨ ، ٤٤٤

(٢) سورة الكوثر/٢

(٣) البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ، وهي الواحدة من الإبل ذكورها وإناثها ، وسميت بذلك لضخامة بدنها ، وربما أطلقت البدنة على الواحدة من كل من الإبل والبقر ، ويجوز في البقر النحر والذبح وإن كان الذبح أفضل كما هو موضح في الذبائح .

يشبهه بالأضحية اشتباها عظيما ، لا سيما أضحية المقيمين بمنى من أهلها ومن الحجاج ، فإنها ذبيحة من الأنعام ذبحت في الحرم في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى ، وكل هذه الصفات صفات للهدي فلا يفرق بينها إلا بالنية ، فما نوي به الهدي كان هديا ، وما نوي به التضحية كان أضحية .

فإن قيل : إن النية ليست نية ألفاظ ، وإنما هي معان ، فما هو المعنى الذي يخطر ببال الناي ، حين ينوي الهدي ، وحين ينوي الأضحية حتى تكون النية فارقة بينهما؟

فالجواب : أن ناوي الهدي يخطر بباله الإهداء إلى الحرم وتكريمه ، وناوي الأضحية يخطر بباله الذبح المختص بالأيام الفاضلة من غير ملاحظة الإهداء إلى الحرم .

هذا ، والمالكية يرون أن الحاج لا يضحي كما سيأتي ، فيكون الفرق عندهم بين هدي التطوع والأضحية ظاهرا ، فإن ما يقوم به الحاج يكون هديا ، وما يقوم به غير الحاج يكون أضحية .

ج - العقيقة :

٤ - العقيقة ما يذكى من النعم شكرا لله تعالى على ما أنعم به ، من ولادة مولود ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولا شك أنها تخالف الأضحية التي هي شكر على نعمة الحياة ، لا على الإنعام بالمولود ، فلَوْلِدَ لإنسان مولود في عيد الأضحى فذبح عنه شكرا على إنعام الله بولادته كانت الذبيحة عقيقة . وإن ذبح عنه شكرا لله تعالى على إنعامه على المولود نفسه بالوجود والحياة في هذا الوقت الخاص ، كانت الذبيحة أضحية .

وقد يقال: أي علاقة بين إراقة الدم وبين شكر
المنعم عز وجل والتقرب إليه؟
والجواب من وجهين:

(أحدهما) أن هذه الإراقة وسيلة للتوسعة على
النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف،
والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح
والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث
بنعمة الله تعالى كما قال عز اسمه: «وأما بنعمة
ربك فحدث» (١).

(ثانيهما) المبالغة في تصديق ما أخبر به الله
عز وجل من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن
في ذبحها ونحرها لتكون طعاما له.

فإذا نازعه في حل الذبح والنحر منازع تمويها
بأنهما من القسوة والتعذيب لذي روح تستحق
الرحمة والإنصاف، كان رده على ذلك أن الله
عز وجل الذي خلقنا وخلق هذه الحيوانات، وأمرنا
برحمتها والإحسان إليها، أخبرنا وهو العليم بالغيب
أنه خلقها لنا وأباح تذكيتهما، وأكد هذه الإباحة بأن
جعل هذه التذكية قرابة في بعض الأحيان.

حكم الأضحية:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية
والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى
روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة
مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي
مسعود البصري وسويد بن عقلة وسعيد بن المسيب
وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن
المنذر.

(١) سورة الضحى ٨/

وأما السنة فأحاديث تحكي فعله ﷺ لها،
وأخرى تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها
والتنفير من تركها.

فمن ذلك ما صح من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين
أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر،
ووضع رجله على صفاحهما» (١).

وأحاديث أخرى سيأتي بعضها منها قوله ﷺ:
«من كان له سعة ولم يُضَحَّ فلا يقربن مصلانا» (٢).

وقد شرعت التضحية في السنة الثانية من الهجرة
النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة
العيدين وزكاة المال. (٣)

أما حكمة مشروعتها، فهي شكر الله تعالى
على نعمة الحياة، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه
بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة
والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر
إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله
ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء
ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في
الصبر على طاعة الله وتقدير محبته عز وجل على
هوى النفس وشهوتها. (٤)

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «ضحى النبي ﷺ بكبشين
أملحين... أخرجه مسلم (٣/١٥٥٦ - ١٥٥٧ ط عيسى
الحلي).

(٢) حديث: «من كان له سعة... أخرجه ابن ماجه
(٢/١٠٤٤ ط الحلبي) والحاكم (٢/٣٨٩، ٣٩٠ ط دائرة
المعارف العثمانية) والحديث صحيح الحاكم وأقره الذهبي.

(٣) البجيرمي على المنهج ٤/٢٩٤، والمجموع للنووي ٨/٣٨٣

(٤) محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (الزاهد) ص
١٠٤ ط. دار الكتاب العربي.

واستدل الجمهور على السنية بأدلة : منها قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا ». ^(١) ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال : « وأراد أحدكم » فجعله مفوضا إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله : « فلا يمس من شعره شيئا حتى يضحي ».

ومنها أيضا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والستين، مخافة أن يرى ذلك واجبا. ^(٢) وهذا الصنيع منهما يدل على أنها علما من الرسول ﷺ عدم الوجوب، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

٨ - وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة. وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر وإحدى الروایتين عن أبي يوسف. وبه قال ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري ومالك في أحد قوله.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) ^(٣) فقد قيل في تفسيره صل صلاة العيد وانحر البدن، ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه قدوتها.

وبقول النبي ﷺ : « من كان له سعة ولم يضح » فلا يقربن مصلانا » ^(٤) وهذا كالوعيد على ترك

التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب. ويقول عليه الصلاة والسلام : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » ^(١) فإنه أمر بذبح الأضحية وبإعادتها إذا ذكيت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب. ^(٢)

ثم إن الحنفية القائلين بالوجوب يقولون : إنها واجبة عينا على كل من وجدت فيه شرائط الوجوب. فالأضحية الواحدة كالشاة وسبع البقرة وسُبع البدنة إنما تجزئ عن شخص واحد.

٩ - وأما القائلون بالسنية فمنهم من يقول : إنها سنة عين أيضا، كالقول المروي عن أبي يوسف فعنده لا يجزئ الأضحية الواحدة عن الشخص وأهل بيته أو غيرهم.

ومنهم من يقول : إنها سنة عين ولو حكما، بمعنى أن كل واحد مطالب بها، وإذا فعلها واحد بنية نفسه وحده لم تقع إلا عنه، وإذا فعلها بنية إشراك غيره في الثواب، أو بنية كونها لغيره أسقطت الطلب عمن أشركهم أو أوقعها عنهم.

وهذا رأي المالكية، وإيضاحه أن الشخص إذا ضحى ناويا نفسه فقط سقط الطلب عنه، وإذا ضحى ناويا نفسه وأبويه الفقيرين وأولاده الصغار، وقعت التضحية عنهم، ويجوز له أن يشرك غيره في الثواب - قبل الذبح - ولو كانوا أكثر من سبعة بثلاث شرائط :

(الأولى) : أن يسكن معه.

(١) حديث : « من ذبح قبل الصلاة ... أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ ط الحلي). »

(٢) بدائع الصنائع ٦٢/٥

(١) حديث : « إذا دخل العشر ... أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ ط عيسى الحلي). »

(٢) والأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما « كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان السنة والستين » أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٥ - ط دار المعارف العشماوية) وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٣٨٣ - ط المنيرية).

(٣) سورة الكوثر/ ٢

(٤) حديث : « من كان له سعة ... سبق تخريجه (ف/ ٦). »

قالوا: ومعنى كونها سنة كفاية - مع كونها تسن لكل قادر منهم عليها - سقوط الطلب عنهم بفعل واحد رشيد منهم، لا حصول الثواب لكل منهم، إلا إذا قصد المضحي تشريكهم في الثواب. (١)
ومما استدلل به على كون التضحية سنة كفاية عن الرجل وأهل بيته حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة». (٢) وهذه الصيغة التي قالها أبو أيوب رضي الله عنه تقتضي أنه حديث مرفوع.

الأضحية المنذورة :

١١ - اتفق الفقهاء على أن نذر التضحية بوجوبها، سواء أكان الناذر غنيا أم فقيرا، وهو إما أن يكون نذرا لمعينة نحو: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وإما أن يكون نذرا في الذمة لغير معينة لمضمونة، كأن يقول: لله علي أن أضحي، أو يقول: لله علي أن أضحي بشاة. (٣)
فمن نذر التضحية بمعينة لزمه التضحية بها في

(الثانية): أن يكون قريبا له وإن بعدت القرابة، أو زوجة.

(الثالثة): أن ينفق على من يشركه وجوبا كأبويه وصغار ولده الفقراء، أو تبرعا كالأغنياء منهم وكعم وأخ وخال.

فإذا وجدت هذه الشرائط سقط الطلب عن أشركهم.

وإذا ضحي بشاة أو غيرها ناويا غيره فقط، ولو أكثر من سبعة، من غير إشراك نفسه معهم سقط الطلب عنهم بهذه التضحية، وإن لم تتحقق فيهم الشرائط الثلاث السابقة.

ولابد في كل ذلك أن تكون الأضحية ملكا خاصا للمضحي، فلا يشاركه فيها ولا في ثمنها، وإلا لم تجزى، كما سيأتي في شرائط الصحة. (١)

١٠ - ومن القائلين بالسنية من يجعلها سنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، وهذا رأي الشافعية والحنابلة. فقد قالوا: إن الشخص يضحي بالأضحية الواحدة - ولو كانت شاة - عن نفسه وأهل بيته. وللشافعية تفسيرات متعددة لأهل البيت الواحد (والراجع) تفسيران:

(أحدهما) أن المقصود بهم من تلزم الشخص نفقتهم، وهذا هو الذي رجحه الشمس الرملي في نهاية المحتاج.

(ثانيهما) من تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا، وهذا هو الذي صححه الشهاب الرملي بهامش شرح الروض.

(١) المجموع للنووي ٣٨٣/٨ - ٣٨٦، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيد والشبرايمسي ١٢٣/٨، ونحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٤١/٨

(٢) حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «كنا نضحي بالشاة الواحدة...» أخرجه مالك ٤٨٦/٢ - ط الحلبي. وقال النووي: هذا حديث صحيح (المجموع للنووي ٣٨٤/٨ ط الطباعة النيرية).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/٢، والبحري على المنهج ٢٩٥/٤، والمجموع للنووي ٣٨٣/٨ - ٣٨٦، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩٤/١١، ١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهي ٤٨٠/٢

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٢، ١١٩

وإذا كانت واجبة بالشرع (عند من يقول بذلك) فشروط وجوبها أربعة، وزاد محمد وزفر شرطين، وهذه الشروط أوبعضها مشترطة في سنيتها أيضا عند من قال بعدم الوجوب، وزاد المالكية شرطا في سنيتها، وبيان ذلك كما يلي :

١٤ - (الشرط الأول) : الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولا تسن له، لأنها قريبة، والكافر ليس من أهل القرب، ولا يشترط عند الحنفية وجود الإسلام في جميع الوقت الذي تجزىء فيه التضحية، بل يكفي وجوده آخر الوقت، لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب، فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاة، وكذا يقال في جميع الشروط الآتية، وهذا الشرط متفق عليه بين القائلين بالوجوب والقائلين بالسنية، بل إنه أيضا شرط للتطوع.

١٥ - (الشرط الثاني) : الإقامة، فلا تجب على المسافر، لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت التضحية، فلو أوجبنها عليه لاحتاج لحمل الأضحية مع نفسه، وفيه من الحرج مالا يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر، وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناع وجوبها عليه، بخلاف المقيم ولو كان حاجا، لما روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخلف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا، وذلك ليضحوا عنه تطوعا. ^(١) ويحتمل أنه ليضحوا عن أنفسهم لا عنه، فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال.

(١) والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما

الوقت، وكذلك من نذر التضحية في الذمة بغير معينة، ثم عين شاة مثلا عما في ذمته، فإنه يجب عليه التضحية بها في الوقت.

وصرح الشافعية بأن من نذر معينة، وبها عيب مخل بالإجزاء صح نذره، ووجب عليه ذبحها في الوقت، وفاء بما التزمه، ولا يجب عليه بدلها.

ومن نذر أضحية في ذمته، ثم عين شاة بها عيب مخل بالإجزاء لم يصح تعيينه إلا إذا كان قد نذرها معينة، كأن قال : علي أن أضحي بشاة عرجاء بيّنة العرج.

وقال الحنابلة مثل ما قال الشافعية، إلا أنهم أجازوا إبدال المعينة بخير منها، لأن هذا أنفع للفقراء.

ودليل وجوب الأضحية بالنذر : أن التضحية قريبة لله تعالى من جنسها واجب كهدي التمتع، فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.

أضحية التطوع :

١٢ - من لم تجب التضحية عليه لعدم توفر شرط من شروط وجوبها عند من قال بالوجوب، ولعدم توفر شروط السنية عند من قال بأنها سنة، فالأضحية تعتبر في حقه تطوعا.

شروط وجوب الأضحية أو سنيتها :

١٣ - الأضحية إذا كانت واجبة بالنذر فشرائط وجوبها هي شرائط النذر، وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاختيار، ولتفصيلها يراجع باب النذر.

كالخلاف في صدقة الفطر. ولتفصيل حجج الفريقين يرجع لمصطلح (صدقة الفطر).
١٨ - والذي يحسن ويفيق يعتبر حاله في الجنون والإفاقة، فإن كان مجنوناً في أيام النحر فهو على الاختلاف، وإن كان مفيقاً وجبت من ماله بلا خلاف، وقيل: إن حكمه حكم الصحيح كيفاً كان.

وهذا الذي قرره صاحب «البدائع» يقتضي ترجيح القول بالوجوب، لكن صحح صاحب الكافي القول بعدم الوجوب ورجحه ابن الشحنة واعتمده صاحب «الدر المختار» ناقلاً عن متن «مواهب الرحمن» أنه أصح ما يفتى به، وقال ابن عابدين: إن هذا القول اختاره صاحب الملتقى حيث قدمه، وعبر عن مقابله بصيغة التضعيف، وهي «قيل». (١)
هذا كله رأي الحنفية.

وقال المالكية: لا يشترط في سنية التضحية البلوغ ولا العقل، فيسن للولي التضحية عن الصغير والمجنون من ماله، ولو كانا يتيمين. (٢)
وقال الشافعية: لا يجوز للولي أن يضحي عن محجوريه من أموالهم، وإنما يجوز أن يضحي عنهم من ماله إن كان أبناً أو جداً، وكأنه ملكها لهم وذبحها عنهم، فيقع له ثواب التبرع لهم، ويقع لهم ثواب التضحية. (٣)

وقال الحنابلة في اليتيم الموسر: يضحي عنه وليه من ماله، أي مال المحجور، وهذا على سبيل

هذا مذهب الحنفية القائلين بالوجوب، وأما من قال بالسنية فلا يشترط هذا الشرط، وكذلك لا يشترط في التطوع، لأنه لا يترتب على سنيتها ولا التطوع بها حرج.

١٦ - (الشرط الثالث): الغنى - ويعبر عنه باليسار - لحديث «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» (١) والسعة هي الغنى، ويتحقق عند الحنفية بأن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وحوادثه الأصلية وديونه. (٢)

وقال المالكية: يتحقق الغنى بالألا تجحف الأضحية بالمضحي، بالألا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه. (٣)

وقال الشافعية: إنما تسن للقادر عليها، وهو من ملك ما يحصل به الأضحية، فاضلاً عما يحتاج إليه في يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة ولياليها. (٤)

١٧ - (الشرطان الرابع والخامس): البلوغ والعقل، وهذان الشرطان اشترطهما محمد وزفر، ولم يشترطهما أبو حنيفة وأبو يوسف، فعندهما تجب التضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين، فلو ضحى الأب أو الوصي عنهما من ماله لم يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويضمن في قول محمد وزفر، وهذا الخلاف

(١) حديث: «من كان له سعة ولم يضح...» سبق تخريجه (٦/ف).

(٢) ابن عابدين ١٩٨/٥

(٣) الدسوقي ١١٨/٢

(٤) البجيرمي على المنهج ٢٩٥/٤

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٠١/٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٢

(٣) البجيرمي على المنهج ٣٠٠/٤

(ثانيتها) : أنها تجب، لأن ولد الرجل جزؤه وكذا ولد ابنه، فإذا وجب عليه أن يضحى عن نفسه وجب عليه أن يضحى عن ولده وولد ابنه قياسا على صدقة الفطر.

ثم على القول بظاهر الرواية - وهو عدم الوجوب - يستحب للإنسان أن يضحى عن ولده وولد ابنه الصغيرين من مال نفسه، (١) والمقصود بولد ابنه هو اليتيم الذي تحت ولاية جده. وهذا موافق لما سبق من مذهب الجمهور.

شروط صحة الأضحية

٢٢ - للتضحية شرائط تشملها وتشمل كل الذبائح، ولتفصيلها (ر: ذبائح). وشرائط تختص بها، وهي ثلاثة أنواع: نوع يرجع إلى الأضحية، ونوع يرجع إلى المضحي، ونوع يرجع إلى وقت التضحية.

النوع الأول : شروط الأضحية في ذاتها:

٢٣ - (الشرط الأول) وهو متفق عليه بين المذاهب: أن تكون من الأنعام، وهي الإبل عرابا كانت أو بخاتي، (٢) والبقرة الأهلية ومنها الجواميس، (٣)

التوسعة في يوم العيد لا على سبيل الإيجاب. (١)
١٩ - هذا، وقد انفرد المالكية بذكر شرط لسنية التضحية، وهو ألا يكون الشخص حاجا، فالحاج لا يطالب بالتضحية شرعا، سواء أكان بمنى أم بغيرها، وغير الحاج هو المطالب بها، وإن كان معتمرا أو كان بمنى. (٢) وعند الحنفية لا تجب على حاج مسافر. (٣)

٢٠ - هذا، وليست الذكورة ولا المصر من شروط الوجوب ولا السنية، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث، وكما تجب على المقيمين في الأمصار تجب على المقيمين في القرى والبوادي، لأن أدلة الوجوب أو السنية شاملة للجميع.

تضحية الإنسان من ماله عن ولده :

٢١ - إذا كان الولد كبيرا فلا يجب على أبيه أو جده التضحية عنه، أما الولد وولد الولد الصغيران فإن كان لهما مال فقد سبق الكلام عن ذلك، وإن لم يكن لهما مال، فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان: (أولاهما) : أنها لا تجب، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، لأن الأصل أنه لا يجب على الإنسان شيء عن غيره، وخصوصا القربات، لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). (٤) وقوله جل شأنه (لها ما كسبت). (٥)

ولهذا لم تجب عليه عن ولده وولد ولده الكبيرين.

(١) البدائع ٦٤/٥، ٦٥ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٥

(٢) العراب جمع عربي والبخاتي يفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التاء، وقد تفتح التاء وتقلب الياء ألفا، وهي الإبل الخراسانية (ر: القاموس والمعجم الوسيط) والمراد هنا الإبل غير العربية وواحدها بختي بضم الباء وسكون الحاء وتشديد الياء.

(٣) الجواميس جمع جاموس وهو نوع من البقر أسود اللون ضخمة الجثة وهو معرب كاوميس وواحدته جاموسة (القاموس والمعجم الوسيط).

(١) المغني لابن قدامة ١١/٩٥، ١٠٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٢

(٣) ابن عابدين ٢٠٠/٥

(٤) سورة النجم ٣٩

(٥) سورة البقرة ٢٨٦

يضحي بها عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار، وكذلك يجزىء أن يضحي الإنسان بالأضحية الواحدة التي يملكها وحده ناويا إشراك غيره معه في الثواب، أو ناويا كونها كلها عن غيره كما سبق (ف ٩).

٢٤ - (الشرط الثاني) : أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثنيةً أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزىء التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». (١) والمسنة من كل الأنعام هي الثنية فما فوقها. حكاه النووي عن أهل اللغة. (٢)

ولقوله ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». (٣)

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة. (٤)

٢٥ - فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر، وقيل: ما أتم ستة أشهر

(١) حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم...» أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر (صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥ ط. الحلبي)، وقوله: (إلا أن يعسر) ظاهره أن الجذع لا يجزىء إلا عند عسر المسنة، لكنه محمول على أن من أراد الأكمل ينبغي له ألا يقدم على التضحية بالجذع إلا عند عسر المسنة.

(٢) المجموع ٣٩٣/٨

(٣) حديث: «نعمت الأضحية...» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب (سنن الترمذي ٨٧/٤)، ونصب الراية ٢١٦/٤.

(٤) الثني من الحيوان ما ألقى ثنيته وفي الفم أربع من الشيايا، ويكون ذلك عند بلوغ الحيوان سنا معينة كما هو مبين فيما سبق.

والغنم ضأنًا كانت أو معزًا، (١) ويجزىء من كل ذلك الذكور والإناث.

فمن ضحى بحيوان مأكول غير الأنعام، سواء أكان من الدواب أم الطيور، لم تصح تضحيته به، لقوله تعالى: (ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (٢) ولأنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي ﷺ، ولو ذبح دجاجة أو ديكاً بنية التضحية لم يجزىء.

ويتعلق بهذا الشرط أن الشاة تجزىء عن واحد، والبدنة والبقرة كل منهما عن سبعة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، (٣) وهذا مروى عن علي وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمر بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأكثر أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. (٤)

وعن ابن عمر رضي عنهما رواية أخرى أنه قال: «لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة» (٥) وقال المالكية: لا يجزىء الاشتراك في اللحم أو الثمن، لا في الشاة ولا في البدنة ولا في البقرة، ولكن تجزىء الأضحية الواحدة التي يملكها شخص واحد أن

(١) المعز يفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (القاموس والمعجم الوسيط).

(٢) سورة الحج / ٣٤

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: «نحرنا مع رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (٩٥٥/٢ - الحلبي).

(٤) البدائع ٦٩/٥، والمجموع للنووي ٣٩٨/٨، والمغني لابن قدامة ١١٨، ٩٦، ١١٨

(٥) المغني لابن قدامة أيضا.

العين أجزاء عندهم، وإن كان على عينها بياض يمنع الإبصار.

(٣) مقطوعة اللسان بالكلية.

(٤) ماذهب من لسانها مقدار كثير. وقال

الشافعية: يضر قطع بعض اللسان ولو قليلا.

(٥) الجدعاء وهي مقطوعة الأنف.

(٦) مقطوعة الأذنين أو إحداها، وكذا السكاء

وهي: فاقدة الأذنين أو إحداها خلقة وخالف الحنابلة في السكاء.

(٧) ما ذهب من إحدى أذنيها مقدار كثير،

واختلف العلماء في تفسير الكثير، فذهب الحنفية

إلى أنه مازاد عن الثلث في رواية، والثلث فأكثر في

رواية أخرى، والنصف أو أكثر، وهو قول أبي

يوسف، والربع أو أكثر في رواية رابعة.

وقال المالكية: لا يضر ذهاب ثلث الأذن أو

أقل.

وقال الشافعية: يضر ذهاب بعض الأذن

مطلقا.

وقال الحنابلة: يضر ذهاب أكثر الأذن.

والأصل في ذلك كله حديث: «أن النبي ﷺ

نهى أن يضحي بعضباء الأذن». (١)

(٨) العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر أن

تمشي برجلها إلى المنسك - أي المذبح - وفسرها

المالكية والشافعية بالتي لا تسير بسير صواحبتها.

وشيئا. وأيا ما كان فلا بد أن يكون عظيما بحيث لو

خلط بالثنايا لاشتبه على الناظرين من بعيد. والثني

من الضأن والمعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين،

ومن الإبل ابن خمس سنين. (١)

وذهب المالكية إلى أن الجذع من الضأن مابلغ

سنة (قمرية) ودخل في الثانية ولو مجرد دخول،

وفسروا الثني من المعز بما بلغ سنة، ودخل في الثانية

دخولا بينا، كمضي شهر بعد السنة، وفسروا الثني

من البقر بما بلغ ثلاث سنين، ودخل في الرابعة ولو

دخولا غير بين، والثني من الإبل بما بلغ خمسا

ودخل في السادسة ولو دخولا غير بين. (٢)

وذهب الشافعية إلى أن الجذع مابلغ سنة،

وقالوا: لو أجدع بأن أسقط مقدم أسنانه قبل السنة

وبعد تمام ستة أشهر يكفي، وفسروا الثني من المعز

بما بلغ سنتين، وكذلك البقر. (٣)

٢٦ - (الشرط الثالث): سلامتها من العيوب

الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص

الشحم أو اللحم إلا ما استثنى.

وبناء على هذا الشرط لا تجزئ التضحية بما

يأتي:

(١) العمياء.

(٢) العوراء البين عورها، وهي التي ذهب بصر

إحدى عينيها، وفسرها الحنابلة بأنها التي انخسفت

عينها وذهبت، لأنها عضو مستطاب، فلولا تذهب

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن» أخرجه

أبو داود (٢٣٨/٣) - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (١/٨٤) ط

اليمينية) والترمذي (٩٠/٤) - ط الحلبي) وصححه، وقال

المنذري: «في تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر. كذا في

مختصره (١٠٨/٤) - نشر دار المعرفة).

(١) الهداية بأعلى تكملة فتح القدير ٧٦/٨، والبدائع ٦٩/٥،

وابن عابدين ٢١١/٥، والمغني ٩٩/١١، ١٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٢

(٣) المجموع للنووي ٣٩٤/٨، وحاشية البجيرمي على المنهج

٢٩٥/٤

(١٨) الجلالة، وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، مالم تستبرأ بأن تحبس أربعين يوما إن كانت من الإبل، أو عشرين يوما إن كانت من البقر، أو عشرة إن كانت من الغنم.

٢٧ - هذه الأمثلة ذكرت في كتب الحنفية. وهناك أمثلة أخرى للأنعام التي لا تجزىء التضحية بها ذكرت في كتب المذاهب الأخرى.

(منها) ما ذكره المالكية حيث قالوا: لا تجزىء (البكساء) وهي فاقدة الصوت ولا (البخراء) وهي منتنة رائحة الفم، ولم يقيدوا ذلك بكونها جلالة ولا بينة البشم، وهو التخممة. ولا (الصماء) وهي التي لا تسمع. (١)

(ومنها) ما ذكره الشافعية من أن (الهيءاء) لا تجزىء، وهي المصابة بالهيءاء وهو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء، فتهيم في الأرض ولا ترعى. وكذا (الحامل) على الأصح، لأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا. (٢)

(ومنها) ما ذكره الحنابلة من عدم إجزاء (العصماء) (٣) وهي التي انكسر غلاف قرنها (٤) والخصي المجبوب، وهو ما ذهب أنثيائه وذكره معا، بخلاف ذاهب أحدهما. (٥)

(١) بلغة السالك ٣٠٩/١

(٢) المجموع للنووي ٤٠٠/٨

(٣) كذاهي بالصاد في نسخة مطالب أولي النهي، لكن في حاشية ابن عابدين تسمية ما ذهب بعض قرنبا بالعطاء بالطاء وهي مجزئة عند الحنفية.

(٤) مطالب أولي النهي ٤٦٥/٢

(٥) انظر في جميع الأمثلة السابقة. البدائع ٧٥/٥ - ٧٦، وابن

عابدين ٢١٢/٥ - ٢١٤، والدسوقي على الشرح الكبير

١٢٠/٢، وبلغة السالك ٣٠٩/١، والمجموع للنووي

٤٠٠/٨، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٦/٤، ومطالب

أولي النهي ٤٦٥/٢، والمغني لابن قدامة ١٠٢/١١

(٩) الجذماء وهي : مقطوعة اليد أو الرجل، وكذا فاقدة إحداهما خلقة.

(١٠) الجذاء وهي : التي قطعت رءوس ضروعها أو يبيست.

وقال الشافعية : يضر قطع بعض الضرع، ولو قليلا.

وقال المالكية : إن التي لا تجزىء هي يابسة الضرع جميعه، فإن أرضعت ببعضه أجزأت.

(١١) مقطوعة الألية، وكذا فاقدتها خلقة، وخالف الشافعية فقالوا بإجزاء فاقدة الألية خلقة، بخلاف مقطوعتها.

(١٢) ما ذهب من أليتها مقدار كثير. وقال الشافعية : يضر ذهاب بعض الألية ولو قليلا.

(١٣) مقطوعة الذنب، وكذا فاقدته خلقة، وهي المسماة بالبترء، وخالف الحنابلة فيهما فقالوا : إنها يجزئان. وخالف الشافعية في الثانية دون الأولى.

(١٤) ما ذهب من ذنبها مقدار كثير. وقال المالكية : لا تجزىء ذاهبة ثلثه فصاعدا.

وقال الشافعية : يضر قطع بعضه ولو قليلا. وقال الحنابلة : لا يضر قطع الذنب كلا أو بعضا.

(١٥) المريضة البين مرضها، أي التي يظهر مرضها لمن يراها.

(١٦) العجفاء التي لا تنقي، وهي المهزولة التي ذهب نقيها، وهو المخ الذي داخل العظام، فإنها لا تجزىء، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر، فإذا تبين خلافه كان تقصيرا.

(١٧) مصرمة الأطباء، وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها.

نستشرف العينين والأذنين» (١).

وقد اتفقت المذاهب على إجزاء الجماء، واختلفت في مكسورة القرن، فقال المالكية: تجزىء ما لم يكن موضع الكسر داميا، وفسروا الدامي بـ ما لم يحصل الشفاء منه، وإن لم يظهر فيه دم.

وقال الشافعية: تجزىء وإن أدمي موضع الكسر، ما لم يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون مرضا مانعا من الإجزاء.

وقال الحنابلة: لا تجزىء إن كان الذاهب من القرن أكثر من النصف، وتسمى عضباء القرن.

(٢) الحولاء، وهي التي في عينها حول لم يمنع البصر.

(٣) الصمعاء، وهي الصغيرة إحدى الأذنين أو كليهما.

وخالف المالكية فقالوا: لا تجزىء الصمعاء، وفسروها بالصغيرة الأذنين جدا، كأنها خلقت بدونها.

(٤) الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وإن زاد الشق على الثلث.

وقال المالكية: لا تجزىء إلا إن كان الشق ثلثاً فأقل.

(٥) الخرقاء وهي مثقوبة الأذن، ويشترط في إجزائها ألا يذهب بسبب الخرق مقدار كثير.

(٦) المدبرة وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ولم يفصل، بل ترك معلقا، فإن فصل فهي مقطوعة بعض الأذن وقد سبق بيان حكمها.

(١) حديث علي رضي الله عنه «أمرنا أن نستشرف العينين...» سبق تخريجه (ف/٢٧).

والأصل الذي دل على اشتراط السلامة من هذه العيوب كلها ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزىء من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» (١).

وما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «استشرفوا العين والأذن» (٢) أي تأملوا سلامتها عن الآفات، وما صح عنه عليه الصلاة والسلام «أنه نهى أن يضحي بعضباء الأذن» (٣).

والحق الفقهاء بها في هذه الأحاديث كل ما فيه عيب فاحش.

٢٨ - أما الأنعام التي تجزىء التضحية بها لأن عيبها ليس بفاحش فهي كالآتي:

(١) الجماء: وتسمى الجللحاء، وهي التي لا قرن لها خلقة، ومثلها مكسورة القرن إن لم يظهر عظم دماغها، لما صح عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سألته عن مكسورة القرن: «لا بأس، أمرنا أن

(١) حديث: «لا تجزىء من الضحايا أربع...» أخرجه أبو داود (٢٣٥/٣) ط عزت عبيد دعاس والنسائي (٧/٢١٤) ط المكتبة التجارية، والترمذي (سنن الترمذي ٨٦/٤) ط استانبول ولفظ الترمذي: «لا يضحي بالمرجاء بين ظلمتها، ولا بالموراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «استشرفوا العين والأذن» أخرجه أحمد (١٠٨/١)، ١٤٩ ط الميمنية وأبو داود (٣/٢٣٧) ط عزت عبيد دعاس والترمذي بلفظ: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» (تحفة الأحوذني ٨٢/٥، ٨٣ نشر السلفية) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن» سبق تخريجه (ف/٢٦).

موجوءين ^(١) أي مرضوضي الخصيتين، ويلحق بالرض الخصاء، لأن أثرهما واحد. وقد اتفقت على إجزائه المذاهب الأربعة.

وحكى صاحب «المغني» الإجزاء عن الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وكالخصي الموجوء وهو المرضوض الخصية. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

(١٤) المجبوب وهو ما قطع ذكره، وسبق قول الحنابلة أن المجبوب الخصي - وهو: ما ذهب أنثياه وذكره معا - لا يجزىء، بخلاف ذاهب أحدهما فقط (ف/٢٦).

(١٥) المجزوزة وهي التي جز صوفها. (١٦) الساعة وهي التي تسعل - بضم العين - ويجب تقييد ذلك بما لم يصحبه مرض بين. ٢٩ - هذه الأمثلة ذكرها الحنفية وجاء في كتب غيرهم أمثلة أخرى لما يجزىء.

(ومنها) ما صرح به المالكية من أن المقعدة - وهي العاجزة عن القيام لكثرة الشحم عليها - تجزىء. (ومنها) ما ذكره الشافعية من أن العشواء تجزىء، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل، وكذا العمشاء وضعيفة البصر.

وكذا التي قطع منها قطعة صغيرة من عضو كبير، كالثي أخذ الذئب مقدارا قليلا من فخذها، بخلاف المقدار البين الذي يعد كثيرا بالنسبة لجميع الفخذ.

(١) حديث: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجوءين». أخرجه أحمد (٨/٦) - ط اليمينية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢١/٤) - ط القدسي) وقال: إسناده حسن

(٧) الهتاء وهي التي لا أسنان لها، لكن يشترط في إجزائها ألا يمنعها الهمم عن الرعي والاعتلاف، فإن منعها عنها لم تجزىء. وهو مذهب الحنفية. وقال المالكية: لا تجزىء مكسورة سنين فأكثر أو مقلوعتهما، إلا إذا كان ذلك لإثغار أو كبر، أما لهذين الأمرين فتجزىء.

وقال الشافعية: تجزىء ذاهبة بعض الأسنان إن لم يؤثر نقصا في الاعتلاف، ولا ذاهبة جميعها ولا مكسورة جميعها، وتجزىء المخلوقة بلا أسنان.

وقال الحنابلة: لا تجزىء ما ذهب ثناياها من أصلها، بخلاف ما لوبقي من الثنايا بقية.

(٨) الثولاء وهي المجنونة، ويشترط في إجزائها ألا يمنعها الثول عن الاعتلاف، فإن منعها منه لم تجزىء، لأن ذلك يفضي إلى هلاكها.

وقال المالكية والشافعية: لا تجزىء الثولاء، وفسرها المالكية بأنها الدائمة الجنون التي فقدت التمييز بحيث لا تهدي لما ينفعها ولا تتجنب ما يضرها، وقالوا: إن كان جنونها غير دائم لم يضر. وفسرها الشافعية بأنها التي تستدير في المرعى، ولا ترى إلا قليلا، فتهازل.

(٩) الجرباء السمينة، بخلاف المهزولة. وقال الشافعية: لا تجزىء الجرباء مطلقا.

(١٠) المكوية وهي التي كويت أذنبا أو غيرها من الأعضاء.

(١١) الموسومة وهي: التي في أذنبا سمة.

(١٢) العاجزة عن الولادة لكبر سنها.

(١٣) الخصي وإنما أجزأ، لأن مذهب بخصائيه يعوض بما يؤدي إليه من كثرة لحمه وشحمه، وقد صح «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين

عنه، لأن الشاة تضطرب عادة، فتلحقها العيوب
من اضطرابها. (١)

هذا مذهب الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن الأضحية المعينة بالنذر أو
بغيره إذا حدث بها عيب غل لم تجزىء، وله
التصرف فيها بالبيع وغيره، وعليه التضحية بأخرى
إن كانت مندورة، ويسن له التضحية بأخرى إن لم
تكن مندورة.

هذا إن تعينت قبل الإضجاع للذبح، أما لو
تعينت بعد الإضجاع له فيجزىء ذبحها. (٢)

وقال الشافعية: من أوجب أضحية معينة بالنذر
أو الجعل، ثم طرأ عليها - عيب يمنع إجزاءها قبل
دخول الوقت الذي تجزىء فيه التضحية، أو بعد
دخوله وقبل تمكنه من الذبح، ولم يقع منه تفريط ولا
اعتداء - لم يلزمه بدلها، لزوال ملكه عنها من حين
الإيجاب، ويلزمه أن يذبحها في الوقت ويتصدق بها
كالأضحية، وإن لم تكن أضحية.

وإذا طرأ العيب باعتدائه أو تفريطه أو تأخره عن
الذبح في أول الوقت بلا عذر لزمه ذبحها في الوقت
والتصدق بها، ولزمه أيضا أن يضحي بأخرى لتبرا
ذمته.

ولو اشترى شاة وأوجبها بالنذر أو الجعل، ثم
وجد بها عيبا قديما، فليس له أن يردها على البائع،
لأنه زال ملكه عنها بمجرد الإيجاب، فيتعين أن
يبقيها، وله أن يأخذ أرض النقص من البائع، ولا
يجب عليه التصديق به، لأنه ملكه، وعليه أن
يذبحها في الوقت، ويتصدق بها كلها لشبهها

طروء العيب المخل بعد تعيين الأضحية:

٣٠ - لو اشترى رجل شاة بنية الأضحية فعجفت
عنده عجفا بينا لم تجزئه، إن كان عند الشراء
موسرا مقيما، وكان شراؤه إياها في وقت الوجوب،
لما سبق من أن شراؤه للأضحية لا يوجبها، لأنه
تجب عليه أضحية في ذمته بأصل الشرع، وإنما أقام
ما اشتراه مقام ما في الذمة، فإذا نقص لم يصلح
لهذه الإقامة فيبقى ما في ذمته بحاله.

فإن كان عند الشراء فقيرا، أو غنيا مسافرا، أو
غنيا مقيما، واشترى قبل وقت النحر، أجزأته في هذه
الصور كلها، لأنه لم تكن في ذمته أضحية واجبة
وقت الشراء، فكان الشراء بنية التضحية إيجابا لها
بمنزلة نذر الأضحية المعينة، فكان نقصانها
كهلاكها يسقط به إيجابها.

ويعلم من هذا أن الفقير أو الغني لو أوجب على
نفسه بالنذر أضحية غير معينة، ثم اشترى شاة
بنية التضحية، فتعينت، لم تجزىء، لأن الشراء في
هذه الحالة ليس إيجابا، وإنما هو إقامة لما يشتره
مقام الواجب. ومن شرط الإقامة السلامة، فإذا لم
تجزىء إقامتها مقام الواجب بقي الواجب في ذمته
كما كان.

وكالشاة التي عجفت بعد الشراء، كل النعم
التي يحدث لها بعد الشراء عيب غل، أو تموت، أو
تسرق، ففيها التفصيل السابق.

٣١ - ولو قدم المضحي أضحية ليذبحها،
فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه، فانكسرت
رجلها، أو انقلبت فأصابته الشفرة في عينها
فاعورت أجزأته، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز

(١) البدائع ٧٥/٥ - ٧٦

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٥٠

بالأضحية، وإن لم تكن أضحية، ويسقط عنه الوجوب بهذا الذبح، ويسن له أن يردفها بسليمة، لتحصل له سنة التضحية.

ولوزال عيها قبل الذبح لم تصر أضحية إذ السلامة لم توجد إلا بعد زوال ملكه عنها.

ومن عين شاة ليضحى بها من غير إيجاب بنذر ولا جعل، فطراً عليها عيب نخل بالإجزاء لم تجزىء التضحية بها، ولا فرق في طرؤه العيب بين كونه عند الذبح أو قبله، فلو أضجع شاة ليضحى بها وهي سليمة فاضطربت، وانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين لم تجزئه على الأصح عند الشافعية. (١)

ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية، إلا أنهم يقولون: إن الواجبة لا يجب التصديق بجميعها بل ببعضها، كما أنهم يقولون بإجزاء التضحية إذا عين شاة صحيحة للتضحية، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء. (٢)

٣٢ - (الشرط الرابع): أن تكون مملوكة للذابح، أو مأذونا له فيها صراحة أو دلالة، فإن لم تكن كذلك لم تجزىء التضحية بها عن الذابح، لأنه ليس مالكا لها ولا نائباً عن مالكها، لأنه لم يأذن له في ذبحها عنه، والأصل فيما يعمل به الإنسان أن يقع للعامل، ولا يقع لغيره إلا بإذنه.

فلو غصب إنسان شاة، فضحى بها عن مالكها - من غير إجازته - لم تقع أضحية عنه، لعدم الإذن منه، ولو ضحى بها عن نفسه لم تجزىء عنه، لعدم

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني ١٥٢/٨ -

١٥٦ والمجموع للنووي ٤٠٠/٨

(٢) المغني بأعلى الشرح الكبير ١٠٣/١١ - ١٠٧

الملك، ثم إن أخذها صاحبها مذبوحة، وضمنه النقصان، فكذلك لا تجزىء عن واحد منها. وإن لم يأخذها صاحبها، وضمنه قيمتها حية، أجزأت عن الذابح، لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب، فصار ذابحاً لشاة هي ملكه، لكنه آثم، لأن ابتداء فعله وقع محظوراً، فتلزمه التوبة والاستغفار.

وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول للمالكية. وقال زفر والشافعية، وهو أحد قولي المالكية، وأحد روايتي الحنابلة، لا تجزىء عنه، لأن الضمان لا يوجب الملك عندهم. ر: (غصب). (١)

٣٣ - ذهب الحنفية إلى أنه لو اشترى إنسان شاة فأضجعها، وشد قوائمها للتضحية بها، فجاء إنسان آخر فذبحها بغير إذنه صحت أضحية لمالكها، لوجود الإذن منه دلالة.

وعند الحنابلة إذا عين الأضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان على ذابحها.

واشترط المالكية لإجزائها وجود الإذن صراحة أو اعتياده ذلك. (٢)

ولو اشترى إنسان شاة ليضحى بها، فلما ذبحها تبين ببينة أنها مستحقة - أي أنها كانت ملك إنسان غير البائع - فحكمها حكم المغصوبة، وشراؤه إياها بمنزلة العدم، صرح بذلك المالكية والحنابلة. (٣)

(١) البدائع ٧٧/٥ - ٧٨، والخطاب ٢٥٣/٣، والإنصاف ٩٠/٤

(٢) البدائع ٧٧/٥ - ٧٨، والشرح الصغير ١٤٥/٢، والمغني ١١٧/١١

(٣) الإنصاف ٩٠/٤، والبدائع ٧٨/٥

النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل على مافيه.

وقد اتفق على هذا الشرط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١)

وصرح الشافعية باستثناء المعينة بالنذر، كأن قال بلسانه - من غير نية بقلبه - الله علي نذر أن أضحي بهذه الشاة، فإن نذره ينعقد باللفظ ولو بلا نية، ولا تشترط النية عند ذبحها، بخلاف المجعولة، بأن قال بلسانه: جعلت هذه الشاة أضحية، فإن إيجابه ينعقد وإن لم ينو عند النطق، لكن لا بد من النية عند ذبحها إن لم ينو عند النطق. وقالوا: لو وكل في الذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل، بل لا حاجة لعلمه بأنها أضحية.

وقالوا أيضا: يجوز لصاحب الأضحية أن يفوض في نية التضحية مسلما يميزا ينوي عند الذبح أو التعيين، بخلاف الكافر وغير المميز بجنون أو نحوه. (٢)

وقال الحنابلة: إن الأضحية المعينة لا تجب فيها النية عند الذبح، لكن لو ذبحها غير مالكها بغير إذنه، ونواها عن نفسه عالما بأنها ملك غيره لم تجزىء عنها، أما مع عدم العلم فتجزيء عن المالك ولا أثر لنية الفضولي.

٣٦ - (الشرط الثاني): أن تكون النية مقارنة للذبح أو مقارنة للتعيين السابق على الذبح، سواء أكان هذا التعيين بشراء الشاة أم بإفرازها مما يملكه،

(١) البدائع ٥/ ٧١، والمنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٦، والمغني

١١٧/ ١١، والدسوقي ٢/ ١٢٣

(٢) المنهج علي البجيرمي ٤/ ٢٩٦، والبدائع ٥/ ٧٢، وابن

عابدين ٥/ ١٩٨

٣٤ - ولو أودع رجل رجلا شاة، فضحى بها عن نفسه، فاختار صاحبها القيمة فأخذها، فإن الشاة لا تكون أضحية عن الذابح، بخلاف المغصوبة والمستحقة عند أبي حنيفة وصاحبيه، ووجه الفرق أن سبب وجوب الضمان في الوديعة هو الذبح، فلا يعتبر الذابح مالكا إلا بعد الذبح، فحين الذبح لم يذبح ما هو مملوك له، فلم يجزئه أضحية، وسبب وجوب الضمان في الغصب والاستحقاق هو الأخذ السابق على الذبح، والضمان يوجب الملكية كما سبق، فيكون الذابح في حالتي الغصب والاستحقاق ذابحا ما هو مملوك له فيجزىء عنه. وما قيل في الوديعة يقال في العارية والمستأجرة. (١)

النوع الثاني: شرائط ترجع إلى المضحي

يشترط في المضحي لصحة التضحية ثلاثة شروط:

٣٥ - (الشرط الأول): نية التضحية: لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة إلا بالنية، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢)

والمراد بالأعمال القربات، ثم إن القربات من الذبائح أنواع كثيرة، كهدي التمتع والقران والإحصار وجزاء الصيد وكفارة الحلف وغير ذلك من محظورات الحج والعمرة، فلا تتعين الأضحية من بين هذه القربات إلا بنية التضحية، وتكفي النية بالقلب دون التلفظ بها كما في الصلاة، لأن

(١) البدائع ٥/ ٧٧ - ٧٨

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١

- ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ - ط الحلبي).

هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .
وذلك ، لأن القرية التي في الأضحية ، وفي هذه
الأنواع كلها إنما هي في إراقة الدم ، وإراقة الدم في
البدنة الواحدة لا تتجزأ ، لأنها ذبح واحد ، فإن لم
تكن هذه الإراقة قرية من واحد أو أكثر لم تكن قرية
من الباقين ، بخلاف ما لو كانت هذه الإراقة قرية
من الجميع ، وإن اختلفت جهتها ، أو كان بعضها
واجبا وبعضها تطوعا .

وقال زفر : لا يجزئ الذبح عن الأضحية أو
غيرها من القرب عند الاشتراك ، إلا إذا كان
المشتركون متفقين في جهة القرية ، كأن يشترك
سبعة كلهم يريد الأضحية ، أو سبعة كلهم يريد
جزاء الصيد ، فإن اختلفوا في الجهة لم يصح الذبح
عن واحد منهم ، لأن القياس يأبى الاشتراك ، إذ
الذبح فعل واحد لا يتجزأ ، فلا يتصور أن يقع
بعضه عن جهة ، وبعضه عن جهة أخرى ، لكن
عند اتحاد الجهة يمكن أن تجعل كقرية واحدة ، ولا
يمكن ذلك عند الاختلاف ، فبقي الأمر فيه مردودا
إلى القياس .

وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند
اختلاف الجهة ، وقال : لو كان هذا من نوع واحد
لكان أحب إليّ ، وهكذا قال أبو يوسف .^(١)

٣٨ - ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها ،
ثم أشرك فيها بعد ذلك غيره ، فإن كان فقيرا حين
اشتراها فقد أوجبها على نفسه كما سبق ، فلا يجوز
أن يشرك فيها غيره . وإن كان غنيا مقيما ، وقد
اشتراها قبل وقت الوجوب ، أو غنيا مسافرا
فكذلك . وإن كان غنيا مقيما ، واشتراها بعد وقت

وسواء أكان ذلك للتطوع أم لنذر في الذمة ، ومثله
الجعل كأن يقول : جعلت هذه الشاة أضحية ،
فالنية في هذا كله تكفي عن النية عند الذبح ، وأما
المنذورة المعينة فلا تحتاج لنية كما سبق . هذا عند
الشافعية .

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فتكفي عندهم
النية السابقة عند الشراء أو التعيين .^(١)

٣٧ - (الشرط الثالث) : ألا يشارك المضحي فيما
يحتمل الشركة من لا يريد القرية رأسا ، فإن شارك
لم يصح عن الأضحية .

وليضاح هذا ، أن البدنة^(٢) والبقرة كل منهما
يجزئ عن سبعة عند الجمهور كما مر .

فإذا اشترك فيها سبعة ، فلا بد أن يكون كل
واحد منهم مريدا للقرية ، وإن اختلف نوعها . فلو
اشترى سبعة أو أقل بدنة ، أو اشتراها واحد بنية
التشريك فيها ، ثم شرك فيها ستة أو أقل ، وأراد
واحد منهم التضحية ، وآخر هدي المتعة ، وثالث
هدي القرآن ، ورابع كفارة الحلف ، وخامس كفارة
الدم عن ترك الميقات ، وسادس هدي التطوع ،
وسابع العقيقة عن ولده أجزأتهم البدنة . بخلاف
مالو كان أحدهم يريد سبعة ليأكله ، أو ليطعم
أهله ، أو ليبيعه ، فلا تجزئ عن الآخرين الذين
أرادوا القرية .

(١) الإنصاف ٩٣/٤ - ٩٤ ، والمغني ٦٤٢/٨ ، وحاشية الدسوقي
١٢٣/٢

(٢) البدنة بفتح الباء والدال تشمل الإبل والبقرة فتطلق على الثور
والبقرة والجمل والناقة ، وسميت بذلك لضخامة بدنها ، وتجمع
على «بُذُن» بضم الباء وسكون الدال ، وبعضهم يخصصها بالإبل
فتعطف عليها البقرة فيقول : «تجزئ البدنة والبقرة كل منهما
عن سبعة» .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ ط بولاق .

الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية شريكه، فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقيين. (١)

وقال المالكية : لا يجوز الاشتراك في الثمن أو اللحم، فإن اشترك جماعة في الثمن، بأن دفع كل واحد منهم جزءاً منه، أو اشتركوا في اللحم، بأن كانت الشاة أو البدنة مشتركة بينهم لم تجزى عن واحد منهم، بخلاف إشراكهم في الثواب ممن ضحى بها قبل الذبح كما مر.

وقت التضحية مبدأ ونهاية

مبدأ الوقت :

٣٩- قال الحنفية : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم النحر، وهو يوم العيد، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو غيره. لكنهم اشترطوا في صحتها لمن يضحي في المصر أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة، وإذا صليت صلاة العيد في مواضع من المصر كفى في صحة التضحية الفراغ من الصلاة في أحد المواضع.

وإذا عطلت صلاة العيد ينتظر حتى يمضي وقت الصلاة، بأن تزول الشمس، ثم يذبح بعد ذلك. وأما من يضحي في غير المصر فإنه لا تشترط له هذه الشريطة، بل يجوز أن يذبح بعد طلوع فجر يوم النحر، لأن أهل غير المصر ليس عليهم صلاة العيد.

الوجوب فإن شراها لا يوجبها كما تقدم، فيجوز له أن يشرك فيها معه ستة أو أقل يريدون القربة، لكن ذلك مكروه، لأنه لما اشترأها بنية التضحية كان ذلك منه وعداً أن يضحي بها كلها عن نفسه، وإخلاف الوعد مكروه، وينبغي في هذه الحالة أن يتصدق بالثمن الذي أخذه ممن أشركهم معه، لما روي «أن رسول الله ﷺ دفع إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه ديناراً، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاة وباعها بدينارين، واشترى بأحدهما شاة، وجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار، وأخبره بما صنع، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يضحي بالشاة، ويتصدق بالدينار» (١) هذا كله مذهب الحنفية. (٢)

وخالفهم الشافعية والحنابلة فأجازوا أن يشترك مريد التضحية أو غيرها من القربات مع مريد اللحم، حتى لو كان لمريد التضحية سبع البدنة، ولمريد الهدي سبعها، ولمريد العقيقة سبعها، ولمريد اللحم باقيها، فذبحت بهذه النيات جاز، لأن

(١) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا المعنى. أما حديث الترمذي فمقطع لعدم سماع حبيب من حكيم. كما أن في إسناده أبي داود راوياً مجهولاً. وأخرج البخاري القصة من حديث عروة، وليس فيه ذكر التصديق، وقال ابن حجر: له متابيع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريث عن أبي ليلى قال: حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوف) ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠ نشر السلفية، وعون المعبود ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٦ ط الهند، وفتح الباري ٦/ ٦٣٢ - ٦٣٥ ط السلفية، ونيل الأوطار ٦/ ٥ - ٦ ط دار الجليل.

(٢) البدائع ٥/ ٧١ - ٧٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ١١/ ٩٧،

النحر بمقدار ما يسع ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين، والمراد بالخفة الاقتصار على ما يجزىء في الصلاة والخطبتين.

قالوا: وإنما لم تتوقف صحة التضحية على الفراغ من صلاة الإمام وخطبته بالفعل لأن الأئمة يختلفون تطويلاً وتقصيراً، فاعتبر الزمان ليكون أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، وأضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي، وهذا هو المراد بالأحاديث التي تقدمت، وكان النبي ﷺ يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس. (١)
والأفضل تأخير التضحية عن ارتفاع الشمس قدر رمح بالمقدار السابق الذكر. (٢)

وذهب الحنابلة في قول ثالث لهم وهو الأرجح، إلى أن وقتها يبتدىء بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة لكن الأفضل انتظار الخطبتين.

ولا يلزم انتظار الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن إن تعددت، بل يكفي الفراغ من واحدة منها، وإذا كان مريد التضحية في جهة لا يصلي فيها العيد - كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم - فالوقت يبتدىء بعد مضي قدر صلاة العيد من

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس» يدل عليه ما أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والأضحى على قيد رمح» والحديث سكت عنه الحافظ في التلخيص، وقال صاحب منية الأعلى فيه معلى وهو واه (التلخيص الحبير ٨٣/٢، ونيل الأوطار ٢٩٣/٣ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ، ومنية الأملئ ص ٣٠).

(٢) المجموع للنووي ٨/٣٨٧-٣٩١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٩٤، ٢٩٧

وإذا كان من عليه الأضحية مقيماً في المصر، ووكل من يضحي عنه في غيره أوبالعكس، فالعبرة بمكان الذبح لا بمكان الموكل المضحي، لأن الذبح هو القرية. (١)

وقال المالكية، وهو أحد أقوال الحنابلة: إن أول وقت التضحية بالنسبة لغير الإمام هو وقت الفراغ من ذبح أضحية الإمام بعد الصلاة والخطبتين في اليوم الأول، وبالنسبة للإمام هو وقت الفراغ من صلاته وخطبته، فلو ذبح الإمام قبل الفراغ من خطبته لم يجزئه، ولو ذبح الناس قبل الفراغ من ذبح أضحية الإمام لم يجزئهم، إلا إذا بدءوا بعد بدئه، وانتهوا بعد انتهائه أو معه.

وإذا لم يذبح الإمام أوتوانى في الذبح بعد فراغ خطبته بلا عذر أو بعذر تحرى الناس القدر الذي يمكن فيه الذبح، ثم ذبحوا أضاحيهم، فتجزئهم وإن سبقوه، لكن عند التواني بعذر، كقتال عدو أو إغماء أو جنون يندب انتظاره حتى يفرغ من تضحيته، إلا إذا قرب زوال الشمس فينبغي للناس حيثئذ أن يضحوا ولو قبل الإمام. ثم إن لم يكن في البلد إلا نائب الإمام الحاكم أو إمام الصلاة فالمعتبر نائب الإمام، وإن كان فيها هذا وذاك، وأخرج نائب الإمام أضحيته إلى المصلى فهو المعتبر، وإلا فالمعتبر إمام الصلاة، فإن لم يكن هذا ولا ذاك تحروا تضحية إمام أقرب البلاد إليهم إن كان واحداً، فإن تعدد تحروا تضحية أقرب الأئمة لبلدهم. (٢)

وقال الشافعية، وهو أحد أقوال للحنابلة: يدخل وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم عيد

(١) البدائع ٥/٧٣، ٧٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٠

«كل أيام التشريق ذبح». (١)

التضحية في ليالي أيام النحر :

٤١ - أما ليلة عيد الأضحى فليست وقتا للتضحية بلا خلاف، وكذلك الليلة المتأخرة من أيام النحر، وإنما الخلاف في الليلتين أو الليالي المتوسطة بين أيام النحر.

فالمالكية يقولون : لا تجزئ التضحية التي تقع في الليلتين المتوسطتين، وهما ليلتا يومي التشريق من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. (٢)

وهذا أحد قولي الحنابلة. (٣)

وقال الحنابلة والشافعية (٤) : إن التضحية في الليالي المتوسطة تجزئ مع الكراهة، لأن الذابح قد يخطئ المذبح، وإليه ذهب إسحاق وأبو ثور والجمهور. وهو أصح القولين عند الحنابلة. (٥)

واستثنى الشافعية (٦) من كراهية التضحية ليلا مالمالكان ذلك لحاجة، كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية، أو مصلحة كتييسر الفقراء ليلا، أو سهولة حضورهم.

مايجب بفوات وقت التضحية :

٤٢ - ولما كانت القرية في الأضحية بإراقة الدم،

(١) حديث : «كل أيام التشريق ذبح». أخرجه ابن حبان (موارد الظن من ٢٤٩ ط السلفية)، وأحمد (٨٢/٤ ط الميمنية) وقال الهيثمي : رجاله موثقون (٢٥١/٣ - ط القدسي).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/٢

(٣) المغني لابن قدامة ١١٣/١١ - ١١٥

(٤) البدائع ٧٣/٥، والمجموع للنووي ٣٨٧/٨ - ٣٩١

(٥) مطالب أولي النهي ٢/٤٧٠ وهذا لا يتأتى الآن غالباً لتغير ظروف الإضامة.

(٦) البجيرمي على المنهج ٢٩٧/٤

ارتفاع الشمس قدر رمح.

وإذا فاتت صلاة العيد بالزوال في الأماكن التي تصلى فيها ضحواً من حين الفوات. (١)

نهاية وقت التضحية :

٤٠ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أيام التضحية ثلاثة، وهي يوم العيد، واليومان الأولان من أيام التشريق، فينتهي وقت التضحية بغروب شمس اليوم الأخير من الأيام المذكورة، وهوثاني أيام التشريق.

واحتجوا بأن عمروعليا وأبا هريرة وأنسا وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أخبروا أن أيام النحر ثلاثة.

ومعلوم أن المقادير لا يمتد إلى رأيها بالرأي، فلا بد أن يكون هؤلاء الصحابة الكرام أخبروا بذلك سماعاً. (٢)

وقال الشافعية - وهو القول الآخر للحنابلة واختاره ابن تيمية - أيام التضحية أربعة، تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا القول مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أيضاً، ومروى كذلك عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وعن عطاء والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي ومكحول.

وحجة القائلين بهذا قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) المغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير ١١٣/١١ - ١١٥، ومطالب أولي النهي ٢/٤٧٠

(٢) البدائع ٧٥/٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٠/٢، والمغني لابن قدامة ١١٤/١١

وقال الشافعية والحنابلة : من لم يضح حتى فات الوقت فإن كانت مسنونة - وهو الأصل - لم يضح ، وفاتته تضحية هذا العام ، فإن ذبح ولو بنية التضحية لم تكن ذبيحته أضحية ، ويثاب على ما يعطي الفقراء منها ثواب الصدقة . وإن كانت مندورة لزمه أن يضحى قضاء ، وهو رأي لبعض المالكية ، لأنها قد وجبت عليه فلم تسقط بفوات الوقت ، فإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها فضلت أو سرت بغير تفریط منه فلا ضمان عليه ، لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ذبحها سواء أكانت عودتها في زمن الأضحية أو بعده .^(١)

فإذا مضى الوقت ولم يضح بالشاة المعينة عاد الحكم إلى الأصل ، وهو التصديق بعين الأضحية حية سواء أكان الذي عينها موسرا أم معسرا أو بقيمتها . وفي هذه الحال لا تحل له ولا لأصله ولا لفرعه ولا لغني .

ما يستحب قبل التضحية :

٤٥ - يستحب قبل التضحية أمور :

(١) أن يربط المضحى الأضحية قبل يوم النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقرية وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب .

(٢) أن يقلدها^(٢) ويجللها^(٣) قياسا على الهدي ، لأن ذلك يشعر بتعظيمها ، قال تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .^(٤)

(١) المجموع للتوحي ٣٨٨/٨ ، والمغني ١١٥/١١ ، ١١٦

(٢) التقليد : تعليق شيء في عنق الحيوان ليعلم أنه هدي أو أضحية .

(٣) والتجليل : الإلباس الدابة الجل بضم الجيم ، ويموز فتحها مع تشديد اللام ، وهو ما تطلق به الدابة لصيانتها .

(٤) سورة الحج ٣٢/

وكانت هذه الإراقة لا يعقل السرفي التقرب بها ، وجب الاقتصاد في التقرب بها على الوقت الذي خصها الشارع به . فلا تقضى بعينها بعد فوات وقتها ، بل ينتقل التقرب إلى التصديق بعين الشاة حية ، أو بقيمتها أو بقيمة أضحية مجزئة ، فمن عين أضحية شاة أو غيرها بالنذر أو بالشراء بالنية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها حية ، لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة . إلا أن الشارع نقله إلى إراقة دمها مقيدة بوقت مخصوص حتى أنه يحل أكل لحمها للمالك والأجنبي والغني والفقير ، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا الوقت .

٤٣ - ومن وجب عليه التصديق بالبهيمة حية لم يحل له ذبحها ولا الأكل منها ولا إطعام الأغنياء ولا إتلاف شيء منها ، فإن ذبحها وجب عليه التصديق بها مذبوحة ، فإن كانت قيمتها بعد الذبح أقل من قيمتها حية تصدق بالفرق بين القيمتين فضلا عن التصديق بها . فإن أكل منها بعد الذبح شيئا أو أطعم منها غنيا أو أتلف شيئا وجب عليه التصديق بقيمتها .

٤٤ - ومن وجبت عليه التضحية ولم يضح حتى فات الوقت ثم حضرته الوفاة وجب عليه أن يوصي بالتصدق بقيمة شاة من ثلث ماله ، لأن الوصية هي الطريق إلى تخلصه من عهدة الواجب . هذا كله مذهب الحنفية .^(١)

ولإيضاح بالتضحية صور نكتفي بالإشارة إليها ، ولتفصيلها وبيان أحكامها (ر : وصية) .

بشره شيئا^(١).

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها أنه ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢).
والقائلون بالسنية جعلوا النهي للكرهية.

والحديث الدال على عدم تحريم الفعل هو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه»^(٣). قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك.
والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظفار ونحوهما قيل : إنها التشبه بالمحرم بالحج، والصحيح : أن الحكمة أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية.

ما يكره قبل التضحية :

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما قبل التضحية أمور :

٤٦ - (الأمر الأول) : حلب الشاة التي اشترت للتضحية أو جز صوفها، سواء أكان الذي اشتراها موسرا أم معسرا، وكذا الشاة التي تعينت بالنذر، كأن قال : لله علي أن أضحي بهذه، أو قال :

(١) حديث : «إذا دخل العشر ...» أخرجه مسلم (٣/١٥٦٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ...» أخرجه مسلم (٣/١٥٦٥ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ...» أخرجه البخاري (٤/٤٩٢ - الفتح ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٥٧ ط الحلبي).

(٣) أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقا جميلا لا عنيفا ولا يجرب رجلها إليه^(١)، لأن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).
(٤) وقال المالكية والشافعية : يسن لمن يريد التضحية ولن يعلم أن غيره يضحي عنه ألا يزيل شيئا من شعر رأسه أو بدنه بحلق أو قص أو غيره، ولا شيئا من أظفاره بتقليم أو غيره، ولا شيئا من بشرته كسلعة لا يضره بقاؤها^(٣)، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية.

وقال الحنابلة : إن ذلك واجب، لا مسنون، وحكي الوجوب عن سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق.

ونقل ابن قدامة عن الحنفية عدم الكراهية^(٤). وعلى القول بالسنية يكون الإقدام على هذه الأمور مكروها تنزيها، وعلى القول بالوجوب يكون محرما.

والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من

(١) البدائع ٥/٧٨، والفتاوى الهندية ٥/٣٠٠.

(٢) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أخرجه مسلم (٤/١٥٤٨ - ط الحلبي).

(٣) السلمة - كما نقل الفيومي عن الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بالتحريك (المصباح المنير).

(٤) المجموع للنووي ٨/٣٩٢، والمغني لابن قدامة ١١/٩٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/١٤١ ط دار المعارف.

جعلت هذه أضحية .

وإنما كره ذلك، لأنه عينها للقربة فلا يحل الانتفاع بها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها، ولأن الحلب والجزز يوجبان نقصا فيها والأضحية يمتنع إدخال النقص فيها .

واستثنى بعضهم الشاة التي اشتراها الموسرنية التضحية، لأن شراء إياها لم يجعلها واجبة، إذ الواجب عليه شاة في ذمته كما تقدم .

وهذا الاستثناء ضعيف، فإنها متعينة للقربة ما لم يقر غيرها مقامها، فقبل أن يذبح غيرها بدلا منها لا يجوز له أن يحلبها ولا أن يجز صوفها للانتفاع به .

ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها . فإن كان في ضرع الأضحية المعينة لبن وهو يخاف عليها الضرر والهلاك إن لم يحلبها نضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص اللبن، لأنه لا سبيل إلى الحلب .

فإن حلبه تصدق باللبن، لأنه جزء من شاة متعينة للقربة .

فإن لم يتصدق به حتى تلف أو شربه مثلا وجب عليه التصدق بمثله أو بقيمته .

وما قيل في اللبن يقال في الصوف والشعر والوبر. (١)

وقال المالكية: (٢) يكره - أي تنزيها - شرب لبن الأضحية بمجرد شرائها أو تعيينها من بين بهائم

للتضحية، ويكره أيضا جز صوفها قبل الذبح، لما فيه من نقص جمالها، ويستثنى من ذلك صورتان: أولاهما: أن يعلم أنه ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح .

ثانيتها: أن يكون قد أخذها بالشراء ونحوه، أو عينها للتضحية بها من بين بهائم ناويا جز صوفها، ففي هاتين الصورتين لا يكره جز الصوف .

وإذا جزه في غير هاتين الصورتين كره له بيعه . وقال الشافعية والحنابلة: (١) لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به .

وقالوا أيضا: إن كان بقاء الصوف لا يضر بها أو كان أنفع من الجز لم يجوز له أخذه، وإن كان يضر بها أو كان الجز أنفع منه جاز الجز ووجب التصدق بالمجزوز .

٤٧ - (الأمر الثاني) - من الأمور التي تكره تحريما عند الحنفية قبل التضحية - بيع الشاة المتعينة للقربة بالشراء أو بالنذر، وإنما كره بيعها، لأنها تعينت للقربة، فلم يحل الانتفاع بثمنها كما لم يحل الانتفاع بلبنها وصوفها، ثم إن البيع مع كراهته ينفذ عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه بيع مال مملوك منتفع به مقدور على تسليمه، وعند أبي يوسف لا ينفذ، لأنه بمنزلة الوقف .

وبناء على نفاذ بيعها فعليه مكانها مثلها أو أرفع منها فيضحي بها، فإن فعل ذلك فليس عليه شيء

(١) المغني بأعلى الشرح الكبير ١١/١٠٥، ١٠٦، ونحفة المحتاج

(١) البدائع ٧٦/٥، والفتاوى ٢٠١/٥

(٢) الدسوقي ١٢٣/٢، والشرح الصغير ١٤٦/٢ ط دار

فكان كجلها وخطامها،^(١) فإن ذبحه تصدق بقيمته، وإن باعه تصدق بثمنه.

وفي الفتاوى الخانية أنه يستحب التصدق به حيا، ويجوز ذبحه، وإذا ذبح وجب التصدق به، فإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل.

وقال المالكية: يحرم بيع ولد الأضحية المعينة بالنذر، ويندب ذبح ولد الأضحية مطلقا، سواء أكانت معينة بالنذر أم لا إذا خرج قبل ذبحها، فإذا ذبح سلك به مسلك الأضحية، وإذا لم يذبح جاز إبقاؤه وصحت التضحية به في عام آخر.

وأما الولد الذي خرج بعد الذبح، فإن خرج ميتا، وكان قد تم خلقه ونبت شعره كان كجزء من الأضحية، وإن خرج حيا حياة محقة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه^(٢)

وقال الشافعية: إذا نذر شاة معينة أوقال: جعلت هذه الشاة أضحية، أو نذر أضحية في الذمة ثم عين شاة عما في ذمته، فولدت الشاة المذكورة وجب ذبح ولدها في الصور الثلاث، والأصح أنه لا يجب تفرقه على الفقراء بخلاف أمه، إلا إذا ماتت أمه فيجب تفرقه عليهم، وولد الأضحية في غير هذه الصور الثلاث لا يجب ذبحه، وإذا ذبح لم يجب التصدق بشيء منه، ويجوز فيه الأكل والتصدق والإهداء، وإذا تصدق بشيء منه لم يغن عن وجوب التصدق بشيء منها.^(٣)

آخر، وإن اشترى دونها فعليه أن يتصدق بفرق مابين القيمتين، ولا عبرة بالثمن الذي حصل به البيع والشراء إن كان مغايرا للقيمة.^(١)

وقال المالكية: يحرم بيع الأضحية المعينة بالنذر وإبدالها، وأما التي لم تتعين بالنذر فيكره أن يستبدل بها ما هو مثلها أو أقل منها.

فإذا اختلطت مع غيرها واشتبهت وكان بعض المختلط أفضل من بعض كره له ترك الأفضل بغير قرعة.^(٢)

وقال الشافعية: لا يجوز بيع الأضحية الواجبة ولا إبدالها ولو بخير منها، وإلى هذا ذهب أبو ثور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.

ولكن المنصوص عن أحمد - وهو الراجح عند الحنابلة - أنه يجوز أن يبدل الأضحية التي أوجبها بخير منها، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة.^(٣)

٤٧ - (الأمر الثالث) :- من الأمور التي تكره تحريما عند الحنفية قبل التضحية - بيع ما ولد للشاة المتعينة بالنذر أو بالشراء بالنية، وإنما كره بيعه، لأن أمه تعينت للأضحية، والولد يتبع الأم في الصفات الشرعية كالرق والحرية، فكان يجب الإبقاء عليه حتى يذبح معها. فإذا باعه وجب عليه التصدق بثمنه.

وقال القدوري: يجب ذبح الولد، ولو تصدق به حيا جاز، لأن الحق لم يسر إليه ولكنه متعلق به،

(١) الجمل: بضم الجيم وفتحها هو ما تغطي به الدابة لصيانتها ويجمع على جلال. والخطام، بكسر الخاء الزمام الذي تقاد به البهيمة وسمي خطاما، لأنه في كثير من الأحيان يوضع في خطمها أي أنفها.

(٢) الدسوقي ١٢٢/٢

(٣) المنهج مع حاشية البجيرمي ٢٩٩/٤

(١) البدائع ٧٩/٥

(٢) الدسوقي ١٢٣/٢، وبلغه السالك ٣١١/١

(٣) المغني لابن قدامة ١١٢/١١

وقال الحنابلة: ^(١) إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها، حكمه حكمها، سواء أكانت حاملا به حين التعيين، أو حدث الحمل بعده، فيجب ذبحه في أيام النحر، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها ولدها عن سبعة. ^(٢)

٤٨ - (الأمر الرابع) - من الأمور التي تكره تحريما عند الحنفية قبل التضحية - ركوب الأضحية واستعمالها والحمل عليها.

فإن فعل شيئا منها أثم، ولم يجب عليه التصديق بشيء، إلا أن يكون هذا الفعل نقص قيمتها، فعليه أن يتصدق بقيمة النقص.

فإن أجرها للركوب أو الحمل تصدق بقيمة النقص فضلا عن تصدقه بالكراء. ^(٣)

وللمالكية في إجارة الأضحية قبل ذبحها قولان: (أحدهما) المنع (وثانيهما) الجواز وهو المعتمد. ^(٤)

وقال الشافعية: يجوز لصاحب الأضحية الواجبة ركوبها وإركابها بلا أجرة، وإن تلفت أو

نقصت بذلك ضمنها.

لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير، وإنها يضمنها هو أو المستعير إذا تلفت أو نقصت بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح، أما قبله فلا ضمان، لأنها أمانة في يد المعير، ومن المعلوم أن المستعير إنما يضمن إذا لم تكن يد معيره يد أمانة. ^(١)

٤٩ - هذا وهناك مكروهات ذكرت في غير كتب الحنفية:

منها: ما صرح به المالكية من أن التغالي بكثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد يكره - أي تنزيها - لأن شأن ذلك المباهاة. وكذا زيادة العدد.

فإن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير لم يكره بل يندب. ^(٢)

ما يستحب وما يكره عند إرادة التضحية:

٥٠ - لما كانت التضحية نوعا من التذكية، كانت مستحبات التذكية من ذبح ونحر مستحبة فيها، ومكروهاتها مكروهة فيها. ولتفصيل ما يستحب وما يكره في التذكية (ر: ذبائح).

وللتضحية مستحبات ومكروهات خاصة تكون عندها، وهي إما أن ترجع إلى الأضحية، أو إلى المضحي، أو إلى الوقت. ولنذكر ذلك في ثلاثة مباحث:

ما يرجع إلى الأضحية من المستحبات والمكروهات عند التضحية:

٥١ - يستحب في الأضحية أن تكون أسمن وأعظم

(١) المغني لابن قدامة ١٠٥/١١

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها... رواه سعيد بن منصور عن أبي منصور عن أبي الأحوص عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذاف عن علي، (المغني لابن قدامة ١٠٥/١١).

(٣) البدائع ٧٨/٥ - ٧٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار

٢٠٥/٥

(٤) اللسوقي ١٢٢/٢

(١) المبعج مع حاشية البجيرمي ٣٠٠/٤

(٢) اللسوقي ١٢٢/٢

وقال المالكية: يندب أن تكون جيدة، بأن تكون أعلى النعم، وأن تكون سمينه، ويندب أيضا تسمينها، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»^(١) والذكر أفضل من الأنثى، والأقرن أفضل من الأجم، ويفضل الأبيض على غيره، والفحل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن، وأفضل الأضاحي ضأن مطلقا: فحله، فخصيه، فأنثاه، فمعز كذلك، واختلف فيما يليهما أهي الإبل أم البقر.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحما فتكون أفضل، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحما فيكون أفضل^(٢).

وقال الشافعية: أفضل الأضاحي سبع شياه، فبدنة فبقرة، فشاة واحدة، فسبع بدنة، فسبع بقرة، والضأن أفضل من المعز، والذكر الذي لم ينز أفضل من الأنثى التي لم تلد، ويليهما الذكر الذي ينز، فالأنثى التي تلد. والبيضاء أفضل، فالعفراء، فالصفراء، فالحمراء، فالبلقاء، وبلي ذلك السوداء.

ويستحب تسمين الأضحية.

وقال الحنابلة: أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في

بدنا من غيرها، لقوله تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).^(١) ومن تعظيمها أن يختارها صاحبها عظيمة البدن سمينه.

وإذا اختار التضحية بالشيء، فأفضلها الكبش الأملح الأقرن الموجوء (أي المخصي)، لحديث أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين»، ولأنه ﷺ^(٢) ضحى بكبشين أملحين موجوءين،^(٣) والأقرن: العظيم القرن، والأملح: الأبيض، والموجوء: قيل: هو المدقوق الخصيتين، وقيل: هو الخصي،^(٤) وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين»^(٥).

قال الحنفية: الشاة أفضل من سبع البقرة. بل أفضل من البقرة إن استوتا في القيمة ومقدار اللحم. والأصل في هذا أن ما استويا في مقدار اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل. وما اختلفا فيها فالفاضل أولى، والذكر من الضأن والمعز إذا كان موجوءا فهو أولى من الأنثى، وإلا فالأنثى أفضل عند الاستواء في القيمة ومقدار اللحم. والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر عند استواء اللحم والقيمة.

(١) سورة الحج / ٣٢

(٢) حديث أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي ﷺ...» أخرجه مسلم (١٥٥٦-١٥٥٧ ط الحلبي).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين». أخرجه أحمد من حديث أبي رافع وقال الهيثمي: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٨/٦ ط الميمنية ومجمع الزوائد ٢١/٤).

(٤) البدائع ٨٠/٥ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٥.

(٥) حديث: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين». أخرجه أحمد (٤١٧/٢ ط الميمنية)، والحاكم (٢٢٧/٤ ط دار المعارف) وسكت عنه الذهبي فلم يصرح بإقراره أو بتمتبه.

(١) حديث: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة...» أخرجه البخاري تعليقا، وقال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج عن طريق أحمد بن حنبل بهذا المعنى، وقال أحمد: هذا الحديث عجيب! (فتح الباري ٩/١٠ - ١٠ ط السلفية).

(٢) الدمشقي ١٢٢/٢

بقرة (١)

٥٢ - ويكره في الأضحية أن تكون معيبة بعيب لا يخل بالإجزاء .

ما يستحب في التضحية من أمور ترجع إلى المضحى :

٥٣ - أن يذبح بنفسه إن قدر عليه ، لأنه قربة ، ومباشرة القربة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها ، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلماً يحسنه ، ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الأضحية لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها » . (٢)

وقد اتفقت المذاهب على هذا . غير أن الشافعية قالوا : الأفضل للأنثى والختنى والأعمى التوكيل وإن قدروا على الذبح . (٣) ولهذه النقطة تنمة ستأتي .

٥٤ - أن يدعو فيقول : « اللهم منك ولك ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » لأن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول : « إن

(١) المجموع للنووي ٣٩٥/٨ ، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٢٩٧/٤ ، وكشاف القناع ٤٧٦/٢ ط . السنة المحمدية .

(٢) حديث : « يا فاطمة ... » أخرجه الحاكم (٤/٢٢٢) ط دار المعارف من حديث سميد الحذري . ثم رواه من حديث عمران بن الحصين ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٣) -

نشر اليماني : « قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر ، وفي حديث عمران أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جداً . (٣) البدائع ٧٨/٥ ، والدرر ١٢١/٢ ، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٢٩٥/٤ ، والمغني ١١٦/١١

صلاتي ونسكي ... » (١) الخ .

ولحديث جابر رضي الله عنه أنه قال : « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر » ثم ذبح . (٢) هذا مذهب الحنفية . (٣)

وقال المالكية يكره قول المضحى عند التسمية « اللهم منك وإليك » ، لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة . (٤)

وقال الشافعية : يستحب بعد التسمية التكبير ثلاثاً والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، والدعاء بالقبول ، بأن يقول : اللهم هذا منك وإليك ، واختلفوا في إكمال التسمية بأن يقال : « الرحمن الرحيم » فقيل : لا يستحب ، لأن الذبح لا

(١) حديث : « أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول : إن صلاتي ونسكي ... » جزء من حديث فاطمة الذي سبق تخريجه . ر : (ف/ ٥٤)

(٢) حديث : « ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين ... » أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث ، وقال عنه الحافظ بن حجر : صدوق يلدس (عون المعبود ٣/٥٢ ط الهند ، وستن ابن ماجه ١٠٤٣/٢ ط عيسى الحلبي ، وتقريب التهذيب ١٤٤/٢) .

(٣) البدائع ٧٨/٥

(٤) بلغة السالك ٣١٠/١ ، وكقولهم : « لم يصحبه عمل أهل المدينة ، لإيضاحه أن عمل أهل المدينة بمنزلة التواتر ، وهو مقدم على الأحاد .

تناسبه الرحمة، وقيل: يستحب وهو أكمل، لأن في الذبح رحمة بالأكليين. (١)

وقال الحنابلة: يقول المضحى عند الذبح: «بسم الله والله أكبر. والتسمية واجبة عند التذكر والقدرة، والتكبير مستحب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر». وفي حديث أنس «وسمى وكبر» (٢) وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن، لأن النبي ﷺ أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى به. (٣)

٥٥ - أن يجعل الدعاء المذكور قبل ابتداء الذبح أو بعد انتهائه ويخص حالة الذبح بالتسمية مجردة. هكذا قال الحنفية.

ويكره عند الحنفية خلط التسمية بكلام آخر حالة الذبح ولو كان دعاء، لأنه ينبغي كما تقدم أن تجعل الأدعية سابقة على ابتداء الذبح أو متأخرة عن الفراغ منه. (٤)

ما يرجع إلى وقت التضحية من المستحبات والمكروهات:

٥٦ - تستحب المبادرة إلى التضحية، فالتضحية في

(١) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، والشبرايملي على نهاية المحتاج للرملي ١١٢/٨

(٢) حديث: «كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر». وفي حديث أنس: «وسمى وكبر».

أخرجه البخاري (١٨/١٠) - الفتح - ط السلفية وأبو عوانة (١٩٢/٥) - ط دار المعارف الثانية).

(٣) حديث: «اللهم تقبل من محمد...» أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا (صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ ط عيسى الحلي).

(٤) البدائع ٥/ ٧٨ - ٨٠

اليوم الأول أفضل منها فيما يليه، لأنها مسارعة إلى الخير، وقد قال الله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّوا عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين). (١)

والمقصود المسارعة إلى سبب المغفرة والجنة، وهو العمل الصالح. (٢)

وهذا متفق عليه بين المذاهب، غير أن للمالكية تفصيلا وهو أن التضحية قبل الزوال في كل يوم أفضل منها بعد الزوال، والتضحية من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال في اليومين الثاني والثالث أفضل من التضحية قبل ذلك من الفجر إلى الارتفاع، وقد ترددوا في التضحية بين زوال اليوم الثاني وغرويه، والتضحية بين فجر اليوم الثالث وزواله، أيتهما أفضل؟ والراجح: أن التضحية في الوقت الأول أفضل، (٣) ولا تضحية عندهم في الليل كما تقدم.

وتقدم أيضا أن التضحية في الليل تكره عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (٤)

ومعلوم مما تقدم أن من الفقهاء من لا يميز لأهل القرى أن يضحوا إلا في الوقت الذي يضحي فيه أهل المدن.

ما يستحب وما يكره بعد التضحية:

أ - يستحب للمضحى بعد الذبح أمور:

٥٧ - منها: أن ينتظر حتى تسكن جميع أعضاء

(١) سورة آل عمران ١٣٣

(٢) البدائع ٥/ ٨٠

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٠/ ٢ - ١٢٢

(٤) البدائع ٥/ ٨٠

قال الحنفية: ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القرية في إراقة الدم، وله أن يزيد في الادخار عن ثلاث ليال، لأن نهي النبي ﷺ عن ذلك كان من أجل الدافة، وهم جماعة من الفقراء دفت (أي نزلت) بالمدينة، فأراد النبي ﷺ أن يتصدق أهل المدينة عليهم بما فضل عن أصحابهم، فنهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجعلون فيها الودك، قال: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا وتصدقوا». (١) وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل. قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». (٢)

وإطعامها والتصدق بها أفضل من ادخارها، إلا أن يكون المضحى ذا عيال وهو غير موسع الحال، فإن الأفضل له حينئذ أن يدخره لعياله توسعة عليهم، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيرهم، لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها،

الذبيحة فلا ينخ (١) ولا يسلم قبل زوال الحياة عن جميع جسدها.

٥٨ - ومنها: أن يأكل منها ويطعم ويدخر، لقوله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ). (٢)

وقوله عز وجل: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ). (٣)

ولقوله ﷺ: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته». (٤)

٥٩ - والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث، وله أن يهب الفقير والغني، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤل بالثلث». (٥)

(١) ينخ: بفتح الخاء أي: يتجاوز محل الذبح إلى النخاع وهو الحيط الأبيض الذي في داخل العظم.

(٢) سورة الحج / ٢٧، ٢٨

(٣) سورة الحج / ٣٦

(٤) حديث: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته». أخرجه أحمد (٢/ ٣٩١ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥ ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) حديث: «ويطعم أهل بيته الثلث...» رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه كما في المغني (١١/ ١٠٩ ط المنار).

(١) حديث: «إنما نهيتكم من أجل الدافة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «من ضحى منكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٦٣ ط الحلبي).

فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن
أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا. (١)

هذا مذهب الحنفية. (٢)

٦٠ - وما هنا تنبيه مهم وهو أن أكل المضحي من
الأضحية وإطعام الأغنياء والادخار لعياله تمتنع
كلها عند الحنفية في صور.

منها : الأضحية المنذورة، وهو مذهب الشافعية
أيضا. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المنذورة
غيرها في جواز الأكل.

ومنها : أن يمسك عن التضحية بالشاة التي
عينها للتضحية بالنذر أو بالنية عند الشراء حتى
تغرب شمس اليوم الثالث فيجب التصديق بها
حية.

ومنها : أن يضحي عن الميت بأمره فيجب
التصدق بالأضحية كلها على المختار.

ومنها : أن تلد الأضحية فيجب ذبح الولد على
قول، وإذا ذبح وجب التصديق به كله، لأنه لم يبلغ
السن التي تجزىء التضحية فيها، فلا تكون القربة
بإراقة دمه، فتعين أن تكون القربة بالتصدق به،
ولهذا قيل : إن المستحب في الولد التصديق به حيا.

ومنها : أن يشترك في البدنة سبعة أو أقل، وينوي
بعضهم بنصيبه القضاء عن أضحية فاتته من عام أو
أعوام مضت، فيجب على جميع الشركاء التصديق
بجميع حصصهم، لأن الذي نوى القضاء لم تصح

(١) حديث : «ابدأ بنفسك...» أخرجه مسلم (٢/٦٩٣ - ط
الحملي).

(٢) بدائع الصنائع ٨١/٥

نيته، فكان نصيبه تطوعا محضا وهو لم ينو التقرب
بإراقة الدم، لأن من وجب عليه القضاء إنما يقضي
بالتصدق بالقيمة، ونصيب المضحي الذي نوى
القضاء شائع في البدنة كلها، فلا سبيل للذي نوى
الأداء أن يأكل شيئا منها، فلا بد من التصديق
بجميعها. (١)

وقال المالكية : يندب للمضحي الجمع بين
الأكل من أضحيته والتصدق والإهداء بلا حد في
ذلك بثلاث ولا غيره (٢) ولم يفرقوا بين منذورة
وغيرها. (٣)

وقال الشافعية : يجب بعد ذبح الأضحية
الواجبة بالنذر أو الجعل والمعينة عن المنذور في الذمة
التصدق بها كلها، وأما غير الواجبة فيجب بعد
الذبح التصديق بجزء من لحمها نيئا غير قديد ولا
تافه جدا. وزاد الحنابلة أنه إذا لم يتصدق حتى
فاتت ضمن للفقراء ثمن أقل مالا يعتبر تافها.

فلا يكفي التصديق بشيء من الشحم أو الكبد
أو نحوهما ولا التصديق بمطبوخ، ولا التصديق
بقديد وهو المجفف، ولا التصديق بجزء تافه جدا
ليس له وقع.

ووجوب التصديق هو أحد وجهين وهو أصحهما،
ويكفي في التصديق الإعطاء، ولا يشترط النطق
بلفظ التملك ونحوه، وما عدا الجزء المتصدق به

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٥، ٢٠٨، والمغني على الشرح

الكبير ١٠٨/١١، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢/٤٧٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٢

(٣) لكنهم قالوا في الهدى المنثور : إذا نذر للمساكين وجب ذبحه

والتصدق به جميعه وإذا نذر وأطلق وجب ذبحه ويسلك به

بعد الذبح مسلك هدي التطوع (الشرح الكبير بحاشية

الدسوقي ٨٩/٢) والظاهر أن الأضحية عندهم كذلك.

صوفها أو شعرها أو وبرها أو لبنها الذي حلب منها بعد ذبحها، أو غير ذلك إذا كان البيع بدراهم أو دنانير أو مأكولات، أو نحو ذلك مما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، فهذا البيع لا يحل وهو مكروه تحريماً. بخلاف مالسوباع شيئاً منها بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت أو غيره، كالإناء النحاس والمنخل والعصا والثوب والخف، فإنه يحل.

وإنما لم يحل البيع بما يستهلك، لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيتيه فلا أضحية له»^(١) فإن باع نفذ البيع عند أبي حنيفة ومحمد. ووجب عليه التصديق بشمته، لأن القرية ذهبت عنه ببيعه، ولا ينفذ البيع عند أبي يوسف فعليه أن يسترده من المشتري، فإن لم يستطع وجب التصديق بشمته.

وإنما حل بيعه بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لأنه يقوم مقام المبدل، فكأنه باق وهو شبهه بما لو صنع من الجلد شيء ينتفع به، كالقرية والدلو.^(٢)

وصرح المالكية بأنه لا يجوز بيع شيء منها بعد الذبح ولا إيداله، سواء أكان الذبح مجزئاً عن الأضحية أو غير مجزئ، كما لو ذبح قبل الإمام، وكما لو تعينت الأضحية فذبحها سواء أكان التعيب حالة الذبح أم قبله، وسواء أكان عند الذبح عالماً بالعيب أم جاهلاً به، وسواء أكان عند الذبح عالماً بأنها غير مجزئة أم جاهلاً بذلك، ففي كل هذه

يجوز فيه الأكل والإهداء لمسلم والتصدق على مسلم فقير.

والأفضل التصديق بها كلها إلا لقماً يسيرة يأكلها ندباً للتبرك، والأولى أن تكون هذه اللقم من الكبش، ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء ألا يأكل فوق الثلث، وألا يتصدق بدون الثلث، وأن يهدي الباقي.^(١)

وقال الحنابلة: يجب التصديق ببعض الأضحية وهو أقل ما يقع عليه اسم لحم وهو الأوقية، فإن لم يتصدق حتى فاتت ضمن للفقراء ثمن أوقية، ويجب تمليك الفقير لحماً نيئاً لا إطعامه.^(٢) والمستحب أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، ولو أكل أكثر جاز.

وسواء فيما ذكر الأضحية المسنونة والواجبة بنحو النذر، لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب.^(٣)

ب - ويكره للمضحي بعد الذبح عند الحنفية، أمور:

٦١ - منها: أن ينزعها أو يسلخها قبل زهوق روحها، وهذه الكراهة عامة في جميع الذبائح، وهي كراهة تنزيهية.

٦٢ - ومنها: بيع شيء من لحمها أو شحمها أو

(١) نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبرايملي والرشيدي ١٣٣/٨،

(٢) لعل المقصود بالإطعام أن يدهى إلى أكل اللحم مطبوخاً أو يطهه مطبوخاً.

(٣) المغني بأعلى الشرح الكبير ١١/١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهي ٤٧٤/٢

(١) حديث: «من باع جلد أضحيتيه فلا أضحية له». أخرجه

الحاكم (٢/٣٨٩ - ٣٩٠ - ط دائرة المعارف العشائية)،

والبيهقي (٩/٢٩٤ - ط دائرة المعارف العشائية) وقال

الذهبي: «ابن عباس ضعفه أبو داود».

(٢) البدائع ٨١/٥

الصور متى ذبح لم يجز له البيع ولا الإبدال. وهذا بالنسبة لصاحبها.

وأما الذي أهدي إليه شيء منها، أو تصدق عليه به، فيجوز له البيع والإبدال.

وإذا وقع البيع الممنوع أو إبدال ممنوع فسخ العقد إن كان المبيع موجودا، فإن فات بأكل ونحوه وجب التصديق بالعوض إن كان موجودا، فإن فات بالصرف أو الضياع وجب التصديق بمثله. (١)

وقال الشافعية: لا يجوز للمضحي بيع شيء منها، وكذلك لا يجوز للغني المهدى إليه، بخلاف الفقير المتصدق عليه، فإنه يجوز له البيع، ويجوز للمضحي التصديق بالجلد وإعارته والانتفاع به لا يبيعه ولا إجارتة. (٢)

وقول الحنابلة مثل قول الشافعية، وزادوا أنه لا يجوز بيع جُلِّها أيضا. (٣)

٦٣ - ومن الأمور التي تكره للمضحي بعد التضحية إعطاء الجزار ونحوه أجرته من الأضحية فهو مكروه تحريما، لأنه كالبيع بما يستهلك، لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا». (٤)

(وخرج بالبيع وإعطاء الأجرة) الانتفاع بالجلد

وغیره من الأضحية التي لم يجب التصديق بها، كما لو جعل سقاء للماء أو اللبن أو غيرهما، أو فروا للجلوس واللبس، أو صنع منه غربال أو غير ذلك فهو جائز، ولأنه يجوز الانتفاع بلحمها بالأكل ويشحمها بالأكل والادهان فكذا بجلدها وسائر أجزائها.

هذا مذهب الحنفية. (١)

وصرح المالكية بمنع إعطاء الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئا منها، سواء أكانت مجزئة، أم غير مجزئة كالتي ذبحت يوم النحر قبل ذبح ضحية الإمام، وكالتي تعييت حالة الذبح أو قبله. وأجازوا تأجير جلدتها على الراجح. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم إعطاء الجزار في أجرته شيئا منها، لحديث علي رضي الله عنه السابق ذكره.

فإن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس، وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها (٣)

النيابة في ذبح الأضحية:

٦٤ - اتفق الفقهاء على أنه تصح النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلما، لحديث فاطمة السابق: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها» (٤) لأن فيه إقرارا على حكم النيابة.

(١) البدائع ٨١/٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٠١/٥

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٤/٢

(٣) شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢٩٩/٤، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/١١٠، ١١١

(٤) حديث فاطمة رضي الله عنها سبق تخريجه.

(١) الدسوقي ١٢٤/٢، وبلغة السالك ٣١٠/١

(٢) المنهج مع حاشية البجيرمي ٢٩٩/٤

(٣) مطالب أولى النبي ٤٧٥/٢

(٤) حديث علي رضي الله عنه وأمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ... أخرجه البخاري (الفتح ٥٥٦/٣ - ط السلفية)

ومسلم (٩٥٤/٢ - ط الحلبي).

فأراد الوارث أو غيره أن يضحي عنه من مال نفسه، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التضحية عنه، إلا أن المالكية أجازوا ذلك مع الكراهة. وإنما أجازوه لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت كما في الصدقة والحج.

وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يضح من أمته. ^(١) وعلى هذا لو اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح، فقال ورثته - وكانوا بالغين - اذبحوا عنه، جاز ذلك. وذهب الشافعية إلى أن الذبح عن الميت لا يجوز بغير وصية أو وقف. ^(٢)

هل يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها؟
٦٧ - لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها حتى لو تصدق إنسان بشاة حية أو بقيمتها في أيام النحر لم يكن ذلك مغنيا له عن الأضحية، لاسيما إذا كانت واجبة، وذلك أن الوجوب تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم بخلاف الزكاة، فإن الواجب فيها عند أبي حنيفة والصاحبين أداء مال يكون جزءا من النصاب أو مثله، لينتفع به

والأفضل أن يذبح بنفسه إلا لضرورة.

وذهب الجمهور إلى صحة التضحية مع الكراهة إذا كان النائب كتابيا، لأنه من أهل الذكاة، وذهب المالكية - وهو قول محكي عن أحمد - إلى عدم صحة إنابته، فإن ذبح لم تقع التضحية وإن حل أكلها. ^(١)

والنيابة تتحقق بالإذن لغيره نصا، كأن يقول: أذنتك أو وكلتك أو اذبح هذه الشاة، أو دلالة كما لو اشترى إنسان شاة للأضحية فأضجعها وشد قوائمها في أيام النحر، فجاء إنسان آخر وذبحها من غير أمره، فإن التضحية تجزى عن صاحبها عند أبي حنيفة والصاحبين. ^(٢)

٦٥ - ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا غلط كل واحد من المضحين فذبح أضحية الآخر أجزاء، لوجود الرضى منها دلالة.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجزىء عن أي منها. ولم نطلع على رأي للشافعية في ذلك. ^(٣)

التضحية عن الميت :

٦٦ - إذا أوصى الميت بالتضحية عنه، أو وقف وقفا لذلك جاز بالاتفاق. فإن كانت واجبة بالنذر وغيره وجب على الوارث إنفاذ ذلك. أما إذا لم يوص بها

(١) حديث : «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ...» أخرجه أبو يعلى والبيهقي (٢٦٨/٩)، وقال الهيثمي : إسناده حسن (٢٢/٤ - ط القدسي).

(٢) البدائع ٧٢/٥، وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢١٤/٥، وحاشية الدسوقي ١٢٢/٢، ١٢٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣٠٠/٤، ونهاية المحتاج ١٣٦/٨، والمغني على الشرح الكبير ١٠٧/١١، ومطالب أولى النهي ٤٧٢/٢

(١) البدائع ٦٧/٥، وحاشية الدسوقي ١٢٣/٢، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٣٠٠/٤، ونهاية المحتاج ١٢٥/٨، ونحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٦٣/٨، ومطالب أولى النهي ٤٧٨/٢

(٢) البدائع ٧٨/٥ - ٨٠
(٣) المنهج مع حاشية البجيرمي ٣٠٠/٤، ونهاية المحتاج ١٢٥/٨، ونحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٦٣/٨، ومطالب أولى النهي ٤٧٨/٢

وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلي البيت ألفا. ويدل لأفضلية التضحية أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وأنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً». (١)

ولأن إشار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله ﷺ، فأما قول عائشة فهو في الهدى دون الأضحية وليس الخلاف فيه. (٢)

إضراب

التعريف :

١ - الإضراب مصدر أضرب . يقال : أضربت عن الشيء كفت عنه وأعرضت، وضرب عنه الأمر: صرفه عنه . قال تعالى : (أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا) أي نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم. (٣)

(١) حديث : «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها...» أخرجه ابن ماجه (١٠٤٥/٢ ط الحلبي) وضعفه المناوي في فيض القدير (٤٥٨/٥ ط المكتبة التجارية).

(٢) المغني ٩٥/١١

(٣) لسان العرب في مادة : ضرب، والآية من سورة الزخرف/٥

المتصدق عليه، وعند بعضهم الواجب أداء جزء من النصاب من حيث أنه مال لا من حيث أنه جزء من النصاب، لأن مبنى وجوب الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث أنه مال لا من حيث أنه العين والصورة، وبخلاف صدقة الفطر فإنها تؤدي بالقيمة عند الحنفية، لأن العلة التي نص الشارع عليها في وجوب صدقة الفطر هي الإغناء. قال رسول الله ﷺ: «أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم» (١) والإغناء يحصل بأداء القيمة. (٢)

المفاضلة بين الضحية والصدقة :

٦٨ - الضحية أفضل من الصدقة، لأنها واجبة أو سنة مؤكدة، وشعيرة من شعائر الإسلام، صرح بهذا الحنفية والشافعية وغيرهم. (٣) وصرح المالكية بأن الضحية أفضل أيضاً من عتق الرقبة ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية. (٤)

وقال الحنابلة: الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد، وهذا قال ربيعة وأبو الزناد، وروي عن بلال رضي الله عنه أنه قال: لأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحي، وهذا قال الشعبي وأبو ثور،

(١) حديث : «أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم». أخرجه البيهقي (١٧٥/٤) ط دائرة المعارف العثمانية وأعله ابن عدي بأبي معشر نجح أحد رواته كما في نصب الراية (٤٣٢/٢) ط المجلس العلمي).

(٢) البدائع ٦٦/٥ - ٦٧

(٣) البدائع ٦٦/٥ - ٦٧، ونهاية المحتاج ١٢٤/٨

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/٢

وهو في الاصطلاح إثبات الحكم لما بعد أداة الإضراب، وجعل الأول (المعطوف عليه) كالمسكوت عنه. وصورته أن يقول مثلاً لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين، أو يقول في الإقرار: له عليّ درهم بل درهماً. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستثناء :

٢ - الاستثناء هو المنع من دخول بعض مآتوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو بإحدى أخواتها. أو هو قول وصيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور بعد أداة الاستثناء لم يرد بالقول الأول.

فهو على هذا يخالف الإضراب، لأن الإضراب إقرار للأول على رأي، وتبديل له على رأي آخر، وهذا يخالف الاستثناء، لأن الاستثناء تغيير لمقتضى صيغة الكلام الأول وليس بتبديل، إنما التبديل أن يخرج الكلام من أن يكون إخباراً بالواجب أصلاً. (٢)

ب - النسخ :

٣ - النسخ رفع الحكم الثابت بدليل شرعي متأخر، وعلى هذا فالفرق بين النسخ وبين الإضراب أن الإضراب متصل، أما النسخ فمتنصل. (٣)

(١) مسلم الثبوت ١/٢٣٦

(٢) مسلم الثبوت ١/٢٣٦، وكشف الأسرار ٣/٨٤٠ ط الاستانة

١٣٠٧ هـ

(٣) مسلم الثبوت ٢/٥٣، وكشف الأسرار ٣/٨٣٨١

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٤ - الإضراب إبطال وإلغاء للأول ورجوع عنه، ويختلف الحكم ما بين الإنشاء والإقرار:

فلا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حقا لله تعالى يدرأ بالشبهات، ويحتاج لإسقاطه، فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً. (١)

وفصل الحنفية حكم الإضراب فيقولون: الأصل في ذلك أن «لا بل» لاستدراك الغلط، والغلط إنما يقع غالباً في جنس واحد، إلا أنه إذا كان لرجلين كان رجوعاً عن الأول فلا يقبل، ويثبت للثاني بإقراره الثاني، وإذا كان الإقرار الثاني أكثر صرح الاستدراك، ويصدق المقر له. وإن كان أقل كان متهماً في الاستدراك، والمقر له لا يصدق فيلزمه الأكثر، فلو قال: لفلان عليّ ألف، لا بل ألفان يلزمه ألفان، وهذا عند غير زفر، أما عنده فيلزم بإقراريه (الأول والثاني) أي ثلاثة آلاف، وجه قول زفر أنه أقرب بألف فيلزمه، وقوله: «لا» رجوع، فلا يصدق فيه، ثم أقرب بألفين فصح الإقرار، وصار كقوله: أنت طالق واحدة، لا بل اثنتين، وجوابه: أن الإقرار إخبار يجري فيه الغلط فيجري فيه الاستدراك فيلزمه الأكثر، والطلاق إنشاء ولا يملك إبطال ما أنشأ فافترقا.

كما أن الأصل أن «لا بل» متى تخللت بين المألين من جنسين لزم المألان المقر (٢) وتفصيله في الإقرار والأيمان والطلاق والعق.

(١) المغني ٥/١٧٢، ١٧٣ ط الرياض.

(٢) الاختيار ٢/١٣٤ ط المعرفة.

إضرار

انظر : ضرر

اضطباع

التعريف :

١ - الاضطباع في اللغة : افتعال من الضبع ، وهو وسط العضد ، وقيل : الإبط (للمجاورة) .
ومعنى الاضطباع المأموره شرعا : أن يدخل الرجل رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، ويطلق عليه التأبط والتوشع .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسدال :

٢ - الإسدال لغة : إرخاء الثوب وإرساله من غير ضم جانبيه باليدين . والإسدال المنهي عنه في الصلاة هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيده .^(٢)

(١) الزاهر ص ١٦٦ - ١٦٧ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٧ ط بولاق ، وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٨ ط عيسى الحلبي ، والمغني ٣/ ٣٤٠ ط ثانية .

(٢) المغني ١/ ٥٨٤ ط الرياض .

ب - اشتغال الصماء :

٣ - فسر أبو عبيد بأن يلتف الرجل بثوبه يغطي به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده . .
لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه .

وقيل : هو أن يضطبع بالشوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته . فالفرق بينه وبين الاضطباع أنه لا يكون تحت الرداء ما يستتر به فتبدو عورته .^(١)
وللتفصيل ينظر (اشتغال الصماء) .

الحكم الإجمالي :

٤ - الاضطباع في طواف القدوم مستحب عند جمهور الفقهاء ، لما روي أن النبي ﷺ طاف مضطبعا وعليه برد^(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٣)

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ طاف مضطبعا . . .» أخرجه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه من حديث يعلى بن أمية وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٣/ ٥٩٦ نشر السلفية ، وسنن أبي داود ٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ ط استنبول ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٨٤ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة . . .» أخرجه أبو داود والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح (عون المعبود ٢/ ١١٦ ، ١١٧ ط الهند ، ونصب الراية ٣/ ٤٣ ط دار المأمون ، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٨ ط مطبعة الشركة الفنية المتحدة ، ونيل الأوطار ١١١/٥ ط دار الجيل) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني اللغوية. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاتكاء :

٢ - الاتكاء هو الاعتماد على شيء بجنب معين، سواء كان في الجلوس أو في الوقوف. (٢) (ر: اتكاء).

ب - الاستناد :

٣ - الاستناد هو الاتكاء بالظهر لا غير. (٣) (ر: استناد).

ج - الإضجاع :

٤ - الإضجاع هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد شقيه على الأرض. (٤) (ر: إضجاع).

الحكم الإجمالي :

٥ - الاضطجاع في النوم ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) لأن الاضطجاع عندهم سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يخلو من خروج ريح عادة، لقول النبي ﷺ: «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعا»

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٢/١ ط بولاق، والمغني ١٤٦/٢ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥ ط دار الطباعة المصرية، والمجموع ٢٦٩/٥ ط دار العلوم، والدسوقي ٧٢/٤ ط دار الفكر.

(٣) الكليات لأبي البقاء ٣٧/١ - ٣٨ ط دمشق.

(٤) لسان العرب، والقواعد الفقهية ١٨٣

فإذا فرغ من الطواف سواء فجعله على عاتقيه. (١)

وأورد ابن قدامة قول مالك عن الاضطباع في طواف القدوم بأنه ليس سنة، (٢) ولم نجد لذلك إشارة في كتب المالكية التي بين أيدينا إلا في المنتقى للباجي حيث قال: «الرملة في الطواف هو الإسراع فيه بالخب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما».

مواطن البحث :

٥ - يبحث الاضطباع في الحج عند الكلام عن الطواف، وفي الصلاة عند الكلام عن ستر العورة من شروط الصلاة.

اضطجاع

التعريف :

١ - الاضطجاع في اللغة مصدر اضطجع، (وأصله ضجع وقلم يستعمل الفعل الثلاثي).

والاضطجاع : النوم، وقيل: وضع الجنب بالأرض.

والاضطجاع في السجود: ألا يجافي بطنه عن فخذيه.

وإذا قالوا: صلى مضطجعا فمعناه: أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلاً القبلة. (٣)

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٢ - ٢٢٥، وحاشية القليوبي ١٠٨/٢، وكشاف القناع ٢/٤٧٧ - ٤٧٨ ط مكتبة النصر.

(٢) المغني ٣/٣٣٩ ط ثانية، والمنتقى للباجي ٢/٢٨٤

(٣) لسان العرب المحيط، وتاج العروس مادة (ضجع).

فاسترخت مفاصله» (١).

اضطرار

انظر : ضرورة

إطاقه

انظر : استطاعة.

أطراف

التعريف :

١ - الأطراف : مفردھا طرف . وطرف الشيء نهايته ، ولذلك سميت اليدان والرجلان والرأس أطراف البدن ، ولذلك أيضا كان البنان طرف الأصبع . ومن هنا يقولون : إذا خضبت المرأة بنانها أنها طرفت أصبعها . (١)

والفقهاء يستعملون كلمة «أطراف» بهذه الاستعمالات التي استعملها أهل اللغة . (٢)

الحكم الإجمالي :

الجنایة على الأطراف :

٢ - فصل الفقهاء في كتاب الجنایات الكلام في الجنایة على الأطراف في حالتي العمد والخطأ ، وفي حالة ما إذا كان الطرف المجني عليه قائما يؤدي

وهذه الطريقة لعبدالحق وغيره من المالكية . (٢)
أما طريقة اللخمي من المالكية فهي : أن المضطجع إذا كان نائما نوما ثقيلا ينتقض وضوؤه ، سواء أكان مضطجعا أم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا ، وأرجع ذلك إلى صفة النوم ، ولا عبرة عنده . ومن يرى رأيه من المالكية - بهيئة النائم . فإن كان نومه غير ثقیل وهو على هيئة الاضطجاع لا ينتقض وضوؤه . (٣)

والاضطجاع بعد سنة الفجر - على صورة لا ينتقض معها الوضوء - مندوب لفعل النبي ﷺ .
والاضطجاع عند تناول الطعام مكروه للنهي عن الأكل متكئا .

مواطن البحث :

٦ - يبحث الاضطجاع عند الكلام عن نقضه للوضوء بالنوم ، ويبحث اضطجاع المريض في صلاة المريض .

(١) فتح القدير ١/ ٣٢ - ٣٣ ، والمغني ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ، والمهذب ١/ ٣٠ ط دار المعرفة ، وحديث : «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا . إن الوضوء على من نام مضطجعا فاسترخت مفاصله» .

أخرج الشطر الأول ابن عدي في الكامل كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٢٠ - ط الشركة الفنية) وقال ابن حجر : فيه مهدي بن هلال وهو متهم بالوضع .
وأخرج الشطر الثاني أبو داود (١/ ١٣٩ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله كذلك ابن حجر .

(٢) الدسوقي ١/ ١١٨ - ١١٩ ط دار الفكر .

(٣) الدسوقي ١/ ١١٨ - ١١٩ ط دار الفكر .

(١) القاموس المحيط ، والكلية للكفوي ، ودستور العلماء .

(٢) أسنى الطالب ٤/ ٢٢

أطراد

التعريف :

١ - الأطراد في اللغة : مصدر اطراد الأمر إذا تبع بعضه بعضا . يقال : اطراد الماء ، واطردت الأنهار إذا جرت .^(١)

وأطراد الوصف عند الأصوليين معناه : أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها ، أو لونها ، أو طعمها ، أو رائحتها .^(٢) ولا يكون الوصف علة للحكم إلا إذا كان مطردا منعكسا مع كونه مناسباً للحكم ، كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر .

كما استعمل الأصوليون والفقهاء الأطراد بمعنى الغلبة والذويوع ، وذلك عند الكلام على الشروط المعتبرة للعادة والعرف .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العكس :

٢ - العكس في اللغة : رد أول الشيء على آخره . يقال عكسه عكسا من باب ضرب . وانعكس

= النقش والتطريف ، ولتغضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار (مصنف عبدالرزاق ٣١٨/٤ نشر المجلس العلمي).

(١) المصباح مادة : (طرَد)، والكليات ٢٢/١ ط دمشق .
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (طرَد)، والمستصفى للغزالي مع مسلم الثبوت ٣٠٦/٢ ط بولاق ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ط م الحلبي .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ط دار الهلال - بيروت .

منفعته المقصودة منه ، أو قائما ولكنه لا يؤدي المنفعة المقصودة منه ، وفي حالة ما إذا كان العضو المناظر للعضو المجني عليه في الجاني سلبيا يؤدي المنفعة المقصودة منه ، أو معطوبا لا يؤدي المنفعة المقصودة منه . وسيأتي ذلك كله في مصطلح (جناية) .

الأطراف في السجود :

٣ - اتفق الفقهاء على وجوب السجود على الأطراف (الكفين والرأس والقدمين) إضافة إلى الركبتين . ولكنهم اختلفوا من حيث الاستحباب في ترتيب وضع اليدين على الأرض - عندما يهوي للسجود - أو بعد وضع الركبتين أو قبل وضع الركبتين ، وكذلك عند النهوض من السجود إلى القيام .

كما اختلفوا في حكم السجود على أطراف أصابع القدمين ، وهل هو سنة أو واجب .^(١) وقد فصل الفقهاء ذلك كله في كتاب الصلاة عند كلامهم على السجود .

٤ - وكره بعض الفقهاء خضاب المرأة أطراف الأصابع فقط دون الكف (التطريف) وورد النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،^(٢) كما ذكر الفقهاء ذلك في خصال الفطرة ، وفي كتاب الحظر والإباحة .

(١) المغني ٥١٤/١ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١١٦/١ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٢٤٠/١ ، ومواهب الجليل ٥٢١/١

(٢) كشاف القناع ٨٢/١ طبع مكتبة النصر الحديثة ، وشرح روض الطالب ١٧٣/١ ، ومصنف عبدالرزاق ٣١٨/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ مخطوطة استنبول .

والأثر عن عمر رضي الله عنه في نهى المرأة عن التطريف أخرجه عبدالرزاق بلفظ «يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن =

العلة مسلکا من مسالكها المعتمدة لمعرفة، وإثباتها بها لإفادته الظن، ولم يعتبره الحنفية وكثير من الأشعرية، كالغزالي والأمدي مسلکا،^(١) على خلاف وتفصيل موطنه الملحق الأصولي.

ب - الاطراد في العادة :

٧ - ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر أن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدرهم أو دنائير وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب.

قال في الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه... ثم تساءل ابن نجيم عن العادة المطردة، هل تنزل منزلة الشرط؟ وقال: قال في إجارة الظهيرية: والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.^(٢)

ومراد ابن نجيم من الاطراد في عبارته الأخيرة ما هو أعم من الاطراد الذي لا يتخلف، وهو ما ذكره صاحب دستور العلماء، بدليل تصريح ابن نجيم نفسه في عبارته الأولى، بأن غلبة العادة في حكم اطرادها. وعبارة السيوطي في أشباهه: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا»، ثم مثل لذلك بأن من باع شيئا وأطلق نزل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا بطل البيع.^(٣) فتقييده النقد بالغالب

(١) مسلم الثبوت ٣٠٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، ٩٩ ط دار الهلال - بيروت، وشرح الأشباه للحموي ص ١٥ ط الهند.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ ط التجارية.

الشيء: مطاوع عكسه.^(١)

والانعكاس في باب مسالك العلة عند الأصوليين أنه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها، أو راثحتها، أو أحد أوصافها الأخرى.^(٢) ويقال له: العكس أيضا.^(٣) وعليه فهو ضد الاطراد.

ب - الدوران :

٣ - فرق بعضهم بين الدوران وبين الاطراد، فخص الدوران بالمقارنة في الوجود والعدم، والطراد والاطراد بالمقارنة بالوجود فقط.^(٤)

ج - الغلبة :

٤ - الفرق بين المطرد والغالب أن المطرد لا يتخلف، بخلاف الغالب فإنه يتخلف في الأقل، وإن كان مطردا في الأكثر.^(٥)

د - العموم :

٥ - اطراد العرف أو العادة غير عمومهما، فإن العموم مرتبط بالمكان والمجال، فالعرف العام على هذا: ما كان شائعا في البلدان، والخاص ما كان في بلد، أو بلدان معينة، أو عند طائفة خاصة.

الحكم الإجمالي :

أ - اطراد العلة :

٦ - ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الاطراد في

(١) تاج العروس والمصباح (عكس).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون (طراد).

(٣) مسلم الثبوت ٣٠٢/٢ ط بولاق.

(٤) المستصفى مع مسلم الثبوت ٣٠٦/٢، وإرشاد الفحول ص

٢٢١ ط م الحلبي، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٨٨ فبا

بعدها ط م الحلبي.

(٥) الكليات (بتصرف) ٣/٦٤ ط دمشق.

ينخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - التملك :

٢ - تملك الشيء جعله ملكا للغير .^(١) وعلى هذا
قد يكون الإطعام تملكا فيفقان ، وقد يكون
الإطعام إباحة فيفترقان . كما أن التملك قد يكون
تمليكا للطعام ، وقد يكون تملكا لغيره .

ب - الإباحة :

٣ - الإباحة لغة : الإظهار والإعلان ، من قولهم :
أباح السر : أعلنه ، وقد يرد بمعنى الإذن والإطلاق
يقال : أبحت كذا إذا أطلقته . واصطلاحا : يراد
بها الإذن بإتيان الفعل أو تركه .^(٢) وعلى هذا قد
يكون الإطعام إباحة فيجتمعان في وجهه ، وقد يكون
تمليكا فيفترقان في وجه آخر ، وقد تكون الإباحة
للطعام أو لغيره .

(حكمه التكليفي) :

٤ - يجب الإطعام على المكلف في الدية
والكفارات ، وحالات الضرورة ، كسد الرمق .
ويندب في الصدقات والقربات ، كالإطعام في
الأضحية . ويستحب في أمور ، منها النكاح
والعقيقة والختان . ويحرم في أمر منها إطعام الظلمة
والعصاة للمساعدة على الظلم والعصيان ،

صريح في أن الغلبة كافية هنا كما هو واضح . وتام
الكلام على ذلك في الملحق الأصولي ، ومصطلح
(عادة) .

هذا ، وقد يحدث أن يطرد العمل بأمرين ،
يتعارفهما الناس ، قد يكونان متضادين ، كأن
يتعارف بعضهم قبض الصداق قبل الدخول ،
ويتعارف بعضهم الآخر غير ذلك . من غير غلبة
لأحدهما ، فيسمى ذلك بالعرف المشترك .^(١)
وموطن تفصيله عند الكلام على (العرف) .

مواطن البحث :

٨ - يذكر الأصوليون الاطراد عند الكلام على
مسالك العلة من باب القياس ، باعتباره مسلکا من
مسالكها ، كما يذكره الفقهاء والأصوليون عند
الكلام على القاعدة الفقهية : « العادة محكمة » .
وذكر الأصوليون في كلامهم على الحقيقة
والمجاز ، أن المعنى الحقيقي يلزم فيه اطراد ما يدل
عليه من الحقيقة في جميع جزئياته ، وأن عدم
الاطراد مما يعرف به المجاز .^(٢)

إطعام

التعريف :

١ - الإطعام لغة - إعطاء الطعام لأكله .^(٣) ولا

(١) رسائل ابن عابدين ٢٦/٢ ط المكتبة الهاشمية بدمشق .

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٢٢٣

(٣) تاج العروس ولسان العرب والصحاح ، والمصباح والمغرب في
مادة (طعم) .

(١) لسان العرب وتاج العروس في مادة (ملك) .

(٢) لسان العرب والصحاح ، ودستور العلماء والتهانوي في مادة
(أباح) .

وسياتي تفصيل ذلك.

أسباب الإطعام المطلوب شرعا :
أ - الاحتباس :

٥ - احتباس الزوجة سبب من أسباب النفقة المتضمنة للإطعام، للقاعدة الفقهية : النفقة نظير الاحتباس،^(١) وكذا الحكم في احتباس العجاوات، لأن حبسها بدون طعام هلاك يستوجب العقاب، لقول الرسول ﷺ : «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».^(٢)

أما إطعام المحبوس في التهمة، مثل حبس السارق حتى يسأل الشهود، والمرتد حتى يتوب، فإنه يطعم من ماله، لا خلاف في هذا بين الفقهاء إذا كان له مال، غير أن الشافعية أجازوا الإنفاق عليه من بيت المال إذا تيسر ذلك.^(٣) وإذا لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وجوبا كما سياتي.

ب - الاضطراب :

٦ - اتفق الفقهاء على أن إطعام المضطر واجب، فإذا أشرف على الهلاك من الجوع أو العطش، ومنعه مانع فله أن يقاتل ليحصل على ما يحفظ حياته، لما روي عن الهيثم : أن قوما وردوا ماء

(١) قليوبي وعميرة ٧٤/٤، والمغني ٦٠١/٧، والاختيار ٢/٤ ط المعرفة.

(٢) حديث : «دخلت امرأة النار...» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٦/٣٥٦ ط السلفية).

(٣) الدسوقي ٣٠٤/٤، وبدائع الصنائع ٤٤٧٧/٦ ط الإمام، وقليوبي ٣٠٢/٤، والمغني ١٢٥/٨، وروح المعاني ١٥٦/١٩ ط المنيرية، والقرطبي ١٢٧/١٩

فسألوا أهله أن يدلّوهم على بثر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلّوا فأبوا، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تنقطع فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه. فقال لهم عمر : فهلا وضعتم فيهم السلاح^(١). قال الفقهاء : فيه دليل على أن لهم في الماء حق الشفة وكذلك الطعام.^(٢) وللتفصيل ينظر (اضطرار) و(ضرورة).

ج - الإكرام :

٧ - يندب الإطعام لإكرام الضيف، وصلة الرحم، وبر الجار وإضافة الصديق، وأهل الخير والفضل والتقوى، لقوله تعالى في ضيف إبراهيم : (هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ المكرمين)^(٣) ولقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه». (٤) كما يسن في أمور تدخل في باب الإكرام كالأضحية والوليمة.

الإطعام في الكفارات

٨ - الإطعام نوع من الأنواع الواجبة في الكفارة، يقدم تارة كما في كفارة الأيمان، ويؤخر تارة كما في

(١) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أورده أبو يوسف في كتاب الخراج بهذا المعنى (الخراج ص ٩٧ ط السلفية ١٣٨٢ هـ).

(٢) ابن عابدين ٢٨٣/٥ ط بولاق، والمبسوط ١٦٦/٢٣ ط المعرفة، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، والمغني ٥٨٠/٩، وقليوبي وعميرة ٩٧، ٩٦/٣

(٣) سورة الذاريات ٢٤/

(٤) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ١٠/٥٣٢ ط السلفية).

كفارة الظهار، وكذا الفطر في رمضان على خلاف للمالكية فيه.

الكفارات التي فيها إطعام :
أ - كفارة الصوم :

٩ - اتفق الفقهاء على وجوب الإطعام في كفارة الفطر في صوم رمضان أداء، غير أن الشافعية والحنابلة قصره على من جامع في رمضان عامداً، دون من أفطر فيه بغير الجماع، واختلف الفقهاء في رتبته تقدماً وتأخيراً.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة بتأخيره عن الإعتاق والصيام، وقال المالكية بالتخير بين الأنواع الثلاثة : الإعتاق والصيام والإطعام. (١)
وتفصيله في الكفارات.

ب - كفارة اليمين :

١٠ - اتفق الفقهاء في وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، (٢) لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم... (٣))

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٦، والشرح الصغير ٧٠٧/١، والاختيار ١٣١/١، والإقناع ٢٢١/١، والوجيز ١٠٤/١، وقلوب ٦٦/٢، وكشاف القناع ٣٣٤/٢
(٢) ابن عابدين ٦٠/٣، والاختيار ٨٤/٤، وجواهر الإكليل ٢٢٨/١ ط المعرفة، وقلوب ٢٧٤/٤، والمغني ٧٤٩/٨
(٣) سورة المائدة / ٨٩

ج - كفارة الظهار :

١١ - إذا ظاهر الرجل من امرأته بأن قال لها : أنت كظهر أمي، لزمته الكفارة بالعود. ومن أنواعها الإطعام عند عدم استطاعته تحرير رقبة أو صيام شهرين، على هذا اتفق أهل العلم، فلا يجزئ إلا هذا الترتيب، (١) لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا... (٢))

مقدار الإطعام الواجب في الكفارة :

١٢ - قال الحنفية : يجب لكل فقير نصف صاع من بر، أو صاع كامل من تمر أو شعير. والدقيق من البر أو الشعير بمنزلة أصله، وكذا السوق، وهل يعتبر تمام الكيل أو القيمة في كل من الدقيق والسويق؟ في ذلك رأيان. (٣) وقال المالكية : يجب لكل فقير مدّ من برّ، أو مقدار ما يصلح للإشباع من بقية الأقوات التسعة، وهي القمح والشعير والسلت، (٤) والذرة، والدخن، والأرز، والتمر والزبيب، والأقط. (٥)

(١) الاختيار ١٦٣/٣، وابن عابدين ٥٧٨/٢، ٥٨٢، وجواهر الإكليل ٣٧٨/١، وقلوب ٢١/٤، والمغني ٣٥٩/٧ ط السعودية.

(٢) سورة المجادلة ٣ - ٤

(٣) ابن عابدين ٥٨٢/٢

(٤) السلت : بضم السين، قال الأزهرى : حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له. المصباح المنير مادة (سلت).

(٥) جواهر الإكليل ٢٢٨/١، والأقط : قال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ. المصباح المنير مادة (أقط).

وقال الشافعية : يجب لكل فقير مد واحد من غالب قوت البلد مما ذكر من الأصناف السابقة أو غيرها. (١)

وقال الحنابلة : يجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، ويجزىء دقيق وسويق بوزن الحب، سواء أكان من قوت البلد أو لا، وقال أبو الخطاب منهم : يجزىء كل أقوات البلد، والأفضل عندهم إخراج الحب. (٢)

الإباحة والتملك في الكفارات :

١٣ - التملك هو إعطاء المقدار الواجب في الإطعام، ليتصرف فيه المستحق تصرف الملاك.

والإباحة هي تمكين المستحق من تناول الطعام المخرج في الكفارة. كأن يغديهم ويعشيهم، أو يغديهم غدائين أو يعشيهم عشاءين. وقد أجاز الحنفية والمالكية التملك والإباحة في الإطعام، وهو رواية عن أحمد، وأجاز الحنفية منفردين الجمع بينهما، لأنه جمع بين جائزين، والمقصود سد الخلة، كما أجازوا دفع القيمة سواء أكانت مالا أم غيره.

وقال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة : يجب التملك ولا تجزىء الإباحة، فلو غدى المساكين أو عشاءهم لا يجزىء، لأن المنقول عن الصحابة الإعطاء، ولأنه مال واجب للفقراء شرعا، فوجب تملكهم إياه كالزكاة. (٣)

الإطعام في الفدية :
أ - فدية الصيام :

١٤ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو المرجوح عند المالكية - على أنه يصار إلى الفدية في الصيام عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها لشيخوخة لا يقدر معها على الصيام، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (١) والمراد من يشق عليهم الصيام.

والمشهور عند المالكية أنه لا فدية عليه. (٢)

ب - الإطعام في فدية الصيد :

١٥ - يخير المحرم إذا قتل صيدا بين ثلاثة أشياء : إما شراء هدي بالقيمة وذبحه، أو الإطعام بالقيمة، أو الصيام، لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (٣) ومن قتل ماليس له مثل أو قيمة كالجراد والقمل، تصدق بما شاء كحفنة من طعام للواحدة وحفتين للثنتين. (٤)

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح - (إحرام) - (فدية).

(١) سورة البقرة/ ١٨٤

(٢) الاختيار ١٣٥/١، وقليوبي وعميرة ٦٧/٢، والمغني

٣٦٩/٧ ط الرياض، والمواق ١٤/٢

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) الاختيار ١٦٥/١، والوجيز ١٢٧/١، وجواهر الإكليل

١٩٨/١، وكشاف القناع ٦٣/٢

(١) قليوبي وعميرة ٢٧/٤، ٢٧٤

(٢) المغني ٣٦٩/٧، ٣٧٠، ٣٧٥

(٣) المراجع السابقة مع كشاف القناع ٣٨٨/٥ ط النصر الحديثة.

قاتل عليه بغير سلاح عند الحنفية، وبسلاح عند غيرهم. فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل صاحبه فهو هدر. ^(١) وتفصيل ذلك في (قصاص).

تحديد الإطعام في النفقة :

١٨ - النفقة الواجبة قد تكون عينا وقد تكون قيمة، فإذا كانت عينا فالواجب من الإطعام - كما في القيمة - يعتبر بحال الزوجين جميعا عند المالكية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية، فإن كانا موسرين فإطعام الموسرين، وإن كانا كانا متوسطين فإطعام الوسط، وإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا فالتوسط، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، ويعتبر العرف في ذلك، واستدلوا بقوله تعالى : (من أوسط ماتطعمون أهليكم) ^(٢) وذهب الشافعية إلى اعتبار حال الزوج فقط، واستدلوا بقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) ^(٣) الآية.

== على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل، وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وتعقبه المباركفوري بقول الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع (تحفة الأحوذى ٤/ ٥١٧، ٥١٨ ط السلفية وسنن أبي داود ٣/ ٨٩ ط استنبول).

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٦، ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، ٣٤٩، والاختيار ٤/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢ ط دار الفكر، وقلوبوي وعسيرة ٤/ ٢٦٣، وحواشي التحفة ٨/ ٤٤٠ ط دار صادر، والجمل ٥/ ٧ ط إحياء التراث، والمغني مع الشرح ١١/ ٨٠ ط الكتاب العربي.

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) سورة الطلاق / ٧

الإطعام في النفقات :

الإطعام في حالات الضرورة :

١٦ - يرى الفقهاء وجوب إطعام المضطر المشرف على الهلاك، لأن فيه إحياء لنفس معصومة. فإن كان الطعام مما يباع أعطاه بثمن المثل ليس عليه غيره، وإن أخذه بغير إذن صاحبه جاز. وضمنه له، إذ القاعدة الشرعية : أن الاضطرار لا يسقط الضمان.

الامتناع عن إطعام المضطر :

١٧ - إذا فقد المضطر الطعام وأشرف على الهلاك ولم يجد إلا طعاما لغيره، فإن كان صاحب الطعام مضطرا إليه فهو أحق به ولم يجوز لأحد أن يأخذه منه، لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبهه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات أثم وضمن ديتيه، لأنه قتله بغير حق، فإذا لم يكن المالك مضطرا إلى الطعام لزمه بذله للمضطر، لحديث أبي هريرة، قلنا : يا رسول الله، ما يحمل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال : «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل». ^(١) فإن منعه

(١) حديث أبي هريرة : «قلنا يا رسول الله : ما يحمل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال : يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل». يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبئة» والحديث استغربه الترمذي، ونقل المباركفوري تضعيف البيهقي للحديث، وتعقبه بقول الحافظ بن حجر في الفتح : والحق أن مجموعها لا يقتصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها (تحفة الأحوذى ٤/ ٥٠٩، ٥١٠ نشر السلفية).

كما يدل عليه ما أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إذا أتى أحدكم =

وقد أجاز الخنفية استبدال القيمة بالإطعام. (١)

التوسعة في الإطعام :

١٩ - يندب إطعام الأقارب الفقراء واليتامى والتوسعة عليهم، كما يندب بذل الطعام للمساكين والفقراء والمحتاجين وقت القحط والجوع والحاجة، لقوله تعالى: (فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك ربة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة). (٢) وقوله ﷺ: «من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان». (٣)

كما يندب إطعام الغريب إذا كان ضيفا أو محتاجا للإطعام، وقد اعتبر القرآن عدم إطعامه لؤما في قوله تعالى: (حتى إذا أتيا أهل قرية استطعنا أهلها فأبوا أن يضيفوهما) (٤)

إطعام المسجون :

٢٠ - لا يضيق على المحبوس بالجوع أو العطش، سواء أكان حبسه لردة أم دين أم أسر، لقول عمر في

(١) ابن عابدين ٢/٦٤٨، ٦٥٥، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٩، ٥٢٢، ٥٢٦، والمغني ٧/٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٨٢، وقليوبي رعميرة ٨٤، ٧٠/٤

(٢) سورة البلد ١١ - ١٦

(٣) القرطبي ٢٠/٦٩، والفخر الرازي ٣١/١٨٥ وحديث: «من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان».

أخرجه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي قال المناوي: في إسناده طلحة وهوواه. (المستدرک ٢/٥٢٤ نشر دار الكتاب العربي، وفيض القدير ٦/١٧ ط المكتبة التجارية).

(٤) سورة الكهف/٧٧، وابن عابدين ٢/١١٣، والخطاب ٢/٤٠٥، وكشاف القناع ٢/٣٣٩، والمجموع ٦/٣٨٢

المحبوس للردة: فهلا حبستموه ثلاثا فأطعتموه كل يوم رغيفا واستبتموه». (١) ولقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (٢) قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء: فيه دليل على أن إطعام أهل الحبوس من المسلمين حسن وقربى إلى الله تعالى. هذا إذا لم يكن له مال، فإن كان له مال يطعم من ماله، كما تقدم. (٣)

إطعام الحيوان المحتبس :

٢١ - يجوز حبس حيوان لنفع، كحراسة وسماع صوت وزينة، وعلى حابسه إطعامه وسقيه حرمة الروح. ويقوم مقامه التخلية للحيوانات لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك، فإن لم تألفه فعل بها ما تألفه، لقول الرسول ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (٤)

فإن امتنع أجبر على بيعه أو علفه أو ذبح ما يذبح منه. فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك والبيهقي (الموطأ ٢/٧٣٧ ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٠٦، ٢٠٧ ط الهند).

(٢) سورة الإنسان ٩/

(٣) روح المعاني ١٩/١٥٦ ط المنيرية، والدسوقي ٤/٣٠٤، والمغني ٨/١٢٥ والقرطبي ١٩/١٢٧، وبدائع الصنائع ٦/٤٤٧٧

(٤) حديث: «عذبت امرأة في هرة... أخرجه البخاري ومسلم. واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٦/٣٥٦ ط السلفية، وصحيح مسلم ٤/١٧٦٠ ط عيسى الحلبي).

جاء نبي جعفر قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعاما. فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». (١)
واشترط المالكية فيمن يصنع لهم طعام، ألا يكونوا قد اجتمعوا على نياحة أو غيرها من المحرمات، وإلا حرم إرسال طعام لهم، لأنهم عصاة، وكره الفقهاء إطعام أهل الميت للناس، لأن ذلك يكون في السرور لا في الشرور. (٢)

المناسبات التي يستحب الإطعام فيها:
٢٤ - أ - النكاح :

ويسمى الإطعام فيه وفي كل سرور وليمة، واستعمال هذه التسمية في العرس أكثر.

ب - الختان :

ويطلق على الإطعام فيه: إغذار أو عذيرة أو عذير.

ج - الولادة :

ويطلق على الإطعام فيها: الخرس أو الخرسة.

د - البناء للدار :

ويطلق على الإطعام فيه: وكيرة.

هـ - قدوم الغائب :

قدوم الغائب من الحج وغيره ويطلق على

الإطعام فيه: نقيعة.

و - لأجل الولد :

ويطلق على الإطعام له: عقيقة.

ويستحب في العرس أن يطعم شاة إن أمكن،

مايراه. وهذا رأي الشافعية والحنابلة، وهو الرأي الراجح عند الحنفية والمالكية، وهذه المسألة تجري فيها دعوى الحسبة. (١)

الإطعام من الأضحية :

٢٢ - ينبغي للمضحي أن يطعم الأغنياء الثلث، والفقراء الثلث، ويأكل الثلث من أضحيته، هذا هو الأفضل عند الحنفية والحنابلة، وهو رأي للمالكية والشافعية. وقيل: الأفضل أن يطعمها كلها الفقراء، وهو رأي للمالكية والشافعية، وينظر (أضحية).

وهدي التطوع والمتعة والقران في الحج كالأضحية، له أن يأكل ويطعم، غير أن المالكية اشترطوا لجواز أكله منه ألا يكون قد نواه للمساكين.

وأما هدي الفدية، وجزاء الصيد فإنه يطعم الفقراء فقط، ولا يأكل منه (ر: هدي).

وأما في النذر فإذا لم ينو للمساكين جازله الأكل منه عند المالكية، وعند بقية المذاهب لا يأكل منه. (٢)

إطعام أهل الميت :

٢٣ - يستحب إعداد طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم شغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روي عن عبدالله بن جعفر أنه لما

(١) حديث: «اصنعوا لأهل جعفر...» أخرجه الترمذي وقال:

هذا حديث حسن وصححه ابن السكن (تحفة الأحوذى ٧٧/٤، ٧٨ نشر السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/٦٠٣، والدسوقي ١/٤١٩، والمغني

٢/٥٥٠، وقلوبوي ١/٣٥٣

(١) ابن عابدين ٢/٦٨٨، والخطاب ٤/٢٠٦، وقلوبوي وعميرة

٩٤/٤، والمغني ٧/٦٣٤

(٢) الاختيار ١/١٧٣، والجمال ٢/٥٣٩، ٥٤٠، الدسوقي

٢/٨٩، ٩٠، والمغني لابن قدامة ٣/٥٤١، ٥٤٢

للأعرابي : «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» (١)
فقد أمره النبي ﷺ أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة
أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته. ولا دليل على
التخصيص، بخلاف الكفارات الأخرى، لعموم
أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس، وقد
خولف في رمضان للنص. (٢) (ر- كفارة).

٢٦ - ويشترط فيمن يجب عليه الإطعام ألا يكون
«مفياً»، لأن السفيه محجور عليه في ماله ولا يملك
التصرف فيه، ولو صدر منه ما يوجب الإطعام في
كفارة يمين أوظهار أو فدية في الحج. فعند الحنفية
والشافعية والحنابلة يكفر بالصوم ولا يكفر
بالإطعام، لأنه ممنوع من ماله، ورأى الحنفية أن
محظورات الإحرام التي لا يجزىء فيها الصوم يلزمه
فيها الدم، ولكن لا يمكن من التكفير في الحال،
بل يؤخر إلى أن يصير رشيداً مصلحاً لماله، فهو
بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا. وعند المالكية يلزم
ما يجب عليه من إطعام في ماله. وينظر وليه فيه بوجه
النظر. (٣) وينظر تفصيل ذلك في (سفه، وكفارة).

(١) حديث : «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» أخرجه البخاري
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أطعمه أهلك»
وأخرجه مسلم بلفظ «أذهب فاطمه أهلك» وأخرجه أبو داود
بلفظ «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله».
(فتح الباري ١٦٣/٤ ط السلفية، وصحيح مسلم
٧٨١/٢، ٧٨٢ ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود ٧٨٦/٢ ط
استنبول).

(٢) بدائع الصنائع ١١٢/٥، ونهاية المحتاج ١٩٨/٣، والمهذب
١٩٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٣/١ ط دار الفكر،
ومنتح الجليل ٦٩٨/٤، ٦٩٩.

(٣) ابن عابدين ٩٣/٥، ٩٤، والفتاوى الهندية ٥٩/٥، وفتح
القدير ١٩٩/٨، ومنح الجليل ١٧٤/٣، ونهاية المحتاج
٣٥٥/٤، والمغني ٥٢٣/٤، ٥٢٤، ومتن الإشارات
٢٧٨/٢

وكذا يستحب عند غير الحنفية أن يذبح عن الصبي
شاتين إن أمكن، فإن أولم بغير الشاة جاز، فقد أولم
النبي ﷺ بشاة، (١) وأولم على صفية
بحيس (٢) وأولم على بعض نسائه بمدين من
شعير. (٣) وإجابة طعام الوليمة واجب لمن دعي
إليها إذا لم يخالطها حرام، لقوله ﷺ : «إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها» (٤)

القدرة على الإطعام :

٢٥ - من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أوظهار
أو فطر في رمضان فعجز عن الإطعام، استقر ذلك
في ذمته، وتأخر وجوب الأداء إلى وقت القدرة
عليه، لأن إيجاب الفعل على العاجز محال، وهذا
باتفاق الفقهاء في غير كفارة الفطر في رمضان، إذ
عند الحنابلة ومقابل الأظهر للشافعية تسقط كفارة
الفطر في رمضان عمن عجز عنها، لقول النبي ﷺ

(١) حديث : «فقد أولم النبي ﷺ بشاة» يدل عليه ما أخرجه
البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «ما أولم النبي
ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة».
(فتح الباري ٢٣٢/٩ ط السلفية).

(٢) حديث : «أولم النبي ﷺ على صفية بحيس» أخرجه
البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «إن رسول الله
ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها
بحيس» (فتح الباري ٢٣٢/٩ ط السلفية).

(٣) حديث : «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»
أخرجه البخاري من حديث صفية بنت شيبة بلفظ «أولم
النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» (فتح الباري
٢٣٨/٩ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٢٢٢/٤، والمغني ٥٢٢/٤، والدمسوقي
٢١٦/٢، مع المراجع السابقة وحديث : «إذا دعي أحدكم إلى
الوليمة فليأتها». أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعاً. (فتح الباري ٢٤٠/٩ ط السلفية،
وصحيح مسلم ١٠٥٢/٢ ط عيسى الحلبي).

الإطعام عن الغير :

٢٧ - الإطعام الذي يجب على المكلف لفعل يوجب عليه ذلك يعتبر من العبادات المالية، والعبادات المالية تقبل النيابة عن المكلف، ولذلك من أمر غيره أن يطعم عن ظهاره ففعل ذلك الغير صح.

وهذا باتفاق الفقهاء مع اختلافهم فيما لو أطعم إنسان عن غيره بدون إذنه، حيث صرح المالكية بأنه لو كفر عن الحائث رجل بغير أمره أجزأ عنه، لأنها من الأفعال التي يقصد منها مصلحة مع قطع النظر عن فاعلها فلم تتوقف على النية، قال ابن عبد البر : أحب إلي ألا يكفر إلا بأمره. (١)

إطعام الزوجة من مال زوجها :

٢٨ - أجاز الفقهاء للزوجة التصديق بالشيء اليسير من بيت زوجها من غير إذنه، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب» (٢) ولأن العادة السباح وطيب النفس به إلا أن يمنع رب البيت فليس لها ذلك. (٣)

(١) ابن عابدين ٢/٢٣٧، ٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣، ٣٠٣/٢، والكافي لابن عبد البر ١/٤٥٤، والمهذب ١/١٩٤، والفروق ٢/٢٠٥، وجواهر الإكليل ١٦٣/١

(٢) حديث : «إذا أنفقت المرأة...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (فتح الباري ٣/٣٠٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧١٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٧/١٩٧، والهداية ٤/٥، ٩٦، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩٩، وإعلام الموقعين ٤/٣١٤

الحلف على الإطعام :

٢٩ - حلف على آخر أن يأكل معه فهو على أن يأكل معه ما يطعم على وجه التطعم كجبن وفاكهة وخبز، وقيل : هو على المطبوخ. (١)

ويندب إبرار القسم، لما ثبت أن النبي ﷺ «أمر بإبرار القسم» (٢) فإن أحثه ولم يأكل معه فالكفارة على الحالف، لأن الحالف هو الحائث، فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل. وكذلك إن حلف أن يطعم غيره فهو على ماتقدم، فإن وفي لم يحث وإن لم يوف حث. (٣)

الوصية بالإطعام :

٣٠ - الوصية بالإطعام إذا أعانت على محرم فهي باطلة في الأصح، كالوصية بالإطعام بعد الموت ثلاثة أيام، حيث تجتمع النائحات، لأنها من الإعانة على المحرم، فإذا لم تعن على حرام جازت ووجب إخراجها من تركته في حدود الثلث، كمن أوصى بالأضحية، أو بإطعام الفقراء، أو بفطرة رمضان أو بنذر عليه. (٤)

الوقف على الإطعام :

٣١ - في وقف الطعام على الإطعام إن قصد بوقفه

(١) واللجنة ترى أن الحكم في هذا هو العرف لأن الأيمان مبنية عليه.

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم» أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعمادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم...» (فتح الباري ١٠/٦٠٣ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٣/٩٤، والمغني ٨/٧٣١

(٤) الخطاب ٦/٣٨٠، وقلوبي ٤/٢٥٥، والمغني ٦/٥٩، وابن عابدين ٥/٤٢٦

الحنطة والشعير والتمر.
ويطلقه أهل الحجاز والعراق الأقدمون على القمح خاصة.

ويقال: طعم الشيء يطعمه (بوزن: غنم يغنم) طعما (بضم فسكون) إذا أكله أو ذاقه. وإذا استعمل هذا الفعل بمعنى الذواق جاز فيما يؤكل وفيما يشرب، (١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ، فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول.

ويذكرونه أيضا في الربا يريدون به (مطعم الأدميين) سواء أكان للتغذي، كالقمح والماء، أم للتأدم كالزيت، أم للتفكه كالتفاح، أم للتداوي والإصلاح كالحبة السوداء والملح.

وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على (كل ما يؤكل وما يشرب، سوى الماء والمسكرات). ومقصودهم: ما يمكن أكله أو شربه، على سبيل التوسع، ولو كان مما لا يستساغ ولا يتناول عادة، كالمسك وقشر البيض. (٣) وإنما استثنى الماء لأن له بابا خاصا باسمه، واستثنيت المسكرات أيضا، لأنها يعبر اصطلاحا عنها بلفظ (الأشربة).

ثم إن موضوع الأطعمة هو عنوان يدل به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

وأما آداب الأكل والشرب فإنها يترجم لها بكلمة

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة: (طعم).

(٢) سورة البقرة / ٢٤٩.

(٣) انظر كتب الشافعية وغيرهم في مباحث الربا والكفارة والفدية والأطعمة، وخاصة مطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي

بقاء عينه لم يصح، لأنه يؤدي إلى فساد الطعام وذلك إضاعة للمال، وإن كان على معنى أنه وقف للقرض إن احتاج إليه محتاج ثم يردُّ مثله، فقد رأى جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) جوازه، وإن كان الموقوف أرضا أو شجرة ذات ثمر لإطعام ثمرها جاز، لما روي: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف (١) فإن كان حيوانا ملك الموقوف عليه صوفه ولبنه وسائر منافعه، وإن كان الوقف لمعصية أو لأهل الفسق فالأرجح رده، لأنه معصية. (٢) وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

أطعمة

التعريف:

١ - الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل مايؤكل مطلقا، وكذا كل ما يتخذ منه القوت من

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها...»، أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤، ٣٥٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/١٩٤، ومنتهى الإرادات ٤٩٢/٢، والمهذب ١/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، الدسوقي

فحرمة لحمه على بني جنسه معلومة من الدين بالضرورة، ومصرح بها في مواضع مختلفة من كتب الفقه. (١)

ولذلك لا يبحث الفقهاء عن حرمة لحمه في باب الأطعمة، وإنما يذكر ذلك في حالات الاضطراب الاستثنائية. وتفصيله في مصطلح:

(ضرورة)

٥ - ويجب التنبيه إلى أن الحيوانات غير المأكولة يعبر الفقهاء عادة عن عدم جواز أكلها بإحدى العبارات التالية: «لا يحل أكلها»، «يحرم أكلها»، «غير مأكول»، «يكره أكلها». وهذه العبارة الأخيرة تذكر في كتب الحنفية في أغلب الأنواع، ويراد بها الكراهة التحريمية عندما يكون دليل حرمتها في نظرهم غير قطعي.

فالحيوانات غير المأكولة واحد منها حرمة أكله قطعية إجماعية، وهو الخنزير. وفي بقيتها خلاف قوي أو ضعيف، فيصح وصفها بالحرمة أو بالكراهة (التحريمية).

الحكم التكليفي:

٦ - الحكم التكليفي ليس منصبا على ذوات الأطعمة، وإنما على أكلها أو استعمالها، وليس هناك حكم جامع للأطعمة كلها، لذلك سيذكر حكم كل نوع عند الكلام عليه.

ويتبين لمن تتبع ما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١/١٣٦، والشرح الصغير ١/٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/١٥٢، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢٣.

(الأدب)، ويرجع إليها في مصطلح (أكل، وشرب).

كما أن السوائم المشروعة يترجم لها بعناوين أخرى تخصها، كالعقيقة والوكيرة. (ر: إطعام).

تقسيم الأطعمة

٢ - تنقسم الأطعمة إلى نوعين: حيوانية، وغير حيوانية.

ثم إن الحيوان ينقسم إلى قسمين رئيسيين: مائي، وبري.

وفي كل من القسمين أنواع فيها ما يؤكل وفيها ما لا يؤكل.

وينقسم المأكول من الحيوان:

(أولا) إلى: مباح، ومكروه.

(ثانيا) إلى: ما تشترط الذكاة في حله، وما لا تشترط.

٣ - والمقصود بالحيوان في هذا المقام أنواع الحيوان جميعا مما يجوز للإنسان أكله شرعا أو لا يجوز، ولا يراد به ما يشمل الإنسان نفسه بالنسبة للإنسان، بل الكلام محصور فيما يحل للإنسان أو لا يحل، باعتبار أن ما سوى الإنسان قد خلقه الله سبحانه لمنفعة الإنسان ومصلحته، فمنه ما ينتفع به الإنسان بالأكل وغيره، ومنه ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع.

٤ - أما الإنسان نفسه، الذي هو أشرف الحيوان جميعا والذي سخر له كل ما عداه، فلا يدخل لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام، لكرامته في نظر الشريعة الإسلامية، أيا كانت سلالة ولونه ودينه وبيئته.

إنما تحرم على من تضره. ^(١) وهذا ظاهر فإن كثيرا من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيد ويقتل جراثيم الأمراض، كما أن تأثر الأشخاص بالسموم أنواعا ومقادير يختلف.

وهذا لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى، حيث المفهوم أن المحرم هو تعاطي القدر الضار من هذه السموم.

٩ - (ومنها) الأشياء الضارة وإن لم تكن سامة، وقد ذكر منها في كتب الفقه: الطين، والتراب، والحجر، والفحم على سبيل التمثيل، وإنما تحرم على من تضره. ولا شك أن هذا النوع يشمل ما كان من الحيوان أو النبات أو الجهاد. ويعرف الضار من غير الضار من أقوال الأطباء والمجربين.

ولا فرق في الضرر الحاصل بالسّميات أو سواها بين أن يكون مرضا جسمانيا أيا كان نوعه، أو آفة تصيب العقل كالجنون والخبل.

وذكر المالكية في الطين قولين: الحرمة، والكراهة، وقالوا: إن المعتمد الحرمة، وذكر الشافعية حرمة الطين والحجر على من يضرانه، وذكر الحنابلة كراهة الفحم، والتراب، والطين الكثير الذي لا يتداوى به.

وعلى صاحب «مطالب أولي النهى» الكراهة بالضرر، مع أنه قبل ذلك جعل الضرر سببا للتحريم. ^(٢)

الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا للدليل خاص، وأن لتحريم الأطعمة بوجه عام - ولو غير حيوانية - أسبابا عامة عديدة في الشريعة متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية على الطريق الأفضل. وكذلك يرى المتتبع أسبابا لكراهة الأطعمة بوجه عام غير الأسباب المتعلقة بأنواع الحيوان. وسنعرض فيما يلي بإيجاز أمثلة لذلك.

ما يحرم أكله لأسباب مختلفة:

٧ - يظهر من الاستقراء وتتبع تعليقات فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

السبب الأول: الضرر اللاحق بالبدن أو العقل: ولهذا أمثلة كثيرة:

٨ - (منها) الأشياء السامة، سواء أكانت حيوانية كالسمك السام، وكالوزغ والعقارب والحيات السامة والزنبور والنحل، وما يستخرج منها من مواد سامة. أم كانت نباتية ك بعض الأزهار والثمار السامة. أم جمادية كالزرنخ، فكل هذه تحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ^(١) ولقول الرسول ﷺ: «من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». ^(٢)

لكن صرح المالكية والحنابلة بأن هذه السموم

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) حديث: «من تحسى سماً...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٤٧/١٠ - ط السلفية)

(١) الشرح الصغير ١٨٣/٢ طبعة دار المعارف، ومطالب أولي النهى ٣٠٩/٦.

(٢) المراجع السابقة، والظاهر أن هذا الخلاف ليس خلاف دليل وبرهان، وإنما هو خلاف مبنى على التجربة.

ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بهاء طاهر يستهلك عين النجاسة، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدّم يستحيل لبنا، وجزم به في التبصرة. (١) ومما يذكر هنا أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، فالتسميد به لا يحرم الزرع.

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في المسقي المذكور أنه لا يتنجس ولا يحرم. (٢) ومن أمثلة المتنجس - على خلاف بين الفقهاء - البيض الذي سلق بهاء نجس، (٣) وتفصيله في (بيض).

السبب الرابع: الاستقذار عند ذوى الطباع السليمة: ١٢ - ومثل له الشافعية بالبصاق والمخاط والعرق والمني، فكل هذه طاهرة من الإنسان، ولكن يحرم تناولها للاستقذار. واستثنوا ما كان الاستقذار فيه لغراض كغسالة يد فلا تحرم. (٤) ومثل الحنابلة للمستقذرات بالروث والبول والقمل والبرغوث. (٥)

- (١) الإنصاف ٣٦٨/١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٨٢/١١.
- (٢) ابن عابدين ٢١٧/٥، والخرشى ٨٨/١، وتحفة المحتاج ١٤٩/٨.
- (٣) الشرح الصغير ٥٧/١ ط - دار المعارف، وتحفة المحتاج ١٤٩/٨.
- (٤) مثلوا أيضا للاستقذار لسبب عارض باللحم إذا أتن، فلا يحرم (تحفة المحتاج ١٤٨/٨)، ومعنى ذلك قطعا أنه لا يحرم استقذارا، فلا ينافي أنه يحرم طبّا للضرر إذا كان إتناه قد وصل إلى درجة ضارة، فإن الشافعية كغيرهم في تحريم تناول ما يضر (اللجنة).
- (٥) مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦.

السبب الثاني: الإسكار أو التخدير أو الترقيد:

١٠ - فيحرم المسكر، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، كالخمر المتخذ من عصير العنب النبيء، وسائر المسكرات، سواء أكانت من غير الحيوان كالنبذ الشديد المسكر، أم من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا.

ويحرم أكل كل شيء مخدر (ويقال له: المفسد)، وهو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب، كالخشيشة.

ويحرم أيضا المرقد وهو ما غيب العقل والحواس معا، كالأفيون والسيكران.

فما كان من المسكرات التي تشرب شربا فإنه يتبع موضوع الأشربة، ويرى تفصيل أحكامه فيها، وقد يشار إليه هنا بمناسبة الضرر. وما كان من المخدرات أو المرقدات الجامدة التي تؤكل أكلا فإنه يدخل في موضوع الأطعمة هنا، وقد يذكر في موضوع الأشربة بالمناسبة.

السبب الثالث: النجاسة:

١١ - فيحرم النجس والمتنجس بما لا يعفى عنه: - فالنجس كالدّم.

- والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه الفأرة وكان مائعا فإنه يتنجس كله، فإن كان جامدا ينجس ما حول الفأرة فقط، فإذا طرح ما حولها حل أكل باقيه.

ومن أمثلة المتنجس عند الحنابلة: ما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر، فهو محرم لتنجسه،

وما ينبغي التنبيه له أن الحنابلة يقولون : إن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وكذا بوله، ولكن يحرم تناولهما للاستقذار. فالقذارة لا تنافي الطهارة إذ ليس كل طاهر يجوز أكله. (١)

السبب الخامس : عدم الإذن شرعا لحق الغير :

١٣ - من أمثلة هذا السبب أن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله، ولم يأذن له فيه مالكه ولا الشارع، وذلك كالمغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء. بخلاف ما لو أذن فيه الشارع، كأكل الولي من مال موليه بالمعروف، وأكل ناظر الوقف من مال الوقف. وأكل المضطر من مال غيره، فإنهم مأذونون من الشارع، كما سيأتي في الكلام عن حالة الاضطرار. وفي قضية عدم الإذن الشرعي إذا تعلق بالحيوان الذي يحل أكله يفرق جمهور الفقهاء بين صحة التذكية وحرمة الفعل غير المأذون بالنسبة للفاعل.

فإذا غصب مسلم أو كتابي شاة مثلا، أو سرقها فذبحها بصورة مستوفية شرائطها، فإن الذبيحة تكون لحما طاهرا مأكولا، ولكن الذابح يكون متعديا بذبحها دون إذن من صاحبها ولا إذن الشرع، وهو ضامن لها. وكذلك لا يحل له ولا لغيره أكل شيء من لحمها دون إذن أيضا لما منع حق الغير. (٢) وللتفصيل ينظر في : (غصب) و (ذبائح).

(١) المرجع السابق

(٢) بداية المجتهد ١/٤٥٢.

ما يكره أكله لأسباب مختلفة :

١٤ - ذكر الفقهاء (١) أمثلة للأطعمة المكروهة، منها الأمثلة التالية :

أ - البصل والثوم والكراث ونحوها من ذوات الرائحة الكريهة، فيكره أكل ذلك، لحبث رائحته ما لم يطبخ، فإن أكله كره دخوله المسجد حتى يذهب ريحه، لقول رسول الله ﷺ : «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدا - وليقعد في بيته». (٢)

وشرح أحمد بن حنبل أن الكراهة لأجل الصلاة في وقت الصلاة.

ب - الحب الذي داسته الحمر الأهلية أو البغال، وينبغي أن يغسل.

ج - ماء البثر التي بين القبور وبقلها، لقوة احتمال تسرب التلوث إليها.

د - اللحم النجس واللحم المتنن، قال صاحب «الإقناع» من الحنابلة بكراهتهما، لكن الراجح عند الحنابلة عدم الكراهة. (٣)

الحيوان المائي : حاله وحرامه :

١٥ - المقصود بالحيوان المائي ما يعيش في الماء،

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٣٦ و ١٣٩ و ٢١٧/٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٩ و ٣٢٢ - ٣٢٥، وشرح الخرشى على خليل ١/٨٨، ونهاية المحتاج ٨/١٤٨ - ١٤٩، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٨ - ٣٠٩ و ٣١٥ و ٣١٧.

(٢) حديث : «من أكل ثوما أو بصلا...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٥٧٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٤ - ط الحلبي) واللفظ له.

(٣) الظاهر بالنسبة للمتنن بأن مقيد بأنه يكون تغيرا طفيفا، أما إذا اشتد تنته حتى خيف ضرره فإن أكله عندئذ يجب أن يخضع لقاعدة الضرر التي تقتضي التحريم. (اللجنة).

ومتى مات؟ فأما الذي قتل في الماء قتلا بسبب حادث فلا فرق بينه وبين ما صيد بالشبكة وأخرج حتى مات في الهواء.

وإذا ابتلعت سمكة سمكة أخرى فإن السمكة الداخلة تؤكل، لأنها ماتت بسبب حادث هو ابتلاعها.

وإذا مات السمك من الحر أو البرد أو كدر الماء ففيه روايتان عند الحنفية:

(إحدهما): أنه لا يؤكل، لأن هذه الأمور الثلاثة ليست من أسباب الموت غالبا، فالظاهر أن السمك فيها مات حتف أنفه فيعتبر طافيا.

(والثانية): أنه يؤكل، لأن هذه الأمور الثلاثة أسباب للموت في الجملة فيكون ميتا بسبب حادث فلا يعتبر طافيا، وهذا هو الأظهر، وبه يفتى.

وإذا أخذ السمك حيا لم يجز أكله حتى يموت أو يمت.

واستدل من حرم الطافي بالأدلة التالية:

أ - بحديث أبي دواد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». (١)

وروى نحوه سعيد بن منصور عن جابر مرفوعا أيضا.

ب - بأثر عن جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم: أنهم

(١) حديث: «ما ألقى البحر...» أخرجه ابن ماجه (١٠٨١/٢ - ط الحلبي)، وأبو داود (١٦٦/٤) ط عزت عبيد دعاس) وصوب أبو داود وقفه. وفي التعليق على سنن ابن ماجه قال الديمري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به.

ملحا كان أو عذبا، من البحار أو الأنهار أو البحيرات أو العيون أو الغدران أو الآبار أو المستنقعات أو سواها.

ولا يحل عند الحنفية من الحيوان المائي شيء سوى السمك فيحل أكله سواء أكان ذا فلولس (قشر) أم لا.

وهناك صنفان من الحيوان المائي اختلف فيهما الحنفية، للاختلاف في كونها من السمك أو من الحيوانات المائية الأخرى، وهما الجريث، والمارماهي. (١) فقال الإمام محمد بن الحسن بعدم حل أكلهما، لكن الراجح عند الحنفية الحل فيهما، لأنهما من السمك.

ويستثنى من السمك ما كان طافيا، فإنه لا يؤكل عندهم. والطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه، بغير سبب حادث، سواء أعلا فوق وجه الماء أم لم يعمل، وهو الصحيح.

(وإنما يسمى طافيا إذا مات بلا سبب ولو لم يعمل فوق سطح الماء نظرا إلى الأغلب، لأن العادة إذا مات حتف أنفه أن يعلو). (٢)

وإن حكمة تحريم الطافي احتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويرى طافيا لا يدرى كيف

(١) الجريث - بكسر وتشديد الراء - سمك أسود، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس. والمارماهي: سمك في صورة الحية. كذا في الدر المختار على تنوير الأبصار من كتب الحنفية، وحاشية «رد المختار» لابن عابدين (١٩٥/٥). والمارماهي ضبط بالشكل في لسان العرب (مادة جريث) بتسكين الراء، وكذا ضبطه أيضا بالشكل الشيخ أحمد محمد شاکر في تعليقاته على كتاب «المعرب» للجواليقي، وعزاه إلى اللسان، وابن الأثير في النهاية.

(٢) البدائع ٣٥٥ - ٣٦، وحاشية ابن عابدين ١٩٥/٥، والخاتمة ٣٥٦/٣ بهامش الهندية.

ولا يعد الفقهاء طير الماء بحريا، لأنه لا يسكن تحت سطح الماء، وإنما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير، ولهذا لا يحل عندهم إلا بالتذكية. وللمالكية في كلب البحر وخنزيره قول بالإباحة، وآخر بالكراهة، والراجح في كلب الماء الإباحة، وفي خنزيره الكراهة، (أى الكراهة التنزيهية عند الحنفية).

واختلفوا في إنسان الماء، ^(١) فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه، وهو الراجح، وصرح المالكية بجواز قلى السمك وشيه من غير شق بطنه ولو حيا. قالوا: ولا يعد هذا تعذيبا، لأن حياته خارج الماء

نخوا عن أكل الطافي. ولفظ جابر في رواية: «ما طفا فلا تأكلوه، وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه». وفي رواية أخرى: «ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل، وما مات فيه طافيا فلا تأكل». ولفظ علي: «ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه». ولفظ ابن عباس: «لا تأكل منه - أى من سمك البحر - طافيا». ^(١)

١٦ - وذهب من عدا الحنفية إلى إباحتها كل حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية ^(٢) حتى مات طول حياته في البر، كالتمساح والسلحفاة البحرية، والضفدع والسرطان البحريين.

(١) إن المراجع العلمية الحديثة التي بين أيدينا يستفاد منها أن إنسان الماء (ويسمى بالفرنسية: سيرين (Sirene) هو حيوان أسطوري يوصف في القصص الخيالية بأن نصفه الأعلى امرأة ونصفه الأسفل سمكة (ر: معجم وموسوعة لا روس الفرنسية في كلمة (Sirene))

وقد نقلنا كلام فقهاء المذاهب في حكم إنسان الماء كما ورد في مصادره، حرصا على أمانة نقل الفقه في هذه الموسوعة، ورأينا أن نثبت هنا هذه الملاحظة حوله.

على أننا نرى أن صنيع الفقهاء القدامى في ذكر هذه الأنواع وتقرير الحكم الفقهي فيها لا محل لنقده بأنهم يذكرون أحكام أنواع من الحيوان أسطورية، ذلك لأن الفقهاء وقفوا أمام أخبار ووقائع يرونها الصيادون وغيرهم من الناس والرحالين لا يمكن تكذيبها، لأنها محتملة، كما لا يمكن الجزم بصحتها. فواجبهم أن يقرروا لها أحكاما على تقدير صحتها الاحتمالية، ولا سيما أن الشائع من القديم أن عجائب البحر وحيوانه أكثر وأكبر من عجائب البر اليابس، وأنه لا يوجد في البر نوع من الحيوان إلا وله نظير في البحر.

وهذا قد أكده الاستاذ العلامة محمد فريد وجدى في دائرة معارفه نقلا عن المصادر العلمية الحديثة الأجنبية (ر: دائرة معارف القرن العشرين للعلامة محمد فريد وجدى كلمة: بحر - البحر حيويا).

(١) الآثار عن جابر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم في النهي عن أكل الطافي أخرجها ابن حزم في المحلى (٣٩٤/٧)، وأعلها بالضعف والانتقاع.

(٢) قد يبدو أن المذاهب التي تحظر أكل الطافي من السمك تطمنن إليها النفس من الناحية الطبية أكثر، لأن السمكة الطافية التي ماتت حتف أنفها، وطفت فوق الماء قد تكون فسدت وتفسخت لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لا يدري متى كان موتها، فالطافي مظنة للفساد، فالتحرز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرمت الخبائث. وقد نص الفقهاء على عدم جواز أكل اللحم إذا فسد وقالوا: إن الحظر هنا لسبب طبي نظرا لضرره.

وقد يقال: إنه عند تعارض الأدلة من النصوص في حل الطافي وعدمه يحكم الأصل، وهو الإباحة، من جهة الدليل الشرعي، ومجرد الطفو لا يستلزم الفساد، والحالة الفساد حكمها الخاص وهو المنع للفساد لا لموتها وطفوها. وعندئذ يجب أن يلحظ في موضوع الطافي عند من يقول بحله قيد عام تفرضه قواعد الشريعة ولا مجال للخلاف فيه، وهو ألا تكون السمكة الطافية قد بدت عليها آثار الفساد والتفسخ. وهذا عندئذ معنى ما روي عن ابن عباس (كما في نيل الأوطار ١٤٧/٨) في بعض الروايات: «طعامه - أى البحر - ميتته إلا ما قدرت منها» أى استقدرت، فإن الاستقذار لحيوان محل في الأصل ميتته إنها يكون لفساده وتفسخه بالكل فتأمل. (اللجنة).

كحياة المذبوح. (١)

١٧ - ويستحب عند الشافعية ذبح ما تطول حياته كسمكة كبيرة. ويكون الذبح من جهة الذيل في السمك، ومن العنق فيما يشبه حيوان البر. فإذا لم يكن مما تطول حياته كره ذبحه وقطعه حيا.

وهذا التعميم في الحل هو أصح الوجوه عندهم. وهناك سواء وجهان آخران:

(أحدهما) أنه لا يحل من حيوان البحر سوى السمك كمذهب الحنفية.

(والثاني) أن ما يؤكل مثله في البر كالذي على صورة الغنم يحل، وما لا يؤكل مثله في البر كالذي على صورة الكلب والحمار لا يحل.

ويحرم عند الشافعية الحيوان (البرمائي) (٢) أي الذي يمكن عيشه دائما في كل من البر والبحر إذا لم يكن له نظير في البر مأكول. وقد مثلوا له بالضفدع، والسرطان، والحية، والنسناس، (٣) والتمساح، والسلحفاة. (٤) وتحريم هذا النوع

(١) الشرح الصغير ٣١٢/١ و ٣٢٢ - ٣٢٣، والرهوني مع كنون ٤٢/٣، والخرشي على مختصر خليل ٨٣/١.

(٢) التسمية بالبرمائي من الموسوعة أخذا من لغة العصر.

(٣) النسناس: بفتح النون ويجوز كسرهما: حيوان يوجد بجزائر

الصين، يشب على رجل واحدة، وله عين واحدة، يقتل

الإنسان إذا ظفر به، وينتفخ (أي يشب صعدا ويقف) كنفقز

الطير (ر: حاشية الجيرمي على شرح المنهج ٣٠٤/٤،

ومحيط المحيط مادة: نسنس).

(٤) السلحفاة: بضم السين وكسرهما مع فتح اللام وسكون

الحاء، وفيها لغات أخرى: دابة برية ونهرية وبحرية، لها

أربع قوائم، تختفي بين طبقتين عظميتين صقيلتين، والكبار

من البحرية تبلغ مقدارا عظيما، ويقال لها: اللجأة أيضا،

والذكر يقال له: الغيلم. وهي معربة عن لفظ «سولاح باي»

بالفارسية (محيط المحيط).

البرمائي هو ما جرى عليه الرافعي والنووي في «الروضة» وأصلها واعتمده الرمي. لكن صحح النووي في «المجموع» أن جميع ما يكون ساكنا في البحر فعلا تحل ميتته، ولو كان مما يمكن عيشه في البر، إلا الضفدع، وهذا هو المعتمد عند الخطيب وابن حجر الهيتمي، وزادا على الضفدع كل ما فيه سم.

وعلى هذا فالسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة إن كانت هذه الحيوانات ساكنة البحر بالفعل تحل، ولا عبرة بإمكان عيشها في البر، وإن كانت ساكنة البر بالفعل تحرم.

واختلفوا في الدنيلس: (١) فأفتى ابن

عدلان بحله، ونقل عن الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام الإفتاء بتحريمه. (٢)

ولا يعتبر الإوز والبط مما يعيش في البر والبحر،

لأنها لا تستطيع العيش في البحر دائما، فهي من

طيور البر، فلا تحل إلا بالتذكية كما يأتي

(ف/٤١).

ويكره عند الشافعية ابتلاع السمك حيا إذا لم

يضر، وكذا أكل السمك الصغير بما في جوفه،

ويجوز قلبه وشبهه من غير شق بطنه، لكن يكره ذلك

(١) قال الدميري: «الدنيلس هو نوع من الصدف والحلزون،

ويظهر من مجموع ما قالوه فيه أنه الصدف الصغير الذي

يسمى في مصر: أم الخلول.

(٢) لعل الإفتاء بالتحريم مبني على ما قيل من أن الدنيلس هو

أصل السرطان، فإذا كان السرطان محرما كان أصله محرما.

والافتاء بالحل مبني على أن كلا من الدنيلس والسرطان أصل

برأسه، أو على أن السرطان الذي يعيش في البحر حلال،

وإن أمكن عيشه في البر، كما صححه النووي في المجموع

(ر: حياة الحيوان للدميري ٣٣٩/١، وتحفة المحتاج لابن

حجر مع حاشية الشرواني ١٧٥/٨).

بشريطة الذكاة. والليث بن سعد يقول كذلك أيضا، غير أنه لا يحل عنده إنسان الماء ولا خنزيره، وعن سفيان الثوري في هذا روايتان: إحداهما: تحريم ما سوى السمك كمذهب الحنفية.

وثانيهما: الحل بالذبح كقول ابن أبي ليل. (١)
٢٠ - ودليل الجمهور الذين أحلوا كل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ، هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ، وَمَنْ كُلٌّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. (٢) وقوله سبحانه: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ﴾، (٣) فلم يفرق عز وجل بين ما يسميه الناس سمكا وما يسمونه باسم آخر كخنزير الماء أو إنسانه، فإن هذه التسمية لا تجعله خنزيرا أو إنسانا.

ومن أدلة ذلك أيضا قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». (٤)

وهذا دليل على حل جميع الحيوان الذي يسكن البحر سواء أخذ حيا أم ميتا، وسواء أكان طافيا أم لا.

واستدلوا أيضا بحديث دابة العنبر، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الزبير المكي، قال حدثني جابر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر

إن كان حيا، وأيا ما كان فلا يتنجس به الدهن. (١)

١٨ - وذهب الحنابلة في الحيوان البرمائي، ككلب الماء والسلحفاة والسرطان إلى أنه إنما يحل بالتذكية. وزادوا بالإضافة للضفدع استثناء الحية والتمساح، فقالوا بحرمة الثلاثة: فالضفدع للنهي عن قتلها، والحية لاستخبائها، والتمساح لأن له نابا يفترس به. لكنهم لم يستثنوا سمك القرش فهو حلال، وإن كان له ناب يفترس به. والظاهر أن التفرقة بينهما مبنية على أن القرش نوع من السمك لا يعيش إلا في البحر بخلاف التمساح. وقد قالوا: إن كيفية ذكاة السرطان أن يفعل به ما يميته، بأن يعقر في أي موضع كان من بدنه. (٢)

وإذا أخذ السمك حيا لم يجز أكله حتى يموت أو يمات، كما يقول الحنفية والحنابلة. ويكره شيه حيا، لأنه تعذيب بلا حاجة، فإنه يموت سريعا فيمكن انتظار موته. (٣)

١٩ - وفي حيوانات البحر مذاهب أخرى: منها أن ابن أبي ليل يقول: إن ما عدا السمك منها يؤكل

(١) نهاية المحتاج ١٤٣/٨، وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٣٠٤/٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١١٢/٨ - ١١٤، ١٧٥، وأسنى المطالب ٥٥٤/١.

(٢) المقنع لابن قدامة ٥٢٩/٣، ومطالب أولى النهى ٣١٥/٦ و ٣٢٩.

(٣) البدائع ٣٥/٥ - ٣٦، وابن عابدين ١٩٥/٥، والصاوي على الشرح الصغير ٣٢٣/١، والدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢، والخرشبي على مختصر خليل ٩٣/١، ونهاية المحتاج ١٤٢/٨، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٧٤/٨ - ١٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣٠٣/٦ - ٣٠٤، ومطالب أولى النهى ٣٢٨/٦.

(١) البدائع ٣٥/٥، والمحل ٣٩٤/٧.

(٢) سورة فاطر ١٢/.

(٣) سورة المائدة ٩٦/.

(٤) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه مالك

(١/٢٢ - ط الحلبي) وصححه البخاري وغيره، (التلخيص

الحير ٩/١ ط الشركة الفنية المتحدة).

علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا^(١) لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمصر الصبي، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعضنا الخبط،^(٢) ثم نبله بالماء ونأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب^(٣) الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله تعالى، وقد اضطررتم، فكلوا. فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمننا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه^(٤) بالقلال^(٥) الدهن، ونقتطع منه الفدر^(٦) كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر تحتها. ^(٧) وتزودنا من لحمه وشائق. ^(٨) فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «هو رزق أخرجه الله تعالى

لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. ^(١) فهذا الحديث يستدلون به: على أربعة أمور: (أولا) على أن حيوان البحر من غير السمك يحل أكله في حالتي الاختيار والضرورة. (ثانيا) على أنه لا يحتاج إلى ذكاة. (ثالثا) على حل الطافي، لأنه لا يدرى هل مات حتف أنفه أو بسبب حادث. (رابعا) على أن صيد المجوسي والوثني للسمك لا تأثير له، لأنه إذا كانت ميتة حلالا فصيد المجوسي والوثني والمسلم سواء. هذا، والفسخ إن كان صغيرا كان طاهرا في المذاهب الأربعة، لأنه معفو عما في بطنه، لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرا فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربي والدردير من المالكية، خلافا للشافعية ولجمهور المالكية. وإذا اعتبر طاهرا فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعا رأي الطب في ضرره أو عدمه: فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله محظورا شرعا لضرره بالصحة، وإلا فلا. ^(٢)

الحيوان البري: حلاله وحرامه:

٢١ - المقصود بالحيوان البري: ما يعيش في البر من الدواب أو الطيور. ويقسم بحسب أنواعه

- (١) حديث جابر: «بعثنا رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٣/١٥٣٦ - ط الحلبي).
- (٢) البجيرمي على منهج الطلاب ٣٠٤/٤، ومثله في البجيرمي على الإقناع ٨٩/١، ٩٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٢/١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢١٢/١، ومطالب أولى النهى ٢٣٤/١.

- (١) العير: هي الإبل بأحائها.
- (٢) الخبط: ورق الشجر يجبط بعضا أو نحوها فينتشر، تأكله الإبل.
- (٣) الكثيب (بالثاء المثناة): التل من الرمل.
- (٤) وقب العين: هو نقرتها، أو التجويف الذي تقع فيه.
- (٥) جمع قلة (بضم القاف وتشديد اللام) وهي: الجرة الكبيرة.
- (٦) الفدر (بكسر الفاء وفتح الدال): جمع فدر، وهي: القطعة من كل شيء.
- (٧) أي: من تحت الضلع، والضلع مؤنثة.
- (٨) وشائق جميع وشيقة، وهي: القطعة من اللحم الذي يؤخذ فيغلى قليلا ولا يتضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد.

قال: «صدت أرنيين فذبحتهما بمرورة» (١) فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني بأكلهما» (٢).

ثم إنها من الحيوان المستطاب، وليست ذات ناب تفترس به، ولم يرد نص بتحريمها، فهذه المناطات تستوجب حلها كما سيري في الأنواع المحرمة.

وقد أكلها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ورخص فيها أبوسعيد الخدرى وعطاء وابن المسيب والليث وأبو ثور وابن المنذر. (٣)

النوع الثالث: الحيوانات المفترسة:

٢٤ - المراد بالحيوانات المفترسة: كل دابة لها ناب يفترس به، سواء أكانت أهلية كالكلب والسنور الأهلي، (٤) أم وحشية كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور الوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق (وهو أبو مقرض) والدب والفرد وابن آوى والفيل.

وحكمها: أنها لا يحل شيء منها عند الحنفية

(١) المروية واحدة المرو، وهي: حجارة بيض رقاق برامة تقدر منها النار، (ر: المعجم الوسيط) وقد يكون لها حد صالح للقطع كالسكين.

(٢) حديث محمد بن صفوان «صدت أرنيين فذبحتهما بمرورة...» أخرجه أبو داود (٣/٢٤٩) - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢/١٠٨٠ - ط الحلبي)، وصححه البخارى كما في نصب الراية (٤/٢٠١) - ط المجلس العلمي).

(٣) البدائع ٣٩/٥، والشرح الصغير للدردير ٣٢٢/١، ونهاية المحتاج ١٤٣/٨، والشرح الكبير بأسفل المغنى لابن قدامة ٨١/١١ و٨٢، والمحلى لابن حزم ٤٣٢/٧، والبحر الزخار ٣٢٥/٤.

(٤) السنور: هو الهر، أي القط.

وخصائصه وما يتصل به من أحكام إلى ثلاثة عشر نوعاً:

النوع الأول: الأنعام:

٢٢ - الأنعام (بفتح الهمزة) جمع نعم (بفتحتين) وهو اسم يتناول ثلاثة أنواع هي: الإبل، والبقر، والغنم، سواء أكانت البقر عراباً أم جواميس، وسواء أكانت الغنم ضأناً أم معزاً، فكلها حلال بإجماع المسلمين المستند إلى نصوص كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، (١) ومنها قوله جل شأنه ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لَتَرْكَبُوا مِنْهَا، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾. (٢) واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة. (٣)

النوع الثاني: الأرنب:

٢٣ - الأرنب حلال أكلها عند الجمهور. وقد صح عن أنس أنه قال: «أنفجنا» (٤) أرنباً فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها - أو قال: بفخذها إلى النبي ﷺ فقبله. (٥)

وعن محمد بن صفوان (أو صفوان بن محمد) أنه

(١) سورة النحل / ٥.

(٢) سورة غافر / ٧٩.

(٣) البدائع ٣٥/٥ - ٣٦، والدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢، ونهاية المحتاج ١٤٢/٨، ومطالب أولى النهى ٣٢٨/٦.

(٤) نفجت الأرنب: ثارت، كما في القاموس، وأنفجها: أثارها.

(٥) حديث أنس: «أنفجنا أرنباً...» أخرجه البخارى (الفتح ٦٦١/٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٤٧ - ط الحلبي).

٢٧ - لكن الشافعية أباحوا بعض الأمثلة السابق ذكرها: بالإضافة إلى الضبع والثعلب كالسنجاب والفنك والسمور محتجين بأن أنيابها ضعيفة. وقالوا في السنور الوحشي، والأهلي، وابن آوى، والنمس، والدلق: إنها محرمة في الأصح، وقيل في هذه الخمسة الأخيرة كلها بالحل عندهم. (١)

٢٨ - أما الحنابلة فقد أباحوا من الأمثلة السابقة الضبع فقط. وقالوا: إن في الثعلب والسنور الوحشي رواية بالإباحة. (٢)

٢٩ - وأما المالكية فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الخ الآية (٣) فإن لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية، فتكون مباحة، وأما ما ورد من النهي عن أكل كل ذى ناب فهو محمول على الكراهة. (٤)

النوع الرابع: كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من الحشرات: (٥)

٣٠ - وذلك كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، وإبل الوحش. وهذا النوع حلال بإجماع المسلمين، لأنه من الطيبات.

لكن قال المالكية: إذا تأنس حمار الوحش صار حكمه حكم الحمار الأهلي، وحكم الأهلي سيأتي

والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية، غير أن الضبع والثعلب قال بحلها أبو يوسف ومحمد. (١)

٢٥ - واستدل الجمهور على تحريم هذا النوع كله أو كراهته كراهة تحريمية - بقطع النظر عن الأمثلة - بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام». (٢)

ومن استثنى الضبع منهم استدل بأخبار كثيرة عن بعض الصحابة، منها ما ورد من حديث ابن أبي عمير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أأكلها؟ قال: «نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمع ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم». (٣) وروى أيضا من حديث نافع مولى ابن عمر، قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع، قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

٢٦ - والقول المشهور للمالكية أنه: يكره تنزيها أكل الحيوانات المفترسة سواء أكانت أهلية كالسنور والكلب، أم متوحشة كالذئب والأسد.

وللمالكية في القرد والنسناس قول بالإباحة، وهو خلاف المشهور عندهم لكن صححه صاحب التوضيح. (٤)

(١) البدائع ٣٩/٥، وحاشية ابن عابدين ١٩٤/٥.

(٢) حديث: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام» أخرجه مالك (٢/٤٩٦ - ط الحلبي)، وأخرجه مسلم (٣/١٥٣٤ - ط الحلبي) بلفظ مقارب.

(٣) حديث جابر في الضبع أخرجه الترمذى (٤/٢٥٢ - ط الحلبي) وابن ماجه (٢/١٠٧٨ - ط الحلبي) وصححه البخارى كما في التلخيص (٤/١٥٢ - ط دار المحاسن).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٤/٢ طبع المكتبة التجارية الكبرى.

(١) نهاية المحتاج ١٤٣/٨ - ١٤٤.

(٢) المقنع ٥٢٥/٣ - ٥٢٨.

(٣) سورة الأنعام ١٤٥.

(٤) المستقى ٣/١٣١.

(٥) فإن كان له ناب يفترس به فهو من النوع الثالث المتقدم المحظور عند الجمهور، (ر: ف/٢٤) وإن كان معدودا من الحشرات فهو من النوع الحادى عشر الذي سيأتى حكمه (ر: ف/٥١).

(ر: ف ٤٦). فإن عاد إلى التوحش رجع مباحا كما كان. (١)

النوع الخامس: كل طائر له مخلب صائد:

٣١ - وذلك كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والعقاب، وهذا النوع - بقطع النظر عن الأمثلة - مكروه تحريما عند الحنفية، وحرام في باقي المذاهب، (٢) إلا عند المالكية فقد قالوا في المشهور عنهم: إن جميع هذه الطيور مباحة ولو كانت جلاله، (٣) وروي عن جماعة منهم عدم جواز أكلها. ومال المازري لحمل النهي على التنزيه. (٤)

٣٢ - ومن أدلة تحريم هذا النوع أو كراهته كراهة تحريمية حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير». (٥) والمراد مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة، (٦) لأن

(١) انظر المراجع الآتية في النوع الثامن: الخيل (ف/٤٤ حاشية).

(٢) البدائع ٣٩/٥، ونهاية المحتاج ١٤٤/٨، والمقنع ٥٢٧/٣، والمحل ٤٠٣/٧، والبحر الزخار ٣٢٩/٤.

(٣) الجلالة مأخوذة من الجلة (بتثنية الجيم وتشديد اللام) وهي البعر ونحوه من روث الحيوان، فسميت الدابة جلالة إذا كانت تتغذى بالجللة ونحوها من النجاسات كما في القاموس.

(٤) الرهونى وكنون ٣٩/٣.

(٥) حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع...». أخرجه مسلم (٣/١٥٣٤ - ط الحلبي).

(٦) المحل ٤٠٥/٤.

مخالبتها للاستمسك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

واستدل المالكية بالحصص الذي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. (١)

النوع السادس: الطائر الذي لا يأكل إلا الجيف غالبا:

٣٣ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم الغراب الأسود الكبير والغراب الأبقع، إلا أن الحنفية عبروا بالكراهة التحريمية. والمقصود واحد، وهو منع الشارع الأكل، ومعلوم أن دليل المنع ليس قطعيا، وما كان كذلك يصح أن يعبر عنه بالتحريم وبالكراهة التحريمية. وكلا النوعين لا يأكل غالبا إلا الجيف، فهما مستثنان عند ذوى الطوائع السليمة، ويدخل في هذا النوع النسب، لأنه لا يأكل سوى اللحم من جيف وسواها، وإن لم يكن ذا مخلب صائد. (٢)

٣٤ - ويحل غراب الزرع، وهو نوعان:

أحدهما: الزاغ وهو غراب أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين.

وثانيهما: الغداف الصغير، وهو غراب صغير لونه كلون الرماد، وكلاهما يأكل الزرع والحب ولا يأكل الجيف. وبحلها أيضا قال الشافعية

(١) سورة الأنعام/١٤٥.

(٢) أي: بل له منس، وهو من الطائر الجارح شبيه المنقار لغير الجارح، أما المخلب فهو شبيه الظفر للانسان... (المصباح: مخلب ونسر، وحية الحيوان للدميرى ٢/٤١٠ ط بولاق).

والحنابلة. (١)

٣٥ - وأما العقق، وهو غراب نحو الحمامة حجما، طويل الذنب فيه بياض وسواد، فهو حرام عند الجمهور، حلال عند أبي حنيفة، مكروه تحريما عند أبي يوسف. والأصح عند الحنفية حله، لأنه يخلط فيأكل الجيف والحب، فلا يكون مستخبثا.

٣٦ - وليست العبرة عند الحنفية بالأسماء، ولا بالكبر والصغر، ولا بالألوان، وإنما العبرة بنوع غذائه: فالذي لا يأكل إلا الجيف غالبا مكروه تحريما، والذي يخلط حلال عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، والذي لا يأكل الجيف حلال اتفاقا، هذا مذهب الحنفية. (٢)

٣٧ - والمالكية أباحوا الغربان كلها من غير كراهة على المشهور. وروي عن جماعة منهم عدم جواز أكلة الجيف. (٣)

٣٨ - وحجة القائلين بتحريم الغربان أو كراهتها التحريمية (إلا ما استثنى) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». (٤) وحديث عائشة رضي الله عنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «خمس

من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» (١) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». (٢)

فالغراب الأبقع الذي ذكر في الحديث أبيح قتله، وكذا سائر الغربان التي يدل عليها عموم لفظ «الغراب» في الأحاديث الأخرى.

وما أبيح قتله فلا ذكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان، فلو حل بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة رضي الله عنه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ وروى عبد الرزاق عن الزهري أنه قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

٣٩ - وحجة المالكية أن إباحة القتل لا دلالة فيها على تحريم الأكل لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ . . .﴾ الآية. ومعلوم أن الغراب ليس في الآية، فيكون مباح الأكل.

(١) حديث عائشة: «خمس من الدواب كلهن فاسق . . .» أخرجه

البخاري (الفتح ٤/٣٤) ومسلم (٢/٨٥٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عمر: «خمس من الدواب ليس على المحرم في

قتلهم من جناح . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٥٨ - ط

الحلبي).

(١) نهاية المحتاج ١٤٣/٨، والمقنع ٥٢٧/٣.

(٢) البدائع ٤٠/٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٩٤/٥.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٩/٢، ونهاية المحتاج ١٤٣/٨، والمقنع ٥٢٧/٣.

(٤) الحديا: (بضم الحاء وتشديد الياء) تصغير: الحدأة، وزان

(عنية) وهي طائر من الجوارح (وتسميها العامة الحدياية)

وجمعها حدأ كعنب، وحداء ككساء. والمراد بالفواسق هنا:

المؤذيات.

واللقلق، (١) واللحم، (٢) والهدهد، والصرد، والخفّاش (الوطواط).

فكل هذا مأكول عند الحنفية. (٣)

٤٢ - وقال المالكية بإباحة هذا النوع كله ولو جلالة في المشهور عنهم، إلا الخفّاش فالمشهور عندهم فيه الكراهة، وقيل بكراهة الهدهد والصرد، لما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». (٤) وقيل بالكراهة في الخطاف أيضا، وخص بعضهم الكراهة فيه بما يعيش في البيوت احتراماً لمن عيش عنده. (٥)

٤٣ - واتفق الشافعية والحنابلة على التفصيل التالي في هذا النوع، فذكروا أنه يحرم ما أمر الشارع بقتله، وما نهى عن قتله، وما استخبث، ويحل ما لم يكن كذلك. لكنهم اختلفوا في التطبيق:

(١) اللقلق (يفتح اللامين) ويقال له: اللقلاق (بزيادة ألف قبل آخره) طائر أعجمي نحو الأوزة طويل العنق، وكنيته عند أهل العراق: أبو خديج، وهو يأكل الحيات ويوصف بالفطنة والذكاء.

(٢) اللحم (باللام) هكذا في نسخة حاشية ابن عابدين. ولم نعر عليه في اللسان ولا في غيره، ولعله تحريف عن النحام (بنون مضمومة، وتخفيف الحاء) وهو طائر أحمر على خلقة الأوز، ويقال له بالفارسية: «سرخ آوى» يكون أحيادا وأزواجا في الطيران، والواحدة نحامة.

(٣) المراجع السابقة في بحث الأرنب (ف/٢٣)، وحاشية ابن عابدين ١٩٤/٥.

(٤) حديث ابن عباس: «نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب...» أخرجه أبو داود (٤١٨/٥ - ٤١٩ - ط عزت عبيد دعاس) وقواه البيهقي وقال ابن حجر: «رجاله رجال الصحيح» (التلخيص الخير ٢/٢٧٠ - ط دار المحاسن).

(٥) حاشيتا الرهوني وكنون ٣٨/٣.

٤٠ - وحجة من استثنى إباحة بعض الأنواع من الغربان أن الأحاديث التي ورد فيها وصف الغراب بالأبقع أشعرت أن الغراب المذكور هو المتصف بصفة توجب خبثه، وقد لوحظ أن هذه الصفة هي كونه لا يأكل إلا الجيفة غالبا، فحملت الأحاديث المطلقة عليه، ثم ألحق بالأبقع ما ماثله وهو الغداف الكبير. واختلفوا في العقق تبعاً لاختلاف أنظارهم في كونه يكثر من أكل الجيفة أو لا يكثر.

النوع السابع: كل طائر ذى دم سائل، وليس له مخلب صائد، وليس أغلب أكله الجيف:

٤١ - وذلك كالدجاج، والبط، والإوز، والحمام مستأنسا ومتوحشا، والفواخت، (١) والعصافير، والقبيج، (٢) والكركي، (٣) والخطاف، (٤) والبوم، (٥) والدبسي، (٦) والصلصل، (٧)

(١) الفواخت: جمع فاختة وهي من الحمام الذي له طوق، وسميت بذلك، لأن لونها يشبه الفخت (يفتح فسكون) وهو ضوء القمر أول ما يبدو.

(٢) القبيج (يفتح القاف والباء): الحجل، والكروان، واحدته: قبيجة (يفتحين) وتطلق على الذكر والأنثى (القاموس، وحياة الحيوان، وتاج العروس، والمعجم الوسيط).

(٣) الكركي: (بوزن: كرسي) طائر يقرب من الوز، أبتز الذنب رسادي اللون في خده علامات سود، وهو قليل اللحم، صلب العظم، يأوي إلى الماء أحيانا، وجمعه كراكي (يفتح أوله وتشديد آخره).

(٤) الخطاف - بضم فتشديد - طائر أسود يقال له: زوار الهند

(٥) البوم والبومة - بضم أولهما - طائر لا يبرز في النهار لضعف بصرته، يحب الوحدة ويسكن الخراب، ولذلك يتشاءم به.

(٦) الدبسي (بوزن: كرسي) طائر أدكن يقرقر.

(٧) الصلصل (بضم الصادين) طائر صغير يسميه العجم الفاختة

والنعامة، والكركي، والحباري، والدجاج، والبط، والإوز، والغريق، وسائر طيور الماء - سوى اللقلق - كلها مما يؤكل على المذاهب الثلاثة، وكذا الحمام، وهو اسم لكل ما عب وهدر كالقمري، والدبسي، واليمام، والفواخت، والقطا، والحجل. وكذلك العصفور وكل ما على شكله، كالعندليب المسمى بالهزار، والصعوة، والزرزور، حلال في المذاهب الثلاثة، لأنها معدودة من الطييات، (كما يقول الحنفية، وإن كان هؤلاء يقولون بالكراهة التنزيهية في بعض منها على ما سبق بيانه).

النوع الثامن: الخيل:

٤٤ - ذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية إلى إباحة الخيل، سواء أكانت عربا أم براذين. (١) وحجتهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». (٢) وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة». (٣)

وذهب الحنفية في الراجح عندهم، وهو قول ثان للمالكية، إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية. وحجتهم هي اختلاف الأحاديث المروية في

فالرخمة والخفاش والقلق والخطاف والسنونو تحرم عند الشافعية والحنابلة.

والبغاة (١) تحرم عند الشافعية.

والببغاء والطاووس يحرمان عند الشافعية لحبث غذائهما، ويحلان عند الحنابلة.

والأخيل، ويسمى: الشُّقراق (٢) يحرم عند الحنابلة لحبثه، ويحل عند الشافعية.

وأبوزريق، ويسمى: الدرباب (٣) أو القيق، نص الحنابلة على تحريمه لحبثه، ومقتضى كلام الشافعية أنه يحل.

والهدهد والصرد يحرمان في المذاهب الثلاثة للنهي عن قتلها.

ويحرم العقعق عند الثلاثة أيضا، لأنه يأكل الجيف كالغراب الأبقع، وقد سبق ذكره (ر: ف ٣٣).

(١) البغاث - بتثنية الباء، والضم أشهر - طائر أبغث (أي أغبر) منقط، رمادي اللون، أصفر من الرخمة بطيء الطيران (ر: المصباح والقاموس) وقيل: هو كل مالا يصيد من صغار الطير كالمصافير، فهو اسم نوع، وهذا ليس حله محل خلاف. فالقصد هنا المعنى الأول الذي يقع على طائر معين دون الرخمة حجما.

(٢) الشقراق: ويقال فيه أيضا: شقراق (كقراطس) وشرقرق (كسفرجل)، وبصيغ أخرى، وهو طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض، ويكون بأرض الحرم كما في القاموس.

(٣) الدرباب: هكذا جاء في مطالب أولى النهى من كتب الحنابلة (٣١١/٦) وفي حياة الحيوان للدميري: درباب (بالدال) المهملة وبالباء الموحدة بعد الراء) ووصفوه بأنه مرقط بين الغراب والشقراق شيئا، ولم نره كذلك في شيء من معجمات اللغة، بل ذكر في مادة (قيق) من معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ما يفيد أن أبا زريق والقيق والزرباب (بزاي في أوله، وبالياء المثناة بعد الراء) هي أسماء لمسمى واحد هو هذا الطائر، كما أفاد الدميري في حياة الحيوان أن الدرباب (بالدال المهملة) هو أبو زريق والقيق أيضا في تسمية الناس.

(١) البراذين: الخيل غير العربية، والعرب: الخيل العربية.

(٢) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٤٨/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٥٤١/٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث أسماء: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا...» أخرجه البخاري (الفتح ٦٤٨/٩ ط السلفية) ومسلم (١٥٤١/٣ - ط الحلبي).

الباب واختلاف السلف، فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطاً، ولأن في أكلها تقليل آلة الجهاد. (١)

٤٥ - وبناء على الكراهة التنزيهية يقرر الحنفية: أن سؤر الفرس ولبنها طاهران، لأن كراهة أكل الخيل ليست لنجاستها، بل لاحترامها، لأنها آلة الجهاد، وفي توفيرها إرهاب العدو، (٢) كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. (٣)

وذهب أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه إلى الكراهة التحريمية، ونحوه قول للمالكية بالتحريم، وبه جزم خليل في مختصره. (٤)

وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (٥) فالأقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون، كما قال قبل ذلك: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا، لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ وَمَنَافِعُ، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾. وكذا الحديث المروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذى ناب من

(١) البدائع ٣٨/٥ - ٣٩، وحاشية ابن عابدين ١٤٨/١ و ١٩٣/٥، ونهاية المحتاج ١٤٣/٨، والمقنع ٥٢٨/٣، والمغنى مع الشرح الكبير ٦٦/١١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١١٧/٢، وحاشيتا الرهوني وكنون ٣٩/٣.

(٢) الدر المختار بحاشية رد المحتار ١٩٣/٥ - ١٩٤، ونقل هنا في رد المحتار عن الطحطاوى أن الخلاف في خيل البر، أما خيل البحر فلا تؤكل عند الحنفية اتفاقاً.

(٣) سورة الأنفال / ٦٠.

(٤) ابن عابدين ١٩٣/٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٧/٢.

(٥) سورة النحل / ٨.

السباع، وكل ذى مخلب من الطير». (١) ولما كانت دلالة الآية والحديث على التحريم غير قطعية كان الحكم هو الكراهة التحريمية عند الحنفية.

ولا مانع من تسميتها (تحريماً) بناء على أن التحريم هو المنع بالمعنى الشامل لما كان دليلاً قطعياً أو ظنياً.

النوع التاسع: الحمار الأهلي:

٤٦ - ذهب الشافعية والحنابلة - وهو القول الراجح للمالكية - إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية حيث عبروا بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع، وسواء أبقى على أهليته أم توحش.

ومن أدلة التحريم أو الكراهة التحريمية: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم». (٢)

وحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». (٣)

وذكر ابن حزم أنه نقل تحريم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ من طريق تسعة من الصحابة بأسانيد كالشمس، فهو نقل تواتر لا يسع أحداً

(١) حديث خالد: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال...» ذكره ابن حزم (٤٠٨/٧) ط المنيرة) وأعله الامام أحمد وغيره كذا في التلخيص (١/٤) ط دار المحاسن).

(٢) حديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: «...» أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٣/٩ - ط السلفية).

(٣) حديث جابر. سبق تحريجه (ف/ ٤٤).

خلافه. (١)

والقول الثاني للمالكية: أنه يؤكل مع الكراهة

أي التنزيهية.

٤٧ - وقد نقل ابن قدامة: أن الإمام أحمد قال: إن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوا الحمر الأهلية، (٢) وأن ابن عبد البر قال: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وأن ابن عباس وعائشة كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزيراً﴾. (٣) تلاها ابن عباس وقال: ما خلا هذا فهو حلال، وأن عكرمة وأبا وائل لم يريا بأكل الحمر بأساً.

ونقل الكاساني أن بشراً المريسي قال بإباحتها.

وصفة القول أن فيها ثلاثة مذاهب:

(الأول) التحريم أو الكراهة التحريمية.

(والثاني) الكراهة التنزيهية.

(والثالث) الإباحة. (٤)

(١) المحل ٤٠٦/٧ - ٤٠٧.

(٢) المقصود أنهم كرهوها تحريماً، فإن ابن قدامة قال: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد: خمسة عشر... الخ (ر: المغنى ١١/٦٥). فاستدل ابن قدامة على تحريم الأكثر بهذه العبارة دليل على أن المقصود كراهة التحريم التي يعبر كثير من الفقهاء عنها بالتحريم. وقال الكاساني الحنفى في البدائع (٣٧/٥): «نحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية، إذ المحرم المطلق ما ثبت حرمة بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمة محل الاجتهاد فلا يسمى محرماً (على الإطلاق)، فنسيمه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملاً، مع التوقف في اعتقاد الحل والحرم».

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٤) البدائع ٣٧/٥، والموسقي على الشرح الكبير ١١٧/٢،

ونهاية المحتاج ١٤٤/٨، والمفتي ٥٢٥/٣، والمغنى

١١/٦٥ - ٦٦، والمحل ٤٠٦/٧ - ٤٠٧.

النوع العاشر: الخنزير:

٤٨ - الخنزير حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقاً أهل لغير الله به﴾. (١)

٤٩ - قال الألوسي: «خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضاً حرام، خلافاً للظاهرية، (٢)

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

قال صاحب تفسير المنار (٩٨/٢) في معرض بيانه حكمة الشريعة في تحريمه: «حرم الله لحم الخنزير فإنه قدر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة».

والدودة القتالة هي الدودة الخبيثة ذات المخالب، واسمها بالفرنجية (تريشين Trichine) تعيش في طور بلوغها في أمعاء الخنزير وتنتقل إلى الإنسان وتتجه إلى القلب، ثم تنشب بعدئذ وتتوضع في العضلات، وخاصة عضلات الصدر والجنب والخنجر والعين، وكذا في الحجاب الحاجز، وتبقى أجتهداً محتفظة بحيويتها في الجسم سنين عديدة، وينشأ منها مرض خطير جداً يسمى بالفرنسية: (تريشينوز Trichinose) (كما في موسوعة لا روس الكبير، مادة Trichine)

(٢) وقوله: «خلافاً للظاهرية» فيه نظر، فإنه لم يخالف فيه أحد، بل نقل ابن حزم الظاهري في المحل (٣٩٠/٧)، (٣٩١، ٤٣٠) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه، وأقرها حيث قال: «لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا غده، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء».

ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره. ومن حكى هذا الإجماع: النيسابوري في تفسيره، فقد قال: «وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم =

ذلك شعره ولا غيره.

النوع الحادى عشر: الحشرات:

٥١ - الحشرات قد تطلق لغة على الهوام فقط، وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير أو لا يطير.

والمراد هنا المعنى الثانى الأعم. (١)

والحشرات تنقسم الى قسمين:

(أ) ما له دم سائل (ذاتى)، ومن أمثلته: الحية، والفأرة، والخلد، والضب، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ.

(ب) ما ليس له دم سائل (ذاتى)، ومن أمثلته: الوزغ، والعقرب، والعظاءة، (٢) والخلزون البرى، والعنكبوت، والقراد، والخنافس، والنمل، والبرغوث، والجراد، والزنبور، والذباب والبعوض.

٥٢ - وهذا التقسيم فى الحشرات إلى ذوات دم سائل وغير سائل لا تأثير له فى كونها مأكولة أو غير مأكولة فى موضوع الأطعمة هنا، ولكن له تأثيرا فى

(١) القاموس وشرحه تاج العروس مادة: (حشر). ويؤخذ من تاج العروس (مادة هم) أن بعض اللغويين يقول: الهوام هي: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما تسم ولا تقتل كالزنبور والعقرب فهي السوام، وأما مالا تقتل ولا تسم ولكنها تقم من الأرض أي تأكل منها فهي القوام كالقنفذ والفأر واليربوع والخنافس. فمن هنا يعلم أن للحشرات إطلاقا خاصا على الهوام، وإطلاقا عاما على الدواب الصغار التي تشمل الهوام والسوام والقوام (بتشديد الميسات فى الثلاث، جمع هامة، وسامة، وقامة، بتشديد الميم أيضا) وهو المراد هنا.

(٢) العظاءة: بفتح العين، دوية من الزواحف ذوات الأربع تصرف فى مصر باسم السحلية، وفى سواحل الشام بالسقاية. من أنواعها الضباب وسوام أبرص (ر): المعجم الوسيط ومعجم متن اللغة، مادة عظم.

لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ثم بين الألوسي أنه خص لحم الخنزير بالذكر، مع أن بقية أجزائه حرام، لإظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظموا وقوع تحريمه. (١)

٥٠ - والضمير فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾، فى لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه (٢) وهو الخنزير نفسه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من

= وتخصيص اللحم بالذكر، لأن معظم الانتفاع متعلق به.

(ر): تفسير النيسابورى بهامش الطبرى ١١٩/٢. لكن نسب بعض الحنابلة إلى دواد الظاهرى القول بأن ماعدا اللحم من الخنزير جائز الأكل (ر): مطالب أولى النهى ٣٢١/٦. وفى هذه النسبة نظر، فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود إمام الظاهرية، وليس بمعقول أن يفعله فى هذه المسألة وإن خالفه، بل ليس بمعقول أن يسلم حكاية الإجماع إذا كان داود قد ذهب إلى حل ذلك. ومن عادة ابن حزم إذا خالف داود أن يحكي مذهبه وييدي مخالفته له. وفى «شرح النيل» من كتب الأباضية: «واختلف فى أجزاء الخنزير غير اللحم، فقال أصحابنا: اللحم مثل الجلد والشعر والعظم إذا زال ودكه. وحجة من قال: المحرم لحمه فقط ظنهم أن الضمير فى قوله عز وعلا ﴿... أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ...﴾ عائد إلى المضاف ... الخ. ثم قال فى آخر البحث: وفى أثر أصحابنا: «ومن قال لم يحرم من الخنزير إلا لحمه فهو متافق» (ر): شرح النيل ٢٤٧/١.

(١) تفسير روح المعانى ٤٢/٢.

(٢) إن قيل: إن الضمير إنما يعود لأقرب مذكور سوى المضاف إليه فإنه ليس متحدئا عنه وإنما المتحدث عنه هو المضاف فيعود الضمير إليه، وإن كان المضاف إليه أقرب منه. أجيب: بأن الضمير هنا عائد إلى المضاف إليه لإفادته معنى تأسيسيا، إذ لو عاد هنا إلى المضاف كان تأكيدا.

المذبوح. (١)

وخالف الخنابلة في قليه وشيه حيا، فذهبوا إلى مثل القول الثاني للشافعية، وهو إباحتها، وإن كان فيهما تعذيب، لأنه تعذيب للحاجة، فإن حياته قد تطول فيشق انتظار موته. (٢)

الضب:

٥٤ - اختلف الفقهاء في الضب: فذهب الجمهور إلى إباحتها، واستدلوا بالحديث المروي عن عبد الله ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب مخنوذ، (٣) فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه، واحتج بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن حسنة: أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ، فوجد الصحابة ضبابا فحرشوها وطبخوها، فبينما كانت القدور، تغلي بها علم بذلك الرسول ﷺ فأمرهم بإكفاء القدور فألقوا بها. (٤)

(١) نهاية المحتاج ١٠٧/٨، ونحفة المحتاج بحاشية الشرواني

١٧٤/٨ - ١٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣٠٣/٦

(٢) المراجع السابقة في السمك (ف/١٨).

(٣) مخنوذ: أي مشوى.

وحديث ابن عباس: دخلت أنا وخالد بن الوليد... أخرجه مسلم (٣/١٥٤٣ - ط الحلي).

(٤) حديث عبد الرحمن بن حسنة «أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات...» أخرجه أحمد (٤/١٩٦ - ط الميمنية) وابن حبان (مصادر الظن ص ١٠٧٠ - ط السلفية) وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٦٦٥ - ٦٦٦ - ط السلفية).

موضوع آخر هو نجاستها وطهارتها، فذات الدم السائل تنجس ميتتها، وتنجس بها المائعات القليلة، بخلاف ما ليس لها دم سائل، ولذلك جمع النوعان في موضوع الأطعمة هنا لوحدة الحكم فيهما من حيث جواز الأكل أو عدمه.

ولما كان لكل من الجراد والضب والدود حكم خاص بكل منها حسن أفراد كل منها على حدة.

الجراد:

٥٣ - أجمعت الأمة على حل الجراد، وقد ورد في حله الحديث القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد». (١)

- وذهب الجمهور إلى أنه لا حاجة إلى تذكية الجراد. وقال المالكية: لا بد من تذكيت به بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية.

ومما ينبغي التنبيه له أن الشافعية كرهوا ذبح الجراد وقطعه حيا. وصرحوا بجواز قليه ميتا دون إخراج ما في جوفه، ولا يتنجس به الدهن.

ويحرم عندهم قليه وشيه حيا على الراجح لما فيهما من التعذيب، وقيل: يحل ذلك فيه كما يحل في السمك، ولكن هذا القول عندهم ضعيف، لأن حياة الجراد مستقرة ليست كحياة المذبوح، بخلاف السمك الذي خرج من الماء، فإن حياته كحياة

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: ...» رواه ابن ماجة (٢/١٠٧٣ - ط الحلي) والدارقطني (٤/٢٧٢ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر مرفوعا وفي إسناده ضعف، والصواب أنه موقوف وله حكم الرفع. (التلخيص ١/٢٥ - ٢٦ ط دار المحاسن).

هذا كله إن لم يكن الدود ونحوه تولد في الطعام (أى عاش وتربى فيه)، سواء أكان فاكهة أم حبوبا أم تمرا، فإن كان كذلك جاز أكله معه عندهم، قلّ أو كثر، مات فيه أو لا، تميز أو لم يتميز. (١)

ومعنى ذلك أنهم يلحظون فيه حينئذ معنى التبعية.

وقال الشافعية والحنابلة: يحل أكل الدود المتولد في طعام كخل وفاكهة بثلاث شرائط: الأولى: - أن يؤكل مع الطعام، حيا كان أو ميتا، فإن أكل منفردا لم يحل.

الثانية: - ألا ينقل منفردا، فإن نقل منفردا لم يجوز أكله. وهاتان الشريطتان منظور فيهما أيضا إلى معنى التبعية.

الثالثة: - ألا يغير طعم الطعام أو لونه أو ريحه إن كان مائعا، فإن غير شيئا من ذلك لم يجوز أكله ولا شربه، لنجاسته حينئذ.

ويقاس على الدود السوس المتولد في نحو التمر والباقلاء إذا طبخا، فإنه يحل أكله ما لم يغير الماء. وكذا النمل إذا وقع في العسل ونحوه فطبخ. (٢) وقال أحمد في الباقلاء المدود: تحببه أحب إلى، وإن لم يتقدر فأرجو. (٣) وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به. (٤) وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس

واعتبر الجمهور ما ورد في تحريمه منسوخا، لأن حديث الإباحة متأخر، لأنه حضره ابن عباس وهو لم يجتمع بالنبي ﷺ إلا بالمدينة.

ومن كره الضب من الصحابة رضي الله عنهم علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ويحتمل أن تكون الكراهة عندهما تحريمية، وهذا عندئذ يتفق مع القول بالتحريم، ويحتمل أنها تنزيهية. (١) وحجة من قال بكراهته تنزيها تعارض أدلة الإباحة والتحريم، فيكره تنزيها احتياطا.

الدود:

٥٥ - تناولت كتب الفقه تفصيلات عن الدود إيجازا فيها يلي:

قال الحنفية: إن دود الزنبور ونحوه قبل أن تنفخ فيه الروح لا بأس بأكله، لأنه ليس بميتة، فإن نفخت فيه الروح لم يجوز أكله. وعلى هذا لا يجوز أكل الجبن أو الخل أو الشار بدودها. (٢)

وقال المالكية: إن مات الدود ونحوه في طعام وتميز عن الطعام أخرج منه وجوبا، فلا يؤكل معه، ولا يطرح الطعام بعد إخراجه منه، لأن ميتته طاهرة.

وإن لم يتميز بأن اختلط بالطعام وتهرى طرح الطعام، لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهرا، فيلقى لكلب أو هرّ أو دابة، إلا إذا كان الدود غير المتميز قليلا.

وإن لم يمت في الطعام جاز أكله معه.

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٢٣/١.

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٨.

(٣) أى يرجو أن لا يكون في أكله حرج.

(٤) مطالب أولى النهى ٣١٣/٦، والمغنى ٦٠٥/٨.

(١) المحلى لابن حزم ٤٣١/٧.

(٢) البدائع ٣٥/٥ - ٣٦، وحاشية ابن عابدين ١٩٤/٥.

والحانية بهامش الفتاوى الهندية ٣٥٨/٣.

منه. (١) قال ابن قدامة: وهو أحسن.

مستخثة. (١)

بقية الحشرات:

٥٦ - للفقهاء في حكم بقية الحشرات، ما عدا الجراد والضب، والدود ثلاثة آراء:

الأول:- حرمة أصناف الحشرات كلها، لأنها تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها. وإلى هذا ذهب الحنفية. (٢)

الثاني:- حل أصنافها كلها لمن لا تضره. وإليه ذهب المالكية، لكنهم اشترطوا في الحل تذكيتها: فإن كانت مما ليس له دم سائل ذكيت كما يذكي الجراد، وسيأتي بيان ذلك. وإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الخلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية.

وقال المالكية في الفأر إذا علم وصوله إلى النجاسة: إنه مكروه، وإن لم يعلم وصوله إليها فهو مباح. (٣)

الثالث:- التفصيل بتحريم بعض أصنافها دون بعض:

فالشافعية: قالوا بإباحة الوبر، وأم حبين، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ. أما أم حبين فلشبهها بالضب، وأما البقية فلأنها غير

(١) وقد روى عن النبي ﷺ «أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وقال المنذري: هذا مرسل (عون المعبود ٣/٤٢٦ ط الهند، وسنن ابن ماجه ١٠٦/٢ ط عيسى الحلبي)

(٢) الخاتبة بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٥٨

(٣) الخرشي على خليل ١/٨١، ٨٨، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٥، والصاوي على الشرح الصغير ١/٣٢٣ وفيها تفصيلات أخرى لتأخرى فقهاء المالكية تنظر هناك.

والحنابلة خالفوا الشافعية في القنفذ وابن عرس، فقالوا بحرمتها، ولهم روايتان في الوبر واليربوع أصحهما الإباحة. (٢)

النوع الثاني عشر: المتولدات، ومنها: البغال:

٥٧ - يقصد بالمتولدات ما تولد بين نوعين من الحيوان. وهو ثلاثة أصناف:

الصف الأول: ما تولد بين نوعين حلالين. وهو حلال بلا خلاف.

الصف الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين أو مكروهين تحريماً. وهو محرم أو مكروه تحريماً بلا خلاف.

الصف الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرم أو مكروه تحريماً، والثاني حلال مع الإباحة أو مع الكراهة التنزيهية. ومن أمثلة هذا الصف: البغال. وفي حكمها تفصيل:

٥٨ - قال الشافعية والحنابلة: إن البغل وغيره من المتولدات يتبع أخس الأصلين. (٣) وصرح الشافعية بأن هذه التبعة إنما هي عند العلم بالتولد بين النوعين. وعلى هذا لو ولدت الشاة كلبة دون أن يعلم أنها نزا عليها كلب فإنها تحل، لعدم اليقين بتولدها من كلب، لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل، وإن كان الورع

(١) نهاية المحتاج ٨/١٤٤.

(٢) المقنع ٣/٥٢٦، ٥٢٩، ومطالب أولى النهى ٦/٣٠٩.

٣١٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٤٤، ١٤٦، والمقنع ٣/٥٢٧، والمغنى مع الشرح الكبير ١١/٦٦.

يأتي المتولد بين نوعين على صورة المحرم، فإنه عندئذ يحرم، وإن كانت الأم مباحة، كما لو ولدت الشاة خنزيرا. وكذلك لا يجوزون أكل مباح ولدته محرمة، كشاة من أتان (وفقا للقاعدة)، ولا عكسه أيضا، كأتان من شاة (على خلاف القاعدة)، ولكن هذا الولد الذي ولدته المحرمة على صورة المباح إذا نسل يؤكل نسله عندهم حيث كان على صورة المباح، لبعده عن أمه المحرمة.

وقد ذكروا في البغل قولين:

أحدهما: التحريم، وهو المشهور.

وثانيهما: الكراهة^(١) دون تفريق أيضا بين كون أمه فرسا أو أتاناً، اعتماداً على أدلة أخرى في خصوص البغل غير قاعدة التولد.

٦١ - وحجة من قال: إن البغل يتبع أمه أنه قبل خروجه منها هو جزء منها، فيكون حكمه حكمها: حلاً، وحرمته، وكراهته، فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحاباً.

وحجة من أطلق التحريم أو الكراهة التحريمية. من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، وَزِينَةً﴾. (٢) فقد بينت الآية مزاياها أنها ركائب وزينة، وسكتت عن الأكل في مقام الامتنان فبدل على أنها غير مأكولة.

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢، وبداية

المجتهد ٤٥٥/١، والخرشي على خليل ٨٦/١.

(٢) سورة النحل ٨/.

تركها.

وحجتهم في قولهم يتبع أحسن الأصلين، أنه متولد منها فيجتمع فيه حل وحرمته، فيغلب جانب الحرمة احتياطاً. ومن القواعد الفقهية أنه إذا تعارض المانع والمقتضي، أو الحاضر والمبهيغ، غلب جانب المانع الحاضر احتياطاً. (١)

٥٩ - وعند الحنفية البغال تابعة للأم، فالبغل الذي أمه أتان (حمارة) يكره أكل لحمه تحريماً تبعاً لأمه، والذي أمه فرس يجري فيه الخلاف الذي فيه الخيل: فيكون مكروهاً عند أبي حنيفة، ومباحاً عند الصاحبين. فلو فرض تولده بين حمار وبقرة، أو بين حصان وبقرة فهو مباح عند جميع الحنفية بلا خلاف في المذهب، تبعاً لأمه كما تقدم.

وما يقال في البغال يقال في كل متولد بين نوعين من الحيوان، (٢) فالتبعية للأم هي القاعدة عند الحنفية.

ويعرف من الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٣) أن العبرة للأم ولو ولدت المأكولة ما صورته صورة غير المأكول، كما لو ولدت الشاة ذئباً فإنه يحل. (٤)

٦٠ - والمالكية أيضاً يقولون بقاعدة التبعية للأم في الحكم مع بعض اختلاف: فهم يقيدون ذلك بالألا

(١) المجلة وشروحها، المادة ٤٦/.

(٢) البدائع ٣٧/٥.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٠/١، ١٩٣/٥.

١٩٧

(٤) وهذا يناقض ما في حاشية ابن عابدين، فلما أن يكون مبنياً على القول بأن المعتبر هو غلبة الشبه - كما قاله ملا مسكين - وإما أن يكون مبنياً على أن تبعية الأم مشروطة بكون المتولد مغالفاً للأب في النوع.

وكل ذى مخلب من الطير». (١)

وحديث خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال». (٢)

وحجة من أطلق القول بالكراهة التنزيهية هي الجمع بين دلالة الآيات والأحاديث السابقة، وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ فقالوا: إنها ليست محرمة، عملاً بهذه الآية الأخيرة، وليست واضحة الإباحة للخلاف في دلالة الآية الأولى والأحاديث، فيخرج من ذلك أنها مكروهة كراهة تنزيهية.

وحجة من قال بالإباحة: أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. وقال أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ولم يذكر فيما فصل تحريم البغل، فهو حلال.

والقول بأنه متولد من الحمار فيكون مثله قول لا يصح، لأنه منذ نفخت فيه الروح هو مغاير

(١) حديث جابر بن عبد الله «حرم رسول الله ﷺ - يعنى يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية...» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. وقال الشوكاني: حديث جابر أصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به (تحفة الأحوذى ٥٣/٥، ٥٤ نشر السلفية ١١٦/٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٢) حديث خالد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال. أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (١٦٥/٤) ط دائرة المعارف النظامية). عن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير من حديث جابر رضى الله عنه، وقال: إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يعملونه فيه حجة، وناقش الشوكاني إسناد هذا الحديث ومتمته بالتفصيل ويؤخذ منه ضعفه (نيل الأوطار ١١٢/٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

للحمار، وليس جزءاً منه. (١)

النوع الثالث عشر: كل حيوان لم يعرفه العرب في أمصارهم:

٦٢ - المراد بهذا النوع ما كان غير معروف من قبل عند العرب أهل اللغة التي نزل بها القرآن في أمصارهم وأشبه ما استطابوه أو استخبثوه.

فما كان مشبهاً لما استطابوه فهو حلال أكله. وما كان مشبهاً لما استخبثوه فهو حرام أو مكروه تحريماً، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ؟ قُلْ: أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٢) أى ما استطابتموه أنتم، لأنه هم السائلون الذين وجه إليهم الجواب. ولقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ أى ما استخبثوه، فالذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم إنما هم أهل الحجاز، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به أولاً. والمعتبر منهم أهل الأمصار لا

(١) انظر في هذه الحجج المراجع السابق ذكرها في ف٥٧، ٥٨، ٥٩، يرى القارىء اختلاف الفقهاء في أحكام صور من هذه المتولدات مستغربة، كما لو ولدت الشاة خنزيراً أو أتاناً (حمارة)، أو ولدت الأتان شاة، أو تولد بين الكلب والشاة حيوان ذو شبيهين، رأسه يشبه أحدهما وجسمه يشبه الآخر، ونحو ذلك...

فتقول في هذا أيضاً: إن الموسوعات العلمية الحديثة وما تقوله بشأن التصلب (التوليد بين الحيوانات أو النباتات المختلفة) وهو الذى يسمى بالفرنسية (Hybridation) يستفاد منها أن هذا التصلب غير ممكن في عالم الحيوان بين أنواع (Especies) مختلفة (كالشاة والكلب، وكالحمار والبقرة مثلاً)، وإنما يمكن بين أعراق (Races) أو أصناف (Varietes) مختلفة من نوع واحد (ر: موسوعة لا روس في كلمة: (Hybridation) وقد نقلنا كلام الفقهاء في حكم المتولدات كما ورد في مصادره، حرصاً على أمانة نقل الفقه مع إثبات هذه الملاحظة.

(٢) سورة المائدة / ٤.

ما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض:

٦٤ - هناك حالات عارضة تجعل بعض أنواع من الحيوان المأكول حراما أو مكروها أكلها شرعا، ولو ذكيت التذكية المقبولة شرعا. فإذا زالت أسباب الحرمة أو الكراهة العارضة عاد الحيوان حلالا دون حرج.

هذه الأسباب العارضة منها ما يتصل بالإنسان، ومنها ما يتصل بالحيوان نفسه، ومنها ما يتصل بهما معا. وفيما يلي بيان ذلك:

أسباب التحريم العارضة:

أ - الإحرام بالحج أو العمرة:

٦٥ - هذا سبب يقوم بالإنسان، فحالة الإحرام بالحج أو بالعمرة تجعل من المحظور على المحرم صيد حيوان الصيد البري، ما دام الشخص محرما لم يتحلل من إحرامه. فإذا قتل حيوانا من هذا النوع صيدا، أو أمسكه فذبحه، كان كالميتة حرام اللحم على قاتله المحرم نفسه وعلى غيره، سواء اصطاده في الحرم المكي أو خارجه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية. (١)

٦٦ - والمراد بحيوان الصيد البري الحيوان المتوحش الممتنع، أى غير الأهل كالظباء والحمام. أما الأهل كالدواجن من الطيور، والأنعام من الدواب فهو حلال للمحرم وغيره. وكذلك الحيوان

أهل البوادي، لأن هؤلاء يأكلون للضرورة ما يجدون منها كان.

فما لم يكن من الحيوان في أمصار الحجاز يرد إلى أقرب ما يشبهه في بلادهم. فإن أشبه ما استطابوه حل، وإن أشبه ما استخبثوه حرم. وإن لم يشبه شيئا مما عندهم حل، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً...﴾ (١) الآية.

هذا مذهب الحنفية. (٢) وصرح بنحوه الشافعية والحنابلة مع اختلافات يسيرة تعلم بمراجعة كتبهم. (٣)

٦٣ - والمالكية يحلون كل ما لا نص على تحريمه. (٤)

فالمالكية لا يعتبرون استطابة العرب من أهل الحجاز ولا استخبثاتهم ولا المشابهة أساسا في تفسير الطيبات.

ومما يستدل به على ذلك مجموع الآيات الثلاث التالية، هي قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٥) فمنها يعرف أن المحرم هو ما استثناه النص من عموم الآية الأولى، فيبقى ما سواه داخلا في عمومها المبيح.

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٥.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٢٥٧/٤، ومطالب أولي النهى ٣١١/٦.

(٤) الشرح الصغير ٣٢٢/١.

(٥) موطن الآية الأولى: البقرة / ٢٩، والثانية: الأنعام / ١٤٥،

والثالثة: الأنعام / ١١٩.

(١) سورة المائدة / ٩٥.

ما بين غير إلى ثور، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها»^(١) وهذا أحد قولين عند الشافعية. وتفصيل ذلك حكما ودليلا وبيان حدود الحرمين يرى في محله من موضوع الحج وموضوع الصيد. وهناك في صيد الحرم وصيد المحرم من يرى أنه إنما يحرم، ويعتبر كالميتة على صائده فقط عقوبة له. ولكنه يكون لحما حلالا في ذاته، فيجوز لغير صائده أن يأكل منه. وهو قول مرجوح عند الشافعية.^(٢)

ويرى قوم تحريم صيد المحرم في أرض الحل على صائده فقط، ويرى آخرون تحريمه عليه وعلى سواه من المحرمين دون المحلين.^(٣) السبب العارض الموجب للكرهية: (الحيوانات الجلالة):

٦٩ - المقصود هنا بيان ما يكره أكله من الحيوان المباح الأصل بسبب عارض يقتضى هذه الكراهية، فإذا زال العارض زالت الكراهية. ولم يذكر الفقهاء من هذا النوع سوى الحيوانات الجلالة.^(٤)

(١) حديث علي: «المدينة حرم...» أخرجه الشطر الأول من الحديث «المدينة حرم ما بين غير وثور» البخاري ومسلم، وأخرج الشطر الثاني «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها...» أبو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين (فتح الباري ٤٢/١٢ ط السلفية. وصحيح مسلم ٩٩٤/٢، ٩٩٥ ط عيسى الحلبي. وستن أبي دواد ٥٣٢/٢ ط استنبول، ونيل الأوطار ١٠٠/٥، ١٠١ ط دار الجليل).

(٢) المجموع للنووي ٣٣٠/٧ و ٤٤٢.
(٣) المجموع ٣٣٠/٧، والشرح الكبير بأسفل المغنى ٢٥٠/١١.
(٤) الجلالة: سبق تعريفه ف ٣١

المائي حلال مطلقا، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَاةِ، وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.^(١) وهذا محل اتفاق بين جميع المذاهب.^(٢)

ب - وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي: ٦٧ - ويشمل مكة المكرمة والأرض المحيطة بها إلى الحدود المقررة في أحكام الحج، والمعروفة بحدود الحرم. وهذا سبب يتصل بالحيوان نفسه، وهو كونه في حماية الحرم الآمن. فكل حيوان من حيوان الصيد البري المأكول يقطن في نطاق الحرم، أو يدخل فيه دون أن يجري عليه امتلاك سابق، فإنه إذا قتل أو ذبح أو عقر كان لحمه حراما كالميتة، ولو كان قاتله غير محرم، وذلك لحرمه المكان الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.^(٣)

وبما ثبت من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعصده شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده».^(٤)

هذا مذهب الجمهور.

٦٨ - وهناك اجتهادات ترى جريان هذا التحريم أيضا في حيوان الحرم المدني، وهو مدينة الرسول ﷺ والأرض المحيطة بها إلى الحدود المقررة لها في النصوص، وفيه حديث علي مرفوعا: «المدينة حرم

- (١) سورة المائدة ٩٦.
(٢) الدسوقي ٧٢/٢.
(٣) سورة آل عمران ٩٧.
(٤) حديث ابن عباس «إن هذا البلد حرام...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٤٩/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٨٦/٢) ٩٨٧ - ط الحلبي.

فقال الكاساني: إن الجلالة هي الإبل أو البقر أو الغنم التي أغلب أكلها النجاسات فيكره أكلها، لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة»، (١) ولأنها إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها ويتن، فيكره أكله كالطعام المتن. وروي أن رسول الله ﷺ «نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها» (٢) أيضا، وذلك لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها.

وأما ما روي من النهي عن ركوها فمحمول على أنها أنتنت فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بتنتها.

وقيل: لا يحل الانتفاع بها، ولو لغير الأكل، والأول هو الأصح، لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته، ممنوعا لغيره.

٧٠ - وتزول الكراهية بحبسها عن أكل النجاسة وعلفها بالعلف الطاهر.

وهل لحبسها تقدير زمني، أو ليس له تقدير؟ روي عن محمد أنه قال: كان أبو حنيفة لا يوقت في حبسها، وقال: تحبس حتى تطيب، وهو قول

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة» أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا آدم، ولا يذكرها الناس حتى تعلق أربعين ليلة» وأخرجه البيهقي بهذا الاسناد مع اختلاف في اللفظ، وقال: «ليس هذا بالقوى» (سنن الدارقطني ٢٨٣/٤ ط دار المحاسن، وسنن البيهقي ٣٣٣/٩ ط الهند).

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ «نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها» سبق تخرجه أنفا.

محمد وأبي يوسف أيضا.

وروي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام، وروي ابن رستم عن محمد في الناقة والشاة والبقرة الجلالات أنها إنما تكون جلالة إذا أنتنت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة، فهي التي لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها. هذا إذا كانت لا تخلط ولا تأكل إلا الجلة أو العذرة (١) غالبا، فإن خلطت فليست جلالة فلا دسه، لأنها لا تنتن.

٧١ - ولا يكره أكل الدجاجة المخلاة (٢) وإن كانت تتناول النجاسة، لأنها لا يغلب عليها أكلها، بل تخلطها بالحب. وقيل: إنما لا تكره، لأنها لا تنتن كما تنتن الإبل، والحكم متعلق بالتن. ولهذا قالوا في الجدي إذا ارتضع بلبن خنزيرة حتى كبر: إنه لا يكره أكله، لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن. وهذا يدل على أن العبرة للتن لا لتناول النجاسة.

والأفضل أن تحبس الدجاجة المخلاة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة، وذلك على سبيل التنزه.

(١) العذرة (بفتح فكس): هي براز الإنسان، أي الفضلات الغائطية التي تخرج منه، وقد تستعمل فيما يخرج من كل حيوان. وأصل معنى العذرة فناء الدار، ثم سمي بها السلق والرجيع، لأنه كان يلقي بأفنية الدور، كما سمي براز الإنسان غائطا، لأن الإنسان في العادة يلتمس لقضاء حاجته الطبيعية غائطا من الأرض، وهو المكان المنخفض ليحتجب عن الأنظار (ر: القاموس، ومعجم متن اللغة، ومعجم مقاييس اللغة).

(٢) الدجاجة المخلاة (بتشديد اللام، بصيغة المفعول من التخلية) هي المرسلة التي تخلط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلق علفا، كما في رد المحتار (١٤٩/١).

الغسل أو الطبخ للحكم بطيب اللحم. (١) وإذا حرم أو كره أكل الجلالة حرم أو كره سائر أجزائها كبيضها ولبنها، ويكره ركوبها من غير حائل، لأن لعرقها حكم لبنها ولحمها.

٧٣ - وروى الحنابلة عن الإمام أحمد قولين: (أولهما) أن الجلالة تحرم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

(والثاني) أنها تكره. (٢)

وروا عن أحمد فيها نزول به الكراهة روايتين: (إحداهما) أن الجلالة مطلقا تحبس ثلاثة أيام.

(والثانية) أن الطائر يحبس ثلاثة، والشاة سبعة، وما عدا ذلك (من الإبل والبقر ونحوهما في الكبر) أربعين يوما.

وصرح المالكية: بأن الطيور والأنعام الجلالة مباحة، لكن قال ابن رشد: إن مالكا كره الجلالة. (٣)

ودليل تحريم الجلالة عند من حرمها ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». (٤)

ووجه حبسها ثلاثا أن ابن عمر رضي الله عنهما

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام، وكأنه ذهب إلى ذلك، لأن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة غالبا.

هذه خلاصة ما أفاده صاحب «البدائع» (١)

ويؤخذ من «الدر المختار» وحاشية ابن عابدين عليه وتقرير الرافعي أن كراهة الجلالة تنزيهية لا تحريمية، وأن صاحب «التجنيس» اختار حبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقرة عشرة، وأن السرخسي قال: الأصح عدم التقدير وأنها تحبس حتى تزول الرائحة الممتنة. (٢)

٧٢ - ومذهب الشافعية قريب من الحنفية، فقد قال الشافعية: إذا ظهر تغير في لحم الجلالة، سواء أكانت من الدواب أم من الطيور، وسواء أكان التغير في الطعم أم اللون أم الريح، ففيها وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما عند الرافعي الحرمة، وعند النووي الكراهة، وهذا هو الراجح، لأن النهي في الحديث إنما هو لتغير اللحم فلا يقتضي التحريم.

ويلحق بالجلالة ولدها الذي يوجد في بطنها بعد ذكاتها، إذا وجد ميتا وظهر فيه التغير، وكذلك العنز التي ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة إذا تغير لحمها. فإن علفت الجلالة، أو لم تعلق، فطاب لحمها حل بلا كراهة، لزوال علة الكراهة وهي التغير. ولا تقدير لمدة العلف. وتقديرها بأربعين يوما في البعير، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاجة بناء على الغالب. ولا يكفي

(١) بدائع الصنائع ٣٩/٥ - ٤٠

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٩٤/٥ - ١٩٦

و ٢١٧ وتقرير الرافعي ٣٠٥/٢

(١) نهاية المحتاج ١٤٧/٨ - ١٤٨

(٢) المغنى ٧١/١١ - ٧٣، والمحلى لابن حزم ٤١٠/٧

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٢٣/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١١٥/٢، وحاشيتا الرهوني وكنون على الزرقاني في باب المباح ٣٩/٣، وباب الأعيان النجسة ٦٧/١، وبداية المجتهد ٤٥٢/١

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» رواه أبو داود (١٤٨/٤ - ١٤٩ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢٧٠/٤) ط الحلبي وذكر ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٤ - نشر البيهقي) الاختلاف في سنده، وذكر له شاهدا وقواه.

كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً وأطعمها الطاهرات. (١)

ووجه حبس الإبل أربعين يوماً ما روي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم. (٢) ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة». (٣)

إن كان جناحاً أو يداً أو نحوهما. - والمبان من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل لا يؤكل، سواء أكان أصله مأكولاً كالأنعام، أم غير مأكول كالخنزير، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف، (١) فكذا ما أبين منه حياً، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». (٢)

أجزاء الحيوان وما انفصل منه:

حكم العضو المبان:

٧٤ - إن العضو الذي يبان من الحيوان، أى يفصل منه، يختلف الحكم الشرعي في حل أكله وحرمة بحسب الأحوال. وتفصيل ذلك كما يلي:

أ - العضو المبان من حيوان حي:

يعتبر كميتة هذا الحيوان في حل الأكل وحرمة، فالمبان من السمك الحي أو الجراد الحي يؤكل عند الجمهور، لأن ميتتهما تؤكل.

والمالكية يقولون في الجراد: إن كانت الإبانة خالية عن نية التذكية، أو خالية عن التسمية عمداً لم يؤكل المبان، وإن كانت مصحوبة بالنية والتسمية أكل المبان إن كان هو الرأس، ولا يؤكل

ب - العضو المبان من الميتة: حكمه حكم سائر الميتة في الأكل وعدمه بلا خلاف.

ج - العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تذكيته قبل تمامها:

حكمه حكم المبان من الحي. فلو قطع إنسان حلقوم الشاة وبعض مريئها للتذكية، فقطع إنسان آخر يدها أو أليتها، فالمقطوع نجس حرام الأكل، كالمقطوع من الحي، وهذا لا خلاف فيه أيضاً.

د - العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه:

يحل أكله عند الجمهور، لأن حكمه حكم المذكى، لأن بقاء رفق من الحياة هورفق في طريق

(١) الأثر عن ابن عمر بلفظ: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً» أخرجه ابن أبى شيبة (٨/٣٣٥ - ط الدار السلفية) وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٦٤٨ - ط السلفية).

(٢) الأدم بضمين: الجلود، جمع أديم، وهو الجلد.

(٣) حديث: عبد الله بن عمر أنه قال «نهى رسول الله عن الإبل الجلالة» أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣ - ط دار المحاسن) والبيهقي (٩/٣٣٣ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي.

(١) مواهب الجليل ٣/٢٢٨، والمحل لابن حزم ٧/٤٤٩.

(٢) حديث: «ما قطع من البهيمة». رواه أحمد (٥/٢١٨ - ط الميمنية) وأبو داود (٣/٢٧٧ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذى (٤/٧٤) ط استنبول) وقال: هذا حديث حسن غريب.

الزوال العاجل، فحكمه حكم الموت. (١)

هـ - العضو المبان من المصيد بآلة الصيد:

إما أن يبقى المصيد بعد إبانته حيا حياة مستقرة، وإما أن تصير حياته حياة مذبوح: ففي الحالة الأولى: يكون عضوا مبانا من حيوان حي، فيكون كميتته.

وفي الحالة الثانية: يكون عضوا مبانا بالتذكية، ويختلف النظر إليه، لأن له صفتين شبه متعارضتين:

(الصفة الأولى) أنه عضو آيين قبل تمام التذكية فيكون حكمه حكم المبان من الحي فلا يحل. (والصفة الثانية) أن التذكية سبب في حل المذكي، وكل من المبان والمبان منه مذكي، لأن التذكية بالصيد هي تذكية للمصيد كله لا لبعضه، فيحل العضو كما يحل الباقي. ولهذا كان في المسألة خلاف وتفصيل (٢) (ر): صيد).

حكم أجزاء الحيوان المذكي:

٧٥ - لا شك أن التذكية حينما تقع على الحيوان المأكول تقتضي إباحة أكله في الجملة، وقد يكون لبعض الأجزاء حكم خاص: فالدم المسفوح مثلا، حرام بالإجماع، وهو ما سال من الذبيحة، وما بقي بمكان الذبح، وما تسرب إلى داخل الحيوان من الحلقوم والمرىء. وأما ما بقي في

(١) المحلى لابن حزم ٤٤٩/٧، والمغنى لابن قدامة بأعلى

الشرح الكبير ٥٣/١١، وحاشية ابن عابدين ١٩٧/٥.

(٢) يؤيد هذا النظر الثاني حل الغنمة مثلا إذا فصل رأسها كله بالذبح.

العروق واللحم والكبد والطحال والقلب فإنه حلال الأكل، حتى إنه لو طبخ اللحم فظهرت الحمرة في المرق لم ينجس ولم يحرم. وقد ذكر الحنفية وغيرهم أشياء تكره أو تحرم من الذبيحة. وفيما يلي تفصيل ما قالوه وما قاله غيرهم في ذلك:

٧٦ - قال الحنفية: (١) يحرم من أجزاء الحيوان سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل (أى فرج الأنثى وهو المسمى بالحيا)، والغدة، والمثانة (وهي مجمع البول)، والمرارة (وهي وعاء المرة الصفراء، وتكون ملصقة بالكبد).

وهذه الحرمات في نظرهم لقوله عز شأنه: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. (٢) وهذه السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة، وقد دلت السنة على خبثها، لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر، والأنثيين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة، والدم». (٣)

والمراد كراهة التحريم قطعاً، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم بنص القرآن.

٧٧ - والمروى عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام، وأكره الستة. فأطلق وصف الحرام على الدم

(١) البدائع ٦١/٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٥.

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٣) حديث مجاهد: «كره رسول الله ﷺ من الشاة...» أخرجه البيهقي (٧/١٠ ط - دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالانقطاع ثم رواه من حديث ابن عباس وضعفه.

نقل ذلك أبو طالب الحنبلي. (١)

حكم ما انفصل من الحيوان

٨٠ - من المقرر في موضوع «النجاسة» أن المائعات المنفصلة من الحيوان، والفضلات، والبيض، والجنين، تارة تكون نجسة، وتارة تكون طاهرة، فما كان نجسا منها في مذهب من المذاهب فهو غير مأكول في ذلك المذهب، وما كان طاهرا فتارة يكون مأكولا، وتارة يكون غير مأكول، إذ لا يلزم من الطهارة حل الأكل، فإن الطاهر قد يكون مضرا أو مستقذرا فلا يحل أكله.

ويكفي هنا أن نضرب أمثلة لما يكثر السؤال عنه:

أولا - البيض:

٨١ - إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيتة شرعا، أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فبيضه مأكول إجماعا، إلا إذا فسد.

وقسر المالكية البيض الفاسد بأنه ما فسد بعد انفصاله بعفن، أو صار دما، أو صار مضغعا، أو فرخا ميتا.

وفسره الشافعية بأنه الذي تغير بحيث أصبح غير صالح للتخلق، فلا يضر عندهم صيرورته دما، إذا قال أهل الخبرة: إنه صالح للتخلق.

(١) مطالب أولى النهى ٣١٧/٦، لكن قال ابن قدامة في المغنى (٨٩/١١) «يكراه أكل الغدة وأذن القلب، لما روى عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة ستا... (وذكر بينها هذين) ولأن النفس تعافها وتستخبثها، ولا أظن أحد كرهها إلا لذلك، لا للخبر لأنه قال فيه: هذا حديث منكرو».

المسفوح، وسمى ما سواه مكروها، لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ (١) الآية، وانعقد الإجماع أيضا على حرمة ما سواه من الأجزاء فلم تثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد، أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، أو بالحديث السابق ذكره. لذلك فصل أبو حنيفة بينهما في الوصف فسمى الدم حراما، والباقي مكروها.

وقيل: إن الكراهة في الأجزاء الستة تنزيهية، لكن الأوجه كما في «الدر المختار» أنها تحريمية. (٢)

٧٨ - هذا، والدم المسفوح متفق على تحريمه كما مر.

وروى ابن حبيب من المالكية استثقال أكل عشرة - دون تحريم - الأثنيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذن القلب. (٣)

٧٩ - والحنابلة قالوا بكراهة أكل الغدة وأذن القلب. أما الغدة فلأن النبي ﷺ كره أكلها، روى ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. وأما أذن القلب فلأن النبي ﷺ نهى عن أكلها،

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.
(٢) البدائع ٦١/٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٥.
(٣) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٢٢٧/٣.

وأما كونه مأكولا فلأنه غير مستقذر، لكن قال ابن المقرئ في الروض «وفي بيض ما لا يؤكل تردد». (١)

وصرح الحنابلة بأن بيض غير المأكول نجس لا يحل أكله. ومما احتج به لهذا أن البيض بعض الحيوان، فإذا كان الحيوان غير مأكول فبعضه غير مأكول. (٢)

ثانيا - اللبن:

٨٤ - إن خرج اللبن من حيوان حي فهو تابع للحمه في إباحة التناول وكرهه وتحريمه.

ويستثنى من المحرم: الأدمي، فلبنه مباح، وإن كان لحمه محرما، لأن تحريمه للتكريم لا للاستخفاف.

وعلى هذا اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستثنى الحنفية من المحرم أو المكروه الخيل، بناء على ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنها محرمة أو مكروهة، ففي لبنها على هذا رأيان: (أحدهما) أنه تابع للحم فيكون حراما أو مكروها.

(وثانيهما) - وهو الصحيح - أنه مباح، لأن تحريم

(١) وقال البلقيني: «إن كلام المجموع مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب المذهب ما يخالف هذا النص، أهـ. أسنى المطالب ٥٧٠/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٥، والبدائع ٤٣/٥، وتبيين الحقائق ٢٦/١، والخرشى على خليل ٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٢٦/١، ٢٢٧، والمجموع للنووي ٥٥٦/٢، وأسنى المطالب ٥٧٠/١، ومطالب أولى النهى ٢٣٣/١ - ٢٣٤.

٨٢ - وإن خرج البيض من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى الذكاة، كالدجاج، فعند أبي حنيفة: يؤكل سواء اتصلبت قشرته أم لا.

وقال المالكية: لا يؤكل.

وقال الشافعية: يؤكل ما اتصلبت قشرته فقط.

وحكى الزيلعي عن أبي يوسف ومحمد أنه

يكون نجسا إن كان مائعا، فلا يؤكل عندهما إلا إذا كان جامدا.

٨٣ - وإن خرج البيض من حيوان غير مأكول فمقتضى مذهب الحنفية أنه إن كان من ذوات الدم السائل، كالغراب الأبقع، فيبيضه نجس تبعا للحمه، فلا يكون مأكولا.

وإن لم يكن من ذوات الدم السائل كالزنبور فيبيضه طاهر تبعا للحمه، ومأكول لأنه ليس بهيمة.

والمالكية يحل عندهم كل البيض الخارج من الحي أو المذكي، لأن الحيوانات التي تبيض لا تنقسم عندهم إلى مأكول وغير مأكول، بل كلها مباح الأكل، إلا ما لا يؤمن سمه كالوزغ، فهو محرم على من يضره. فكذلك بيضه إن كان يضر، فهو محرم وإلا فلا، فالعبرة عندهم إنها هي للضرر.

وصرح النووي بأن بيض الحي غير المأكول طاهر مأكول:

أما كونه طاهرا فلأنه أصل حيوان طاهر، (١)

(١) أي: لأن كل حيوان طاهر عند الشافعية مادام حيا سوى الخنزير أو الكلب وما تولد منها أو من أحدهما كما هو موضح في موضوع النجاسات.

بالحرام. (١)

ثالثا - الإنفحة:

٨٥ - الإنفحة (٢) هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدى أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعد ويتكاثف ويصير جبنا، يسميها الناس في بعض البلدان: (مجنبة). وجلدة الإنفحة هي التي تسمى: كرشا، إذا رعى الحيوان العشب. فالإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وإن أخذت الإنفحة من ميت، أو مذكى ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة عند الجمهور، وطاهرة مأكولة عند أبي حنيفة، سواء أكانت صلبة أم مائعة قياسا على اللبن كما سبق. وقال صاحبان: إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل. (٣)

(١) البدائع ٤٣/٥، وحاشية ابن عابدين ١٣٥/١ و ١٩٤/٥، ٢١٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٦/١، والخرشى على خليل ٨٥/١، والمغنى بأعلى الشرح الكبير ٦٦/١١، والشرح الكبير بأسفل المغنى ٣٠٣/١، ومطالب أولى النهى ٢٣٣/١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١.

(٢) الأنفحة: بكسر الهمزة فسكون النون وفتح الفاء مع تشديد الحاء المهملة وعدمه، ويقال فيها أيضا: منفحة بالميم (بكسر فسكون).

(٣) البدائع ٤٣/٥، والخرشى على خليل ٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، والمغنى بأعلى الشرح الكبير ٨٩/١١.

الخليل أو كراحتها لكونها آلة الجهاد لا لاستخبات لحمها، واللبن ليس آلة الجهاد.

ونقل عن عطاء وطاوس والزهري أنهم رخصوا في لبن الحمر الأهلية.

وإن خرج اللبن من حيوان مأكول بعد تذكيتة فهو مأكول، وهذا متفق عليه.

وإن خرج من آدمية ميتة فهو مأكول عند القائلين بأن الأدمي لا ينجس بالموت. (١) وكذا أيضا عند بعض القائلين بأنه ينجس بالموت كأبي حنيفة، فإنه مع قوله بنجاسة الأدمي الميت يقول: إن لبن المرأة الميتة طاهر مأكول، خلافا للصاحبين.

وإن خرج اللبن من ميتة المأكول، كالنعجة مثلا، فهو طاهر مأكول عند أبي حنيفة. ويرى أصحابه والمالكية والشافعية أنه حرام لتنجسه بنجاسة الوعاء، وهو ضرع الميتة الذي تنجس بالموت.

وحجة القائلين بطهارته وإباحته قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً، نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾. (٢)

وذلك أن الله عز وجل وصفه بكونه خالصا فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغا وهذا يقتضى الحل، وامتن علينا به، والمئة بالحلال لا

(١) يلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية والحنابلة هم قولان والراجع عند الجميع طهارة ميتة الأدمي. وللحنفية قولان أيضا، والراجع عندهم النجاسة.

(٢) سورة النحل / ٦٦.

وعند أبي يوسف ومحمد أنه إذا خرج حيا، ولم يكن من الوقت مقلدا ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولها: إن ذكاة الجنين بذكاة أمه.

وقال المالكية إن سارعنا إليه بالذكاة فمات قبلها حل، لأن حياته حينئذ كلا حياة، وكأنه خرج ميتا بذكاة أمه، لكنهم اشترطوا في حله حينئذ أن ينبت شعر جسده، وإن لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينه.

(الصورة الثالثة): أن يخرج ميتا، ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه، فلا يحل اتفاقا، ويعرف موته قبل ذكاة أمه بأمور، منها: أن يكون متحركا في بطنها فتضرب فتسكن حركته، ثم تذكى، فيخرج ميتا، ومنها: أن يخرج رأسه ميتا ثم تذكى. (الصورة الرابعة): أن يخرج ميتا بعد تذكية أمه بمدة لتواني المذكي في إخراجه فلا يحل اتفاقا للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو بالانخفاق للتواني في إخراجه.

(الصورة الخامسة): أن يخرج ميتا عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية، فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر. وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء. فأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد يرون أنه لا يحل، وأبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون: إنه لا بأس بأكله. غير أن المالكية اشترطوا الإشعار. وهو مذهب كثير من الصحابة.

وحجة أبي حنيفة ومن معه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجنين الذي لم يدرك حيا

وهذا يعلم أن الجنين المصنوع من لبن الحيوان المأكول إذا عقد بإنفحة المذكي ذكاة شرعية فهو طاهر مأكول بالاتفاق، وإن عقد بإنفحة الميتة فهو على الخلاف.

رابعا - الجنين:

٨٦ - جنين الحيوان المأكول إن خرج من حي أو ميتة لا يحل إلا إن أدركت ذكاته، فذكي ذكاة شرعية.

وإن خرج من مذكاة ذكاة شرعية اختيارية أو اضطرارية فهناك حالتان:

(الحالة الأولى): أن يخرج قبل نفخ الروح فيه، بأن يكون علقة أو مضغة أو جنينا غير كامل الخلقة فلا يحل عند الجمهور، لأنه ميتة، إذ لا يشترط في الموت تقدم الحياة. قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْْواتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. (١) فمعنى قوله: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْْواتًا﴾ كنتم مخلوقين بلا حياة، وذلك قبل أن تنفخ فيهم الروح.

(الحالة الثانية): أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنينا كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر - ولهذه الحالة صور:

(الصورة الأولى): أن يخرج حيا حياة مستقرة فتجب تذكيته، فإن مات قبل التذكية فهو ميتة اتفاقا.

(الصورة الثانية): أن يخرج حيا حياة مذبوح، فإن أدركنا ذكاته وذكيته حل اتفاقا، وإن لم يذك حل أيضا عند الشافعية والحنابلة، لأن حياة المذبوح كلا حياة، فكأنه مات بتذكية أمه.

الثالث) - الآية / ١٤٥ من سورة الأنعام، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الرابع) - الآية / ١١٩ من سورة الأنعام، وقد جاء فيها: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

الخامس) - الآية / ١١٥ من سورة النحل، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٨٨ - فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ معناه: فمن دفعته الضرورة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها، بأن يخاف عند ترك تناولها ضررا على نفسه أو بعض أعضائه مثلا.

(والباغي)، هو الذي يبغى على غيره في تناول الميتة، بأن يؤثر نفسه على مضطر آخر، فينفرد بتناول الميتة ونحوها فيهلك الآخر من الجوع. وقيل: الباغي هو العاصي بالسفر ونحوه، وسيأتي الخلاف فيه (ف/ ١٠٠).

(والعادي): هو الذي يتجاوز ما يسد الرمق ويندفع به الضرر، أو يتجاوز حد الشبع، على الخلاف الآتي.

(والمخمصة): المجاعة، والتقيد بقوله تعالى: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾. إنما هو لبيان الحالة التي يكثر فيها وقوع الاضطرار، وليس المقصود به الاحتراز عن الحالة التي لا مجاعة فيها، فإن المضطر في غير المجاعة يباح له تناول كالمضطر في المجاعة.

(والتجانف للإثم) هو المنحرف المائل إليه، أي الذي يقصد الوقوع في الحرام، وهو البغي

بعد تذكية أمه ميتة، وما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة، إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيتها مستقلة.

وحجة أبي يوسف ومحمد والجمهور قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١) وهذا يقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، واحتجوا أيضا بأنه تبع لأمه حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه يباع ببيع الأم، ولأن جنين الأم يعتق بعقتها، والحكم في التبع يثبت بعله الأصل، ولا تشترط له علة على حدة، لثلا ينقلب التبع أصلا.^(٢)

تناول المضطر للميتة ونحوها:

٨٧ - أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن من القرآن الكريم: الأول) - الآية / ١٧٣ من سورة البقرة، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها:

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الثاني) - الآية الثالثة من سورة المائدة، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن (تحفة الأحوفى ٤٨/٥ نشر السلفية، وعون المعبود ٦٢/٣ - ٦٣ ط الهند، وسنن ابن ماجه ١٠٦٧/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١٩٣/٥، وجواهر الإكليل ٢١٦/١، وبداية المجتهد ٤٤٢/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٢/٤، والمغنى ٥٧٩/٨، ٥٨٠.

وهو الراجح عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) ولا شك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قاتلاً لنفسه، وملقياً بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن تناول فعل منسوب للإنسان.

٩١ - ولا يتنافى القول بالوجوب عند القائلين به مع قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لأن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٣) فنفي الجناح عن التطوف، أي السعي بين الصفا والمروة، مفهوم عام قد خصص بما دل على وجوبه أو فرضيته.^(٤)

حد الضرورة المبيحة:

٩٢ - قال أبو بكر الجصاص: معنى الضرورة في الآيات خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل. وقد انطوى تحته معنيان:

(أحدهما) أن يحصل في وضع لا يجد غير الميتة. (والثاني) أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكره

- (١) سورة النساء / ٢٩.
- (٢) سورة البقرة / ١٩٥.
- (٣) سورة البقرة / ١٥٨.
- (٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢١٥/٥، والشرح الصغير ١/٣٢٣، ٣٢٤، وحاشية العدوى على شرح الخرشي على خليل ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨/١٥٠، والمقنع ٣/٥٣٠.

والعدوان المذكوران في الآيات الأخرى.^(١)

٨٩ - ومما ورد في السنة النبوية ما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها، ولم تحتفتوها بقلاً فشأنكم بها».^(٢)

غير أنهم اختلفوا في المقصود بالإباحة، وفي حد الضرورة المبيحة، وفي تفصيل المحرمات التي يبيحها الاضطرار، وترتيبها عند التعدد، وفي الشبع أو التزود منها، وغير ذلك من المسائل. وبيان ذلك كما يأتي.

المقصود بإباحة الميتة ونحوها:

٩٠ - اختلف الفقهاء في المقصود بإباحة الميتة ونحوها، فقال بعضهم: المقصود جواز تناول وعدمه، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال آخرون: إن المقصود بإباحة الميتة ونحوها للمضطر وجوب تناولها. وإلى هذا ذهب الحنفية،

- (١) وهذه الآيات الحكيمة كانت هي أساس قاعدة الضرورات وأحكامها الاستثنائية، تلك القاعدة التي صاغها الفقهاء بقولهم: والضرورات تبيح المحظورات. (الأشياء والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموى ١/١١٨، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها المادة / ٢١)، وكانت بها الشريعة متجاوبة مع جميع الحالات والظروف الاستثنائية، ولكن للضرورة مقاييس وحدودا فقهية فليس كل ما يظن ضرورة يراد بها استباحة محرم هو كذلك. (اللجنة).
- (٢) حديث أبي واقد: «إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها...» أخرجه أحمد (٥/٢١٨ - ط الميمنية) وقال الميثمي في المجمع (٥/٥٠ - ط القدسي) رجاله ثقات.

الرواية. وإذا كان المضطر عارفاً في الطب عمل بمقتضى معرفته، ولا يعمل بتجربته إن كان مجرباً، على ما قاله الرملي. وقال ابن حجر: يعمل بها، ولا سيما عند فقد الطبيب. (١)

وقال الخنابلة: إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه، هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: إنها تشمل خوف التلف أو الضرر، وقيل: أن يخاف تلفاً أو ضرراً أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة يخشى معه الهلاك. (٢)

تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة:

٩٣ - ذكر في الآيات السابقة تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، فهذه كلها تبيحها الضرورة بلا خلاف.

وكذا كل حيوان حي من الحيوانات التي لا تؤكل محل للمضطرقتله بذبح أو بغير ذبح للتوصل إلى أكله. وكذا ما حرم من غير الحيوانات لنجاسته، ويمثلون له بالترياق المشتعل على خمر ولحوم حيات.

أما ما حرم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله، كالسموم، فإنه لا تبيحه الضرورة، لأن تناوله استعجال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

(١) نهاية المحتاج ١٥٠/٨، والبيجورى على ابن قاسم

. ٩٢، ٩١/١

(٢) المقنع ٥٣١/٣

على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه. وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتماهما. (١)

وحالة الإكراه يؤيد دخولها في معنى الاضطراب قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٢)

ويؤخذ من «الدر المختار» أن الضرورة تشمل خوف الهلاك، وخوف العجز عن الصلاة قائماً أو عن الصيام. (٣)

وفسر «الشرح الصغير» للمالكية الضرورة بخوف الهلاك أو شدة الضرر. (٤)

وفسرها الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج» بخوف الموت أو المرض أو غيرها من كل محذور يبيح التيمم، وكذا خوف العجز عن المشي، أو التخلف عن الرفقة إن حصل له به ضرر، وكذا إجهاد الجوع إياه بحيث لا يستطيع معه الصبر.

والمحذور الذي يبيح التيمم عند الشافعية هو حدوث مرض أو زيادته أو استحكامه، أو زيادة مدته، أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر، بخلاف الشين الفاحش في عضو باطن. والظاهر: ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين، والباطن: بخلافه.

ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/١.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي...» أخرجه ابن ماجه

(١/٦٥٩ - ط الحلبي) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات»

(فيض القدير ٢/٢٦٧ - ط المكتبة التجارية).

(٣) الدر المختار ٥/٢١٥.

(٤) الشرح الصغير ١/٣٢٣.

وفيا يلي بيان ذلك :

(أولا) - الشروط العامة المتفق عليها :

٩٦ - يشترط في إباحة الميتة ونحوها للمضطر بوجه عام ثلاثة شروط :

(الأول) - ألا يجد طعاما حلالا ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقديمها، فإن لم تغنه حل له المحرم.

(الثاني) - ألا يكون قد أشرف على الموت بحيث لا ينفعه تناول الطعام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له المحرم. (١)

(الثالث) - ألا يجد مال مسلم أو ذمي من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط بعض تفصيل بيانه فيما يلي :

٩٧ - قال الحنفية : لو خاف المضطر الموت جوعا، ومع رفيقه طعام ليس مضطرا إليه فللمضطر أن يأخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته، فإن لم يكن معه ما يؤدي به القيمة حالا لزمته دينا في ذمته. وإنما تلزمه القيمة لأن من القواعد العامة المقررة عندهم أن «الاضطرار لا يبطل حق الغير». (٢)

وكذا يأخذ من الماء الذي لغيره ما يدفع العطش، فإن منعه صاحبه قاتله المضطر بلا سلاح، لأن الرفيق المانع في هذه الحال ظالم. فإن

٩٤ - واختلفت الاجتهادات في الخمر فقال الحنفية :

يشربها من خاف العطش ولم يجد غيرها، ولا يشرب إلا قدر ما يدفع العطش، إن علم أنها تدفعه. (١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : لا يشرب المضطر الخمر الصرفة للعطش، (٢) وإنما يشربها من غص بلقمة أو غيرها، فلم يجد ما يزيل الغصة سوى الخمر. (٣)

شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر :

٩٥ - إن الفقهاء في كلامهم عن الاضطرار وأحكامه الاستثنائية لم يجمعوا شروط إباحة الميتة وغيرها من المحرمات لمضطر تحت عنوان خاص بالشروط، بل يجدها المتبوع مفرقة في خلال المسائل والأحكام.

ويستخلص من كلامهم عن حالات الاضطرار وأحكامها أن الشروط الشرعية التي يشترطها فقهاء المذاهب لإباحة المحرمات للمضطر نوعان :

(١) شروط عامة متفق عليها بين المذاهب لجميع أحوال الاضطرار.

(٢) شروط عامة اشترطتها بعض المذاهب دون سواها.

(١) ابن عابدين ٢١٥/٥، والمحل ٤٢٦/٧.

(٢) واستثنى الشافعية ما لو زاد عطشه جدا حتى كاد يشرب على الهلاك فإنه يحل له حيثئذ شربها (نهاية المحتاج ١٢/٨).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٢٣/١، ونهاية المحتاج ١٥٠/٨، ومطالب أولى النهى ٢١١/٦، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٠/١، والمحل لابن حزم ٤٢٦/٧.

(١) نهاية المحتاج ١٥٠/٨.

(٢) مطالب أولى النهى ٣٢٣/٦، ٣٢٤، والمجلة م / ٣٣.

وإن لم يكن صاحب الطعام الحاضر مضطرا لزمه إطعام المضطر. فإن منعه، أو طلب زيادة على ثمن المثل بمقدار كثير جاز للمضطر قهره، وإن أدى إلى قتله، ويكون دم المانع حينئذ مهذرا. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص.

وإن منع المالك الطعام عن المضطر فمات هذا جوعا لم يضمه المانع بقصاص ولا دية، لأنه لم يحدث فعلا مهلكا. فإن لم يمنع المالك الطعام، ولكن طلب ثمنا، ولو بزيادة على ثمن المثل بمقدار يسير، لزم المضطر قبوله به، ولم يجز له قهره.

ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً فلا عوض له على الأرجح، حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام، ولا سيما في حق المضطر. وقيل: يلزمه ثمن المثل، لأنه خلص من الهلاك بذلك فيرجع عليه بالبدل، فإن اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه، إذ لو لم يصدق لرغب الناس عن إطعام المضطر، وأفضى ذلك إلى الضرر. (١)

(ثانيا) - الشروط العامة المختلف فيها:

٩٩ - اختلف فقهاء المذاهب في بعض الشرائط المبيحة لأكل الميتة ونحوها من المحرمات للمضطر:

فاشترط الشافعية أن يكون المضطر نفسه معصوم الدم. فإن كان المضطر مهذر الدم شرعا كالخربي، والمرتد، وتارك الصلاة الذي استوجب القتل، لم يجز له أكل المخرمات من ميتة أو غيرها إلا إذا تاب.

(١) نهاية المحتاج مع حاشيتي الرشيدية والشراملي ١٥٢/٨، والمقنع ٥٣١/٣.

خاف الرفيق جوعا أو عطشا ترك له بعضه. (١)
ولا يحل له أن يدفع الجوع أو العطش بالمحرمات كالميتة والخمر مع وجود حلال مملوك لغيره ليس مضطرا إليه، والمضطر قادر على أخذه ولو بالقوة.

وجوز المالكية في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار، بأن يعلمه المضطر أنه مضطر، وأنه إن لم يعطه قاتله، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر، لوجوب بذل طعامه للمضطر، وإن قتله الآخر فعليه القصاص. (٢)

٩٨ - وقال الشافعية والحنابلة: لو وجد المضطر طعاما لغيره. فإن كان صاحبه غائبا ولم يجد المضطر سواه، أكل منه وغرم عند قدرته مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، حفظا لحق المالك. فإن كان صاحبه حاضرا، (٣) فإن كان ذلك الحاضر مضطرا أيضا لم يلزمه بذله للأول إن لم يفضل عنه، بل هو أولى، لحديث: «أبدأ بنفسك...» (٤)

لكن يجوز له إيثاره على نفسه إن كان الأول مسلما معصوما، واستطاع الثاني الصبر على التضيق على نفسه. فإن فضل بعد سد رمقه شيء لزمه بذله للأول.

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ و ٢٦٥. أما إن استعمل المالك سلاحا لمنعه من حقه فالظاهر أن للمضطر مقابله حينئذ بالسلاح للدفاع عن نفسه (اللجنة).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٢٣/١.

(٣) أي ولم يجد سواه ولو ميتة أيضا.

(٤) حديث: «أبدأ بنفسك...» أخرجه مسلم (٦٩٣/٢) - ط الحلي والنسائي (٧٠/٥) - ط المكتبة التجارية.

أهلها، وأيضا في الأكل المذكور عون على المعصية فلا يجوز.
١٠١ - أما الحنفية والمالكية، فقالوا: لا يشترط في المضطر عدم المعصية، لإطلاق النصوص وعمومها. (١)

إطلاق

التعريف:

١ - من معاني الإطلاق في اللغة: التخلية، والحل والإرسال، وعدم التقييد. (٢)
وعند الفقهاء والأصوليين يؤخذ تعريف الإطلاق من بيان المطلق، فالمطلق اسم مفعول من أطلق، والمطلق: ما دل على فرد شائع، أو هو: ما دل على الماهية بلا قيد. أو هو: ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها. (٣)
كما يراد بالإطلاق: استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازا. (٤)
كما يأتي أيضا بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف

أما مهدر الدم الذي لا تفيد توبته عصمة دمه، كالزاني المحصن، والقاتل في قطع الطريق الذي قدر عليه الحاكم، فقيل: لا يأكل الميتة حتى يتوب وإن لم تكن توبته مفيدة لعصمته.

وقيل: لا يتوقف حل الميتة له على توبته. (١)
١٠٠ - واشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون المضطر عاصيا بسفره أو بإقامته. فإن كان كذلك لم يحل له تناول الميتة ونحوها حتى يتوب.

والعاصي بسفره أو بإقامته هو الذي نوى بسفره أو إقامته المعصية، أي هو الذي سافر أو أقام لأجل المعصية، كمن خرج من بلده ناويا قطع الطريق، وكذا الذي قصد بسفره أو إقامته أمورا مباحة ثم قلبه معصية، كمن سافر أو أقام للتجارة ثم بدا له أن يجعل السفر أو الإقامة لقطع الطريق.

وأما العاصي في أثناء السفر - وهو من سافر سفرا مباحا، وفي أثناء سفره عصى بتأخير الصلاة عن وقتها، أو بالزنى وهو غير محصن، أو بالسرقة أو نحو ذلك - فلا يتوقف حل أكله للميتة ونحوها على توبته. ومثله العاصي في إقامته، كمن كان مقبلا في بلده لغرض مباح، وعصى فيها بنحو ما سبق، فإنه يباح له الأكل من المحرم إن اضطر إليه من غير توقف على التوبة. (٢)

والوجه لمنع المسافر سفر معصية أن أكل الميتة رخصة، والعاصي بسفره أو إقامته ليس من

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٧٠، ١٧١، وحاشية الجبرمي على المنهج ٤/ ٢٠٨.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ١٨٨، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣١٨، ٣١٩.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧، ١٤٩.

(٢) المصباح المنير، والمغرب مادة (طلق).

(٣) حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي ١/ ٢٦٢، وكشاف

اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٢٢، وجمع الجوامع ٢/ ٤٤، وسلم

النسب ١/ ٣٦٠، والنظم المستعذب لابن بطلال الركني

١٠/ ١ - ١١ نشر دار المعرفة بهامش المذهب، والقلبي

٣٥٠/ ٤ ط مصطفى الحلبي، وحاشية السعد على العضد

١١٧/ ٢ ط ليبيا.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٢٢.

نفاذه. (١)

الأصوليين، أنه لا فرق بين النكرة والمطلق، لأن تمثيل جميع العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العموم:

وفي تيسير التحرير: المطلق والنكرة بينهما عموم من وجه، لصدقهما في نحو: تحرير رقبة، وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة، كما إذا وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو اشتر اللحم. (٢)

٢ - تظهر صلة الإطلاق بالعموم من بيان العلاقة بين المطلق والعام، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام. (٢)

لكن هناك فرقا بين العام والمطلق، فالعام عموم شمولي، وعموم المطلق بدلي. فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة.

هذا عند الإطلاق، فإن قيدت النكرة كانت مباينة للمطلق.

والفرق بينهما: أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد. وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفرادها، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة.

الشيء المطلق ومطلق الشيء:
٤ - الشيء المطلق عبارة عن الشيء من حيث الإطلاق، وهو ما صدق عليه اسم الشيء بلا قيد لازم، ومنه قول الفقهاء: يرفع الحدث بالماء المطلق أى غير المقيد بقيد، فخرج به ماء الورد، وماء الزعفران، والماء المعتصر من شجر أو ثمر، وكذلك الماء المستعمل عند أكثر الفقهاء، لأنها مياه مقيدة بقيد لازم لا يطلق الماء عليه بدونه، بخلاف ماء البحر وماء البشر وماء السماء ونحوها، لأن القيود فيها غير لازمة، وتستعمل بدونها، فهي مياه مطلقة.

وفي تهذيب الفروق نقلا عن الأنباري: عموم العام شمولي، بخلاف عموم المطلق، نحورجل وأسد وإنسان، فإنه بدلي، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغرافية صار عاما. (٣)

ب - التنكير:

٣ - يتضح الفرق بين الإطلاق والتنكير من بيان الفرق بين المطلق والنكرة، فيرى بعض

أما مطلق الشيء فهو عبارة عن الشيء من حيث هو من غير أن يلاحظ معه الإطلاق أو التقييد، فيصدق على أي شيء مطلقا كان أو مقيدا. ومنه قولهم: مطلق الماء، فيدخل فيه الماء

(١) المحل على المنهج بحاشيتي قلوب وعبارة ٣٤١/٢، والفروق للقرافي ١٢٧/١.

(٢) كشف الأسرار ٣٧١/٢

(٣) حاشية السعد على العضد ١٠١/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١١، وتهذيب الفروق ١٧٢/١ نشر دار المعرفة.

(١) البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول ٦٠/٢ ط

صبيح، وحاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٥٥٨ ط دار

السعادة، وحاشية الشهاب الخفاجي ٢٦٣/١.

(٢) تيسير التحرير ٣٢٩/١ ط مصطفى الحلبي.

الأصح للجمهور أنه يرتفع، لأن الطهارة والوضوء إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون ناويا لوضوء شرعي. (١)

ولا دخل لمذهب الحنفية في هذه المسألة، فالتية سنة عندهم وليست شرطا في الوضوء. (٢)

ب - التيمم:

٧ - جمهور الفقهاء على أن التيمم لو نوى استباحة الصلاة، وأطلق ولم يقيد تلك الصلاة بفرض أو نفل، صلى النافلة مع هذا الإطلاق. وللشافعية وجه ضعيف أنه لا يستبيح به النفل. (٣)
وللفقهاء في صلاة الفرض بهذا التيمم رأيان:

أحدهما: صحة صلاة الفرض، وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية اختاره إمام الحرمين والغزالي، لأنها طهارة يصح بها النفل، فصح بها الفرض كطهارة الماء، (٤) ولأن الصلاة اسم جنس تتناول الغرض والنفل.

(١) الخطاب ٢٣٦/١ ط ليبيا، والخرشي ١٣٠/١ ط دار صادر، والشراملي على النهاية ١٤٥/١ ط الحلبي، والمغني ١١٢/١ ط الرياض، والقلبي ٤٦/١، والزرقاني على خليل ٦٣/١ ط دار الفكر، والمجموع ٣٢٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ نشر دار مكتبة الهلال، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٦ ط دار الإبان، والصاوي على الدردير ١٦٦/١ ط دار المعارف، والمجموع ٣٢٨/١، وكشاف القناع ٨٩/١.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٠، ٦١، والصاوي على الدردير ١٩٤/١، والدسوقي على الدردير ١٥٤/١، والمجموع ٢٢٢/٢، والمغني ٢٥٢/١.

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٠، ٦١، والمغني ٢٥٢/١، والمجموع ٢٢٢/٢.

الطاهر والطهور والنجس وغيرها من أنواع المياه المقيدة (كماء الورد والزعفران) والمطلقة.

فالشيء المطلق أخص من مطلق الشيء (الشامل للمقيد).

ومثل ذلك ما يقال في البيع المطلق، ومطلق البيع، والطهارة المطلقة، ومطلق الطهارة وأمثالها. (١)

مواطن الإطلاق:

٥ - يتناول الأصوليون الإطلاق في عدة مواضع منها: مسألة حمل المطلق على المقيد، ومنها: مقتضى الأمر هل هو للتكرار أو لا؟ وهل هو للفور أو لا؟

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

مواطن الإطلاق عند الفقهاء:

أولا: إطلاق النية في الطهارة:

أ - الوضوء والغسل:

٦ - لو نوى المتوضىء مطلق (الطهارة) أو مطلق (الوضوء)، لا لرفع حدث، ولا لاستباحة صلاة، أو نحوها، ففي ارتفاع الحدث وعدمه رأيان:

أحدهما: أنه لا يرتفع، لعدم نيته له. وهذا أحد الرأيين عند الجمهور، وهم الذين يشترطون النية لصحة الطهارة. وعللوا لذلك بأن الطهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة نجس، فإذا قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع الحدث. والرأي

(١) كشف اصطلاحات الفنون مادة (طلق)، والأشباه للسيوطي ص ٣٨٢، وكشاف القناع ٢٤/١ - ٢٦، وابن عابدين ١٢٠/١، وجواهر الإكليل ٥/١، والقلبي ١٨/١.

الثاني : أنه لا يستتبع به الفرض، وهو قول المالكية، والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية. (١)

والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقتها. (١)

إطلاق النية في الصلاة:

ج - السنن الرواتب، والمؤقتة:

أ - صلاة الفرض:

٨ - جمهور الفقهاء على أنه يشترط التعيين في نية الفرض وأن الإطلاق لا يكفي. قال الحنفية: وكذا الواجب من وتر أو نذر أو سجود تلاوة، وكذا يشترط التعيين في نية سجدة الشكر، بخلاف سجود السهو.

وفي رواية عن أحمد أنه لا يشترط التعيين في نية صلاة الفرض. (٢)

ب - النفل المطلق:

٩ - يتفق الفقهاء على أن الإطلاق يكفي في نية صلاة النفل المطلق، (٣) وألحق بعض الشافعية بالنفل المطلق تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، وصلاة الحاجة، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء،

١٠ - للفقهاء في إطلاق النية في صلاة السنة الراتبية، والمؤقتة رأيان:

الأول: أنه لا يكفي الإطلاق لحصول تلك السنة الراتبية. وهو قول المالكية، والشافعية والحنابلة باستثناء النوافل التي ألحقت بالنفل المطلق عند البعض والتي سبق ذكرها. (٢)

وهو قول جماعة من الحنفية، قالوا: لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة، كوصف الفرضية، فلا تحصل بمطلق نية الصلاة. (٣)

الثاني: صحة النية مع الإطلاق، وهو أحد قولين للحنفية مصححين، واعتمده بعضهم. وفي المحيط أنه قول عامة المشايخ، ورجحه في الفتح، ونسبه إلى المحققين. (٤)

إطلاق النية في الصوم:

١١ - للفقهاء في إطلاق نية الصوم رأيان:

الأول: عدم الصحة مع الإطلاق، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا له بأنه صوم

(١) المغني ٢٥٢/١، والدسوقي ١٥٤/١، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٩ ط السنة المحمدية، وكشاف القناع ١٧٤/١، والمجموع ٢٢٢/٢.

(٢) ابن عابدين ٢٧٩/١ ط أولى، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي عليه ٩٩/١ نشر دار المعرفة، والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٣٢ نشر دار مكتبة الهلال، والزرقاني على خليل مع حاشية البتاني ١٩٥/١ ط دار الفكر، والدسوقي ١٥٤/١ ط دار الفكر، وحواشي الرمي على شرح الروض ١٤٣/١ ط الميمنية، والإنصاف ٢٠/٢ ط الأولى.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٩/١، والدسوقي ١٥٤/١، والزرقاني على خليل ١٩٥/١، والإنصاف ١٩/٢، ومطالب أولى النهى ٤٠٠/١.

(١) الجمل على المنهج ٣٣٢/١.

(٢) الزرقاني على خليل مع حاشية البتاني ١٩٥/١، وشرح منتهى الإرادات ١٦٧/١ ط دار الفكر، والمغني ٤٦٦/١، ومطالب أولى النهى ٤٠٠/١، وشرح الروض ١٤٢/١، والجمل على المنهج ٣٣٢/١.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٩/١.

(٤) ابن عابدين ٢٧٩/١، ٢٨٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٩/١.

وقال المالكية: يجب صرفه إلى الحج إن وقع
الصرف بعد طواف قدوم. (١)
١٣ - وإن كان الإحرام بنسك ولم يعين وذلك في
غير أشهر الحج - على كراهته أو امتناعه عند
الحنابلة - فالحكم لا يختلف عندهم في أن الأولى
صرف النية إلى العمرة. (٢)

وكذا لا يختلف الحكم عند المالكية في غير أشهر
الحج عن أشهر الحج إن كان طاف قبل التعيين -
يجب صرف النية للحج - ويؤخر سعيه لإفاضته،
فإن لم يكن قد طاف كره صرف النية إلى الحج،
لأنه أحرم به قبل وقته. (٣)

وفصل الشافعية في ذلك فقالوا: إن أحرم قبل
الأشهر، فإن صرفه إلى العمرة صح، وإن صرفه
إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان، الصحيح:
لا يجوز بل انعقد إحرامه، (أي عمرة). والثاني:
ينعقد مبهما، وله صرفه بعد دخول أشهر الحج إلى
حج أو قران، فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان
كمن أحرم بالحج قبل الأشهر. (٤)

١٤ - وهل الإطلاق أفضل أم التعيين؟ رأيان:
أحدهما: أن التعيين أفضل، وهو قول
الحنابلة، فقد صرحوا باستحباب التعيين، وبه
قال مالك، وهو قول بعض الشافعية.
ثانيهما: الإطلاق أفضل، وهو الأظهر عند
الشافعية. (٥)

- (١) الزرقاني على خليل ٢/٢٥٦.
- (٢) المغني ٣/٢٨٥.
- (٣) الزرقاني على خليل ٢/٢٥٦.
- (٤) الروضة ٣/٦٠.
- (٥) الروضة ٣/٦٠، والمغني ٣/٢٨٤.

واجب فوجب تعيين النية له.
والثاني: صحة الصوم، وهو قول الحنفية،
ورواية عن أحمد، ووجه شاذ للشافعية حكاه
صاحب التتمة عن الحلبي، واستدلوا لذلك بأنه
فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية
له. (١)

إطلاق نية الإحرام:
١٢ - إذا نوى مريد النسك نفس الإحرام، وأطلق
بأن لم يقصد القران، ولا التمتع ولا الأفراد جاز
بلا خلاف، لأن الإحرام يصح مع الإبهام فيصح
مع الإطلاق. وله صرفه إلى أي نوع شاء من أنواع
الإحرام الثلاثة، إن كان ذلك قبل الشروع في
أعمال الإحرام، وكان في أشهر الحج، (٢) غير أن
المالكية والحنابلة قالوا: الأولى الصرف إلى
العمرة، لأن التمتع أفضل.

وما عمله قبل التعيين فلغو عند الشافعية،
والحنابلة، (٣) وعند الحنفية والمالكية، يعتد بما أتى
به من الشعائر، غير أنهم يختلفون فيما تصرف النية
له، فقال الحنفية: تصرف إلى العمرة إن لم يعين،
وقد طاف، لكن في اللباب وشرحه لو وقف بعرفة
قبل الطواف تعين إحرامه للحج، ولو لم يقصد
الحج في وقوفه. (٤)

- (١) المغني ٣/٩٥، والروضة ٢/٣٥٠، والأشباه والنظائر لابن
نجيم ص ٣٦، والخطاب ٢/٤١٩.
- (٢) ابن عابدين ٢/١٥٨، ١٦١، والزرقاني على خليل
٢/٢٥٦، والخطاب ٣/٢٠، والخرشي ٢/٣٠٧، والروضة
٣/٦٠، والمغني ٣/٢٨٥، ومتهى الإرادات ١/٢٤٧.
- (٣) متهى الإرادات ١/٢٤٧، والروضة ٣/٦٠.
- (٤) ابن عابدين ٢/١٦١.

مواطن البحث :

١٥ - بالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء والأصوليون عن الإطلاق في المواطن الآتية :

- الملك المطلق، والملك المقيد. (١)

- العقود إذا وقعت على اسم مطلق، هل

تصح أم لا؟ (٢)

- في المضاربة والوكالة - اختلاف العامل،

والمالك والسوكيل، والموكل، في الإطلاق،

والتقييد. (٣)

- الإقرار المطلق. (٤)

- الوقف المطلق. (٥)

- وفي الظهار والطلاق. (٦)

- الإطلاق في الإجارة. (٧)

- الإطلاق في الوصية والوقف. (٨)

- القضاء - في تعريف الحكم، وهل هو

إنشاء إلزام أم إطلاق؟

- الإطلاق في التصرفات عن الغير. (٩)

- تقييد المطلق بالعرف، وقد أفرد السيوطي

المبحث الخامس من كتاب الأشباه والنظائر في كل

ما جاء به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في

اللغة. (١٠)

اطمئنان

التعريف :

١ - الاطمئنان في اللغة: السكون، يقال: اطمأن

القلب: سكن ولم يقلق، واطمأن في المكان: أقام

به.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين

الإطلاقين، فإن الاطمئنان في الركوع والسجود

بمعنى استقرار الأعضاء في أماكنها عن

الحركة. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- العلم :

٢ - العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على

سبيل الثقة، أما الاطمئنان فهو سكون النفس إلى

(١) مسلم الثبوت ١/٣٦١ - ٣٦٦.

(٢) حاشية السعد على العضد ٢/١٥٥، والمدخل إلى مذهب

الإمام أحمد ص ١٣١.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٢.

(٤) لسان العرب، والقاموس المحيط، وأساس البلاغة، والمغرب

في المواد «طمئن، علم، يقن» ودستور العلماء ٣/٤٨٣ طبع

مؤسسة الأعلمي ببيروت، والفروق في اللغة للعسكري ص

٧٣، طبع دار الأفاق في بيروت.

(١) ابن عابدين ٤/٣٨١.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٢٨١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣.

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٨٣.

(٥) ابن عابدين ٣/٣٨١، ٥/٤٤٦.

(٦) القواعد الفقهية الكبرى ٤/١٤٣.

(٧) الخرشبي ٢/٢٩٠.

(٨) ابن عابدين ٥/٤٤٦.

(٩) قواعد الأحكام للزم بن عبد السلام ١/١٧٩.

(١٠) تيسير التحرير ١/٣١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص

٨٨ وما بعدها.

هذا العلم . وعلى هذا فقد يوجد العلم ولا يوجد الاطمئنان .

ب - اليقين :

٣ - اليقين : هو سكون النفس المستند إلى اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا .

أما الاطمئنان فهو سكون النفس المستند إلى غلبة الظن ، وعلى هذا فإن اليقين أقوى من الاطمئنان . (١)

اطمئنان النفس :

٤ - اطمئنان النفس أمر غير مقدور للإنسان ، لأنه من أعمال القلب التي لا سلطان له عليها ، ولكن يطالب الإنسان بتحصيل أسبابه .

ما يحصل به الاطمئنان :

٥ - بالاستقراء يتبين أن الاطمئنان يحصل شرعا بما يلي :

أ - ذكر الله تعالى ، لقوله سبحانه ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ . (٢)

ب - الدليل : والدليل قد يكون شرعيا من قرآن أو سنة ، وقد يكون عقليا من قياس على علة مستنبطة ، أو قرينة قوية من قرائن الأحوال ، وقد يكون خبرا من مخبر صادق . (٣)

ج - استصحاب الحال : ومن هنا قبلت شهادة مستور الحال ، لأن الأصل في المسلمين العدالة . (٤) كما هو مفصل في كتاب الشهادات من

كتب الفقه .

د - مضي مدة معينة : إذ أن مضي سنة على العنين دون أن يستطيع أن يأتي أهله يوجد طمأنينة حكمية بعجزه عن المعاشرة عجزا دائما . (١)

ومضي مدة الانتظار في المفقود - عند من يقول بها - يوجد طمأنينة حكمية أنه لن يعود ، (٢) وتأخير أداء الشهادة في الحدود يوجد طمأنينة حكمية بأن الشاهد إنما شهد عن ضغن (أى حقد) .

هـ - القرعة : وهي عند من يقول بها توجد طمأنينة حكمية بأنه لم يحدث جور أو هوى ، لأنها لتطيب القلوب ، كما في القسمة ونحوها . (٣)

الاطمئنان الحسى :

٦ - يكون ذلك في الصلاة : وحدّه في الركوع والسجود والقيام - فهو سكون الجوارح واستقرار كل عضو في محله - بقدر تسيحة .

وحكمه الوجوب عند الجمهور ، وعند بعض الحنفية سنة . (٤) وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة من كتب الفقه .

والذبيحة لا يجوز تقطيع أوصالها بعد ذبحها حتى تسكن حركتها ، لأن ذلك دليل إزهاق روحها ، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح .

آثار الاطمئنان :

٧ - يترتب على الاطمئنان أثران :

(١) المغني ١٦٨/٢ .

(٢) المغني ٤٨٨/٧ وما بعدها .

(٣) المغني ٣٥٩/٩ ، وفتح القدير ١٥/٨ ، وفتاوى قاضيخان ١٥٥/٣ .

(٤) المغني ٥٠٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٣٥ طبع المطبعة العثمانية .

(١) نفس المراجع

(٢) سورة الرعد ٢٨/٢٨ .

(٣) الفتاوى الهندية ٣١٠/٥ ، ٣١٣ .

(٤) حاشية قليوبي ٢٢٠/٣ .

أظفار

التعريف:

١ - الأظفار جمع ظفر، ويجمع أيضا على أظفر، وأظاير. والظفر معروف، يكون للإنسان وغيره. وقيل: الظفر لما لا يصيد، والمخلب لما يصيد. (١)

الأحكام المتعلقة بالأظفار تقليم الأظفار:

٢ - تقليم الأظفار سنة عند الفقهاء للرجل والمرأة، لليدين والرجلين، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». (٢) والمراد بالتقليم إزالة ما زيد على ما يلامس رأس الإصبع، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى. (٣) وقال ابن قدامة: روي في حديث: «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا». (٤)

(١) لسان العرب والمصباح المنير في مادة «ظفر».

(٢) حديث: «خمس من الفطرة...» أخرجه البخاري بلفظ: «الفطرة خمس: الاستحداد... الخ» (الفتح ٣٣٤/١٠ ط السلفية) ومسلم (١/٢٢٢ ط الحلبي).

(٣) المجموع للنووي ٢٨٥/١ نشر المكتبة السلفية بالمدينة، وتحفة الأحوذى ٤٠/٨ ط السلفية، وابن عابدين ٦٠/٥، والمغني ٨٧/١.

(٤) حديث: «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» قال السخاوي عنه في المقاصد الحسنة: لم أجده. (ص ٤٢٤ - ط الخانجي).

أولهما: وقوع العمل المبني على الاطمئنان صحيحا في الشرع. (١) فمن تحرى الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس، فاطمأن قلبه إلى هذا الإناء منها طاهر، فتوضأ منه، وقع وضوؤه صحيحا، كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الطهارة.

ثانيهما: أن ما خالف هذا الاطمئنان هو هدر ولا قيمة له، وكل ما بني عليه من التصرفات باطل، فمن تحرى جهة القبلة حتى اطمأن قلبه إلى جهة ما أن القبلة نحوها، فصلى إلى غير هذه الجهة فصلاته باطلة، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة.

وإذا اطمأن قلب إنسان بالإيمان، ثم أكره على إتيان ما يخالف هذا الإيمان لا يضره ذلك شيئا. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (٢)

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر. (٣)

(١) الفتاوى الهندية ٣٨٣/٥.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ طبعة دار الكتب المصرية، والمغني ١٤٥/٨ طبعة المنار الثالثة، وفتح القدير ٢٩٩/٧ طبعة بولاق.

وفسره ابن بطة، بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى ثم الإبهام، ثم البنصر ثم السبابة.

أما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وقيل: يستحب تقليم الأظفار كل يوم جمعة،^(١) لما روي عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ: «أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة» وفي رواية عن أنس أيضا «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط ألا نترك أكثر من أربعين يوما». (٢)

قال السخاوي: لم يثبت في كيفية قص الأظفار ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ.

توفير الأظفار للمجاهدين في بلاد العدو:

٣ - ينبغي للمجاهدين أن يوفروا أظفارهم في أرض العدو فإنه سلاح، قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع. وقال عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار». (٣)

(١) المجموع للنووي ٢٨٥/١، وفتح الباري ٢٨٤/١٠، ومحنة الأحوذني ٣٨/٨، وكشاف القناع ٢٨٥/١ ط السنة المحمدية.

(٢) حديث: «وقت لهم» وفي رواية: عن أنس أيضا: «وقت لنا . . .» أخرجه مسلم (٢٢٢/١ - ط الحلبي).

(٣) المغنى ٣٥٣/٨ ط السعودية، وابن عابدين ٢٦٠/٥، وحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار». أورده ابن قدامة في المغنى (٣٥٣/٨ ط الرياض) ولم نثر عليه فيها لديها من مراجع السنن والآثار.

قص الأظفار في الحج وما يجب فيه:

٤ - مما يندب لمن يريد الإحرام تقليم الأظفار، فإذا دخل في الإحرام فقد أجمع أهل العلم على أنه ممنوع من قص أظفاره إلا من عذر، لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم، كإزالة الشعر، وتفصيل حكمه إذا قصه ينظر في مصطلح إحرام.^(١)

إمسك المضحي عن قص أظفاره:

٥ - ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية: إلى أن من أراد أن يضحي فدخل العشر من ذى الحجة يجب عليه أن يمسك عن قص الشعر والأظفار، وهو قول إسحاق وسعيد بن المسيب.

وقال الحنفية، والمالكية، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة: يسن له أن يمسك عن قص الشعر والأظفار. لما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي». (٢)

وفي رواية أخرى عن أم سلمة مرفوعا: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى

(١) الخطاب ١٦٤/٣ ط ليبيا، وفتح القدير ٢٣٦/٢، والمجموع ٣٧١/٧، والمغنى ٣٣٠/٣، وكشاف القناع ٣٨٠/٢ ط أنصار السنة.

(٢) حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي . . .» أخرجه مسلم بلفظ: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره، (٣/١٥٦٥ - ط الحلبي).

منزوعين، لقول رسول الله ﷺ: «أنهر الدم»، (١) ومارواه الشافعية محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهاراً للجلد. ولأنها إذا انفصلت كانت آلة جارحة، فيحصل بها المقصود، وهو إخراج الدم، فصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع فإنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى الموقوذة.

وفي رأى للمالكية يجوز الذبح بالظفر والسن مطلقاً سواء أكانا قائمين أم منفصلين. (٢)

طلاء الأظفار:

٨ - الطهارة من الحدث تقتضي تعميم الماء على أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، وعلى الجسم في الحدث الأكبر، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى تلك الأعضاء، ومنها الأظفار، فإذا منع مانع من وصول الماء إليها من طلاء وغيره - من غير عذر - لم يصح الوضوء، وكذلك الغسل، لما روي علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل به من النار

يضحي» (١) والحكمة في ذلك بقاؤه كامل الأجزاء، لتشملها المغفرة والعق من النار. (٢) ويفهم من كلام الشافعية والحنابلة أنهم أطلقوا طلب ترك الأظفار والشعر في عشر من ذى الحجة لمن أراد التضحية مطلقاً، سواء أكان يملك الأضحية أم لا. (٣)

دفن قلامة الظفر:

٦ - يستحب دفن الظفر، إكراماً لصاحبه. وكان ابن عمر يدفن الأظفار. (٤)

الذبح بالأظفار:

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة وهو رأى للمالكية إلى تحريم الذبح بالظفر والسن مطلقاً، وقالوا: إن المذبوح بهذه الأشياء ميتة لا يحل أكلها، لأنه قاتل وليس بذابح. ولقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن...». (٥)

ووافقهم الحنفية، وكذلك المالكية في أحد أقوال عندهم إذا كان الظفر والسن قائمين غير

(١) حديث: «أنهر الدم» أخرجه النسائي (١٩٤/٧) - ط المكتبة التجارية) وأبو داود (٢٥٠/٣) - ط عزت عبيد دعاس) بهذا المعنى قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: مدار الحديث على سهاك بن حرب عن مري بن قطري، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سهاك (جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٤٩٤/٤ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) تبیین الحقائق ٢٩١/٥ ط دار المعرفة، وابن عابدين ١٨٧/٥، والمغنى ٥٧٤/٨ ط الرياض، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٢٩٠/٤، والصاوي على الشرح الصغير. ١٧٨/٢ ط دار المعارف.

(١) حديث: «من كان له ذبح يذبحه...». أخرجه مسلم (١٥٦٦/٣) - ط الحلبي).

(٢) جواهر الإكليل ٢٢١/١، والمغنى ٦١٨/٨ ط السعودية، ونهاية المحتاج ١٢٤/٨ ط المكتب الإسلامي، والمجموع ٣٧٤/٧، وابن عابدين ٥٦٥/١، ونيل الأوطار ١٢٨/٥.

(٣) شرح البهجة ١٦٩/٥، والمبدع ٢٩٩/٣.

(٤) تحفة الأحوذى ٤٠/٨، وروض الطالب ٣١٣/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/١. والأثر عن ابن عمر في دفن الأظفار ذكره ابن حجر في الفتح (٣٤٦/١٠) - ط السلفية) عن أحمد بن حنبل معضلاً.

(٥) حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح ٩٣١/٩ - ط السلفية).

كذا وكذا. (١)

وعن عمر رضى الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». (٢)
ر: (وضوء - غسل)

أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة:

٩ - إذا كان تحت الأظفار وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقد ذهب المالكية، والحنفية في الأصح عندهم، إلى أنه لا يمنع الطهارة، وعللوا ذلك بالضرورة، وبأنه لو كان غسله واجبا لبينه النبي ﷺ «وقد عاب النبي ﷺ كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنمله وظفروه». (٣)

(١) ابن عابدين ١٠٤/١ ط بولاق، والمغنى ٢٢٢/١ - ٢٢٧، والمجموع ٣٨٧/١، ٤٢٦، وكشاف القناع ١٣٧/١ ط أنصار السنة، والجمل ١٤٩/١ ط إحياء التراث، وحاشية الدسوقي ٩٠/١ ط دار الفكر. وحديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا، أخرجه ابن ماجة (١٩٦/١ ط الحلبي) وأبو داود (عون المعبود ١٠٣/١ ط الهند) قال المنذرى: وفي إسناد عطاء بن السائب، وثقه أبو داود وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر في عمره، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء».

(٢) حديث: «ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه مسلم (٢١٥/١ ط الحلبي).

(٣) القلع: صفرة الأسنان (المصباح المنير).

وحديث: «وقد عاب النبي ﷺ كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنمله وظفروه». أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا بلفظ «مالي لا إيم ورفع أحدكم بين أنملته وظفروه». قال الهيثمي: وفيه الضحاك بن زبد، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به (كشف الأستار ١٣٩/١ ط مؤسسة الرسالة، وجمع الزوائد ٢٣٨/١).

يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة ننتها، فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلا للطهارة لكان ذلك أهم فكان أحق بالبيان.

وقال الحنابلة، وهو رأي للحنفية، والمفهوم من مذهب الشافعية: لا تصح الطهارة حتى يزيل ما تحت الأظفار من وسخ، لأنه محل من اليد استربا ليس من خلقه، وقد منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله. (١)

الجنابة على الظفر:

١٠ - لو جنى على الظفر في غير العمد، فقلع ونبت غيره، قال المالكية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية، وهو رأي للشافعية: فيه أرش الألم، وهو حكومة عدل، بقدر ما لحقه إلى أن يبرأ، من النفقة من أجرة الطبيب وثمان الدواء.

وقال أبو حنيفة وهو رأي آخر للشافعية: ليس فيه شيء. أما إذا لم ينبت غيره ففيه الأرش، وقدر بخمس من الإبل.

وقال الحنابلة: إذا جنى على الظفر ولم يعد، أو عاد أسود ففيه خمس دية الإصبع، وهو منقول عن ابن عباس، وفي ظفر عاد قصيرا أو عاد متغيرا أو أبيض ثم أسود لعله حكومة عدل.

وهذا في غير العمد، أما في العمد ففيه

القصاص. (٢)

ر: (قصاص - أرش).

(١) المغنى ١٢٤/١، وابن عابدين ١٠٤/١، والقواعد والقوائد الأصولية للبعلي ص ٩٩، والدسوقي ٨٨/١، والمجموع للنووى ٤١٨/١.

(٢) ابن عابدين ٣٥٤/٥، ٣٧٦، ومطالب أولي النهى ١١٦/٦ =

الجنابة بالظفر:

١١ - لما كان تعمد القتل أمراً خفياً، نظر الفقهاء إلى الآلة المستعملة في القتل، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في القتل العمد إلا إذا كان بسلاح أو ما جرى مجراه، من محدد من الخشب أو الحجر العظيم أو غيرهما، وذهب جمهور الفقهاء، ومنهم أبو يوسف ومحمد إلى أن آلة العمد هي ما تقتل غالباً، مثل الحجر العظيم والخشبة الكبيرة وكل ما يقتل، على تفصيل وخلاف بينهم في الضوابط المعتبرة في ذلك يرجع إليها في: (مسائل الجنابات والقصاص) وعلى هذا فإذا كان الظفر متصلاً أو منفصلاً معداً للقتل والجنابة فهو مما يقتل غالباً ويثبت به العمد عندهم، خلافاً لأبي حنيفة، وأما إذا لم يكن معداً لذلك، وتعمد الضرب به فهو شبه عمد، ولا قصاص فيه، بل يكون فيه الدية المغلظة. (١)

طهارة الظفر ونجاسته:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ظفر الإنسان طاهر، حياً كان الإنسان أو ميتاً، وسواء أكان الظفر متصلاً به، أم منفصلاً عنه، وذهب بعض الحنابلة في قول مرجوح إلى نجاسة أجزاء الأدمي، وبعضهم إلى نجاسة الكافر بالموت دون المسلم،

= ط المكتب الإسلامي، والدسوقي ٢٧٧/٤ ط دار الفكر، وقلبي وعميرة ١٣٦/٤ ط عيسى الحلبي، وجواهر الإكليل ٢٦٩/٢.

(١) ابن عابدين ٣٤٠/٥ ط بولاق، والمغني ٦٣٧/٧ ط الرياض، وحاشية الدسوقي ٢٤٤/٢، ٢٤٥، والمهاج وحاشيته ٢٣٦/٧، وحاشية الجبرمي ١٠٢/٤، وبداية المجتهد ٤٣١/٣ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

وهذا الخلاف عندهم في غير النبي ﷺ، والصحيح عندهم ما وافق الجمهور.

أما الحيوان، فإن كان نجس العين (الذات)، كالتنزيير، فإن ظفره نجس، وأما إذا كان الحيوان طاهر العين، فظفره المتصل به حال حياته طاهر. فإن ذكي فهو طاهر أيضاً، أما إذا مات فظفره نجس كميته، وكذا إذا انفصل الظفر حال حياته فإنه نجس أيضاً، لقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من حي فهو ميت». (١)

وذهب الحنفية إلى أن الظفر من غير التنزيير طاهر مطلقاً، سواء كان من مأكول أو غير مأكول، من حي أو ميت، لأن الحياة لا تحله، والذي ينجس بالموت إنما هو ما حلته الحياة دون غيره. (٢)

إظهار

التعريف:

١ - الإظهار في اللغة: التبيين، والإبراز بعد الخفاء، بقطع النظر عما إذا علم بالتصرف المظهر أحد أو لم يعلم. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عما

(١) حديث: «ما أُبِينَ من حي فهو ميت». سبق تخريجه بهذا المعنى في بحث: أطعمة (ف ٧٧)

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ٢٠٤/١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٩/١، والبدع ٢٥١/١، والمغني ٧٤/١، والإنصاف ٢٤٢/١ - ٢٤٣، ٣٣٧، والروضة ١٥/١، ومغني المحتاج ٨٠/١ - ٨١.

ذكر. (١)

الحكم التكليفي:

يختلف حكم الإظهار باختلاف متعلقه على ما سيأتي:

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإفشاء:

٢ - إذا كان الإظهار: الإبراز بعد الخفاء، فإن الإفشاء هو كثرة الإظهار، (٢) في أماكن ومناسبات كثيرة. قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (٣) أي أكثروا من التسليم على بعضكم. فالإفشاء أخص من الإظهار.

الإظهار عند علماء التجويد:

٥ - يطلق علماء التجويد كلمة إظهار، ويريدون بها: إخراج الحرف من مخرجه بغير غنة ولا إدغام. وهم يقسمون الإظهار إلى قسمين:

القسم الأول: إظهار حلقي، ويكون الإظهار الحلقي عندما يأتي بعد النون الساكنة أو التنوين، أحد الحروف التالية (أ - هـ - ع - غ - ح - خ) القسم الثاني: إظهار شفوي: ويكون الإظهار شفويا إذا جاء بعد الميم الساكنة أي حرف من حروف الهجاء عدا (م - ب) والأصل في حروف الهجاء الإظهار، ولكن بعض الحروف - ولا سيما النون والميم - قد تدغم أحيانا، ولهذا عني ببيان أحكامها من حيث الإظهار والإدغام. وتفصيل ذلك في علم التجويد.

ب - الجهر:

٣ - الجهر هو المبالغة في الإظهار وعمومه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلت: أظهرته لهما، ولا تقول جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة، (٤) ومن هنا يقول العلماء: الجهر بالدعوة، ويعنون إعلانها للملأ. فالجهر أخص من الإظهار، فإن الجهر هو المبالغة في الإظهار.

ج - الإعلان:

٤ - الإعلان ضد الإسرار، وهو المبالغة في الإظهار، ومن هنا قالوا: يستحب إعلان النكاح، ولم يقولوا إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه، أما إعلانه فإعلام الملأ به.

إظهار نعم الله تعالى:

٦ - إذا أنعم الله تعالى على امرئ نعمة فينبغي أن يظهر أثرها عليه، لقوله تعالى في سورة الضحى: ﴿وَأما بنعمة ربك فحدث﴾ (١) ولما رواه النسائي عن مالك بن نضلة الجشمي قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرآني سيء الهيئة، فقال النبي ﷺ: «هل لك من شيء؟ قال: نعم من كل المال قد

(١) لسان العرب والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: «ظهر».

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٨٠.

(٣) حديث «ألا أدلكم...» أخرجه مسلم (١/٧٤) ط عيسى الحلبي.

(٤) الفروق في اللغة ص ٢٨٠.

(١) سورة الضحى / ١١.

الإيمان فإن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يظهر ما أظهره طواعية، فيحكم عليه بالظاهر من حاله، لأن الأحكام الفقهية تجري على الظاهر.

الحال الثاني: أن يظهر ما أظهره مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، وعندئذ تبقى أحكام الإيمان جارية عليه. (١) كما فصل الفقهاء ذلك في بحثهم في الردة وفي الإكراه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَطْمَئِنَّةٌ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (٢)

إظهار المتعاقدين خلاف قصدهما:

٨ - إذا أظهر العاقدان عقدا في الأموال، وهما لا يريدانه، أو ثمنا لمبيع وهما يريدان غيره، أو أقر أحد لآخر بحق وقد اتفقا سرا على بطلان ذلك الإقرار الظاهر، فقد قال بعض الفقهاء، كالحنبلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: الظاهر باطل. وقال بعضهم كأبي حنيفة والشافعي: الظاهر صحيح، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب البيوع عند كلامهم على بيع التلجئة، (٣) وسمى المعاصرون هذا العقد الظاهر بالعقد الصوري.

إظهار خلاف قصد الشارع بالحيلة:

٩ - اتفق الفقهاء على عدم حل كل تصرف مهما

(١) تفسير القرطبي ١٨٣/١٠ طبع دار الكتب المصرية، والمغنى

١٤٥/٨ طبع المنار الثالثة، وفتح القدير ٢٩٩/٧ طبع بولاق

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢١٤/٤ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين

٢٤٤/٤ ، ٤٦٠ ، ومسلم النبوته ١٢٣/١.

آتاني الله، فقال: إذا كان لك مال فليُر عليك» (١) وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده». (٢)

إظهار المرء غير ما يبطن في العقائد:

٧ - إن إظهار المرء غير ما يبطن من أصول الإيمان، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، لا يخرج عن حالين: فهو إما أن يظهر الإيمان بها ويبطن الكفر، أو يظهر الكفر بها ويبطن الإيمان.

أ - فإن أظهر الإيمان بها وأبطن الكفر فهو نفاق مخلد لصاحبه في النار، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. (٣)

وسياق تفصيل ذلك تحت مصطلح «نفاق» إن شاء الله تعالى.

ب - أما إن أظهر الكفر بهذه الأصول وأبطن

(١) انظر تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. وحديث مالك بن فضالة الجشمي أخرجه النسائي واللفظ له، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن النسائي ١٩٦/٨، ط المطبعة المصرية بالأزهر، ونحفة الأحوذني ١٤٣/٦ - ١٤٥ نشر المكتبة السلفية)

(٢) حديث «إن الله جميل...» انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ص ٢٥٠ وقال: الحديث ضعيف لضعف السلمي الصوفي، لكن له شاهد عند أبي يعلى وغيره.

(٣) سورة المنافقون ١/

معين ليتحاشى الناس التعامل معه، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب القضاء، وفي كتاب الحجر. ومن ذلك إظهار المؤمن الفقير الاستغناء، لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يَتَحَسَّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾،^(١) وإظهار المتصدق الصدقة إن كان ممن يقتدى به، أو كان في إظهارها تشجيعاً للغير على الصدقة ونحوها من عمل الخير. كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصدقات، وكما هو مذكور في كتب الآداب الشرعية.

ومن ذلك إظهار البهجة والسرور في المواسم والأعياد، والختان، والأعراس، وولادة مولود، وإظهار البشر عند لقاء الضيف، ولقاء الإخوان، وإظهار الأدب عند زيارة قبر الرسول ﷺ، كما ذكر ذلك في كتب الآداب الشرعية، وإظهار التذلل عند الخروج إلى الاستسقاء، كما ذكر الفقهاء ذلك في باب صلاة الاستسقاء، وإظهار المجاهد قوته وبأسه للعدو، كتبخره بين الصفيين ونحو ذلك، كما هو مبين في كتاب الجهاد من كتب الفقه. وغير ذلك.

ما يجوز إظهاره:

١١ - من ذلك إظهار الحزن على الميت بالبكاء بدون صوت، وبالإحداد مدة ثلاثة أيام إن لم يكن الميت زوجاً، فإن كان الميت زوجاً فالإحداد واجب على الزوجة كما تقدم.

ما لا يجوز إظهاره:

١٢ - من ذلك إظهار المنكرات كلها،^(٢) وإظهار

كان ظاهره، إذا كان القصد منه إبطال حق الغير أو إدخال شبهة فيه، أو تمويه باطل.^(١) أما ما عدا ذلك من التصرفات الظاهرة التي تهدف إلى غير ما قصده الشارع منها، فقد اختلف في جوازها، فرأى بعض الفقهاء حلها، ورأى آخرون حرمتها،^(٢) ونجد ذلك مفصلاً في كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية، وفي ثانيا الأبحاث عند غيرهم، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله في مصطلح (حيلة).

ما يشرع فيه الإظهار:

١٠ - من ذلك إظهار سبب الجرح للشاهد، لأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً،^(٣) وهذه مسألة اجتهادية،^(٤) كما فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء.

ومن ذلك إظهار إقامة الحدود ليتحقق فيها الردع والمنع، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.^(٥)

ومن ذلك إظهار الاستثناء والقيود والتعليقات، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الإقرار والأبيان.

ومن ذلك إظهار طلب الشفعة بالإشهاد عليه، ونحوه مما يستوجب الإشهاد (ر: إشهاد).

ومن ذلك إظهار الحكم بالحجر على شخص

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠ وما بعدها، وكتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن، والمغنى ٤/ ٥٣ وما بعدها، والقيوبي ٤/ ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٦٤.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣١٥، ومسلم الثبوت ٢/ ١٥١ وما بعدها.

(٤) إذا أظهرت في الشاهد ما ترد به شهادته.

(٥) سورة النور / ٢

(١) سورة البقرة / ٢٧٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٠

العورة، ولا يجوز لأهل الذمة إظهار شيء من صلبانهم ونواقيسهم وخمرهم^(١) كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجزية. ولا يجوز إظهار ما يجب إخفاؤه مما يكون بين الزوجين كما ذكر ذلك الفقهاء في باب المعاشرة. ولا يجوز إظهار خطبة المعتدة ما دامت في عدتها كما ذكر ذلك الفقهاء في باب العدة.

إعادة

التعريف:

١ - الإعادة تطلق في اللغة على: إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على فعل الشيء مرة ثانية، فمن أساء الله تعالى «المعيد» - أي الذي يعيد الخلق بعد الفناء، وقوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾^(٢) بهذا المعنى أيضا. (٣)

والفقهاء غالبا ما يطلقون على إرجاع الشيء إلى مكانه الأول لفظ (الرد) فيقولون: رد الشيء المسروق، ورد المغصوب، وقد يقولون أيضا: إعادة المسروق.

أما الإعادة بالمعنى الثاني - وهو فعل الشيء ثانية - فقد عرفها الغزالي من الشافعية: بأنها «ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول».

وتعريف الحنفية كما ذكر ابن عابدين «الإعادة:

(١) قلوب ٣٢/٣ ، ٢٣٦/٤ .

(٢) سورة الأنبياء / ١٠٤ .

(٣) انظر : تاج العروس، ولسان العرب، والمغرب مادة: (عود).

فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد». أما الحنابلة فهي عندهم: فعل الشيء مرة أخرى.

وقد عرفها القرافي من المالكية بأنها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كمن صلى منفردا.

ولعل الأحسن من هذا ما عرفها به بعضهم حيث قال: الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لعذر^(١) ليشمل نحو إعادة من صلى منفردا، صلاته مع الجماعة.

والكلام في هذا البحث ملحوظ فيه التعريف الأعم للإعادة وهو تعريف الحنابلة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التكرار:

٢ - الفقهاء يستعملون كلمة «إعادة» في إعادة التصرف مرة واحدة، ويستعملون كلمة «تكرار» عندما تكون الإعادة مرارا. (٢)

ب - القضاء:

٣ - المأمور به إما أن يكون لأدائه وقت محدد، كالصلاة والحج ونحو ذلك، وإما ألا يكون له

(١) التلويح على التوضيح ١٦١/١، وجمع الجوامع ١٠٩/١ وما بعدها، والبديهي ٦٤/١، وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/١ طبعه بولاق الأولى، وروضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/١ طبعه المطبعة السلفية، والذخيرة ص ٦٤، والمستصفي ٩٥/١ ط بولاق.

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٣٠ طبع بيروت دار الأفاق.

وقت محدد، فالقضاء هو فعل المأمور به بعد خروج وقته المحدد، ^(١) أما الإعادة: فهي فعل المأمور به ثانية في وقته إن كان له وقت محدد، أو في أي وقت كان إن لم يكن له وقت محدد.

ج - الاستئناف:

٤ - الاستئناف لا يستعمل إلا في إعادة العمل أو التصرف من أوله، كاستئناف الوضوء، ^(٢) أما الإعادة فإنها تستعمل في إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه، كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء.

الحكم التكليفي:

٥ - الإعادة إما أن تكون لخلل في الفعل الأول، أو لغير خلل فيه:

أ - فإن كانت لخلل في الفعل الأول: فإن حكمها يختلف باختلاف هذا الخلل. فإن كان الخلل مفسداً للتصرف، وكان التصرف واجباً وجبت إعادة هذا التصرف. كما إذا توضأ وصلى ثم علم أن الماء نجس أعاد الوضوء والصلاة. ^(٣)

أما إن كان التصرف غير واجب، وكان الخلل يمنع انعقاده أصلاً، كفقد شرط من شروط الانعقاد، فلا يسمى فعله مرة أخرى (إعادة) لأنه لم يوجد في الاعتبار الشرعي.

أما إن كان الفعل غير واجب، وكان الشروع

(١) التلويح على التوضيح ١/١٦٦، وابن عابدين ١/٤٨٥ و ٤٨٧ طبعة بولاق الأولى.

(٢) المجموع ١/٤٤٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/٢٨ طبع مطبعة السعادة.

فيه صحيحاً، ثم طرأ عليه الخلل فأفسده، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادته، بناء على اختلافهم في اعتبار الشروع ملزماً أو غير ملزم. فمن قال: إن الشروع ملزم - كالحنفية والمالكية - فقد أوجب الإعادة، ومن قال: إن الشروع غير ملزم - كالشافعية والحنابلة - لم يوجب الإعادة، كمن شرع في الصلاة ثم ترك إحدى السجدين، أو شرع في الصيام ثم أفطر لعذر أو لغير عذر، فقال الحنفية والمالكية: يعيد، وقال الشافعية والحنابلة: لا إعادة عليه.

ومن استحب الإعادة منهم استحباها للخروج من خلاف العلماء. ^(١)

وإن كان الخلل غير مفسد للفعل، وكان هذا الخلل يوجب الكراهة التحريمية، لإعادة التصرف واجبة، وإن كان يوجب الكراهة التنزيهية لإعادة التصرف مستحبة. فمن ترك الموالاة أو الترتيب في الوضوء، فالسنة أن يعيد عند من يقول: إنها سنة. ^(٢)

ب - وإن كانت الإعادة لغير خلل، فهي لا تخلو من أن تكون لسبب مشروع أو غير مشروع.

فإن كانت لسبب مشروع كتحصيل الثواب كانت مستحبة، إن كانت الإعادة في ذلك

(١) تخریج الفروع على الأصول ص ١٣٨ طبعة ثانية، والاختيار لتعليل المختار ١/٦٦، ١٣٥ نشر دار المعرفة في بيروت، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/١٣٠ نشر المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/٢٥٦ نشر دار المعرفة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٧ طبعة ثالثة - بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى ص ١٨٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨ هـ، وبدائع الصنائع ١/١٤٩، والخطاب في مواهب الجليل على خليل ١/٢٢٥ نشر دار الفكر.

مشروعة، كإعادة الوضوء الذي تعبد به لصلاة يريد أداؤها (١) وإعادة الصلاة التي صلاها منفردا بجماعة. (٢)

وكما لو صلى جماعة في بيته ثم خرج إلى أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى) فوجد الناس يصلونها جماعة فأعادها معهم.

أما إن صلاها بجماعة، ثم رأى جماعة أخرى يصلونها في غير المساجد الثلاثة، ففي إعادتها معهم خلاف بين العلماء. (٣)

أما إن كانت لسبب غير مشروع فتكره الإعادة، كالأذان والإقامة فإنها لا يعادان بإعادة الصلاة عند الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية (٤).

أسباب الإعادة:

من أسباب الإعادة ما يلي:

أ - وقوع الفعل غير صحيح لعدم توفر شروط صحته:

٦ - كمن توضأ وترك جزءا يجب غسله من أعضاء

(١) المجموع ٣٣٣/١، والمغني ١٤٣/١ الطبعة الثالثة، وحاشية ابن عابدين ١١١/١ الطبعة الثالثة - بولاق -، ومراقي الفلاح ص ٤٦ طبع بولاق سنة ١٣١٨ هـ.

(٢) الخطاب في مواهب الجليل ٨٢/٢، والمغني ١١١/٢ طبعة ثالثة.

(٣) مواهب الجليل ٨٢/٢.

(٤) المجموع ٣٣٣/١، ومراقي الفلاح ص ٤٦، مواهب الجليل ٤٦٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢٦١/١ طبعة بولاق الأولى.

الوضوء. (١)

ومن توضأ أو اغتسل بغير نية (٢) عند من يشترط النية لهما.

ومن رأوا أسودة فظنوها عدوا، فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين أنها غير عدو. (٣)

ب - الشك في وقوع الفعل:

٧ - كمن نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يدري ما هي، فإنه يعيد الصلوات الخمس احتياطاً، لأن الشك قد طرأ على أداء كل واحدة منها. (٤)

ج - الإبطال بعد الوقوع:

٨ - كإعادة ما أبطلته الردة من العبادات ما دام سببها - أي سبب العبادة - باقياً عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: الردة لا تبطل الأعمال أبداً إلا إذا اتصلت بالموت.

وعلى هذا فإن من صلى الظهر، ثم ارتد، ثم أسلم قبل العصر، وجب عليه إعادة الظهر لأن سببه - وهو الوقت - ما زال باقياً، ومن حج ثم ارتد، ثم أسلم في العام نفسه، أو بعد أعوام وجب عليه إعادة الحج، لأن سببه باق وهو «البيت». (٥)

(١) الخطاب ٢٢٨/١ في مواهب الجليل، وكشاف القناع ٦١/١.

(٢) المجموع ٣٢١/١.

(٣) المجموع ٤٣١/٤، وكشاف القناع ٢٣٩/١.

(٤) المجموع ٢٣١/١ الطبعة المنيرية سنة ١٣٢٤ هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٣ طبعة بولاق الأولى، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٤ نشر دار الفكر، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤، ونهاية المحتاج ٣٩٣/٧ طبع المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١٨١/٦ نشر مكتبة النصر الحديثة.

د - زوال المانع :

٩ - كإعادة الصلاة بالوضوء لمن تيمم - لوجود عدو يحول بينه وبين الماء - وجوبا عند الحنفية .
وكإعادة التيمم الصلاة استحبابا إذا وجد الماء في الوقت عند الحنابلة .^(١) وانظر (التيمم) .

وإذا كان المانع من أمر ليس له بدل، كمن كان على بدنه نجاسة، وليس عنده ما يزيلها به، أو كان في ثوبه نجاسة وليس عنده غيره، ولا ما يزيلها به، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره^(٢) عند الحنفية، وقال غيرهم يعيد مطلقا إذا زال المانع^(٣) كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة عند كلامهم على شروط الصلاة .

هـ - الافتيات على صاحب الحق :

١٠ - إذا كان لمسجد أهل معلومون، فصلى فيه غرباء بأذان وإقامة، فلا يكره لأهله إعادة الأذان، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة يكره لغير أهله إعادة الأذان فيه،^(٤) وإذا أذن غير المؤذن الراتب ثم حضر المؤذن الراتب فله إعادة الأذان .^(٥)

سقوط الواجب :

١١ - إذا أعيد عمل لخلل غير مفسد، فهل يسقط ذلك الواجب بالفعل الأول أم بالفعل الثاني؟ .

من الفقهاء من قال: إن الواجب يسقط بالفعل الثاني، لأنه الفعل الكامل الخالي من الخلل . وهذا قول الشعبي وسعيد بن المسيب وعطاء ومذهب الحنفية، كما قال ابن عابدين . واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود مرفوعا: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» .^(١)

ومنهم من قال: إن الواجب يسقط بالفعل الأول لأنه وقع صحيحا غير باطل، ولكن فيه شيئا من الخلل، والإعادة شرعت لجبر هذا الخلل فيه . وهذا مروي عن علي، وقول الثوري وإسحاق والشافعية والحنابلة .

واستدلوا برواية أخرى للحديث السابق فيها: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة» .^(٢)

أما النية في الإعادة: فقد قال ابن عابدين: ينوى بالفعل الثاني الفرض - إن كان المعاد فرضا -

(١) حديث يزيد بن الأسود «إذا جئت إلى الصلاة» أخرجه مالك والنسائي والحاكم من حديث معجن بلفظ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» قال عبد القادر الارناؤوط محقق جامع الأصول: هذا حديث صحيح . (الموطأ ١/١٣٢ ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي ١١٢/٢ ط المطبعة الأزهرية، والمستدرک ١/٢٤٤، وجامع الأصول بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥/٦٥٠ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) حديث «إذا صليتما في رحالكما . . .» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له من حديث يزيد بن الأسود العامري مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . (سنن أبي داود ١/٣٨٦ - ٣٨٨ ط استنبول، وتحفة الأحوفى ٣/٤ ط - نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ١١٢/٢، ١١٣ ط المطبعة الأزهرية).

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١/١٢٦، وكشاف

القناع ١/١٧٧ .

(٢) مراقي الفلاح ص ١٢٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨ هـ .

(٣) كشاف القناع ١/٢٧٠، والمغني ١/٢٧٣، ٢٧٤،

والمجموع ٣/٦٦٣

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٣ .

(٥) كشاف القناع ١/١٦٧ طبع المطبعة العامرة الشرقية .

منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة. (١)
وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة.

فقال الحنفية: إنها تمليك المنافع مجانا. (٢)
وعرفها المالكية: بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض. (٣)
وقال الشافعية: إنها شرعا إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. (٤)
وعرفها الحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. (٥)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العمرى:

٢ - العمرى: تمليك المنفعة طول حياة المستعير بغير عوض، فهي أخص.

ب - الإجارة:

٣ - الإجارة: تمليك منفعة بعوض، فتجتمع مع الإعارة في تمليك المنفعة عند القائلين بالتمليك، وتنفرد الإجارة بأنها بعوض، والإعارة بأنها بغير عوض. (٦)

ج - الانتفاع:

٤ - الانتفاع: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها، وليس له أن يؤجره، ولا أن يعيره

لأن ما فعله أولا هو الفرض، فإعادته: فعله ثانية على الوجه نفسه. (١)

أما على القول بأن الفرض يسقط بالفعل الثاني فظاهر.

وأما على القول بأن الفرض يسقط بالفعل الأول، فإن المقصود من تكرار الفعل ثانية هو جبران نقصان الفعل الأول، فالأول فرض ناقص، والثاني فرض كامل، مثل الفعل الأول ذاتا مع وصف الكمال، ولو كان الفعل الثاني نفلا للزم أن تجب القراءة في الركعات الأربع للصلاة المعادة، وألا تشرع الجماعة فيها، ولم يذكر الفقهاء شيئا من هذا.

ولا يلزم من كون الصلاة الثانية فرضا عدم سقوط الفرض بالأولى، لأن المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع، أما قبله فالفرض هو الأولى، وحاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر: كسلام من عليه سجود السهو يخرج به خروجاً موقوفاً، وكفساد الصلاة الوقتية مع تذكر صلاة فائتة. (٢)

إعارة

التعريف:

١ - الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد. والإعارة مصدر أعار، والاسم

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٧ طبعة بولاق الأولى، والمغني

٢/١١٣ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٧.

(١) تاج العروس مادة (عور).

(٢) ابن عابدين ٤/٥٠٢.

(٣) الشرح الصغير ٣/٥٧٠، والزرقاني ٦/١٢٦.

(٤) شرح المنهاج وحواشيه ٥/١١٥.

(٥) المغني ٥/٢٢٠ ط الرياض.

(٦) الشرح الصغير ٣/٥٧٠.

حكمها التكليفي:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم الإعارة بعد إجماعهم على جوازها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكمها في الأصل النذب، لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (١) وقول النبي ﷺ «كل معروف صدقة» (٢) وليست واجبة لأنها نوع من الإحسان. لقول النبي ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، (٣) وقوله: «ليس في المال حق سوى الزكاة» (٤)

وقيل: هي واجبة.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٥) نقل عن كثير من الصحابة أنها عارية القدر والدلو ونحوهما.

قال صاحب الشرح الصغير: وقد يعرض لها الوجوب، كغني عنها، فيجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا إجرة مثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته، وهذا المنقول عن

لغيره، والمنفعة أعم من الانتفاع، لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره، كأن يعيره أو يؤاجره. (١)

دليل مشروعيتها:

٥ - الأصل في مشروعية الإعارة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٢) فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود أنها قالوا: الماعون العواري. وفسر ابن مسعود العواري بأنها القدر والميزان والدلو.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة حجة الوداع: «والعارية مؤداة. والدين مقضي. والمنحة مردودة. والزعيم غارم». (٣) وروى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال «بل عارية مضمونة». (٤)

وأجمع المسلمون على جواز العارية.

ومن المعقول: أنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا. (٥)

(١) هامش الزرقاني ١٣٢/٦، والشرح الصغير ٥٧٠/٣، والدسوقي ٤٣٣/٣.

(٢) سورة الماعون ٧/.

(٣) حديث «العارية مؤداة» أخرجه أبو داود (٨٢٥/٣) - ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة، وأخرجه الترمذي مختصرا وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن. (تحفة الأحوذى ٤٨١/٤، ٤٨٢ نشر السلفية).

(٤) حديث «بل عارية مضمونة» أخرجه أبو داود (٨٢٣/٣) - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٤٠١/٣) - ط الميمنية) والبيهقي (٢٨٩/٦) - ط دائرة المعارف العشائية) وقواه البيهقي بشواهد.

(٥) الاختيار ٥٥/٢، والشرح الصغير ٥٧٠/٣، والمغني

للمستعير للانتفاع به. ويشترط فيه أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا مع بقاء عينه. أما ما تذهب عينه بالانتفاع به كالطعام فليس إعارة، كما لا تحل إذا كانت الإعارة للانتفاع محرم، كإعارة السلاح لأهل البغي أو الفساد، ولا يعار ما لا نفع فيه. (١)

المالكية لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى. وقد تكون حراما كإعطائها لمن تعينه على معصية. وقد تكون مكروهة كإعطائها لمن تعينه على فعل مكروه. (١)

أركان الإعارة:

٧ - قال المالكية والشافعية والحنابلة إن أركان العارية أربعة هي: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة، وذهب الحنفية - كما في سائر العقود - إلى أن ركنها هو الصيغة فقط، وما عداها يسمى أطراف العقد، كما يسمى المعار محلا.

د - الصيغة: وهي كل ما يدل على الإعارة من لفظ أو إشارة أو فعل، وهذا عند المالكية والحنابلة. والصحيح عند الشافعية أنه لا بد من اللفظ للقادر عليه. أو الكتابة مع النية، وفي غير الصحيح أنها تجوز بالفعل.

وعند الحنفية أن ركن الإعارة الإيجاب بالقول من المعير، ولا يشترط القول في القبول، خلافا لزفر فإنه ركن عنده، وهو القياس، وتعتقد عندهم بكل لفظ يدل عليها ولو مجازا. (٢)

أ - المعير: ويشترط فيه أن يكون مالكا للتصرف في الشيء المعار، مختارا يصح تبرعه، فلا تصح إعارة مكروه، ولا محجور عليه، ولا إعارة من يملك الانتفاع دون المنفعة كسكان مدرسة موقوفة.

وقد صرح الحنفية بأن الصبي المأذون إذا أعار ماله صحت الإعارة. (٢)

ما تجوز إعارته:

٨ - تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، كاللؤلؤ والعقار والدواب والثياب والحلي للباس، والفحل للضراب، والكلب للصيد، وغير ذلك، لأن النبي ﷺ استعار أدرعا من صفوان. (٣) وذكر إعارة الدلو والفحل. وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فيثبت الحكم في هذه

ب - المستعير: وهو طالب الإعارة، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع عليه بالشيء المعار، وأن يكون معينا، فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية، بل مجرد إباحة.

ج - المستعار (المحل): هو الذي يمنحه المعير

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، ومنع الجليل ٣/ ٤٨٧، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢ وما بعدها، والبدائع ٨/ ٣٨٩٧.

- ٣٨٩٨ ط الإمام، والشرح الصغير ٣/ ٥٧١، والمغني

٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٦ - ١٢٣.

(٣) حديث «استعار أدرعا من صفوان» سبق تخريجه (ف ٥).

(١) فتح القدير ٧/ ٤٦٤، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢.

البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر ويعد الخروج منه، لعدم الضرر فيه.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا رجع المعير في إعارته بطلت، وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل إذا حصل ضرر، كمن استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها، ثم باع المعير الجدار، ليس للمشتري رفعها، وقيل: له رفعها إلا إذا شرط البائع وقت البيع بقاء الجذوع. وقد ارتضى القول بالرفع صاحب الخلاصة والبرزازية وغيرهما، واعتمده في تنوير البصائر، وقالوا أيضا: إن للوارث أن يأمر الجار برفع الجذوع على أي حال. (١)

وقال المالكية: إن أعار المعير أرضا للبناء أو الغراس إعارة مطلقة، ولم يحصل غرس ولا بناء فللمعير الرجوع في الإعارة ولا شيء عليه على المعتمد، وعلى غير المعتمد يلزمه بقاء الأرض في يد المستعير المدة المعتادة، وإن رجع المعير بعد حصول الغراس والبناء فله ذلك أيضا، ويترتب عليه إخراج المستعير من الأرض ولو كانت الإعارة قريبة، لتفريط المستعير بتركه اشتراط الأجل، لكن ماذا يلزم المعير حينئذ؟ في قول أنه يلزمه دفع ما أنفق المستعير من ثمن الأعيان التي بنى بها أو غرسها من أجرة النقلة. وفي قول إن عليه دفع القيمة إن طال زمن البناء والغرس لتغير الغرس والبناء بطول الزمان. وفي قول إن محل دفع القيمة إذا كانت الأعيان التي بنى بها المستعير هي في ملكه ولم يشترها أو كانت من المباحات. ومحل دفع

الأشياء. وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها. ولأن ما جاز للمالك استيفاءه من المنافع ملك إعارته إذا لم يمنع منه مانع، ولأنها أعيان تجوز إيجارها فجازت إعارتها. ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها أو للتزين، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، وقيل: ليس هذا جائزا ولا تكون العارية في الدنانير.

وقال الحنفية: إنه تجوز أيضا إعارة المشاع سواء أكان قابلا للقسمة أم لا. وسواء أكان الجزء المشاع مع شريك أم مع أجنبي، وسواء أكانت العارية من واحد أم من أكثر، لأن جهالة المنفعة لا تفسد الإعارة. ولم نعثر على حكم ذلك عند غير الحنفية. (١)

طبيعتها من حيث اللزوم وعدمه:

٩ - إذا تمت الإعارة بتحقيق أركانها وشروطها، فهل تلزم بحيث لا يصح الرجوع فيها من المعير أو لا تلزم؟

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الأصل أن للمعير أن يرجع في إعارته متى شاء، سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة بعمل أو وقت، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أعاره شيئا ليتنفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناؤه ضرر بالمستعير لم يجوز له الرجوع، لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجوز له الإضرار به، مثل أن يعيره لوحا يرقع به سفينته، فرقعها به ولجج بها في البحر، لم يجوز له الرجوع ما دامت في

(١) ابن عابدين ٧٦٨/٤، ونحفة المحتاج ٤٢٨/٥، ونهاية المحتاج ١٣٠/٥، والمغني ٢٣٢/٥ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٧٦٧/٤، والمغني ٢٢٤/٥ - ٢٢٥، والشرح الصغير ٥٧٢/٣، ونهاية المحتاج ١٢٠/٥.

وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع، ولا أجره لذلك، محافظة على كرامة الميت، ولقضاء العرف بعدم الأجرة، والميت لا مال له. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا الحكم. (١)

آثار الرجوع:

١٠ - قال الحنفية: إن المعير إذا رجع في إعارته بطلت الإعارة، ويبقى المعار في يد المستعير بأجر المثل كما مر إن حصل ضرر للمستعير بأخذ المعار منه. وأوردوا الأحكام الخاصة بكل نوع مما يعار. فقالوا في إعارة الأرض للبناء والغرس: لو أعار أرضا إعارة مطلقة للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة، وله أن يرجع متى شاء، ويكلف المعير المستعير قلع الزرع والبناء إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض، فيتركان بالقيمة مقلوعين، لثلا تتلف أرضه، أو يأخذ المستعير غراسه وبناءه بلا تضمين المعير. وذكر الحاكم الشهيد أن للمستعير أن يضمن المعير قيمتها قائمين في الحال ويكونان له وأن يرفعها، إلا إذا كان الرفع مضرا بالأرض فحينئذ يكون الخيار للمعير. وفيه رمز إلى أنه لا ضمان في العارية المطلقة. وعنه أن عليه القيمة. وأشار أيضا إلى أنه لا ضمان في المؤقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس إلا أن يضر القلع بالأرض، فحينئذ يضمن قيمتها مقلوعين لا قائمين.

وإن وقت المعير الإعارة فرجع عنها قبل الوقت

ما أنفق إن اشتراه للعمارة. وكل ذلك في الإعارة الصحيحة، فإن وقعت فاسدة فعلى المستعير أجره المثل، ويدفع له المعير في بنائه وغرسه قيمته. (١)

وذهب المالكية إلى أن الإعارة إن قيدت بعمل أو أجل لزمت، ولا يجوز الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل أيا كان المستعار، أرضا لزراعة أو لسكنى أو لوضع شيء بها، أو كان حيوانا لركوب أو حمل أو غير ذلك، أو عرضا.

وإن لم تقيد بعمل أو أجل بأن أطلقت فلا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، ولا يلزم قدر ما تقصد الإعارة لمثله عادة على المعتمد. وفي غير المعتمد أنه يلزم بقاؤه في يد المستعير لما يعار لمثله عادة. وقيل: إنه تلزم إذا أعيرت الأرض للبناء والغرس وحسب.

ودليل جواز الرجوع إلا فيما استثني أن الإعارة مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فالإلزام غير لائق بها. (٢)

وقال الحنفية: إذا أذن أحد لبعض ورثته ببناء محل في داره، ثم مات، فلباقى الورثة مطالبة برفعه إن لم تقع القسمة، أو لم يخرج في قسمه. وإذا استعار أحد دارا، فبنى فيها بلا إذن المالك. أو قال له صاحب الدار: ابن لنفسك، ثم باع المعير الدار بحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه.

وذكر الشافعية والحنابلة أنه لو أعار إنسان مدفنا لدفن ميت، فلا يجوز له الرجوع حتى يندرس أثر المدفون بحيث لا يبقى منه شيء، فيرجع حينئذ وتنتهي العارية.

(١) ابن عابدين ٧٦٨/٤، والشرح الكبير ٤٣٩/٣، والشرح

الصغير ٥٧٣/٣، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ١٢٩/٥،

والغني ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٩/٣.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٢٩/٥.

الحال التي لا يجبر عليه فيها، فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه أجبر المستعير عليه، فإن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر لم يقلع، وإن أبا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف بأرضه على وجه لا يضر بالشجر. (١)

إعارة الأرض للزراع:

١١ - للفقهاء اختلاف وتفصيل في الحكم الذي يترتب على الرجوع في إعارة الأرض للزراعة قبل تمام الزرع.

فمذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الوجه المقدم عند الحنابلة، وعليه المذهب، وهو القول غير المعتمد عند المالكية أن معير الأرض للزراعة إذا رجع قبل تمام الزرع وحصاده فليس له أخذها من المستعير، بل تبقى في يده بأجر المثل. وهذا الحكم عند الحنفية استحسان سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة.

وحجتهم في ذلك: أنه يمكن الجمع بين مصلحة المعير والمستعير، بأن يأخذ المعير أجر مثل الأرض من تاريخ رجوعه حتى حصاد الزرع، فينتفي ضرره بذلك، ويبقى الزرع في الأرض حتى يحصد. وفي ذلك مصلحة المستعير، فلا يضر بالقلع قبل الحصاد، وهذا هو الأصح عند الشافعية في الإعارة المطلقة إن نقص الزرع بالقلع، لأنه محترم، وله أمد ينتهي إليه، وتبقى بأجر المثل.

كلف المستعير قلعها، وضمن المعير له ما نقص البناء والغرس، لكن هل يضمنها قائمين أو مقلوعين؟.

ما مشى عليه الكنز والهداية أنه يضمنها مقلوعين، وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما إلا أن يقلعه المستعير ولا ضرر، فإن ضمن فضمان القيمة مقلوعا. وعبرة المجمع: وألزمناه الضمان فقليل: ما نقصهما القلع، وقيل: قيمتهما ويملكهما. وقيل: إن ضرر بخير المالك بين ضمان ما نقص، وضمان القيمة، ومثله في درر البحار والمواهب والملتقى وكلهم قدموا الأول، وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقليل فلذا اختاره المصنف (ابن عابدين) وهو رواية القدوري، والثاني رواية الحاكم الشهيد. (١)

وقال القاضي زكريا الأنصاري في المنهج: إذا أعار لبناء أو غرس، ولو إلى مدة، ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس، فإن شرط عليه قلع له لزمه، وإن لم يشترط فإن اختار المستعير القلع قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض، لأنه قلع باختياره، وإن لم يختر قلعه خير المعير بين تملكه بقيمته مستحق القلع حين التملك، وبين قلعه مع ضمان نقصه، وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما بقيمته مقلوعا وبين تبقيته بأجرة. (٢)

وقال الحنابلة: إن أعاره أرضا للغراس والبناء، وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع لزم المستعير القلع، وإن لم يشترط لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن أبى القلع في

(١) ابن عابدين ٥٠٤/٤ ط بولاق.

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/٤٦٤.

(١) الشرح الكبير على المقنع ٥/٣٦٠ - ٣٦١.

ولا يستعملها أكثر مما جرى به العرف، حتى لو فعل فعطبت ضمن، لأن العقد وإن خرج مخرج الإطلاق لكن المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة، كما يتقيد نصا.

ولا يملك المستعير تأجير العارية، فإن أجرها وسلمها إلى المستأجر فهلكت عنده ضمن المستعير أو المستأجر، لكن إذا ضمن المستأجر رجع على المستعير.

وإذا قيد المعير الإعارة تقيدت بما قيدها به. فإن خالف المستعير، وعطبت الدابة ضمن بالاتفاق. وإن خالف وسلمت فهناك اتجاهان: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المستعير يضمن أجر ما زاد في المسافة أو الحمل^(١) وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الخبرة.

ولم يتعرض الحنفية لهذا الفرع في كتاب الإعارة ولكن تعرضوا لهذه المسألة في كتاب الإجارة فقالوا: «إذا زاد على الدابة شيئا غير متفق عليه وسلمت يجب عليه المسمى فقط، وإن كان لا يحل له الزيادة إلا برضى المكاري»^(٢).

ولما كان كل من الإعارة والإجارة فيه تمليك المنفعة وكان أخذ الأجر في الإجارة مسلما وفي الإعارة غير مسلم، لأنها من باب الاحسان والتبرع، فإن عدم وجوب أجر في مقابلة الزيادة يكون في الإعارة من باب أولى.

فإذا أعار إنسانا دابة على أن يركبها المستعير

وللمالكية ثلاثة أقوال في الإعارة المطلقة: أحدها: هذا.

والثاني: أن الأرض تبقى في يد المستعير المدة التي تراد الأرض لمثلها عادة.

والثالث: لا تبقى، وهو قول أشهب.

أما المقيدة بعمل أو أجل فلا يرجع قبل انقضاء العمل أو الأجل.

ومقابل الأصح عند الشافعية ألا أجره على المستعير، بل تبقى الأرض في يده حتى الحصاد بلا أجر، لأن منفعة الأرض إلى الحصاد. والثالث أن للمعير القلع لانقطاع الإباحة.

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في عدم جواز الرجوع، لكنهم قالوا: إن كان الزرع مما يحصد قصيلا فله الرجوع في وقت إمكان حصاده، ولم يتعرض الحنفية لهذا النوع من الزرع، كالبرسيم والشعير الأخضر^(١).

إعارة الدواب وما في معناها:

١٢ - قال الحنفية: إن إعارة الدواب إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة، بأن أعار دابته مثلا ولم يسم مكانا ولا زمانا ولا ركوبا ولا حملا معينا فللمستعير أن يستعملها في أى زمان ومكان شاء، وله أن يحمل أو يركب، لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقا فكان له أن يستوفيها على الوجه الذي ملكها. إلا أنه لا يحمل عليها ما يضرها،

(١) الزرقاني والبناني ١٣٢/٦، ونهاية المحتاج ١٢٧/٥

١٢٨، والمغني ٢٣٢/٥.

(٢) ابن عابدين ٧٧٠/٤، والبدائع ٣٩٠٠ - ٣٩٠١.

واللجنة ترى أن هذه الأحكام بما فيها من تفصيلات يمكن أن تجري على السيارات وسائر وسائل النقل الحديثة.

(١) البدائع ٣٩٠٤/٨، وابن عابدين ٣٧٢/٤، ٧٧٢/٥

والشرح الصغير ٥٧٧/٣ ط دار المعارف، والقوانين الفقهية

ص ٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية المحتاج ١٣٩/٥، والمغني

٢٢٩/٥، ٢٣٠.

المستعير على تحصيل المنافع، وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسليط على هذا الوجه يكون تمليكا لا إباحة، كما في الأعيان.

ومذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية وهو المروي عن ابن عباس وأبي هريرة وذهب إليه إسحاق أنها تفيد إباحة المنفعة، وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان تمليك المنفعة لما جاز من غير أجل كالإجارة.

وكذلك الإعارة تصح بلفظ الإباحة، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة.

وثمره الخلاف تظهر فيما لو أعار المستعير الشيء المستعار إلى من يستعمله كاستعماله، فهل تصح إعارته أو لا تصح؟ مذهب المالكية والمختار من مذهب الحنفية أن إعارته صحيحة، حتى ولو قيد المعير الإعارة باستعمال المستعير بنفسه، لأن التقيد بما لا يختلف غير مفيد. وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز.

وفي البحر: وللمستعير أن يودع، على المفتى به، وهو المختار، وصح بعضهم عدمه، ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت ضمن على القول الثاني لا الأول. فللمعير أجر المثل.

ويترب على مذهب القائلين بالإباحة، وهم الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية، أنه لو أعار المستعير الشيء فلمالك العارية أجر المثل، ويطائب المستعير الأول أو الثاني أيهما شاء، لأن المستعير الأول سلط غيره على أخذ مال المعير بغير إذنه. ولأن المستعير الثاني استوفى المنفعة بغير إذن مالئها. فإن ضمن المالك المستعير الأول رجع على المستعير الثاني، لأن الاستيفاء حصل منه

بنفسه فليس له أن يعيرها غيره. لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره. والاعتبار في هذا القيد ممكن، لأنه مقيد لتفاوت الناس في استعمال الدواب، فإن خالف المستعير وأعار الدابة فهلكت ضمن.

تعليقها وإضافتها:

١٣ - جمهور الفقهاء المالكية والشافعية - ما عدا الزركشي - وفي قول للحنفية أنه لا يجوز إضافتها، ولا تعليقها، لأنها عقد غير لازم فله الرجوع متى شاء.

وفي قول آخر للحنفية جواز إضافتها دون تعليقها.

وقد ذكر بعض المالكية والشافعية فروعا ظاهرها أنها تعليق أو إضافة كقولهم: أعرنى دابتك اليوم أعيرك دابتي غدا، والواقع أنها إجارة لا إعارة. (١)

ولم نطلع على تصريح للحنابلة بحكم إضافة الإعارة أو تعليقها. وإن كانوا قد صرحوا بأن الأصل في الإعارة عدم لزومها.

حكم الإعارة وأثرها:

١٤ - مذهب الحنفية - عدا الكرخي - ومذهب المالكية، وهو وجه للحنابلة، وهو المروي عن الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي وابن شبرمة أن الإعارة تفيد تمليك المنفعة، والدليل على ذلك أن المعير سلط

(١) البدائع ٣٨٩٨/٨ ط الإمام، وابن عابدين ٢٣/٥،

٢٣٣/٤ والشرح الصغير ٥٧٣/٣، والرملي هامش الروض

٣٢٩/٢.

المغل ضمان»^(١) والمغل هو الخائن. ولأن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن، وليس هنا شيء من ذلك. أما العقد فلأن اللفظ الذي تتعقد به العارية لا ينبىء عن التزام الضمان، لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها على الاختلاف. وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض فيه للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه.

وأما القبض فلإنما يوجب الضمان إذا وقع بطريق التعدي، وما هنا ليس كذلك، لكونه مأذونا فيه. وأما الإذن فلأن إضافة الضمان إليه فساد في الوضع، لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان فكيف يضاف إليه.

واستدل الشافعية والحنابلة بقول النبي ﷺ في حديث صفوان «بل عارية مضمونة»^(٢) وبقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣). ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغاصب والمأخوذ على وجه العموم.

واستدل المالكية في التفرقة بين ما يمكن إخفاؤه وما لا يمكن بحمل أحاديث الضمان على ما يمكن إخفاؤه، والأحاديث الأخرى على ما لا يمكن

فاستقر الضمان عليه. وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول. إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول، لأنه غر الثاني ودفع العين إليه على أنه يستوفي منافعها بدون عوض. وإن تلفت العين في يد الثاني، استقر الضمان عليه بكل حال، لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه. فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني. وإن رجع على الثاني لم يرجع على أحد.^(١)

ضمان الإعارة:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن تلفت بالتعدي من المستعير فإنه يضمنها، لأنها إن كانت أمانة كما يقول الحنفية: فالأمانات تضمن بالتعدي. ومذهب المالكية كذلك فيما لا يغاب عليه، أى لا يمكن إخفاؤه، كالعقار والحيوان، بخلاف ما يمكن إخفاؤه، كالثياب والحلي فإنه يضمنه، إلا إذا أقام بينة على أنه تلف أو ضاع بلا سبب منه، وقالوا: إنه لا ضمان في غير ما ذكر.

وعند الشافعية والحنابلة يضمن المستعير بهلاك الشيء المعار، ولو كان الهلاك بآفة سبوية، أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير. وقالوا: إن تلفت باستعمال مأذون فيه، كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن شيئا، لحصول التلف بسبب مأذون فيه.

وحجة الحنفية حديث: «ليس على المستعير غير

(١) حديث «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (٤١/٣) - ط دار المحاسن وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان، قال عنها الدارقطني: ضعيفان، وقال: إنها يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٢) حديث «بل عارية مضمونة» سبق تخريجه (ف ٥).

(٣) حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٤/٤٨٢، ٤٨٣ نشر السلفية) وأبو داود (٨٢٢/٣) - ط عزت عبيد دعاس من حديث سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وسامع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور.

(١) البدائع ٣٨٩٨/٨، والاختيار ١١٨/٢، والشرح الصغير ٥٧٠/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤، ونهاية المحتاج ١١٩/٥، وأسنى المطالب ٣٢٨/٢، والمغني ٢٢٧/٥، والإقناع ٣٠٥/١ ط دار المعرفة.

(١) إخفاؤه.

شرط نفي الضمان:

١٦ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أحد وجهين عند المالكية: إن شرط نفي الضمان فيما يجب ضمانه لا يسقطه، وقال أبو حفص العكبري من الحنابلة: يسقط، وقال أبو الخطاب: أوماً إليه أحمد، وهو قول قتادة والعنبري، لأنه لو أذن في إتلاف العين المعارة لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها. وقيل: بل مذهب قتادة والعنبري أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها، فيجب، لقول النبي ﷺ لصفوان «بل عارية مضمونة». (١)

واستدل لعدم سقوط الضمان بأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وما اقتضى الأمانة فكذلك، كالوديعة والشركة والمضاربة.

والوجه الآخر عند المالكية أنه لا يضمن بشرط السقوط، لأنه معروف من وجهين: العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، ولأن المؤمن عند شرطه. ونص الحنفية أن شرط الضمان باطل كشرط عدمه، خلافاً للجوهرة، حيث جزم فيها بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وهو قول أكثر الحنفية - إلى أنه لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية. قال الأزرجي من الشافعية وفيه وقفة. (٢) ولا يرد

ثم قال الحنفية: إن الإتلاف يكون حقيقة، ويكون معنى. فالإتلاف حقيقة بإتلاف العين، كعطب الدابة بتحميلها ما لا يحمله مثلها، أو استعمالها فيما لا يستعمل مثلها فيه، والإتلاف معنى بالمنع بعد الطلب، أو بعد انقضاء المدة، أو بجحود الإعارة، أو بترك الحفظ، أو بمخالفة الشروط في استعمالها، فلو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن لأنها واجبة الرد في هاتين الحالتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مؤداة» (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى ترده». (٤) ولأن حكم العقد انتهى بانقضاء المدة أو الطلب، فصارت العين في يده كالمغصوب والمغصوب مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة حال هلاكه.

ولم ينص المالكية على المراد بالهلاك عندهم، ولكن يفهم من كلامهم السابق في إعارة الدواب أن المراد به تلف العين. قالوا: وإن ادعى المستعير أن الهلاك أو الضياع ليس بسبب تعديه أو تفريطه في الحفظ فهو مصدق في ذلك بيمينه، إلا أن تقوم بينة أو قرينة على كذبه، وسواء في ذلك ما يغاب عليه وما لا يغاب. (٥)

(١) العناية شرح الهداية ٤٦٩/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨٥/٥، والشرح الكبير ٤٣٦/٣، وبداية المجتهد ٣٤٢/٢، وأسنى المطالب ٣٢٨/٢، والمغني ٢٢١/٥.

(٢) حديث «العارية مؤداة» سبق تخريجه (فقرة ٥).

(٣) حديث «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه بهذا المعنى آنفاً.

(٤) البدائع ٣٩٠٦/٨ - ٣٩٠٧ ط الإمام، والشرح الصغير ٥٧٤/٣.

(١) حديث «بل عارية مضمونة» سبق تخريجه (فقرة ٥).

(٢) الشرح الكبير ٤٣٦/٣، وأسنى المطالب ٣٢٨/٢، والمغني

٢٢١/٥ - ٢٢٢، وابن عابدين ٧٦٩/٤، والجوهرة

٣٥١/١، والزيلعي ٨٥/٥.

من جهة صاحب الدابة، ولو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذلك إذا أنكر الإذن على الوجه الذي انتفع به المستعير.

وفي الولوافية: إذا جهز الأب ابنته ثم مات فجاء ورثته يطلبون قسمة الجهاز بينهم، فإن كان الأب اشترى لها الجهاز في صغرها أو بعدما كبرت، وسلمه إليها في حال صحته، فليس للورثة حق فيه بل هو للبنت خاصة.

فهذا يدل على أن قبول قول المالك أنها عارية بيمينه ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا صدقه العرف.

وقالوا: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه، كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر، وسواء كان ذلك في حياة مستحقها أو بعد موته، إلا في الوكيل بقبض الدين، إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله، إلا بينة. (١)

ولو جهز ابنته بما يجهز به مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة. إن كان العرف مستمرا بين الناس أن الأب يدفع الجهاز ملكا لا إعارة، لا يقبل قوله إنه إعارة، لأن الظاهر يكذبه. وإن لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له في جميع الجهاز، لا في الزائد على جهاز مثلها، والفتوى على ذلك. وإن كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول له اتفاقا.

والمالكية كالحنفية في أن المستعير يصدق بيمينه، إذ قالوا: إذا هلكت العين المعارة واختلف

هنا مذهب الحنابلة لأنهم يقولون بالضمان مطلقا. كيفية التضمن:

١٧ - مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل المعتمد عند الشافعية أنه يجب ضمان العين بمثلها إن كانت مثلية، وإلا بقيمتها يوم التلف. والأصح عند الشافعية أنه إذا وجب الضمان في العارية فإنها تضمن بقيمتها يوم التلف، متقومة كانت أو مثلية، لأن رد مثل العين مع استعمال جزء منها متعذر، فصار بمنزلة فقد المثل، فيرجع للقيمة، ولا تضمن العارية بأقصى القيمة، ولا بيوم القبض. (١)

الاختلاف بين المعير والمستعير:

١٨ - تقدم أن الحنفية يقولون: إن العارية من الأمانات فلا تضمن. وكذلك المالكية فيما لا يخفى. وفرعوا على ذلك أنها لا تضمن، إلا بالتعدي، وأن الأمين يصدق فيما يدعيه بيمينه.

واعتبار المقبوض عارية أو غير عارية، وأن هناك تعديا أم لا، يرجع فيه للعرف والعادة.

فقد قال الحنفية: إنه إذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما أعارها له، وقد عقرها الركوب أو الحمولة، فالقول قول رب الدابة. وقال ابن أبي ليلى: القول قول المستعير. وحجته أن رب الدابة يدعي على المستعير سبب الضمان، وهو المخالفة في الاستعمال، وهو منكر لذلك فالقول قوله.

واحتج الحنفية بأن الإذن في الاستعمال يستفاد

(١) البدائع ٣٩٠٧/٨، ونهاية المحتاج ١٤١/٥، والمغني ٢٢٣/٥، ونيل المأرب ١٣٧/١ ط الأميرية، والحرشي ١٢٣/٦، والشرح الصغير ٥٧٤/٣، والقوانين الفقهية / ٢١٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٤، ٥٠٧، والمبسوط ١٤٣/١١ ط دار المعرفة.

ابن قدامة: إن اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجر وتلف البهيمة، وكان الأجر بقدر قيمتها، أو كان ما يدعيه المالك منها أقل مما يعترف به الراكب، فالقول قول المالك بغير يمين. سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به. ويحتمل ألا يأخذه إلا يمين، لأنه يدعي شيئاً لا يصدق فيه، ويعترف له الراكب بما يدعيه فيحلف على ما يدعيه، وإن كان ما يدعيه المالك أكثر، مثل إن كانت قيمة البهيمة أكثر من أجرها فادعى المالك أنها عارية لتجب له القيمة، وأنكر استحقاق الأجرة، وادعى الراكب أنها مكترة، أو كان الكراء أكثر من قيمتها، فادعى المالك أنه أجرها ليجب له الكراء، وادعى الراكب أنها عارية، فالقول قول المالك في الصورتين، فإذا حلف استحق ما حلف عليه.

وقواعد الحنفية والمالكية تقتضي أن القول حينئذ قول من يدعي الإعارة، لأنه ينفي الأجرة. وأما الضمان فلا ضمان على كل حال في الإجارة والإعارة.

فإن تلفت العين قبل ردها تلفا تضمن به العارية فقد اتفقا على الضمان لها، لضمان كل من العارية والمغصوب. (١)

وإذا اختلفا، فادعى المالك الغصب، وادعى المنتفع الإعارة، فإن كان قبل الاستعمال والدابة تالفة فالقول قول المنتفع، لأنه ينفي الضمان، والأصل براءة الذمة، وإن كان بعد الاستعمال فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الظاهر أن

المعير والمستعير في سبب هلاكها أو تعييبها، فقال المعير: هلكت أو تعيبت بسبب تفريطك، وقال المستعير: ما فرطت، فإنه يصدق بيمينه أنها ما هلكت أو تعيبت بسبب تفريطه. فإن نكل غرم بنكوله. ولا ترد اليمين على المدعي لأنها يمين تهمة.

وإذا وجب الضمان على المستعير فعليه جميع قيمته في حالة الهلاك، أو عليه الفرق بين قيمته سليماً ومتعيباً.

وإن كان المستعار غير آلة حرب كفأس ونحوه، وأتى به إلى المعير مكسوراً فلا يخرج من الضمان، إلا أن تشهد البينة أنه استعمله استعمالاً معهوداً في مثله، فإن شهدت البينة بعكسه فكسر لزمه الضمان. (١)

وإذا اختلف المالك والمنتفع في كون العين عارية أو مستأجرة ينظر:

فإن كان الاختلاف قبل مضي مدة لمثلها أجر، ردت العين إلى مالكيها، وصرح الحنابلة هنا بتحليف مدعي الإعارة.

وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر، فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن القول قول المالك مع يمينه، لأن المنتفع يستفيد من المالك ملك الانتفاع، ولأن الظاهر يشهد له فكان القول قول المالك في التعيين، لكن مع اليمين، دفعاً للتهمة.

١٩ - وإن اختلفا في كونها عارية أو مستأجرة بعد تلف العين: فمذهب الشافعية والحنابلة كما قال

(١) نهاية المحتاج ١٤٠/٥، والمغني ٢٣٦/٥.

(١) الشرح الكبير ٤٣٦/٣ - ٤٣٧.

الهلاك جاء من الاستعمال. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان الاختلاف عقيب العقد، والدابة قائمة لم يتلف منها شيء، فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك بهيمته. وكذلك إن كانت الدابة تالفة، لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب.

وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجز فالاختلاف في وجوبه، والقول قول المالك، لأنه ينكر انتقال الملك إلى الراكب، والراكب يدعيه والقول قول المنكر، لأن الأصل عدم الانتقال، فيحلف ويستحق الأجرة. (٢)

نفقة العارية:

٢٠ - ذهب الشافعية - ما عدا القاضي حسين - والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية إلى أن نفقة العارية التي بها بقاؤها كالطعام مدة الإعارة على مالكها، لأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان ذلك أكثر من الكراء فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء، ولأن تلك النفقة من حقوق الملك.

ومذهب الحنفية، وغير المعتمد عند المالكية، وهو ما اختاره القاضي حسين من الشافعية أن ذلك على المستعير، لأن مالك الدابة فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه.

وقال بعضهم: إنها على المستعير في الليلة والليلتين، وعلى المعير في المدة الطويلة كما في

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٧٢، وجميع الضمانات ٦٢.

(٢) المغني ٥/٢٣٤ - ٢٣٧ ط الرياض، وابن عابدين ٤/٧٦٨.

المواق، وقد عكس ذلك عبد الباقي الزرقاني. (١)

مؤونة رد العارية:

٢١ - فقهاء المذاهب الثلاثة، وهو الأظهر عند المالكية على أن مؤونة رد العارية على المستعير، لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، (٢) ولأن الإعارة مكرمة فلو لم تجعل المؤونة على المستعير لامتنع الناس منها. وهذا تطبيق لقاعدة «كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد».

وعلى المستعير ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، إلا أن يتفقا على ردها إلى مكان غيره، لأن ما لزم رده وجب رده إلى موضعه كالمغصوب. (٣)

ما يبرأ به المستعير:

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المستعير لو رد الدابة إلى مالكها أو وكيله في قبضها فإنه يبرأ منها. أما إن ردها بواسطة آخرين وإلى غير المالك والوكيل ففي ذلك خلاف وتفصيل:

قال الحنفية في الاستحسان والمالكية: إن رد المستعير الدابة مع خادمه أو بعض من هو في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت، لأن يد من هو في عياله

(١) لا يخفى أن هذا الخلاف عمله الحيوان الذي يهلك إن لم يتفق عليه. أما إعارة الأشياء التي لا تتلف بعدم الإنفاق عليها، وإنما يتوقف على الانفاق التمكن من منافعها فذلك على المستعير إن شاء أن يتنفع بها، وإلا ردها (اللجنة).

وانظر أسنى المطالب ٢/٣٢٩، والشرح الكبير ٣/٤٤١، ومتمم الإرادات ١/٥٠٦.

(٢) حديث «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه (ف ١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥، والشرح الكبير ٤/٤٤١،

والزرقاني ٦/١٣٦، ومغني المحتاج ٥/١٢٤، والمغني ٥/٢٢٤.

في الرد كيده، كما أن يد من في عياله في الحفظ كيده. والعرف الظاهر أن المستعير يرد المستعار بيد من في عياله ولهذا يعولهم، فكان مأذونا فيه من جهة صاحبها دلالة. وكذلك إن ردها إلى خادم صاحب الدابة، وهو الذي يقوم عليها، فهو بريء استحسانا. والقياس ألا يبرأ ما لم تصل إلى صاحبها، كالمودع إذا رد الوديعة لا يبرأ عن الضمان ما لم تصل إلى يد صاحبها.

وجه الاستحسان أن صاحبها إنما يحفظ الدابة بسائسها. ولو دفع المستعير الدابة إلى مالكةا فهذا يدفعها إلى السائس، فكذلك إذا ردها على السائس. والعرف الظاهر أن صاحب الدابة يأمر السائس بدفعها إلى المستعير، وباستردادها منه إذا فرغت، فيصير مأذونا في دفعها إليه دلالة.

وهذا في غير المعار النفيس، إذ فيه لا بد من التسليم للمالك، وإلا لم يبرأ. (١)

وعند الشافعية أنه يجوز الرد إلى الحاكم عند غيبة المعير أو الحجر عليه بسفه أو فلس، فلورد الدابة إلى الإسطنبول، والثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ، إلا أن يعلم به المالك أو يخبره به ثقة.

وكذلك لا يبرأ عندهم بالرد إلى ولده أو زوجته، حتى ولو لم يجد المالك أو وكيله، بل يجب الضمان عليهما بالرد إليهما، فإن أرسلاهما إلى المرعى وتلفت فالضمان عليهما، لحصول التلف في يدهما، حتى لو غرما لم يرجعا على المستعير، ولو غرم المستعير رجع عليهما. (٢)

(١) المبسوط ١١/١٣٩ - ١٤٠، وابن عابدين ٤/٥٠٥، والبناني

هامش الزرقاني ٦/١٣١.

(٢) أسنى الطالب ٢/٣٢٩.

والخابلة كالشافعية في أنه إذا ردها إلى المكان الذي أخذها منه، أو إلى ملك صاحبها لم يبرأ، لأنه لم يردّها إلى مالكةا ولا نائبه فيها، كما لو دفعها إلى أجنبي.

وإن ردها إلى من جرت عادته بحصول ذلك على يديه، كزوجته المتصرفه في ماله، أو رد الدابة إلى سائسها، فقياس المذهب أنه يبرأ، قاله القاضي. وقاس ذلك على الوديعة، وقد قال الإمام أحمد فيها: إذا سلمها المودع إلى امرأته لم يضمنها، لأنه مأذون في ذلك عرفا أشبه ما لو أذن فيه نطقا. (١)

ما تنتهي به الإعارة:

٢٣ - تنتهي الإعارة بأحد الأسباب الآتية:

- (١) انتهاء المدة في الإعارة المؤقتة.
- (٢) رجوع المعير في الحالات التي يجوز فيها الرجوع.
- (٣) جنون أحد المتعاقدين.
- (٤) الحجر عليه لسفه أو فلس.
- (٥) موت أحد المتعاقدين.
- (٦) هلاك العين المعارة.
- (٧) استحقاقها للغير. (٢)

(١) المغني ٥/٢٢٤ ط الرياض.

واللجنة ترى أن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف العرف، فمن جرى العرف أن يده كيد المستعير في الحفظ والأمانة كالابن الذي في العيال والخادم الخاص يعتبر تسليمه كتسليم المستعير نفسه، ومن جرى العرف أن يده كيد المالك، كالزوجة والولد الذي في العيال والخادم الخاص يعتبر تسلمه كتسلم المالك، فإن كان لا يطمئن إلى هؤلاء فعليه أن ينص في عقد الإعارة على عدم التسليم إلا إليه، أو من يريد التسليم إليه.

(٢) ابن عابدين ٤/٥٠٦، والشرح الكبير ٣/٤٣٣، ونهاية

المحتاج ٥/١٣٠ - ١٣١، والمغني ٥/٢٢٤.

أحد إن لم يكن المستعير عالماً، وإلا رجع عليه. (١)

أثر استحقاق العارية على الانتفاع:

٢٥ - صرح الحنابلة بأنه إذا استعار شخص شيئاً فانتفع به ثم ظهر مستحقاً، فلما لکه أجر مثله، يطالب به المعير أو المستعير. فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم، لأنه غره وغرمه، لأن المستعير استعار على ألا أجر عليه. وإن رجع على المعير لم يرجع على أحد. (٢) وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك.

الوصية بالإعارة:

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوصية بالإعارة إذا خرج مقابل المنفعة من الثلث باعتبارها وصية بالمنفعة. وخالف في ذلك ابن أبي ليلى وابن شبرمة. (٣)

إعانة

التعريف:

١ - الإعانة لغة: من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر.

يقال: أعتته إعانة، واستعنته، واستعنت به

(١) الأم ٢٥٧/٣، وكشاف القناع ٦١/٤.

(٢) كشاف القناع ٣٧٣/٤، والفروع ٩٤٦/٢، والمغني ٢٣٣/٥.

(٣) كشاف القناع ٣٧٣/٤، والفروع ٩٤٦/٢، والمغني ٦٣/٦ ط الرياض، والدسوقي ٤٢٣/٤، ٤٤٥.

استحقاق العارية، وتلف المستعار المستحق، ونقصانه:

٢٤ - يختلف الفقهاء في رجوع المستحق على المعير أو المستعير عند تلف المستعار المستحق أو نقصانه، وفيمن يكون عليه قرار الضمان، ولهم في ذلك رأيان:

الأول: يرجع المستحق على المستعير، وليس له أن يرجع على المعير، وهو قول الحنفية والمالكية. وقد علل الحنفية لذلك بأن المستعير يأخذ لنفسه، ولأنها عقد تبرع، والمعير غير عامل له، فلا يستحق السلامة، ولا يثبت به الغرور. (١)

الثاني: الرجوع على المعير أو المستعير، وهو قول الشافعية والحنابلة، فالرجوع على المعير لتعديده بالدفع للغير، وأما على المستعير فلقبضه مال غيره - وهو المستحق - بغير إذنه، غير أنهم يختلفون في الذي يكون عليه قرار الضمان، فقال الشافعية: إن رجع على المستعير فلا يرجع على من أعاره، لأن التلف أو النقص كان من فعله، ولم يغر بشيء من ماله فيرجع به، وإن ضمنه المعير فمن اعتبر العارية مضمونة قال: للمعير أن يرجع على المستعير، لأنه كان ضامناً، ومن اعتبر العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء، لأنه سلطه على الاستعمال.

وقال الحنابلة: إن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم، لأنه غره وغرمه، ما لم يكن المستعير عالماً بالحال فيستقر عليه الضمان، لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمن المالك المعير لم يرجع بها على

(١) البحر الرائق ٣٢٤/٧، والمدة ٣٦١/٥ نشر دار صادر.

فأعاني . كما يقال : رجل معوان ، وهو الحسن المعونة ، وكثير المعونة للناس .^(١)
الألفاظ ذات الصلة :

الإغاثة :

٢ - الإغاثة : هي الإعانة والنصرة في حال شدة أو ضيق .^(٢)

أما الإعانة فلا يشترط أن تكون في شدة أو ضيق .

٣ - الاستعانة : هي طلب العون . يقال : استعنت بفلان فأعاني وعاونني ،^(٣) وفي الحديث : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » .^(٤)

الحكم التكليفي :

٤ - يختلف الحكم التكليفي للإعانة بحسب أحوالها ، فقد تكون واجبة ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مباحة أو مكروهة أو محرمة .

الإعانة الواجبة :

أ - إعانة المضطر :

٥ - اتفق الفقهاء على وجوب إعانة المضطر إلى الطعام والشراب بإعطائه ما يحفظ عليه حياته ، وكذلك بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق ، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره

(١) لسان العرب والمصباح في مادة : (عون) .

(٢) المصباح المنير واللسان في مادة : (غوث) .

(٣) الجوهري ولسان العرب في مادة : (عون) .

(٤) حديث « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » أورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى مراسيل أبي داود (نصب الراية ١٣٥ / ٢ ، ١٣٦ ط دار المأمون) .

وجبت الإعانة عليه وجوبا عينيا ، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين ، فإن قام به أحدهم سقط عن الباقيين ، وإلا أئتموا جميعا ، لما روي أن قوما وردوا ماء فسالوا أهله أن يدلهم على البئر فأبوا ، فسالوهم أن يعطوهم دلوا ، فأبوا أن يعطوهم ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه ، فقال لهم : فهلا وضعتهم فيهم السلاح . !؟^(١)

ومثل ذلك إعانة الأعمى إذا تعرض لهلاك ، وإعانة الصغير لإنقاذه من عقرب ونحوه .^(٢)

ب - الإعانة لإنقاذ المال :

٦ - تجب الإعانة لتخليص مال الغير من الضياع قليلا كان المال أو كثيرا ، حتى أنه تقطع الصلاة لذلك .^(٣) وفي بناء المصلي على صلاته أو استثنائها خلاف يرجع إليه في مبطلات الصلاة .

ج - الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين :

٧ - يجب إعانة المسلمين بدفع الضرر العام أو الخاص عنهم ، لقول الله تعالى : (وتعاونوا على

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه «فهلا وضعتهم فيهم السلاح» أورده أبو يوسف في الخراج ، ولم يذكر له إسنادا ، وأورده السرخسي في المبسوط أيضا . . (الرتاج بتحقيق الكبيسي ٦٥١ / ١ ط مطبعة الإرشاد ، والمبسوط ١٦٦ / ٢٣ ، وانظر المغني ٦٠٢ / ٨ ط الرياض ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢ / ٤ ، والجمل ٧ / ٥ ط إحياء التراث العربي) .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٨٩ / ١ ط دار الفكر ، والخطاب ٣٦ / ٢ ط ليبيا ، وابن عابدين ٤٤٠ / ١ ، ٤٧٨

(٣) حاشية الدسوقي ٢٨٩ / ١ ط دار الفكر ، والخطاب ٣٦ / ٢ ط ليبيا ، وابن عابدين ٤٣٨ / ١ ، ٤٤٠ ، والمغني ٤٩ / ٢ ط الرياض ، والمجموع ٨١ / ٤

البرّ والتقوى، ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. ^(١) ولقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلَمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». ^(٢)

وكلما كان هناك رابطة قرابة أو حرفة كان التعاون بينهم أوجب. ^(٣) (ر: عاقلة).

د - إعانة البهائم :

٨ - صرح الفقهاء بوجوب إعانة البهائم بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف وإقامة ورعاية، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» ^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش وجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملا خفه، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب،

(١) سورة المائدة/٢

(٢) حديث «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٩٧/٥ ط السلفية)، وانظر جواهر الإكليل ٢٥١/١ وقلوبي وعميرة ٢١٤/٤، وإعانة الطالبين ١٨٩/٢

(٣) ابن عابدين ٤١٤/٥، والدسوقي ٢٨٢/٤، وإعانة الطالبين ١٨٩/٢

(٤) حديث: «عذبت امرأة في هرة سجنتها» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٤١/٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ١٧٦٠/٤ ط عيسى الحلبي).

فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يارسول الله وإن لنا في البهائم أجرا، فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر». ^(١)

الإعانة المندوبة :

٩ - وتكون الإعانة مندوبة إذا كانت في خير لم يجب.

الإعانة المكروهة :

١٠ - الإعانة على فعل المكروه تأخذ حكمه فتكون مكروهة، مثل الإعانة على الإسراف في الماء، أو الاستنجاء بماء زمزم، أو على الإسراف في المباح بأن يستعمله فوق المقدر شرعا. مثل إعطاء السفينة المال الكثير، وإعطاء الصبي غير الراشد ما لا يحسن التصرف فيه. ^(٢)

الإعانة على الحرام :

١١ - تأخذ الإعانة على الحرام حكمه، مثل الإعانة على شرب الخمر، وإعانة الظالم على ظلمه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل فقال: «يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها

(١) حديث: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش...» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤٣٨/١٠ ط السلفية).

وانظر المغني ٦٣٤/٧، ٦٣٥ ط الرياض، والاختيار ١٤/٤، وحاشية الدسوقي ٢٢/٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٢٢٩/٧ ط المكتب الإسلامي.

(٢) ابن عابدين ٨٩/١ ط بلاق.

وحديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» (١).

إعانة الكافر :

أ - الإعانة بصدقة التطوع :

١٢ - يجوز دفع صدقات التطوع للكافر غير الحربي. (٢) انظر مصطلح (صدقة).

ب - الإعانة بالنفقة :

١٣ - صرح الفقهاء بوجوب النفقة - مع اختلاف الدين - للزوجة وقربة الولاد أعلى وأسفل، لإطلاق النصوص، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس، وذلك لا يختلف باختلاف الدين.

وأما قرابة الولاد فلمكان الجزئية، إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء، وتفصيله في مصطلح (نفقة). (٣)

ج - الإعانة في حالة الاضطرار :

١٤ - يجب إعانة المضطر ببذل الطعام والشراب إليه إذا كان معصوماً، مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً، فإن امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر إليه - ولو كافراً - جاز له قتاله بالسلاح أو

== ابن ماجه ٨٧٤/٢ ط عيسى الحلي، وفيض القدير ٧٢/٦ ط المكتبة التجارية.

(١) حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٩٨/٥ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٦٧/٢، ومغني المحتاج ١٢١/٣

(٣) الاختيار ١١/٤، وبلغة السالك ٣٢٨/٢، ومغني المحتاج ٤٢٦/٣، ٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٦٠١/٧ وما بعدها.

ومبتاعها وساقها ومستقيها» (١).

وعن ابن عمر - في إعانة الظالم - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع» (٢).

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعر تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه» (٣).

ولحديث «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» (٤).

(١) حديث: «أتاني جبريل...» أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، كما قال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبل ٣٢٢/٤ ط دار المعارف بمصر، والمستدرک ٤٥/٤).

(٢) حديث: «من أعان على خصومة بظلم...» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسنادهما مطر بن طهمان الوراق، قال عنه المنذري: قد ضعفه غير واحد، كما أن في إسناده أبي داود المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول. (عون المعبود ٣/٣٣٤ ط الهند، وسنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ ط عيسى الحلي).

(٣) حديث «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعر...» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وعزاه المنذري إلى أبي داود، قال المناوي: فيه انقطاع، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه. (موارد الظمان ص ٢٩٠ - ٢٩١ ط دار الكتب العلمية، والترغيب والترهيب ٢٤٦/٤ ط السعادة، وفيض القدير ٥١١/٥ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع. (سنن ==

بغير السلاح. ^(١) على خلاف وتفصيل في المذاهب يرجع إليه في مصطلح (اضطرار).

آثار الإعانة :

يترتب على الإعانة آثار منها :

أ - الأجر على الإعانة :

١٥ - الأجر على الإعانة إما أخروي ، وهو على الواجب والمستحب منها ، وإما دنيوي . فإن الإعانة من التبرعات ، والأصل أنه لا يستحق عليها أجر ، سواء أكانت برا للوالدين مثل إعانة الولد لوالده ، أم للناس مثل إعانة المحتاج بالقرض والصدقة والكفالة. ^(٢)

وقد يأخذ المعين أجرا على بعض الأعمال التي يؤدي فيها فعلا معيناً مثل الوكالة ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة .

ولتفصيل ذلك يرجع إلى تلك الأبواب في كتب الفقه وفي مصطلحاتها. ^(٣)

ب - العقاب على الإعانة :

١٦ - لم يذكر العلماء عقوبات معينة للإعانة على المحرم ، غير أنهم قالوا بالتعزير على الذنوب التي لم

تشرع فيها الحدود، ^(١) لأن درء المفسدين مستحب في العقول، ^(٢) فيجب على الحاكم درء الفساد بردع المفسدين ومن يعينهم على ذلك بتعزيرهم بما يتناسب مع تلك الإعانة المحرمة .

أما عن الإثم الأخروي المترتب على الإعانة في الحرام ، فقد وردت في ذلك آثار كثيرة : منها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : «أعاذك الله من إماراة السفهاء . قال : وما إماراة السفهاء؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردون على حوضي ، ياكعب بن عجرة : إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به . ياكعب بن عجرة : الناس غاديان ، فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها» . ^(٣)

١٧ - نص بعض الفقهاء على أن المعين على الجريمة يأخذ حكم الأصل في بعض الأحوال ، كالربیئة ، ومقدم السلاح ، والممسك للقتل ، والردء ونحوهم . ويرجع إلى ذلك في مباحث الجنایات

(١) ابن عابدين ٢٨٣/٥ ، والدسوقي ١١٦/٢ ، ١١٧ ، وجواهر الإكليل ٢١٨/١ ، ومغني المحتاج ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ، ومطالب أولي النهى ٣١٩/٦

(٢) الاختيار ١١٨/١ ، ١٥٦/٢ ، ١٦٦ ، ٤٨/٣ ط المعرفة ، والمغني ٥٣٤/٤ ، ٥٩١/٥ ط الرياض ، وجواهر الإكليل ٧٥/٢ ، ١٢٥ ، ٢١١ ط شقرون ، ونهاية المحتاج ٤٣٩/٤ ، ٤٠١/٥ ، ١٤٩/٦ ط مصطفى الحلبي .

(٣) الاختيار ٥٠/٢ ، ١٥٦ ، والمغني ٧٩/٥ ، ٣٩٧ ، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢ ، ١٤٥ ، ونهاية المحتاج ١٤/٥ ، ٢٥٨

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ط مصطفى الحلبي .

(٢) إعلام الموقعين ١٠٢/٢ ط محي الدين .

(٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : «أعاذك الله من إماراة السفهاء . . .» أخرجه أحمد والبزار . قال الهيثمي : رجالها رجال الصحيح (مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢١ ط الميمنية ، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٢٤١/٢ ط مؤسسة الرسالة ، وجمع الزوائد ٥/٢٤٧ نشر مكتبة القدسي) .

والميراث وغيرها.

ضرر له أو لثيابه. (١)

هذا وقد يجب الضمان في بعض عقود التبرعات مثل الكفالة بأمر المكفول، فيضمن عند عجز المكفول المدين.

وفي الوكالة عند التفريط أو التعدي، (٢) وهي من الإعانات. ر: (كفالة، وكالة).

ج- الضمان :

١٨ - من ترك الإعانة الواجبة قد يلحقه الضمان. قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا ترك إنسان إعانة مضطر فممنع عنه الطعام حتى مات، فإذا لم يقصد ذلك فعليه الضمان، وإن قصده فعمد عند الشافعية والمالكية.

إعتاق

انظر: عتق.

اعتبار

التعريف :

١ - الاعتبار لغة بمعنى الاتعاظ كما في قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، (٣) قال الخليل: العبرة الاعتبار بما مضى أي الاتعاظ والتذكر.

ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، (٤) وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

وصرح الحنفية والحنابلة، بجواز قتال المانعين للطعام والشراب - غير المحوز - عن المضطرين له والمشرفين على الهلاك، لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلّوا فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه. فقال لهم عمر: فهلا وضعتهم فيهم السلاح. (١) وفيه دليل على أن المضطر إذا منع من الماء، له أن يقاتل بالسلاح عليه. على أن الحنفية لم يصرحوا بضمان المتسبب في هلاك العطشان والجائع، وإن كانت قواعدهم تدل على ذلك (ر: صيال).

ومن رأى خطرا محققا بإنسان، أو علم بذلك وكان قادرا على إنقاذه فلم يفعل، فقد ذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يضمن، خلافا للجمهور الذين ربطوا الضمان بالمباشرة أو التسبب.

كما يضمن حامل الخطب عند الشافعية إذا ترك تنبيه الأعمى ومن في معناه حتى ترتب على ذلك

(١) الدسوقي ٢٤٢/٤ ط دار الفكر، والجمل ٧/٥ ط إحياء التراث، والمغني ٤٢١/٩ ط مكتبة القاهرة، وقلبيوي وعميرة ٢١٢/٤، والمبسوط ١٦٦/٢٣ ط المعرفة.

(٢) الاختيار ١٥٦/٢، ١٦٦، والخطاب ٩٦/٥، ١٨١ ط دار الفكر، وحواشي التحفة ٢٥٧/٥، ٢٩٤ ط دار صادر، والمغني

١٢٥/٥، ٥٣٥، ٥٣٤/٤

(٣) سورة الحشر ٢/

(٤) المصباح المنير ولسان العرب.

(١) سبق تخريجه في ف (٥).

وفي الاصطلاح :

عرفه الجرجاني فقال : هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت وإلحاق نظيره به . وهذا عين القياس . (١)

اعتجار

التعريف :

١ - الاعتجار في اللغة : لف العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك . سواء أبقى طرفها على وجهه أم لم يبقه ؟ . (١)

وعرفه صاحب مراقي الفلاح من الحنفية بقوله : هو شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً - أي مكشوفاً عن العمامة ، لا مكشوف الرأس ، وقيل : أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه . (٢)

حكمه التكليفي :

٢ - نص الحنفية صراحة على كراهة الاعتجار في الصلاة كراهة تحريرية ، وعللوا ذلك بأنه فعل ما لم يرد عن الشرع ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن الاعتجار في الصلاة . (٣) وورد عن الحنابلة أنه يكره تنزيها لبس ما لم يعتد لبسه في الصلاة ، أو ما فيه خلاف زي البلد الذي هو فيه . فإن كان الاعتجار غير معتاد فيكون عندهم مكروهاً في الصلاة كراهة تنزيهية . (٤)

٣ - أما الاعتجار خارج الصلاة للحي أو للميت ،

الحكم الإجمالي :

٢ - الاعتبار بمعنى القياس مأمور به شرعاً ، فقد استدل القائلون بثبوت التعبد بالقياس الشرعي بقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) فقد أمرنا الله بالاعتبار ، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره وهذا هو القياس ، فكان مأموراً به بهذا النص ، وهناك أدلة كثيرة على حجية القياس يرجع في بيانها وتفصيلها والاعتراضات عليها (٢) إلى الملحق الأصولي .

موطن البحث :

٣ - اعتبارات الشارع في الأحكام لها مجالات يذكرها الأصوليون بالتفصيل في : أبحاث تعريف القياس وحكمه ، وفي مسالك العلة ، وفي المصالح المرسلة وفي السببية في الحكم الوضعي ، وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

(١) التعريفات للجرجاني / ٢٤ ط مصطفى الحلبي . وكشف الأسرار

٣ / ٢٧٥ ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، والتلويح ٢ / ٥٤ ط

صبيح ، وسلم الثبوت ٢ / ٣١٢ ط بولاق .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٠٠ ط مصطفى الحلبي ، وشرح

البدخشي مع الأسنوي ٣ / ٩ ط صبيح ، والتلويح ٢ / ٥٤ ،

وسلم الثبوت ٢ / ٣١٢ ، وكشف الأسرار ٣ / ٢٧٥

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (عجر) .

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / ١٩٢ طبع المطبعة العثمانية .

(٣) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / ١٩٢

(٤) مطالب أولي النهي ١ / ٣٥٠ طبع المكتب الإسلامي .

أما الإنسان : فإنه يفرق فيه بين الكبير والصغير ، إذ الكبير يثبت عليه العقوبة والضمان ، أما الصغير فإنه يثبت عليه الضمان دون العقوبة ، وكل ذلك مفصل في كتاب الجنايات من كتب الفقه .

هذا ، ويختلف الحكم بحسب مايقع عليه الاعتداء .

فإن وقع على نفس الإنسان أو ما دونها من جسده ، فعندئذ يجب في عمده القصاص إذا توفرت شرطه ، وفي خطئه الضمان بالمال كما هو مفصل في كتاب الجنايات .

وإن وقع على المال ، فعندئذ لا يخلو الأمر من أن يكون بطريق السرقة ، وعندئذ يجب قطع اليد (ر: سرقة) .

أو يكون بطريق الغصب ، وعندئذ يجب الضمان والتعزير ، كما هو مفصل في كتب الفقه في مباحث: الغصب ، والضمان ، والتعزير .

وإن وقع الاعتداء على حق من الحقوق ، فإما أن يكون حقاً لله تعالى كحفظ العقيدة ، والعقل ، والعرض ، وأرض الإسلام ، وغير ذلك ، فعقوبته الحد أو التعزير كما هو مفصل في أبوابه .

وإما أن يكون حقاً للعبد كعدم تسليم الأب ابنه الصغير إلى أمه المطلقة ، لتقوم بحضانتها ، ونحو ذلك فيترتب على ذلك الإيجاب على أداء الحق أو ضمانه مع التعزير إن رأى الحاكم ذلك .

دفع الاعتداء :

٣ - إذا وقع الاعتداء فللمعتدى عليه أن يدفعه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً سواء أكان هذا الدفع ببدنه كما فصل الفقهاء ذلك في كتاب : (الصيال)

فلم يتعرض الفقهاء - فيما نعلمه - لذلك بصراحة ولكن الذين كرهوا العمامة للميت - كما هو الراجح عند الحنفية - فإنهم يكرهون له الاعتجار بالعمامة من باب أولى ،^(١) وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الجنائز ، عند كلامهم على كفن الميت .

اعتداء

التعريف :

١ - الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح : الظلم وتجاوز الحد .^(٢) يقال : اعتدى عليه إذا ظلمه ، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاعتداء حرام ، لقوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .^(٣)

أما ما يترتب على الاعتداء من أثر ، فيختلف : فإذا كان المعتدي حيواناً لا يثبت على صاحبه عقوبة ولا ضمان لقوله عليه الصلاة والسلام «جرح العجماء جبار» ،^(٤) وهذا - ما لم يكن صاحبه متهاناً أو معتدياً بتحريضه وإغرائه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٨ والفتاوى الهندية ١/١٥٨ ، ومراقي الفلاح/٣١٦ ، وحاشية العدوى على الخرخشي ٢/١٢٧

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب ، مادة : (عدا) .

(٣) سورة البقرة/١٩٠

(٤) حديث : «جرح العجماء جبار» أخرجه البخاري ومسلم ومالك واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٥/٣٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٤ ط عيسى الحلي ، والموطأ ٢/٨٦٨ ، ٨٦٩ ط عيسى الحلي) .

ويطلق الفقهاء كلمة الاعتدال على أثر الرفع من الركوع أو السجود. (١)

الحكم التكليفي ومواطن البحث :

٢ - ذهب الجمهور وهورواية عن أبي حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع والسجود فرض، والصحيح عند الحنفية أنه سنة. (٢)

وقد تكلم الفقهاء عن تفصيلات تتعلق بما يتحقق به الاعتدال، ووجوب الاطمئنان في الاعتدال، وسنة رفع اليدين في الاعتدال، والدعاء فيه دعاء قنوت أو غيره، كما تحدثوا عن الشك في تمام الاعتدال، والاعتدال بغير نية الاعتدال، كاعتدال المصلي خوفاً من سبع ونحو ذلك، وعن العجز عن الاعتدال، وعن تعمد ترك الاعتدال، وتجد ذلك كله مبسوطاً في كتاب الصلاة من كتب الفقه.

اعتراف

انظر : إقرار .

اعتصار

التعريف :

١ - الاعتصار افتعال من العصر، ومن معانيه المنع

(١) أسنى المطالب ١/١٥٨، ومواهب الجليل ١/٥٢٤، والمغني ١/٥١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣١٢ ط (أ) بولاق، والطحطاوي على مراقبي الفلاح ١٤٥ - ١٤٦ ط بولاق.

(والجهاد) من كتب الفقه، أو بهاله كما إذا صالح المسلمون الكفار بدفع شيء من أموالهم لئلا يحتلوا بلاد الإسلام، كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه، وكما إذا أعطى رجل لآخر شيئاً من ماله ليدفعه عن عرضه (١). كما ذكر ذلك الفقهاء أثناء كلامهم عن الرشوة.

ودفع الاعتداء عن المسلمين واجب على كل مسلم قادر عليه كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد.

اعتداد

انظر : عدة .

اعتدال

التعريف :

١ - الاعتدال في اللغة كون الشيء متناسباً، أو صيرورته كذلك، فإذا مال شيء فأقامته تقول: عدلته فاعتدل.

ولا يفرق أهل اللغة بين الاعتدال والاستقامة، والاستواء، فهم يقولون: استقام الشيء إذا استوى واعتدل، ويقولون أيضاً استوى الشيء إذا استقام واعتدل. (٢)

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٩، والمحلى ٩/١٥٨، وأحكام

القرآن للجصاص ٢/٤٣٣

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح، المواد: عدل، قوم، سوى.

يعطي عطية أويهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كممثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه^(١) وما عدا الوالد ملحق به عند الشافعية، وأما الحنفية فيرون الرجوع للواهب - مع الكراهة التحريمية - في الهبة قبل القبض وبعده إلا لمانع^(٢). وتفصيل ذلك في (هبة).

اعتقاد

التعريف :

١ - الاعتقاد لغة : مصدر اعتقد . واعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، وقيل : العقيدة، ما يدين الإنسان به .^(٣)

واصطلاحاً : يطلق الاعتقاد على معنيين :

الأول : التصديق مطلقاً، أعم من أن يكون جازماً أو غير جازم، مطابقاً أو غير مطابق، ثابتاً أو غير ثابت .

الثاني : أحد أقسام العلم، وهو اليقين،

والحبس، ومنها استخراج عصير العنب ونحوه . واعتصر العطية : ارتجعها . ومنه قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : «إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده»،^(١) فشبّه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.^(٢)

أما استعمال الفقهاء، فهو كما ذكره ابن عرفة من المالكية : ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي،^(٣) أي بغير رضى الموهوب له . والاعتصار شائع في عبارات المالكية، أما غيرهم فيعبرون عنه بالرجوع في الهبة .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - جمهور الفقهاء على أن الاعتصار (الرجوع في الهبة) ليس من حق الواهب بعد القبض إلا للوالدين في الجملة عند المالكية والحنابلة، ولهما وللأصول عند الشافعية .

واستدل من منع الرجوع بالحديث الثابت، وهو قوله ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(٤) واستدل للاستثناء بقوله ﷺ : «لا يحل لرجل أن

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٠٤ ط أولي، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ١٠٨ ط م الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢ ط دار إحياء التراث، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥، والمغني ٥/ ٦٧١ ط الرياض .

وحديث : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أويهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» . أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، وقال الحافظ ابن حجر في الفتنح : رجاله ثقات (سنن أبي داود ٣/ ٨٠٨ - ٨١٠ ط استنبول، وفتح الباري ٥/ ٢١١ ط السلفية) .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٣١ ط دار الفكر .

(٣) المصباح المنير مادة (عقد) .

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه «إن الوالد يعتصر ولده» . الخ . أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق بلفظ : «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يقبض الرجل من ولده ما أعطاه، ما لم يمت أو يستهلك، أو يقع فيه بين» . (السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/٦)

(٢) لسان العرب المحيط، المصباح المنير، المغرب في ترتيب المغرب (مادة عصر)، وأثر عمر : «إن الوالد» .

(٣) الخطاب ٦/ ٦٣، والشرح الصغير ٤/ ١٥١

(٤) حديث : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» .

أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (فتح الباري ٢/ ٣٤٥ ط السلفية) .

وسياتي تعريفه. (١)

د - الظن :

٥ - الظن : هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض ، وقد يستعمل في اليقين والشك ، تجوزا . فالظن مباين للاعتقاد بمعنى اليقين. (١)

الحكم الإجمالي :

٦ - يعرض لحكم الاعتقاد وجوه :

أ - بالنسبة للصحة والفساد : ينقسم إلى قسمين : صحيح وفساد. (٢) فالاعتقاد الصحيح ، هو مطابق الواقع ، كاعتقاد أن صلاة الضحى مندوبة . والاعتقاد الفاسد هو غير المطابق للواقع ، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم .

ب - بالنسبة للحل والحرمة : لا يجوز اعتقاد حكم من الأحكام الخمسة على غير ما هو عليه من فرضية أو سنية أو إباحتها أو كراهة أو تحريم ، فاعتقاد إباحتها المباح واجب مثلا ، فلو اعتقده على غير ما هو عليه فذلك خطأ . ويتعلق الإثم بذلك الخطأ في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وماعداها فيعذر بالجهل والخطأ فيها ، إذا أخطأ في الاجتهاد ، أو أخطأ مقلده تبعاً له .

أثر الاعتقاد في التصرفات :

٧ - ما يعتقده المكلف قربة أو مباحاً فإذا هو بخلافه ، كمن فعل فعلاً يظنه قربة أو مباحاً وهو من المفسد في نفس الأمر ، وكالحاكم إذا حكم بما اعتقده حقاً بناء على الحجج الشرعية ، أو كمن

(١) المراجع السابقة .

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٥٢ ، أشرف المقاصد ١٢ ط الخيرية ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤/ ٩٥٤ ط خياط .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتناق :

٢ - من معاني الاعتناق في اللغة : جعل الرجل يديه على عنق الآخر ، ومنها أخذ الأمر بجده ، واستعمل مولداً . ف قيل اعتنق ديناً أو نحلة. (٢) فهو أعم من الاعتقاد .

ب - العلم :

٣ - يطلق العلم على معان : منها الإدراك مطلقاً ، تصوراً كان أو تصديقاً ، يقينياً أو غير يقيني . وهذا المعنى يكون العلم أعم من الاعتقاد مطلقاً . ومن معاني العلم اليقين ، وهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول ، ومساوياً له بالمعنى الثاني ، أي اليقين. (٣)

ج - اليقين :

٤ - اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت ، أي الذي لا يقبل التشكيك. (٤) ويعرفه بعضهم بأنه علم يورث سكون النفس وثلج الصدر بما علم ، بعد حيرة وشك. (٥) واليقين أخص من العلم ، ومن الاعتقاد .

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٥٤

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط في المادة .

(٣) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني / ١٣٥ ، والفروق في

اللفظة / ٧٣ ، واصطلاحات الفنون للتهانوي ص ١٠٥٥

(٤) اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ١٥٤٦

(٥) جمع الجوامع ١/ ١٥٣ ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني

في المادة ، والفروق في اللفظة ٩١ - ٩٣ ، واصطلاحات الفنون

للهانوي ٤/ ٩٥٤

اعتقال

انظر : احتباس ، أمان .

اعتكاف

التعريف :

١ - الاعتكاف لغة : الافتعال ، من عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً . من بابي : قعد ، وضرب . إذا لازمه وواظب عليه ، وعكفت الشيء : حبسته .

ومنه قوله تعالى : (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) .^(١)

وعكفته عن حاجته : منعته .^(٢)

والاعتكاف : حبس النفس عن التصرفات العادية .

وشرعاً : اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية .^(٣)

(١) سورة الفتح / ٢٥

(٢) المصباح الميرمادة : (عكف)

(٣) البجيرمي على المنهج ٢ / ٥٩١ ط المكتبة الإسلامية ، وفتح القدير

٢ / ٣٠٥ ط دار إحياء التراث ، وانظر الفتاوى الهندية ١ / ٢١١ ،

والمغني ٢ / ١٨٣ ، والشرح الصغير ١ / ٧٢٥ ط دار المعارف ،

والإفصاح ١ / ١٧٠

يصلي على مرتد يعتقد مسلمًا ، فهذا خطأ معفو عنه ، يثاب فاعله على قصده ، دون فعله ، وكذلك كل ما كان حقا لله تعالى .

أما إذا قصد إغاثة الجائع ، فأعطاه طعاما فاسداً ، معتقداً أنه صحيح ، فمات منه ، وكذلك إذا وطىء أجنبية يعتقد أنها زوجته فإنه لا يأثم ، ويلزمه ضمان ما أتلّف ، ويلزمه مهر المثل في الوطء في بعض الصور . وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح ، فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن ، فإن ثبت هذا في الظاهر - يترتب على ذلك ثواب الآخرة ، وإن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن أثيب المكلف على قصد العمل الحق ، ولا يثاب على عمله ، لأنه خطأ ، ولا ثواب على الخطأ ، ولأنه مفسدة ولا ثواب على المفسد .^(١)

الهزل والاعتقاد :

٨ - الهزل لا يدخل في اعتقاد بهزله ، ولا يخرج منه بهذا الهزل . إلا أن المسلم يكفر بهزل بالكفر ، لا لتبدل الاعتقادات ، بل لأن الهزل استخفاف بالدين ، لقوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)^(٢) وللتفصيل يرجع الى مصطلح (استخفاف) (وردة) .

(١) قواعد الأحكام للزمزم لعز بن عبد السلام ١ / ٢٣ ، ١١١ ط التجارية ،

والإيمان لابن تيمية ٣٩

(٢) مسلم الثبوت ١ / ١٩٣ ، والإعلام بقواطع الإسلام ٢ / ٤١ ،

والمغني ٨ / ١٥٠ ط السعودية ، والخطاب ٦ / ٢٨٧ ، والصارم

المسلول ٥٤٦ ، والآية من سورة التوبة / ٦٥ ، ٦٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخلوة :

٢ - الخلوة من خلا المكان، إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وهو خال، ومنه خلوة الرجل بنفسه إذا انفرد.

والاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلك، فالمعتكف قد ينفرد بنفسه، وقد لا ينفرد.

ب - الرباط والمرابطة :

٣ - الرباط هو : الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين. (١)

والاعتكاف يكون في الثغور وغيرها، والرباط لا يكون إلا في الثغور، ويكون في المسجد وغيره.

ج - الجوار :

٤ - الجوار هو : الملاصقة في السكنى، (٢) ويسمى الاعتكاف جواراً، لقول عائشة رضي الله عنها عن اعتكاف رسول الله ﷺ : «وهو مجاور في المسجد». (٣)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : «كنت أجاور هذه العشر - يعني الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي

(١) جواهر الإكليل ١/١٥٨، ٢٤٥ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢١٧/٣ ط بلاق

(٢) المصباح المنير .

(٣) كشف القناع ٢/٣٤٧ ط الرياض . وحديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٧٣ ط السلفية)

فليثبت في معتكفه». (١)

قال مالك : (٢) الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر، مثل جوار مكة، يجاور النهار، وينقلب الليل إلى منزله، قال : فمن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه الليل إلى منزله، فليس عليه في جواره صيام .

فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف، لأنه يكون في المسجد وغيره، ويكون مع الصيام وبدونه .

حكمة الاعتكاف :

٥ - الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى / وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكماً، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون. (٣)

حكمه التكليفي :

٦ - الاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، لكن

(١) حديث : «كنت أجاور هذه العشر...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٤/٥٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/٨٢٤ ط عيسى الحلبي .

(٢) المدونة ١/٢٣٢ ط دار صادر .

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢١٢، الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٨٧ ط الأميرية . والآية من سورة الأنبياء/ ٢٠

«من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله: إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»^(٢).

أقسام الاعتكاف:

٧ - ينقسم الاعتكاف إلى واجب، ومندوب عند الجمهور، وزاد الحنفية المسنون^(٣).

أ - الاعتكاف المندوب:

وهو أن ينوي الاعتكاف تطوعاً لله تعالى. وأقله لحظة، أو ساعة، أو يوم، أو يوم وليلة حسب اختلاف الفقهاء.

وهو سنة في كل وقت، ويسن ألا ينقص عن يوم وليلة.

ب - الاعتكاف الواجب:

٨ - لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر عند الجمهور منجزاً أو معلقاً، وبالشروع في الاعتكاف المسنون عند المالكية، ومقابل الظاهر عند الحنفية، وسيأتي في (ف/١٣)

وهل يشترط التلفظ بالنذر أم يكفي النية في القلب؟

صرح الجميع بوجوب التلفظ بالنية، ولا يكفي

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (فتح الباري ٥٨١/١١ ط السلفية).

(٢) المغني ٣/١٨٤٠ ط الرياض، والروضة ٢/٣٨٩، والجمل على شرح المنهج ٢/٣٥٥، وكشاف القناع ٢/٣٤٨، والفتاوى الهندية ١/٢١١، والرد المحتار ١/٥٤١. وحديث «أوف بنذرك...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧٤/٤ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٢/٤٤٢ ط الحلبي.

اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنة.

فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك. وفي المشهور عند المالكية، أنه مندوب مؤكد وليس بسنة.

وقال ابن عبد البر: إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان أكد اقتداء برسول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر.

وقال الحنابلة: إنه سنة في كل وقت، وأكدته في رمضان، وأكدته في العشر الأخير منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه.

وهما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.

﴿أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي ﷺ لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله﴾

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أَرَادَهُ، لقول النبي ﷺ: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»^(١) - أي من شهر رمضان - ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة.

ويلزم الاعتكاف بالنذر، لقول النبي ﷺ:

(١) حديث: «من كان اعتكف معي...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧١/٤ ط السلفية).

نية القلب. (١)

ج - الاعتكاف المسنون :

٩ - زاد الحنفية قسماً ثالثاً للاعتكاف، وهو ما أطلقوا عليه «سنة مؤكدة» أي سنة كفاية في العشر الأخير من شهر رمضان، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقيين، فلم يأنموا بالمواظبة على الترك بلا عذر، ولو كان سنة عين لأنموا بترك السنة المؤكدة إثمًا دون إثم ترك الواجب. (٢)

أركان الاعتكاف :

١٠ - أركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة :

وهي المعتكف، والنية، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد.

وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان، وزاد المالكية ركنًا آخر وهو: الصوم. (٣)

المعتكف :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز، واشتروا لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي :

(١) الإسلام : فلا يصح الاعتكاف من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

(١) ابن عابدين ٤٤١/٢، وكشاف القناع ٣٦٠/٢، والروضة ٣٩٥/٢، والشرح الكبير ٥٤١/١، والفروع ١٦٢/٣، والزرقاني ٢٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٥٥/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ١٢٨/٢ - ١٢٩ ط بلاق، والروضة ٣٩١/٢ وكشاف القناع ٣٤٧/٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٤٠٩/١

(٢) العقل .

(٣) التمييز : فلا يصح الاعتكاف من المجنون

والسكران والمغمى عليه ومن غير المميز، إذ لا نية لهم، والنية في الاعتكاف واجبة.

أما الصبي العاقل المميز فيصح منه الاعتكاف، لأنه من أهل العبادة، كما يصح منه صوم التطوع.

(٤) النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء، لأنها ممنوعتان عن المسجد، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

(٥) الطهارة من الجنب : فلا يصح الاعتكاف

من الجنب، لأنه ممنوع من اللبث في المسجد. (١)

اعتكاف المرأة :

١٢ - يصح اعتكاف المرأة باتفاق الفقهاء بالشروط المتقدمة، ويشترط للمتزوجة أن يأذن لها زوجها، لأنها لا ينبغي لها الاعتكاف إلا بإذنه - أي يصح من غير إذنه مع الإثم في الافتيات عليه - فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف واجبا أو نفلا، فلا ينبغي له أن يطأها، فإن منعها زوجها بعد إذنه لها لا يصح منعه. هذا قول الحنفية. (٢)

وذهب المالكية إلى أنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته بعد إذنه لها بالاعتكاف المنذور، سواء أدخلت في العبادة أم لم تدخل، إلا إذا كان النذر مطلقا غير مقيّد بأيام معينة، فإن للزوج حينئذ أن يمنع زوجته من الاعتكاف حتى ولو دخلت في

(١) نيل المآرب ٢٨٣/١ ط الفلاح، والشرح الصغير ٧٢٥/١ ط دار المعارف، ويدائع الصنائع ١٠٨/٢، وكشاف القناع

٣٤٧/٢ ط النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ٣٥٤/٢

(٢) ابن عابدين ٤٤١/٢

العبادة، ومن باب أولى ما إذا نذرت بغير إذنه معيناً أو غير معين.

أما إذا أذن لها في الاعتكاف بدون نذر، فلا يقطعه عليها إن دخلت في الاعتكاف، فإن لم تدخل فيه كان له منعها. (١)

والاعتكاف للمرأة مكروه تنزيهاً عند الحنفية، وجعلوه نظير حضورها الجماعات. (٢)

وقال الشافعية: لا يجوز اعتكاف المرأة إلا بإذن زوجها، لأن التمتع بالزوجة من حق الزوج، وحقه على الفور بخلاف الاعتكاف. نعم إن لم تفوت الزوجة على زوجها منفعة، كأن حضرت المسجد بإذنه، فنوت الاعتكاف فإنه يجوز.

ويكره عندهم اعتكاف المرأة الجميلة ذات الهيئة قياساً على خروجها لصلاة الجماعة.

وللزوج إخراج زوجته من الاعتكاف المسنون سواء أكان الاعتكاف بإذنه أم لا، واستدل بهوتي الحنبلي بحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»، وقال: وضرر الاعتكاف أعظم. (٣)

وكذا يجوز للزوج إخراجها من الاعتكاف المنذور إلا إذا أذن لها بالاعتكاف وشرعت فيه،

سواء أكان زمن الاعتكاف معيناً أم كان متتابعاً أم لا. أو إذا كان الإذن أو الشروع في زمن الاعتكاف المعين أو أذن في الشروع فيه فقط وكان الاعتكاف متتابعاً، وذلك لإذن الزوج بالشروع مباشرة أو بواسطة، لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخير، والمتتابع لا يجوز الخروج منه، لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر. (١)

والحنابلة كالشافعية فيما تقدم، إلا في مسألة اعتكاف المرأة الجميلة، فلم يذكروا أنه مكروه. (٢)

وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه، لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ، وتجعل خباءها في مكان لا يصلي فيه الرجال، لأنه أبعد في التحفظ لها. نقل أبو داود عن أحمد قوله: «يعتكفن في المسجد، ويضرب لهن فيه بالخيم». (٣)

ولا بأس أن يستتر الرجال أيضاً، لفعله ﷺ، ولأنه أخفى لعملهم. ونقل إبراهيم: لا. إلا لبرد شديد. (٤)

النية في الاعتكاف:

١٣ - النية ركن للاعتكاف عند المالكية والشافعية والحنابلة، وشرط له عند الحنفية، وذلك لأن الاعتكاف عبادة مقصودة، فالنية واجبة فيه، فلا

(١) الدسوقي ٥٤٥/١

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٨٢

(٣) كشاف القناع ٣٤٩/٢، ٣٥٠ ط الرياض.

وحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد...» أخرجه الترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأصله، في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» تحفة الأحوذى ٤٩٥/٣ نشر السلفية، وصحيح مسلم ٧١١/٢ ط عيسى الحلبي.

(١) مغني المحتاج ٤٥٤/١، وأسنى المطالب ٤٣٦/١

(٢) كشاف القناع ٣٤٩/٢ - ٣٥٠

(٣) مسائل الإمام أحمد ٩٦/١ ط دار المعرفة.

(٤) كشاف القناع ٣٥١/٢

الرجل والخنثى إلا في مسجد، لقوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»^(١) وللتابع، لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة، لثلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية.^(٢)

ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وعن أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصوات الخمس، لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان يصلى فيه، وصححه بعضهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في كل مسجد وصححه السروجي.

وعن أبي يوسف أنه فرق بين الاعتكاف الواجب والمسنون، فاشترط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز في أي مسجد

يصح اعتكاف بدون نية. سواء أكان الاعتكاف مسنوناً أم واجباً، كما يجب التمييز بين نية الفرض والنفل في الاعتكاف، ليطمئز الفرض من السنة.^(١)

وإذا نوى الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نيته إذا رجع؟ ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلا بد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، لأن الخروج من المسجد منه للاعتكاف المندوب، لا يبطل له.

وذهب المالكية، وهو مقابل الظاهر عند الحنفية إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلاً كان أو كثيراً بدخوله معتكفه، لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه. فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء.

والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه.^(٢)

مكان الاعتكاف :

أ - مكان الاعتكاف للرجل :

١٤ - أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف

(١) ابن عابدين ٤٤١/٢ ط مصطفى الحلبي، وبلغت السالك ٥٣٩/١ ط عيسى الحلبي، والروضة ٣٩٥/٢، والجمل ٣٥٧/٢، وكشاف القناع ٣٥١/٢

(٢) ابن عابدين ٤٤١/٢، ٤٤٥ ط الحلبي، الشرح الكبير مع حاشية السدوقي ٥٤٦/١، ٥٥٢، والروضة ٣٩٥/٢، وكشاف القناع ٣٥٠/٢، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي ٣٥٨/١، وبلغت السالك ٥٤٢/١ ط عيسى الحلبي.

(١) سورة البقرة ١٨٧
(٢) ابن عابدين ٤٤١/٢ ط الحلبي، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ٤١٠/١، والمجموع ٤٨٣/٦، ومغني المحتاج ٤٥٠/١ وكشاف القناع ٣٥١/٢ - ٣٥٢، والروضة ٣٩٨/٢

لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم -
ولو مرة تبيننا للجواز.

وفي المذهب القديم للشافعي : أنه يصح
اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، لأنه مكان صلاتها .
قال النووي : قد أنكر القاضي أبو الطيب
وجاعة هذا القديم . وقالوا : لا يجوز في مسجد بيتها
قولا واحدا وغلطوا من قال : فيه قولان .

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في
مسجد بيتها ، لأنه هو الموضع لصلاتها ، فيتحقق
انتظارها فيه ، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز
مع الكراهة التنزيهية ، والبيت أفضل من مسجد
حيها ، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد
الأعظم .

وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها
من بيتها .

وإن لم يكن لها في البيت مكان متخذ للصلاة
لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها ، وليس لها أن تخرج
من بيتها الذي اعتكفت فيه اعتكافا واجبا
عليها . (١)

اللبث في المسجد :

١٦ - اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف عند
الجميع . (٢)

وقد اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في
الاعتكاف المسنون .

كان .
ويعني الحنفية بمسجد الجماعة ما له إمام
ومؤذن ، أدبت فيه الصلوات الخمس أولا .

واشترط الحنابلة لصحة الاعتكاف في المسجد
أن تقام الجماعة في زمن الاعتكاف الذي هو فيه ،
ولا يضر عدم إقامتها في الوقت الذي لا يعتكف
فيه ، وخرج من ذلك المرأة والمعذور والصبي ومن هو
في قرية لا يصلي فيها غيره ، لأن المنوع ترك
الجماعة الواجبة ، وهي منتفية هنا . (١)

والمذهب عند المالكية والشافعية أنه يصح
الاعتكاف في أي مسجد كان . (٢)

ب - مكان اعتكاف المرأة :

١٥ - اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة :

فذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد
إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد ،
وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها ، لما
ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن
امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في
مسجد بيتها ، فقال : «بدعة ، وأبغض الأعمال إلى
الله البدع» . (٣) فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه
الصلاة . ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة
ولا حكما ، فيجوز تبديله ، ونوم الجنب فيه ، وكذلك

(١) ابن عابدين ١٢٩/٢ ط بولاق ، وكشاف القناع ٣٥١/٢

(٢) حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ٤١٠/١ ، والمجموع

٤٨٦/٦ ، ومغني المحتاج ٤٥٠/١

(٣) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي بلفظ : «إن

أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في

المساجد التي في الدورة .

(السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٤ ط الهند) .

(١) تبين الحقائق ٣٥٠/١ ، وابن عابدين ١٢٩/٢ ط بولاق ،

وحاشية العدوي ٤١٠/١ ، والمجموع ٤٨٤/٦ ، ومغني

المحتاج ٤٥١/١ والروضة ٣٩٨/٢ ، وكشاف القناع ٣٥٢/٢

(٢) ابن عابدين ٤٤١/٢ ، والروضة ٣٩١/٢ ، وبلغه السالك

٥٣٨/١ ، وكشاف القناع ٣٤٧/٢

النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم، ^(١) ولا أحد من الصحابة.

الصوم في الاعتكاف :

١٧ - اختلف العلماء في الصوم في الاعتكاف، فمنهم من رآه واجبا، ومنهم من استحبه، إلا إن نذره مع الاعتكاف فيجب، وفيما يلي تفصيل حكم الصوم في الاعتكاف غير المنذور فيه الصوم :

أ - القول الأول بوجوب الصوم مع الاعتكاف :

لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه، ومن مشايخ الحنفية من اعتمد هذه الرواية، وهو مذهب المالكية، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرري والأوزاعي والثوري، وهو قول قديم محكي عن الشافعي، قالوا : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. قال القاضي عياض : وهو قول جمهور العلماء.

والصوم عند المالكية ركن للاعتكاف كالنية وغيرها.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » ^(٢)

(١) ابن عابدين ٤٤١/٢ ط الحلبي، وبلغة السالك مع الحاشية

٥٣٨/١ - ٥٣٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤١/٢،

وكفاية الطالب ٣٥٤/١ - ٣٥٥، والروضة ٣٩١/٢، وحاشية

الجمال ٣٦١/٢ - ٣٦٢، وكشاف القناع ٣٤٧/٢

(٢) حديث : « لا اعتكاف إلا بصيام ... » أخرجه الدارقطني

والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه

سويد بن عبد العزيز. قال عنه البيهقي : سويد ضعيف لا

يقبل ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها

موقوفا بلفظ : « من اعتكف فعليه الصيام ». ورواه أبو داود

بطريق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا أنها =

فذهب الحنفية إلى أن أقله ساعة ^(١) من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لبناء النفل على المساحة، وبه يفتي.

وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف : أقله إذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لا بشا. قال في الفروع : ظاهره ولو لحظة، والمذهب ما تقدم.

والمستحب عندهم ألا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة، خروجا من خلاف من يقول : أقله ذلك.

واختلف المالكية في أقل المكث في المسجد. فذهب بعضهم إلى أنه يوم وليلة، سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لأجله، من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة، والمقصود بليلة اليوم : الليلة التي قبله.

وذهب آخرون إلى أن أقله يوم فما فوقه إذا كان دخوله في الاعتكاف مع الفجر، باعتبار أن أول اليوم الفجر.

وعند الشافعية لا يقدر اللبث بزمان، بل اشترطوا في اللبث أن يكون قدرا يسمى عكوفاً وإقامة، ولو بلا سكون بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث.

ويندب عندهم أن يكون يوما، لأنه لم يرد أن

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لا جزء من أربع وعشرين. ابن عابدين مع الدر المختار ٤٤٤/٢

ركنا فيه .

وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو مروى عن علي وابن مسعود . إلا أنهم صرحوا بأن الاعتكاف مع الصوم أفضل من الاعتكاف بدونه، فلو اعتكف صائماً ثم أفطر عامداً بغير عذر لا يبطل اعتكافه، ولا شيء عليه، لصحة اعتكافه بغير صوم، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عائشة : « أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال » ^(١) رواه مسلم، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، واحتجوا أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ : « أوف بنذك » ^(٢) .

نية الصوم للاعتكاف المنذور :

١٨ - اختلف الحنفية والمالكية في الصوم الواجب مع الاعتكاف، فذهب الحنفية إلى أن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بصوم واجب، ولا يصح مع صوم التطوع، فلونذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، فإن لم يعتكفه قضى شهراً متتابعاً غيره، لأنه التزم الاعتكاف في شهر بعينه . وقد فاتته، فيقضيه متتابعاً بصوم مقصود، فلم يجز في رمضان آخر، ولا في واجب آخر، سوى قضاء رمضان الأول، لأنه خلف عنه .

وعلى هذا فلو صام تطوعاً، ثم نذر اعتكاف

وبأن النبي ﷺ « اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً في رمضان »، وعن ابن عمر رضي الله عنهما - عن عمر أنه « سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم » ^(١) والذي ذكر عن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه في وجوب الصوم مطلقاً مع الاعتكاف لم يكن هو المعتمد في المذهب كما في الدر المختار وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية وغيرها، فإنهم قالوا : إن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المندوب، كما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد . ^(٢)

ب - القول الثاني : أفضلية الصوم مع الاعتكاف . ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف مطلقاً، سواء أكان واجباً أم مندوباً، فالصوم ليس شرطاً للاعتكاف عندهم ولا

== قالت : « السنة على المعتكف . . . ولا اعتكاف إلا بصوم . . . » قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه « قالت السنة » .

(سنن الدارقطني ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٤ ط الهند، والمستدرک ١/٤٤٠، وعون المعبود ٢/٣١٠ - ٣١١ ط الهند، ونيل الأوطار ٤/٢٦٧ ط المطبعة العثمانية) .

(١) حديث عمر رضي الله عنه : « أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه . . . » أخرجه أبو داود والدارقطني واللفظ له . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، كما ضعفه ابن حجر في الفتح .

(عون المعبود ٢/٣١١ ط الهند، وسنن الدارقطني ٢/٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وفتح الباري ٤/٢٧٤ ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ٢/٤٤٢ - ٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣/١٠٥٧، الفتاوى الهندية ١/٢١١، والمجموع ٦/٤٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٤٢ .

(١) حديث : « أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول . . . » أخرجه

مسلم (صحيح مسلم ٢/٨٣١ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث « أوف بنذك » . سبق تخريجه (ف / ٦)

ذلك اليوم لم يصح الاعتكاف، لعدم استيعاب الاعتكاف للنهار.

مثاله : لو أصبح صائها متطوعا، أو غير ناو للصوم، ثم قال : الله علي أن اعتكف هذا اليوم، لا يصح، وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم، لعدم استيعاب النهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصوم الواجب.

وعند أبي يوسف أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاءه. (١) وذهب المالكية إلى أن الاعتكاف بقسميه الواجب والمسنون يصح بأي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان، أو سبب ككفارة ونذر، أو أطلق كتطوع، فلا يصح الاعتكاف من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه. (٢)

نذر الاعتكاف :

١٩ - إذا نذر الاعتكاف لزمه أدائه، سواء أكان منجزا أم معلقا، وينقسم إلى متتابع وغير متتابع، أو نذر مدة معينة.

أ - النذر المتتابع :

٢٠ - وذلك كأن ينذر عشرة أيام متتابعة، أو شهرا متتابعاً مثلاً، فإنه يلزمه متتابعاً في قولهم جميعاً، (٣) فلو أفسده وجب استثنائه بفوات المتتابع.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٠، ١٢١ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢١١/١

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٢

(٣) كشف القناع ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ١/ ٥٤٢

ب - النذر المطلق والمدة المعينة :

٢١ - وهو أن ينذر اعتكاف يوم أو أيام غير متتابعة، فإن نوى أياماً غير متتابعة، فإنها تلزمه متتابعة عند الحنفية، وعنده في المبسوط بأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجب الله تعالى متابعاً إذا أفطر فيه يوماً لزمه الاستقبال، كصوم الظهر والقتل. والإطلاق في الاعتكاف كال تصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق بينهما أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، فكان متصل الأجزاء، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه، بخلاف الصوم، فإنه لا يوجد ليلاً، فكان متفرقا، وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص. وكذلك عند المالكية إلا إذا نذرهما متفرقة فتجب متفرقة، ولا يلزمه المتتابع.

أما الشافعية فإن النذر المطلق عندهم لا يلزم فيه المتتابع، فيجوز أدائه مفرداً. (١)

وعلى هذا لو خرج من معتكفه خلال أيام النذر المطلق، إن لم يعزم على العود احتاج إلى استئناف نية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرز أم لغيره، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافاً جديداً، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وهو الصواب كما في المجموع. (٢)

(١) كشف القناع ٢/ ٣٤٩، وبلغة السالك ١/ ٥٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣، وابن عابدين ٢/ ١٣١، والفتاوى الهندية ٢١٤/١، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٤، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١/ ٤٠٩، وابن عابدين ٢/ ١٣٣ ط بولاق والبحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ط العلمية.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤، والمقنع ١/ ٢٨٢، وكشف القناع ٢/ ٣٥٥

الشافعية والحنابلة إذا نوى ليلا قبل غروب الشمس، لأن الحنفية والمالكية لا يصح عندهم نذر الليل وحده، لأنه لا صيام فيه، لكن لو نذر ليلة أي ليلة كانت عند المالكية لزمته مع نهارها، لأن أقله يوم وليلة. (١)

والليل تابع للنهار إذا نذر أياما متتابعة، كمن نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر رمضان. (٢)

نذر الصوم مع الاعتكاف المنذور :

٢٣ - سبق أن الحنفية والمالكية لا يصح عندهم الاعتكاف الواجب والمسنون إلا بصوم واختلفوا في المندوب.

أما نذر الصوم مع الاعتكاف ففيه أوجه عند الشافعية والحنابلة :

أ - اتفقوا على أنه إذا نذر صوما واعتكافا لا يلزمه الجمع بينهما.

ب - اتفقوا على أنه إذا نذر أن يعتكف صائما لزمه.

ج - واختلفوا فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا. فالصحيح عند الشافعية والحنابلة أنها يلزمه.

وفرقوا بين الصورة الثالثة والثانية بأن الصوم يصح وصفا للاعتكاف، والاعتكاف لا يصح وصفا للصوم. (٣)

أما إذا نوى مدة معينة فكذلك عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية لا يلزمه التتابع، لكن إن خرج لغير قضاء الحاجة احتاج إلى استئناف النية. وعند الحنابلة أن تعيين مدة للاعتكاف كشهر بعينه يلزمه التتابع، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه، ولهم قولان في التتابع وعدمه. أحدهما كالحنفية، والثاني كالشافعية اختارها الأجري وصححها ابن شهاب وغيره.

ونص صاحب كشاف القناع على وجوب التتابع. (١)

والتتابع عند الشافعية في النذر المطلق أفضل من التفريق.

وعند الشافعية والحنابلة : لو نذر يوما لم يجز فيه التفريق.

ولو نذر يوما من وسط النهار لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت. وأما الليل فلا يلزمه بنذر اعتكاف النهار لأنه ليس من اليوم عندهما.

وقال الشافعية : يدخل الليل مع اليوم بالنية. (٢)

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه ليلاً ونهاراً، تاماً كان الشهر أو ناقصاً ويجزئه الناقص بلا خلاف عند الشافعية. (٣)

زمن دخول الاعتكاف الواجب :

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يدخل معتكفه إذا نوى يوماً قبل الفجر، وعند

(١) كشاف القناع ٢/٣٥٤، وابن عابدين ٢/٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣/١٠٦٠، والمجموع ٦/٤٩٤، وبلغة السالك ١/٥٤١-٥٤٢

(٢) ابن عابدين ٢/٤٥٢، وبلغة السالك ١/٥٣٩، وكشاف

القناع ٢/٣٥٥، والمجموع ٦/٤٩٢

(٣) كشاف القناع ٢/٣٤٨-٣٤٩، ومغني المحتاج ١/٤٥٣، والفروع ٣/١٦٢

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٣، وكشاف القناع ٢/٣٥٥

(٢) حاشية الجمل ٢/٣٦٥-٣٦٦، وكشاف القناع ٢/٣٥٤

(٣) المجموع ٦/٤٩٣، وكشاف القناع ٢/٣٥٤

نذر الصلاة في الاعتكاف :

٢٤- ذهب الشافعية إلى أن من نذر أن يعتكف مصليا فالصلاة لا تلزمه .

وعند الحنابلة يلزمه الجمع بينهما، لقوله ﷺ : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » .^(١) والاستثناء من النفي إثبات، وتقاس الصلاة على الصوم، ولأن كلا من الصلاة والصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر، لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، ويكفيه ركعة أو ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق .^(٢) هذا ولم أر للحنفية والمالكية نصا في هذه المسألة والظاهر عدم الوجوب . والله أعلم .

نذر الاعتكاف في مكان معين :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى - لزمه النذر وعليه الوفاء، ولا يجوز الاعتكاف في غيرها من المساجد، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعين بالتعيين . وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي

(١) حديث « ليس على المعتكف صيام ... » أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : على شرط مسلم وعارض هذا ما لم يصح .

وأخرجه الدارقطني والبيهقي بنفس الإسناد ورجحا وقفه . (المستدرک ١/ ٤٣٩) نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني ٢/ ١٩٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٩ ط الهند، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٨ ط المطبعة المثنائية المصرية .

(٢) كشف القناع ٢/ ٣٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣

ﷺ ، ثم المسجد الأقصى .

والحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص، قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .^(١)

وورد أن الصلاة بالمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .^(٢)

فإذا عين الأفضل في نذره لم يجزئه الاعتكاف فيما دونه، لعدم مساواته له .

فإن عين بنذره المسجد الحرام لا يجزئه في مسجد النبي ﷺ ولا المسجد الأقصى .

وإن عين مسجد النبي ﷺ لا يجزئه المسجد الأقصى، والعكس صحيح، فإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي ﷺ ، وفي المسجد الحرام، وإن عين مسجد النبي جاز في المسجد الحرام .^(٣)

(١) حديث : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... » أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا . وقال الحافظ البوصيري في الزوائد : إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات (سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٠ ط عيسى الحلبي) وأخرج البخاري الشطر الأول منه بلفظ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية) .

(٢) حديث : « أن الصلاة بالمسجد الأقصى ... » أورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه إلى الطبراني وابن خزيمة والبخاري من حديث أبي السرداء رضي الله عنه . ولفظ البخاري « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » قال البخاري : إسناده حسن .

(الترغيب والترهيب ٣/ ٥٢ ط مطبعة السعادة) .

(٣) كشف القناع ٢/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٥١

جاز ذلك. وهذا على قول الإمام أبي حنيفة، أما على قول الصحابين فالأمر أوسع. أما المالكية فقد قالوا في المعتمد: لو اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه - على فرض حصول عذر أو مبطل - لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء، وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجب، واعتكافه صحيح. ولهم قول آخر بأنه لا ينعقد، وقول ثالث بالتفصيل بين الاشتراطات قبل الدخول في الاعتكاف فلا ينعقد الاعتكاف، أو بعد الدخول فيلغو الشرط. (١)

وقال الحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية: إن الاعتكاف لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه. فإذا اشترط المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط.

فإن اشترطه لخاص من الأغراض، كعبادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه. وإن اشترطه لأمر عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة، أو ديني مباح، كاقضاء الغريم، فليس له الخروج لأجل الحرام. وخرج بقوله «مقصود» ما لو شرطه، أو لغير مقصود كنزهة أو فرجة، كإتيان أهله، فإذا اشترط الخروج لشيء من ذلك فإنه لا ينعقد نذره.

وقال الحنابلة: لو اشترط الخروج للبيع والشراء أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح الشرط بلا خلاف.

ولو قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه على الصحيح من المذهب.

(١) الدسوقي ١/٥٥٢، وبلغه السالك ١/٥٤٩

وأما إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فهل يلزم؟ ذهب المالكية وهو المذهب عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة إلى أنه لا يلزمه، وله فعله في غيره. (١)

وأما إذا كان المسجد يحتاج إلى شد الرحال إليه فيخير عند الحنابلة، وهو قول للمالكية بين الذهاب وعدمه عند القاضي أبي يعلى وغيره، واختار بعضهم الإباحة في السفر القصير، ولم يجوز به ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكذلك يخير على الصحيح من المذهب إن كان لا يحتاج إلى شد رحل بين الذهاب وغيره. لكن قال في الواضح: الوفاء أفضل، قال في الفروع: وهذا أظهر. (٢)

الاشتراط في الاعتكاف:

٢٦- ذهب الجمهور إلى جواز الشرط وصحته في الاعتكاف الواجب.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: إلى إلغاء الشرط.

إلا أن الجمهور اختلفوا فيما يصح أن يدخل تحت الشرط أولاً يدخل. (٣)

فقال الحنفية: لو اشترط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم

(١) جواهر الإكليل ١/١٥٨، والإنصاف ٣/٣٦٦ - ٣٦٧

(٢) الإنصاف ٣/٣٦٨، والدسوقي ١/٥٤٧ ط دار الفكر.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدرر ١/٤٧٦، ومعني المحتاج

١/٤٥٧، والمغني ٣/١٩٤ - ١٩٥ ط الفجالة، والقوانين

الفقهية ٨٥ ط دار القلم، وكشاف القناع ٢/٣٥٩

ومحل ذلك في الاعتكاف المتتابع عند الشافعية، ولا يلزمه تدارك ما فات، فكأنه قال: نذرت هذا الشهر إلا كذا. فيكون المنذور شهرا، والمشروط مستثنى منه.

أما عند الحنابلة فإن فائدة الشرط عندهم سقوط القضاء في المدة المعينة.

أما لو نذر شهرا متتابعاً، فلا يجوز الخروج منه إلا للمرض، وعليه قضاء زمن المرض، لإمكان حمل شرطه هنا على نفي التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط قد أفاد هنا البناء مع سقوط القضاء. (١)

ما يفسد الاعتكاف :

يفسد الاعتكاف ما يلي :

الأول - الجماع ودواعيه :

٢٧ - اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له، ليلاً كان أو نهاراً، إن كان عامداً. وكذا إن فعله ناسياً لا اعتكافه عند الجمهور، لقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). (٢)

وذهب الشافعية إلى أن حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكراً للاعتكاف، سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية. والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل، أما ما مضى فإنه لا يبطل في الجملة، على خلاف

وتفصيل يعرف في كتب الفقه.

وأما دواعي الجماع كاللمس والقبلة، فإنها تفسد الاعتكاف عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر للشافعية إذا أنزل، فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه، والقولان الآخران للشافعية أنه يبطل مطلقاً، وقيل: لا يبطل.

قال المالكية: إنه إذا قبل وقصد اللذة، أو لمس، أو باشر بقصدها، أو وجدها بطل اعتكافه، واستأنفه من أوله، فلو قبل صغيرة لا تشتهي، أو قبل زوجته لوداع أرحمة، ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل. ثم إن اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم، وأما إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر، لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء.

وقد نصوا على تحريم الوطء في المسجد مطلقاً لكرامته، ووطء المعتكفة مفسد لا اعتكافها. (١)

وذهب الجمهور إلى أن الجماع المفسد للاعتكاف المنذور المتتابع من المعتكف إذا ذكره العالم بتحريمه لا تلزمه الكفارة.

قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة والشام والعراق. قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري، فقالا: عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان.

وعن الحسن رواية أخرى هي أنه يعتق رقبة، فإن عجز أهدي بدنة، فإن عجز تصدق بعشرين

(١) البدسوقي مع الشرح الكبير ٥٤٤/١، ومغني المحتاج

٤٥٢/١، وبدائع الصنائع ٣/١٠٧١-١٠٧٢، وكشاف

القناع ٣٦١/٢

(١) الإنصاف ٣/٣٧٦، ومغني المحتاج ٤٥٧/١

(٢) سورة البقرة/١٨٧

الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته.

وروت عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا»^(١)
وله الغسل والوضوء والاغتسال في المسجد إذا لم يلوث المسجد عند الحنفية والحنابلة.
وعند الشافعية إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصح، والثاني يجوز.^(٢)
وذهب المالكية إلى كراهة دخول منزل أهله وبه أهله - أي زوجته - إذا خرج لقضاء الحاجة، لثلاثاً يطرأ عليه منها ما يفسد اعتكافه.^(٣)
أما إذا كان له منزلان فيلزمه أقربهما عند الشافعية والحنابلة، واختلف الحنفية في ذلك.^(٤)

وإذا كانت هناك ميضأة يحتشم منها لا يكلف التطهر منها، ولا يكلف الطهارة في بيت صديقه، لما في ذلك من خرم المروءة، وتزيد دار الصديق بالمنة بها.

أما إذا كان لا يحتشم من الميضأة فيكلفها.^(٥)
وألحقوا بالخروج لما تقدم الخروج للقيء وإزالة النجاسة، فلا يفسد الاعتكاف أيضاً في قولهم

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت...». أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٢٧٣/٤ ط السلفية وصحيح مسلم ٢/٤٤٥، ٤٤٦، وكشاف القناع ٢/٣٥٦، وابن عابدين ٢/٤٤٥، ٤٤٦، والمجموع ٦/٥٠١، ٥٠٣، وبلغه السالك ١/٥٤٤)

(٢) الشرح الصغير مع بلغه السالك ١/٥٤٤

(٣) المجموع ٦/٥٠١، وكشاف القناع ٢/٣٥٦

(٤) مغني المحتاج ١/٤٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٥٦، وابن عابدين ٢/٤٤٥

صاعاً من تمر. ^(١) وقال القاضي أبو يعلى: هي كفارة الظهار، وقال أبو بكر: هي كفارة يمين.

الثاني - الخروج من المسجد :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد للرجل والمرأة (وكذلك خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفية) إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب، وألحق المالكية وأبو حنيفة - في رواية الحسن عنه - بالواجب الاعتكاف المندوب أيضاً، سواء أكان الخروج يسيراً أم كثيراً.

أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعاً إلا أنهم اختلفوا في الحاجة التي لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده ^(٢) على النحو التالي:

أ - الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب:

٢٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب مما لا يفسد الاعتكاف. لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد

(١) المجموع ٦/٥٢٧، والإنصاف ٣/٣٨٠-٣٨١، وتبيين الحقائق ١/٥٢، وابن عابدين ٢/١٣٥ ط بولاق، والدسوقي ١/٥٤٥، والمغني ٣/٢٩٨ ط الرياض.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٤٣، وتبيين الحقائق ١/٣٥٠، وابن عابدين ٢/٤٤٥، وكشاف القناع ٢/٣٥٦، والروضة ٢/٤٠٤، وبدائع الصنائع ٣/١٠٧١

جميعاً. (١)

ولا يكلف الذي خرج لحاجة الإسراع، بل له المشي على عادته. (٢)

وليس من باب الضرورة. فإن اشترط ذلك جاز. (١)

د - الخروج لصلاة الجمعة :

٣٢ - من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعاً، واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، لأنها فرض.

فإذا خرج للجمعة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروجه للجمعة لا يفسد اعتكافه، لأنه خروج لما لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة.

وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك بن الماجشون وابن المنذر.

وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أن خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف، لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل وخرج بطل اعتكافه، واستثنى الشافعية ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة، فإن شرطه يصح، ولا يبطل اعتكافه بخروجه. (٢)

وذهب الحنفية إلى أن الخروج لصلاة الجمعة يكون وقت الزوال، ومن بعد مسجد اعتكافه خرج

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦، وابن عابدين ٢/١٣٣، وبلغته السالك ١/١٣٨، والمقنع ١/٦٢، ومغني المحتاج ١/٢٥٧ -

أما الخروج لغسل التنظيف إذا احتاج إليه فاللجنة ترى أنه لا ينبغي أن يعتبر مما يتنافى الاعتكاف.

(٢) ابن عابدين ٢/٤٤٥، وبلغته السالك ١/٥٤٠، وكشاف القناع ٢/٣٥٧، والمجموع ٦/٥١٤، ومغني المحتاج ١/٥٥٧ والدسوقي ١/٥٤٣

ب - الخروج للأكل والشرب :

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الخروج للأكل والشرب يفسد اعتكافه إذا كان هناك من يأتيه به لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج، لأنه خروج لما لا بد منه.

وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه يجوز له الخروج للأكل، لأن الأكل في المسجد يستحيا منه. وكذا للشرب إذا لم يكن في المسجد ماء.

وخص الشافعية جواز الخروج للأكل إذا كان اعتكافه في مسجد مطروق، أما إذا كان المسجد مهجوراً فلا يحق له الخروج. (٣)

ج - الخروج لغسل الجمعة والعيد :

٣١ - ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحرأصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافاً للجمهور. (٤)

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد، لأنه نفل وليس بواجب

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٧، وكشاف القناع ٢/٣٥٦، وبلغته السالك ١/٥٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٥

(٢) المجموع ٦/٥٠٢

(٣) مغني المحتاج ١/٤٥٧، وابن عابدين ٢/٤٤٨ - ٤٤٩،

والمغني ٣/١٩٣ ط الرياض، وبلغته السالك ١/٥٤٠

(٤) بلغة السالك ١/٥٤٦

فإن طال وقوفه عرفا، أو عدل عن طريقه وإن قل لم يجز، وعند أبي يوسف ومحمد لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار. (١)
أما المالكية فإنهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة، إلا أنهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرهما فإنه أكد من الاعتكاف المندور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه. (٢)

و- الخروج في حالة النسيان :
٣٤- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج من المسجد عمدا أو سهوا يبطل الاعتكاف. وعللوا ذلك بأن حالة الاعتكاف مذكورة، ووقوع ذلك نادر، وإنما يعتبر العذر فيها يغلب وقوعه.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم البطلان إذا خرج ناسيا، (٣) لقول النبي ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٤)

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٨، ونهاية المحتاج ٣/٢٢٣، والبحر الرائق ٢/٣٢٥ - ٣٢٦، والمغني ٣/١٩٥ - ١٩٦، والمجموع ٥١٠/٦
(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٥٤٣، ٥٤٨
(٣) الفتاوى الهندية ١/٢١٢، والخطاب ٢/٤٥٧، والدسوقي ١/٥٤٥، وابن عابدين ٢/٤٤٧، والمجموع ٦/٥٢٠ - ٥٢١، وكشاف القناع ٢/٣٥٨، والطحطاوي على الدر ١/٤٧٥، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٨٤
(٤) حديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...». أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الحافظ البوصيري : إسناده ضعيف، كما أخرجه ابن ماجه عن طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ =

في وقت يدركها. أما الحنابلة فإنهم قالوا بجواز التذكير إليها.
واتفقوا على أن المستحب بعد صلاة الجمعة التعجيل بالرجوع إلى مكان الاعتكاف. لكن لا يجب عليه التعجيل لأنه محل للاعتكاف، وكره تنزيها المكث بعد صلاة الجمعة لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة. (١)

هـ- الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة :
٣٣- اتفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة.
ومحل ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة. أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عرج على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنازة، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه عند المريض، أو بعد صلاة الجنازة عند الجمهور، بأن لا يقف عند المريض إلا بقدر السلام، لقول عائشة رضي الله عنها : «إن كنت أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة». (٢)

وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها : أنه عليه الصلاة والسلام «كان يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه». (٣)

(١) ابن عابدين ٢/٤٤٥ - ٤٤٦، وكشاف القناع ٢/٣٥٧
(٢) الأثر عن عائشة رضي الله عنها «إن كنت أدخل البيت للحاجة...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/٢٤٤ ط عيسى الحلبي).
(٣) حديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض...» أخرجه أبو داود وضعفه ابن حجر في التلخيص (سنن أبي داود ٢/٨٣٦ ط استانبول، والتلخيص الحبير ٢١٩/٢)

ز - الخروج لأداء الشهادة :

٣٥ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف .

وصرح المالكية بأن من وجبت عليه شهادة ، ألا يكون هناك غيره ، أولا يتم النصاب إلا به ، لا يخرج من المسجد لأدائها ، بل يجب أن يؤديها في المسجد إما بحضور القاضي ، أو تنقل عنه .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى تعينت عليه ويأثم بعدم الخروج ، وكذلك التحمل للشهادة إذا تعين ، فيجوز له الخروج ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج ، لأنه خروج واجب^(١) على الأصح عند الشافعية ، أما إذا لم تتعين عليه ، فيبطل اعتكافه بالخروج .

ح - الخروج للمرض :

المرض على قسمين :

٣٦ - المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحى خفيفة وغيرهما لا يجوز معه الخروج من المسجد إذا كان اعتكافه منذورا متتابعا ، فإن خرج فسد اعتكافه لأنه غير مضطر إليه .

٣٧ - أما المرض الشديد الذي يتعذر معه البقاء في المسجد ، أولا يمكن البقاء معه في المسجد ، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش أو مراجعة طبيب ، فقد ذهب الحنفية إلى أن خروجه مفسد لاعتكافه ، ففي الفتاوى الهندية : إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه . هكذا في الظهيرية . علما بأن مذهب أبي يوسف ومحمد اعتبار نصف النهار كما تقدم .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يبطل ولا ينقطع به التتابع ، ويبنى على ما مضى إذا شفي ، وهو الأصح عند الشافعية . وكذلك إذا كان المرض مما يتلوث به المسجد كالقيء ونحوه فإنه لا ينقطع به التتابع .

أما الخروج حالة الإغماء فإنه لا يقطع الاعتكاف في قولهم جميعا ، لأنه لم يخرج باختياره . قال الكاساني : وإن أغمي عليه أياما ، أو أصابه لم (جنون) فسد اعتكافه ، وعليه إذا برأ أن يستقبل ، لأنه لزمه متتابعا .

وعند الشافعية أن المرض والإغماء يحسبان من الاعتكاف^(١)

== «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال الحافظ البوصيري : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني . وأخرجه الحاكم عن طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا المعنى وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وعن الوليد بن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد بن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله ، فقال أبي : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده .

(سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ط عيسى الحلبي ، والمستدرک ١٩٨/٢ نشر دار الكتاب العربي ، ونصب الراية ٢/ ٦٥ - ٦٦ ط دار المأمون) .

(١) المجموع ٦/ ٥١٤ - ٥١٥ ، وابن عابدين ٢/ ٥٤٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤٣ .

(١) المجموع ٦/ ٥١٦ - ٥١٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥١ ، ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٢ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٥١ - ٥٥٢ .

وفي معنى المرض هذا، الخوف من لص أو حريق عند الشافعية. (١)

ط - الخروج لانهدام المسجد :

٣٨ - إذا انهدم المسجد فخرج منه ليقم اعتكافه في مسجد آخر صرح ذلك عند الحنفية استحساناً، وكذلك عند غيرهم. (٢)

ي - الخروج حالة الإكراه :

٣٩ - اتفق الفقهاء على أن الخروج بسبب الإكراه لحكومة لا يفسد الاعتكاف قبل تمام الاعتكاف. إلا أن الحنفية أطلقوا القول بأن الإكراه لا يفسد الاعتكاف إذا دخل المعتكف مسجداً آخر من ساعته. وهذا استحباب منهم، أما إذا لم يدخل مسجداً آخر، فيبقى الحكم على أصل القياس وهو البطلان. (٣)

ك - خروج المعتكف بغير عذر :

٤٠ - تقدم أن خروج المعتكف إن كان بعذر طبيعي أو شرعي جاز له الخروج على خلاف في ذلك. أما إذا خرج المعتكف بدون عذر فسد اعتكافه - حسب اعتبار الفقهاء للعذر وعدمه - ولو كان زمن الخروج يسيراً، إلا عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية، فإنهما قيذا زمن الفساد بأكثر من نصف النهار. (٤)

ل - حد الخروج من المسجد :

٤١ - حد الخروج من المسجد أن يخرج بجميع جسده، فإن خرج ببعضه لم يضر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يدين إلى رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض». (١)

م - ما يعتبر من المسجد وما لا يعتبر :

٤٢ - اتفق الفقهاء على أن المراد بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، ما كان بناء معداً للصلاة فيه.

أما رحبة المسجد، وهي ساحتها التي زيدت بالقرب من المسجد لتوسعته، وكانت محجراً عليها، فالذي يفهم من كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب أنها ليست من المسجد، ومقابل الصحيح عندهم أنها من المسجد، وجمع أبو يعلى بين الروايتين بأن الرحبة المحوطة وعليها باب هي من المسجد. وذهب الشافعية إلى أن رحبة المسجد من المسجد، فلو اعتكف فيها صح اعتكافه، وأما سطح المسجد فقد قال ابن قدامة: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد، ولا نعلم فيه خلافاً.

أما المنارة فإن كانت في المسجد أو بابها فيه فهي من المسجد عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يدين إلى رأسه...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٢٧٢/٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢٤٤/١ ط عيسى الحلبي).

وانظر كشف القناع ٢/٣٦٠، ومغني المحتاج ١/٥٧، وبلغه السالك ١/٥٤٠، وابن عابدين ٢/١٣٣ ط بولاق.

(١) مغني المحتاج ١/٥٨٨

(٢) الإنصاف ٣/٣٧٧، والمجموع ٦/٥٢٢-٥٢٣، والفتاوى الهندية ١/٢١٢، والقوانين الفقهية ٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢١٢، ومغني المحتاج ١/٥٨٨، والدسوقي ١/٥٤٩، وكشاف القناع ٢/٣٥٧

(٤) تبين الحقائق ١/٣٥١، وابن عابدين ٢/١٣٣ ط بولاق.

الرابع - الردة :

٤٤ - يبطل الاعتكاف بالردة على قولهم جميعا، لكن إذا تاب وأسلم هل يجب استئناف الاعتكاف؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الاستئناف بعد توبته، فيسقط عنه القضاء لما بطل بردته، ولا يبني على ما مضى. لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ) (١) وقوله ﷺ: «الإسلام يُجِبُّ ما كان قبله». (٢)

ومذهب الشافعية وجوب الاستئناف. (٣)

الخامس - السكر :

٤٥ - ذهب الحنابلة إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، وعليه المالكية والشافعية إذا كان بسبب حرام. ولم يره الحنفية مفسداً إن وقع ليلاً، أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف، لأنه كالإغناء لا يقطع التتابع. وألحق المالكية بالسكر الحرام استعمال المخدر إذا خدره. (٤)

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث «الإسلام يجب ما كان قبله...» أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير بن العوام وجبير بن مطعم، وعزاه المناوي إلى الطبراني وحكم عليه الألباني بالصحة. (فيض القدير ١٧٩/٣ - ١٨٠ ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١١/٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) مغني المحتاج ١/٤٥٥، وكشاف القناع ٢/٣٦٢، وبدائع الصنائع ٣/١٠٧٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٤٣

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٠٧٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٥٤٤، ومغني المحتاج ١/٤٥٤ - ٤٥٥، وكشاف القناع ٣/٣٦٢/٢

وإن كان بابها خارج المسجد أو في رحبته فهي منه، ويصح فيها الاعتكاف عند الشافعية.

وإن كان بابها خارج المسجد فيجوز أذان المعتكف فيها، سواء أكان مؤذناً أم غيره عند الحنفية، وأما عند الشافعية فقد فرقوا بين المؤذن الراتب وغيره، فيجوز للراتب الأذان فيها وهو معتكف دون غيره، قال النووي: وهو الأصح. (١)

الثالث من المفسدات - الجنون :

٤٣ - إذا طرأ على المعتكف الجنون، وكان زمنه قليلاً فإنه لا يفسد الاعتكاف في قول الفقهاء جميعاً. أما إذا طال الجنون فالجمهور على أنه لا يقطع الاعتكاف، ومتى أفاق بنى. وذهب الحنفية إلى أن القياس سقوط القضاء قياساً على سقوط قضاء الصوم إذا جُنَّ، إلا أن الاستحسان أنه يقضي إذا طال جنونه سنة فأكثر، وجه الاستحسان أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون إذا طال قلماً يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف. (٢)

واختلفت الحنابلة فيه، هل يبني أو يبتدىء؟ بناء على خلافهم في بطلان الصوم. (٣)

(١) ابن عابدين ٢/٤٤٥، والمجموع ٦/٥٠٦ - ٥٠٧، والإنصاف ٣/٣٦٤ - ٣٦٥، والدسوقي ١/٥٤٧، والزرقي ٢/٢٢٤، وكشاف القناع ٢/٣٥٢، والمغني ٣/١٩٧ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٢/١٣٦

(٣) الفروع ٣/١٤٨، والمجموع ٦/٥١٨، والدسوقي ١/٥٥١، وبدائع الصنائع ٣/١٠٧٦

مع اختلافهم فيما يعتبر مكروها أو مباحا على التفصيل التالي :

أ - الأكل والشرب والنوم :

يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد في قولهم جميعا .

وزاد المالكية أن اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب مكروه . أما النوم للمعتكف فمحله المسجد ، لأن خروجه للنوم ليس بعذر ، ولم يذكر أحد أن الخروج للنوم جائز . (١)

ب - العقود والصنائع في المسجد :

٤٨ - يباح عقد البيع وعقد النكاح والرجعة ، وبذلك صرح الحنفية والشافعية إذا احتاج إليه لنفسه أو عياله ، فلولتجارة كره ، وعند الحنابلة لا يجوز للمعتكف البيع والشراء إلا لما لا بد له منه خارج المسجد من غير وقوف لذلك .
أما إذا خرج لأجلها فسد اعتكافه في قولهم جميعا .

وعند المالكية يجوز أن ينكح لنفسه ، وأن ينكح من في ولايته في مجلسه داخل المسجد بغير انتقال ولا طول مدة ، وإلا كره . (٢)

وصرح الحنفية بأن إحضار المبيع في المسجد مكروه تحريما ، لأن المسجد محرز عن مثل ذلك . (٣)
٤٩ - وذهب المالكية إلى كراهة الكتابة للمعتكف

السادس : الحيض والنفاس :

٤٦ - يجب على الحائض والنفساء الخروج من المسجد ، إذ يحرم عليهما المكث فيه ، ولأن الحيض والنفاس يقطعان الصيام .

والحائض والنفساء بينان وجوبا وفورا - في نذر الاعتكاف المتتابع - بمجرد زوال العذر ، فإذا تأخرتا بطل الاعتكاف . ولا يحسب زمن الحيض والنفاس من الاعتكاف .

وأما المستحاضة ، فإنها إن أمنت التلويث لم تخرج عن اعتكافها ، فإن خرجت بطل اعتكافها . (١)

وشرط الشافعية لعدم انقطاع الاعتكاف بالحيض والنفاس ألا تكون مدة الاعتكاف بحيث تخلو عن الحيض ، فإن كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عن الحيض انقطع المتتابع في الأظهر ، لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر ، والقول الثاني : لا ينقطع ، لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة ، فلا يؤثر في المتتابع كقضاء الحاجة .

وقال الحنابلة : تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رجة على تفصيل ينظر في كتبهم . (٢)

ما يباح للمعتكف وما يكره له :

٤٧ - كره العلماء للمعتكف فضول القول والعمل

(١) بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/٥٤٨ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٥ ، وابن عابدين ٢/١٣٣ ط بولاق ، والإنصاف ٣/٣٧٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٥٨ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٤٧٣

(٢) مغني المحتاج ١/٤٥٥ ، ١/٤٥٨ ، والإنصاف ٣/٣٧٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٨ ، والدسوقي ١/٥٤٧ - ٥٤٨ ،

وكشاف القناع ٢/٣٥٦ ، ومغني المحتاج ١/٤٥٧ - ٤٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/٤٤٨ - ٤٤٩ ، والدسوقي ١/٥٤٨ ، ومغني

المحتاج ١/٤٥٢ ، وكشاف القناع ٢/٣٦٢ ، والمغني ٣/٢٠٩

ط الرياض .

(٣) ابن عابدين ٢/٤٤٩

وإن كان مصحفاً أو علماً إن كثر، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى .

وعن ابن وهب أنه يجوز له كتابة المصحف للثواب لا للأجرة، بل ليقراً فيه وينتفع من كان محتاجاً .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة، إلا كتابة العلم، فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة لتعليم العلم .

أما إذا احترف الخياطة والمعاوضات من بيع وشراء بلا حاجة فتركه وإن قلت .^(١)

وقال الحنابلة : يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها والكثير والقليل والمحتاج وغيره سواء .^(٢)

ج - الصمت :

٥٠ - ذهب الحنفية إلى أن الصمت مكروه تحريماً حالة الاعتكاف إن اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا، لحديث «من صمت نجاً»^(٣) ويجب الصمت عن الغيبة وإنشاد الشعر القبيح وترويح سلعة وغير ذلك .

(١) الدسوقي ٥٤٨/١، ومغني المحتاج ٤٥٢/١

(٢) الإنصاف ٣٨٦/٣

(٣) حديث «من صمت نجاً»... أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الجبلي هو عبد الله بن يزيد. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الترمذي وقال: حديث غريب. والطبراني ورواته ثقات (سنن الترمذي ٤/٦٦٠ ط استانبول، والترغيب والترهيب ٥/١٧٠ ط مطبعة السعادة).

وقال الحنابلة : إن التقرب بالصمت ليس من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل . . وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي، قال في الاختيارات : والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعمد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها، وإن نذر الصمت لم يف به، لحديث علي قال : «حفظت من النبي ﷺ أنه قال : «لا صمات يوم إلى الليل» .^(١)

د - الكلام :

٥١ - ينبغي للمعتكف ألا يتكلم إلا بخير، وأن يشتغل بالقرآن والعلم والصلاة على رسول الله ﷺ والذكر، لأنه طاعة في طاعة، وتكديس سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين .
قال الحنفية : يكره للمعتكف تحريماً التكلم إلا بخير، وهو ما لا إثم فيه .

(١) ابن عابدين ٤٤٩/٢، وكشاف القناع ٣٦٢/٢ - ٣٦٣

وحديث «لا صمات يوم إلى الليل»... أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال المنذري : في إسناده محمد بن المدني الجاري، قال البخاري : يتكلمون فيه، وقال ابن حبان : يجب التكب على ما أخذه من الروايات . وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحمي، قال صاحب عون المعبود : وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك . وليس فيهما شيء ثبت . ونقل المناوي عن النووي قوله : إسناده حسن (عون المعبود ٣/٧٤ ط الهند، وفيض القدير ٦/٤٤٤ ط المكتبة التجارية).

هـ - الطيب واللباس

٥٢ - يجوز للمعتكف أن يتطيب بأنواع الطيب في ليل أو نهار عند المالكية والشافعية، سواء أكان رجلاً أم امرأة عند المالكية، وهو المشهور في مذهبهم. وكذا يجوز عند المالكية والشافعية أخذ الظفر والشارب، وقيد المالكية الجواز بكونه خارج المسجد إذا خرج لعذر.

أما حلق الرأس، فقال المالكية: يكره مطلقاً إلا أن يتضرر.

وزاد الشافعية التصريح بجواز لبس الثياب الحسنة، لأصل الإباحة.

وقال الحنابلة: يستحب للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ويكره له الطيب. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب. (١)

اعتمار

انظر: عمرة.

اعتنام

انظر: عبامة.

وعند المالكية أن الاشتغال بغير الذكر والتلاوة والصلاة مكروه، أما هذه الثلاثة ففعلها مستحب. وقال الحنابلة: يستحب له اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، (١) لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى.

روى الخلال عن عطاء قال: «كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام: ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه». (٢)

ويكره عند المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك من غير العبادات التي يختص نفعها به، لأن النبي ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

وعند ابن وهب من المالكية، وأبي الخطاب من الحنابلة استحباب ذلك لأنه من أنواع البر إذا قصد الطاعة لا المباهاة. (٣)

(١) حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وأخرجه مالك والترمذي عن طريقه من حديث علي بن الحسين مرسلًا. قال محقق الموطأ محمد فؤاد عبد الباقي: والحديث حسن بل صحيح (تحفة الأحوذى ٦/٦٠٦ - ٦٠٩ نشر المكتبة السلفية، والموطأ للإمام مالك ٢/٩٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٢/٤٤٩ - ٤٥٠، والدسوقي ١/٥٤٨، والجمل

٣٦٤/٢، وكشاف القناع ٢/٣٦٢

(٣) الدسوقي ١/٥٤٨، وكشاف القناع ٢/٣٦٣ - ٣٦٤

(١) الدسوقي ١/٥٤٩، ومغني المحتاج ١/٤٥٢، وكشاف القناع ٢/٣٦٤

اعتناق

انظر : معانقة ، اعتقاد .

عتياد

انظر : عادة .

اعتياض

التعريف :

١ - الاعتياض لغة : أخذ العوض ، والاستعاضة : طلب العوض .^(١)

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك ، وقد يطلق الفقهاء الاستعاضة على أخذ العوض .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاعتياض نوع من التصرفات المشروعة على سبيل الجواز في الجملة إذا كان صادرا من هو أهل للتصرف فيما يجوز له التصرف فيه ، إلا فيما يخالف الشرع ، أو ما يتعلق به حق الغير . ودليل ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح (عوض)

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)^(١) وقوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)^(٢) وقوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)^(٣) وقوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)^(٤) وقول النبي ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» .^(٥)

والحكمة تقتضي ذلك للتعاون ، ولتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله له بغير عوض ، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود .^(٦) وقد تعرض له الأحكام التكليفية ، فيكون واجبا

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

(٤) سورة النور / ٣٣

(٥) حديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» . أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن عوف المزني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد نوّش الترمذي في تصحيحه هذا الحديث ، لأن في إسناده كثيرين عبد الله وهو ضعيف جدا ، كما أن في إسناده الحاكم وابن حبان كثيرين زيد ، وكثير هذا ضعفه النسائي ومشاه غيرة .

قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذى / ٤ / ٥٨٤ ، ٥٨٥ نشر المكتبة السلفية ، ومن ابن ماجه ٧٨٨ / ٢ ط عيسى الحلبي ، والمستدرک / ٢ / ٤٩ ، وموارد الظهّان ص ٢٩١ نشر دار الكتب العلمية ، ونيل الأوطار / ٥ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ط دار الجليل) .
(٦) منتهى الإرادات / ٢ / ١٤٠ ، ٣٥٠ ، ١٠٧ / ٣ ومنح الجليل ٢ / ٤٦٢ ، ٣ / ٧٣٦ ، وبداية المجتهد ٢ / ٦٦ ط الحلبي ثالثة ، والبداية ٤ / ١٧٤ ، والمبسوط ١٥ / ٧٥ ، والاختيار ٤ / ٣٥٠ ، والمغني ٣ / ٥٦٠ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٦٤ ، وقلوبي ٣ / ٣٠٧ ، والفواكه الدواني ٢ / ٣١٢

يقول القرافي: تصرفات المكلفين إما نقل أو إسقاط أو... الخ.

والنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض، أو في المنافع كالإجارة، ويندرج فيها المساقاة والقراض والمزارعة والجعالة، وإلى ما هو بغير عوض كالهديا والوصايا... الخ. والإسقاط إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة، أو بغير عوض كالإبراء من الديون... الخ. (١)

أقسام المعاوضات:

٤ - المعاوضات قسماً:

أ - معاوضات محضة، وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال ما يشمل المنفعة، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض.

ب - معاوضات غير محضة، وهي ما يقصد فيها المال من جانب واحد كالخلع. وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض. (٢)

ولكل عقد من عقود المعاوضات - سواء أكانت محضة أم غير محضة - أركانه وشروطه الخاصة وتنظر في أبوابها.

شروط إجمالية للاعتياض:

٥ - في الجملة يجب أن يتوافر في عقود المعاوضات المحضة ما يأتي:

(١) الذخيرة ص ١٥١، ١٥٢ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمثور في القواعد ٢٢٧/٣، ٢٢٨ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) المثور في القواعد ٤٠٣/٢، ١٨٥/٣، ١٨٦، وإعلام الموقعين ٤/٢

كما إذا أخرج الولي أو الوصي أو الناظر شيئاً مما بيدهم، فيجب عليهم الاعتياض عنه، لمنعهم من التبرع. (١)

وقد يكون مندوباً كالاستجابة لحالف عليه فيما لا ضرر فيه، لأن إيراد القسم مندوب. (٢) وقد يكون حراماً كأخذ ثمن الخمر، والخنزير، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وكأخذ الأجرة على المعاصي. (٣) وهكذا كل معاوضة خالفت أمر الشارع.

وكأخذ بدل الخلع إن عضلها الزوج، أي ضايقها بدون سبب من جهتها لتختلع منه. (٤)

ما يجري فيه الاعتياض وأسبابه:

٣ - الاعتياض يجري في كل ما يملكه الإنسان من عين، أو دين، أو منفعة، أو حق إذا كان ذلك موافقاً للقواعد العامة للشرع.

والأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها، والأصل ترتب المسببات على أسبابها.

والاعتياض يتم بواسطة عقد بين طرفين وهو ما يسمى بعقود المعاوضات التي يتم العقد فيها على الملك كالبيع، أو على المنفعة كالإجارة والجعالة، ومن ذلك ما يتم ضمن عقود أخرى، كالصلح بأقسامه المعروفة، وكهبة الثواب.

ويلحق بذلك الإسقاط بعوض، كالخلع، وكتابة العبد، والاعتياض عن الحقوق التي ليست بعين ولا دين ولا منفعة كحق القصاص.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٠٠، ٣٠١، والمهذب ١/٣٣٥

(٢) منح الجليل ٢/٤٦٢

(٣) ابن عابدين ٤/٦، والشرح الصغير ٤/١١

(٤) الاختيار ٣/١٥٧

أ - أن يكون محل العقد مما يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، ويصلح لاستيفائه منه، فلا يجوز الاعتياض عما لا يصلح محلا للعقد، كالميتة والدم، ولا عن المعدوم كنتاج التناج، ولا عن المباحات كالكلأ، ولا الإجارة على المعاصي وهكذا.

ب - أن يكون محل العقد خاليا من الغرر الذي يؤدي إلى النزاع والخلاف، فلا يجوز عقد اعتياض على الجمل الشارد، والسلك في الماء، والطير في الهواء، وهكذا.

ج - أن يكون العقد خاليا من الربا.

والعوض والمعوض فيما مرّ سواء. (١)

ولا يخلو الأمر عند تفصيل ذلك وتطبيقه على الفروع والجزئيات من اختلاف الفقهاء وتشعب آرائهم فيه، يقول الكاساني: العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة، إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض. (٢)

فمثلا صفة الجودة في الأموال يجوز الاعتياض عنها، لكن ذلك ساقط في الأموال الربوية تعبدا (٣) لما ورد من قوله ﷺ: «جيدها ورديتها سواء» (٤)

(١) البدائع ١٣٨/٥ وما بعدها، وابن عابدين ٥/٤، ٦، والهداية ٦١/٣، ٢٣١، ٢٤٠، وبداية المجتهد ١٢٥/٢ ط الحلبي ثلاثة، ومنح الجليل ٤٧٨/٢، ٤٧٩، ٧٧٨/٣ وما بعدها، والمهذب ٢٦٨/١ وما بعدها، ٤٠١، والمغني ٢٢١/٤ - ٢٨٣، ومنتهى الإرادات ٣٥١/٢

(٢) البدائع ٤٢/٦

(٣) البدائع ٤٦/٦، والمغني ٤٢/٤

(٤) حديث: «جيدها ورديتها سواء». أوردته الزيلعي في نصب الراية واستغربه وقال: ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد. وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري بلفظ «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر =

فبقيت متقومة في غيرها على الأصل.

٦ - أما في المعاوضات غير المحضة، فإنه يتسامح فيها مالا يتسامح في غيرها، ومن أمثلة ذلك:

أ - ما جاء في شرح منتهى الإرادات: يصح الخلع على مالا يصح مهرا لجهالة أو غرر، لأن الخلع إسقاط حقه من البضع، والإسقاط يدخله المسامحة. ومثل ذلك في منح الجليل. (١)

ب - ما جاء في العناية بهامش تكملة فتح القدير: ليس من شرط العوض في الهبة أن يساوي الموهوب، بل القليل والكثير، الجنس وخلافه سواء، لأنها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا. (٢)

وفي الدسوقي على الشرح الكبير: هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله. (٣)

ج - ما قاله ابن القاسم: الكتابة بالغرر جائزة، كآبق وشارد وثمر لم يبد صلاحه. (٤)

٧ - في الاعتياض عن الحقوق يجب مراعاة الآتي:

أ - لا يجوز الاعتياض عن حق الله سبحانه وتعالى، كحد الزنى وشرب الخمر. (٥)

ب - لا يجوز الاعتياض عن حق الغير كنسب

= جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبياء. (نصب الراية ٣٧/٤، وفتح الباري ٣٩٩/٤، ٤٠٠ ط السلفية).

(١) منتهى الإرادات ١١٢/٣ ومنح الجليل ١٨٤/٢

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٥٠٤/٧

(٣) الدسوقي ١١٦/٤

(٤) منح الجليل ٦٠٧/٤

(٥) الهداية ١٩٤/٣، وكشاف القناع ٤٠٠/٣، ٤٠١

الصغير. (١)

المختلفة في العالم. (١) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين.

٢ - الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأعجم :

من معاني الأعجم أيضا : من لا ينطق من إنسان أو حيوان . ومؤنثه عجاء .

ب - اللحن :

وهو العربي الذي يميل عن جهة الاستقامة في الكلام. (٢)

الحكم الإجمالي :

٣ - جمهور الفقهاء على أن الأعجمي إن كان يحسن العربية فإنه لا يجزئه التكبير بغيرها من اللغات ، والدليل أن النصوص أمرت بذلك اللفظ وهو عربي ، وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها .

وقال أبو حنيفة يجزئه ولو كان يحسنها ، لقوله تعالى : (وذكر اسم ربّه فصلي) (٣) وهذا قد ذكر اسم ربّه ، ولكن يكره له ذلك .

أما إن كان الأعجمي لا يحسن العربية ، ولم يكن قادرا على النطق بها ، فإنه يجزئه عند جمهور الفقهاء التكبير بلغته بعد ترجمة معانيها بالعربية على ما صرح به الشافعية والحنابلة ، أيا كانت تلك اللغة ، لأن التكبير ذكر الله تعالى ، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان ، فاللغة غير العربية بديل لذلك . ويلزمه تعلم ذلك .

ج - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي ثبتت لإزالة الضرر ، وهي ماتسمى عند الحنفية بالحقوق المجردة ، كحق الشفعة ، وهبة الزوجة ليلتها لإحدى ضرائرها . ويجوز ذلك عند المالكية. (٢) (ر : إسقاط).

مواطن البحث :

٨ - الاعتياض يأتي في كثير من أبواب الفقه ، كالبيع ، والإجارة ، والصلح ، والهبة ، والخلع .

أعجمي

التعريف :

١ - الأعجمي هو من لا يفصح ، سواء أكان من العجم أم من العرب . أما العجمي فهو من كان من غير جنس العرب ، سواء أكان فصيحاً أم غير فصيح ، وأصل الكلمة : الأعجم ، وهو من لا يفصح وإن كان عربياً ، فإيا النسبة في الأعجمي للتوكيد . وجمعه أعجميون ، وغالبا ما يطلق على غير العربي ممن ينطق بلغات أخرى من اللغات

(١) الهداية ٣/١٩٤ ، والبدائع ٦/٤٨ ، ٤٩

(٢) ابن عابدين ٤/١٤ ، ١٥ ، وأشباه ابن نجيم ٢١٢/٢ ، وكشاف

القناع ٣/٤٠١ ، ونهاية المحتاج ٥/٢١٧ ، ٦/٣٨٢ ، ومتهى

الإرادات ٣/١٠٢ ، وفتح العلي الملك ١/٣٠٧ ، ٣١٣

(١) المصباح المتبر ، والمغرب مادة : (عجم) .

(٢) الكليات لأبي البقاء ، ولسان العرب المحيط مادة : (لحن) .

(٣) سورة الأعلى / ١٥

أعذار

انظر : عذر.

إعذار

التعريف :

١ - من معاني الإعذار لغة : المبالغة ، يقال : أعذر في الأمر ، إذا بالغ فيه ، وفي المثل : أعذر من أنذر ، يقال ذلك لمن يحذر أمرا يخاف ، سواء حذر أم لم يحذر ، وأعذر أيضا : صار ذا عذر ، قيل : ومنه قولهم : أعذر من أنذر . وعذرت الغلام والجارية عذرا : خنتته فهو معذور ، وأعذرت له لغة فيه ، والإعذار أيضا : طعام يتخذ لسرور حادث ، ويقال : هو طعام الحتان خاصة ، وهو مصدر مسمى به ، يقال : أعذر إعدارا : إذا صنع ذلك الطعام . ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعاني السابقة .

قال ابن سهل : والإعذار : المبالغة في العذر ، ومنه أعذر من أنذر ، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك ، ومنه إعدار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه ، فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك .^(١)

(١) المصباح المنير ، وتبصرة الحكام هامش فتح العلي الملك ١/١٤٦ ، وتهذيب الفروق ٤/١٢٩

ومذهب المالكية ، وهو وجه عند الحنابلة ، أنه إذا عجز عن التكبير بالعربية سقط عنه ، ويكتفي منه بنية الدخول في الصلاة .^(١) وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود .

٤ - أما قراءة القرآن ، فالجمهور على عدم جوازها بغير العربية خلافا لأبي حنيفة ، والمعتمد أنه رجع إلى قول صاحبيه . ودليل عدم الجواز قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) ،^(٢) ولأن القرآن معجز لفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنا وإنما يكون تفسيره له . هذا في الصلاة ، وكذلك الحكم في غيرها فلا يسمى قرآنا ما يقرأ من ترجمة معانيه .^(٣)

والتفصيل في مصطلحي : (صلاة) و (قراءة) .

مواطن البحث :

٥ - يفصل الفقهاء ذلك عند الكلام عن تكبيرة الإحرام وقراءة القرآن في الصلاة ، ويتكلمون عن الطلاق بغير العربية في بابه ، وعن الشهادة بالأعجمية في الشهادة .

(١) الفتاوى الهندية ١/٦٩ ط المكتبة الإسلامية ، والخطاب ١/٥١٥ ط النجاح ، والدسوقي ١/٢٣٣ ، والقلبي ١/١٦٣ - ١٦٨ ط الحلبي ، والمغني ١/٤٦٢ ط الرياض .

(٢) سورة يوسف ٢/

(٣) الفتاوى الهندية ١/٦٩ ، والخطاب ١/٢٣٧ ، والقلبي ١/٤٨٦ ، والمغني ١/١٥١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإنذار :

٢ - الإنذار : الإبلاغ ، وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى : (وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ) (١) أي خوفهم عذاب هذا اليوم . (٢) فيجتمع مع الإعذار في أن كلا منهما إبلاغ مع تخويف إلا أن في الإعذار المبالغة .

ب - الإعلام :

٣ - الإعلام : مصدر أعلم . يقال أعلمته الخبر : أي عرفته إياه ، فهو يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما تعريفا ، إلا أن في الإعذار المبالغة .

ج - الإبلاغ :

٤ - الإبلاغ : مصدر أبلغ ، والاسم منه البلاغ ، وهو بمعنى الإيصال . يقال : أبلغته السلام : أي أوصلته إياه . فهو يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما إيصالا لما يراد ، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة .

د - التحذير :

٥ - التحذير : التخويف من فعل الشيء . يقال : حذرت الشيء فحذره : إذا خوفته فخافه ، فهو يجتمع مع الإعذار في التخويف ، وينفرد الإعذار بأنه لقطع العذر . (٣)

هـ - الإمهال :

٦ - الإمهال لغة : مصدر أمهل ، وهو التأخير . ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك . والفرق بينه وبين الإعذار : أن الإعذار قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون . والإمهال لا يكون إلا مع ضرب

مدة . (١) كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة .

و - التلوم :

٧ - التلوم لغة : الانتظار والتمكث ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك ، إذ يراد به عند الفقهاء عدم الفورية في الأمر ، بل يطلق الانتظار في كل أمر بما يناسبه . (٢)

والكلام في هذا البحث خاص بالإعذار بمعنى المبالغة في قطع العذر . أما بمعنى الختان أو الطعام المصنوع لسرور حادث فينظر الكلام فيهما تحت عنواني : (ختان ، ووليمة) .

حكمه التكليفي :

٨ - مواطن الإعذار متعددة ، وليس لها حكم واحد يجمعها ، لكنه في الجملة مطلوب ، ويختلف حكمه بحسب ما يتعلق به ، فمن الفقهاء من يراه واجبا في بعض المواطن ، ومنهم من يراه مستحبا ، ومنهم من منعه على نحو ما يأتي .

دليل المشروعية :

٩ - الأصل في مشروعية الإعذار قوله تعالى في سورة الإسراء : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (٣) وقوله تعالى في سورة النمل في قصة الهدهد : (لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ) (٤) وجه الاستدلال بالأولى : أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار ، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق

(١) المصباح المنير .

(٢) المصباح المنير .

(٣) سورة الإسراء / ١٥

(٤) سورة النمل / ٢١

(١) سورة غافر / ١٨

(٢) المصباح المنير مادة : (نذر) .

(٣) المصباح المنير .

للعذاب .

معزياً للبلخي ما يفيد قتله بلا استتابة، لحديث :
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) ، وكره تنزها قتله قبل
العرض عليه ، فإن قتله قبل العرض فلا ضمان ،
لأن الكفر مبيح للدم .
واستدل القائلون بعدم وجوب الاستتابة بأن
النبي ﷺ قال : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولم يذكر
استتابة .

ومذهب المالكية ، والمعتمد عند الشافعية ،
والمذهب عند الحنابلة . أن المرتد لا يقتل حتى
يستتاب وجوباً ، ومدة الاستتابة عند المالكية
والحنابلة ، وفي قول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها ، وفي
قول ابن القاسم من المالكية ، أنه يستتاب ثلاث
مرات في يوم واحد ، قال المالكية : والأيام الثلاثة ،
هي من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ، ولا يحسب
يوم الرفع إلى الحاكم ، ولا يوم الثبوت إن كان الثبوت
بعد طلوع الفجر ، ولا يعاقب بجوع ولا عطش ولا
بأي نوع من أنواع العقاب ، وإن لم يعد بالتوبة فإن
تاب ترك ، وإن لم يتب قتل ، وفي قول عند
الشافعية : أن المرتد يقتل في الحال بلا استتابة .

دليل القائلين بالوجوب :

١٢ - احتج القائلون بوجوب الاستتابة بأن النبي
ﷺ أمر أن يستتاب^(٢) المرتد ، وبما روى الإمام

(١) حديث : «من بدل دينه فاقتلوه» . أخرجه البخاري (فتح
الباري ١٤٩/٦ ط السلفية) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أمر أن يستتاب المرتد» . أخرجه
الدارقطني (٣/١١٩ - ط دار المحاسن) عن جابر بلفظ :
«ارتدت امرأة عن الإسلام : فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا
عليها الإسلام» وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/٤٩ - ط
دار المحاسن) .

وجه الاستدلال بالثانية : أن فيها دليلاً على
أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته ، ويدراً
العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ،
لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين اعتذر إليه .^(١)

الإعذار في الردة (الاستتابة) :

١٠ - الردة : الرجوع عن الإسلام قولاً أو فعلاً
على خلاف وتفصيل فيما يكون ردة أولاً يكون ،
ينظر تحت عنواني : (إسلام ، ردة) .

حكم الإعذار إلى المرتد :

١١ - مذهب الحنفية ، وقول للشافعية ، ورواية عن
الإمام أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وليست
واجبة ، فقد قال الحنفية : من ارتد عُرِضَ عليه
الإسلام استحباباً على المذهب ، وتكشف شبهته
ويحبس وجوباً ، وقيل : ندباً ثلاثة أيام يعرض عليه
الإسلام في كل يوم منها إن طلب المهلة ليتفكر ، فإن
لم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه وكشف
شبهته قتل من ساعته ، إلا إذا رجي إسلامه فإنه
يمهل ، قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً ، وهو
الظاهر .

وإذا ارتد ثانياً ثم تاب ضربه الإمام وخلق
سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ضربه الإمام ضرباً وجيعاً
وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ، ويرى أنه
مخلص ثم يخلى سبيله ، فإن عاد فعل به هكذا .
لكن نقل ابن عابدين عن آخر حدود الخانية

(١) تفسير القرطبي ١٠/٢٣١ - ٢٣٢ ، ١٣/١٨٩ ، وتهذيب
الفروق ٤/١٢٩

تقتلوا امرأة»^(١)، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطاريء.

وللها كية تفصيل إذ قالوا: إنها تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام، لكن تستبرأ قبل القتل بحیضة، خشية أن تكون حاملاً، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصر الأجلين، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع.^(٢)

ومقتضى ما ذكر أن المرتدة تستاب عند الأئمة الثلاثة، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلت، وأن مذهب الحنفية جبرها على العودة إلى الإسلام بالحبس والضرب.

الإعذار في الجهاد :

١٤ - الحربيون هم الكفار الذين يقيمون ببلاد الكفر، ولا صلح لهم مع المسلمين.^(٣) فهؤلاء هم الذين يحاربون باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ).^(٤) وشرط محاربتهم بلوغ الدعوة إليهم فلا تجوز محاربتهم قبل ذلك، وهو أمر أجمع عليه المسلمون، لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى

(١) حديث: «لا تقتلوا امرأة». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان». (فتح الباري ١٤٨/٦ - ط السلفية).

(٢) قليوبي وعميرة ١٧٧/٤، والمغني ١٢٣/٨ - ط الرياض، والشرح الكبير ٣٠٤/٤، ومعين الحكام ٢٢٨. وترى اللجنة أن قواعد المذاهب الأخرى لا تأبى مثل ذلك، وترى أنه ينبغي التحقق من خلو المرأة من الحمل قبل إقامة الحد عليها.

(٣) المصباح المنير.

(٤) الأنفال / ٣٩

مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله ابن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه رغيفاً كل يوم واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني.

ولولم تجب استتابة لما برىء من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالشوب النجس، وأما الأمر بقتله في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فالمراد به قتله بعد الاستتابة.^(١)

الإعذار إلى المرتدة :

١٣ - مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب قتل المرتد أو المرتدة بعد الاستتابة إن لم يرجعوا إلى الإسلام على التفصيل السابق في وجوب الإعذار أو استحبابه. روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي مستدلين بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة.

ومذهب الحنفية: أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي ﷺ: «لا

(١) الدر المختار ورد المختار ٢٨٦/٣، والشرح الكبير والدسوقي ٣٠٤/٤، وقليوبي وعميرة ١٧٧/٤، والمغني ١٢٤/٨ - ١٢٥

ودعوة بالبيان وهي اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى، لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها، هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم. فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة، لما بينا أن الحجة لازمة، والعذر في الحقيقة منقطع، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة، لكن مع هذا الأفضل ألا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد روي أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام. (١) فيما كان دعاهم غير مرة. دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل، ثم إذا دعواهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام «من قال:

نبعث رسولا» (١) ولكن هل يجب تكرار دعوتهم إذا تكررت محاربتهم؟ فالجمهور على أنه لا يجب تكرار دعوتهم، بل يستحب.

قال الكاساني: وأما بيان ما يجب على الغزاة الافتتاح به حالة الوقعة ولقاء العدو، فإن الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون الدعوة قد بلغتهم، وإما أن تكون لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان، لقول الله تبارك وتعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٢) ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة، لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل، فاستحقوا القتل بالامتناع، لكن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنة، قطعاً لمعذرتهم بالكلية، وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة، لما أقام سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لثلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولون: (ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك) (٣) وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا، ولأن القتال مافرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام.

والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال،

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام» أخرجه أحمد والطبراني بلفظ «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم» قال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٣/٢٠٥٥، ٢١٠٥ ط دار المعارف بمصر، والمعجم الكبير للطبراني ١١/٩٥، ١٣٢ ط الوطن العربي، ومجمع الزوائد ٥/٣٠٤ نشر مكتبة القدس).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٧ ط الحلبي).

(١) سورة الإسراء ١٥/

(٢) سورة النحل ١٢٥/

(٣) سورة طه/ ١٣٤

الإعذار إلى البغاة :

١٥ - البغاة : هم الخارجون على الإمام الحق بتأويل، ولهم معة^(١) وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام أميناً فظناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا بعد الإعذار نصحتهم، بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة إلى طاعته، فإن استمهلوه اجتهد في الإمهال، وفعل مارآه صواباً.

وهذا كله مالم يعاجلوا بالقتال، فإن عاجلوا قوتلوا.

وقال الحنفية: إن دعوتهم إلى طاعة الإمام وكشف شبهتهم أمر مستحب وليس واجباً، ولو قاتلهم بلا دعوة جاز.^(٢)

الإعذار في الدعوى :

١٦ - المدعى عليه هو كل من توجه عليه حق، إما بإقرار، إن كان ممن يصح إقراره، وإما بالشهادة عليه بعد عجزه عن دفع الدعوى وبعد الإعذار إليه قبل الحكم، وإما بالشهادة عليه مع يمين الاستبراء، إن كان الحق على ميت أو على غائب، وإما بلدده وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه، وإما بالشهادة عليه ولدده عن الجواب عن الدعوى.

والمقضى عليهم أنواع: منهم الحاضر المالك

(١) ابن عابدين ٤٢٧/٣، والشرح الكبير ٢٩٨/٤، وقلوبي

وعميرة ١٧٠/٤، والمغني ١٠٧/٨

(٢) حاشية الدردير ٢٩٩/٤، وقلوبي وعميرة ١٧١/٤، والمغني

١٠٧/٨، وابن عابدين ٤٢٩/٣

لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله»^(١) فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إلا مشركي العرب والمتردين (لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام) فإن أجابوا كفوا عنهم، وإن أبوا استعانوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم.

وذهب المالكية في المشهور إلى أنهم يدعون وجوباً سواء بلغت الدعوى أم لا، مالم يعاجلونا بالقتال أو يكون الجيش قليلاً، قالوا: ومن هذا القبيل كانت إغارة سراياه عليه الصلاة والسلام.

وللحنابلة تفصيل بينه ابن قدامة بقوله: أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال، لأن الدعوة قد انتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادراً بعيداً. وأما عبدة الأوثان فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال، قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس.^(٢)

(١) حديث: «من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» (فتح الباري ١٢/٢٧٥ ط السلفية)، وصحيح مسلم (١/٥٢ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠٠ نشر دار الكتاب العربي، والزرقي ١١١/٣، وقلوبي وعميرة ٢١٨/٤، والدسوقي ١٧٦/٢، والمغني ٨/٣٦١ - ٣٦٢

في زمن الإعذار وكيفيته. (١)

ما يسقط به الإعذار:

١٧ - قال المالكية : كل من قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها، أو دعوى بفساد أو تعد أو غصب، فلا بد من الإعذار إليه قبل الحكم، إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر، أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم، فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم. كما حدث بالنسبة لأبي الخير الزنديق، لما شهد عليه ثمانية عشر شاهدا أمام قاضي الجماعة منذر بن سعيد بأنه يصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان، فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه، وأشار قاضي الجماعة وبعض آخر من العلماء بأنه يقتل بغير إعذار، لأنه ملحد كافر، وقد وجب قتله بدون ماثب عليه فقتل بغير إعذار، فقليل لأحدهم أن يذكر لهم وجه الحكم، فذكر أن الذي اعتمد عليه في الفتيا بالقتل بدون إعذار أن مذهب مالك قطع الإعذار عن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، وعلى مذهبه في السَّلابة والمغيرين وأشباههم، إذا شهد عليهم المسلوبون والمتتهبون أن تقبل شهادتهم عليهم - إذا كانوا من أهل القبول - بدون إعذار. وكذلك لا يعذر في مثل رجل يتعلق برجل، وجرحه يدمي، فيصدق بقوله. وفي التي تتعلق بالرجل في

أمره، ومنهم الغائب الصغير المحجور عليه، ومنهم السفه المولى عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت وفيهم الصغير والكبير. (١)

فإذا كان المدعى عليه حاضرا بمجلس القضاء، وادعت الدعوى وكانت مستوفية الشروط، طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عنها، وسار القاضي فيها حسبما هو مدون في كتب الفقهاء.

فإن أقر المدعى عليه بالحق المدعى، فهل يحكم القاضي بمقتضى الإقرار حالا، أو أنه يجوز له أن يتخذ إجراء آخر جائزا أو واجبا؟

قال الجمهور، وهو المنصوص عن أحمد: يقضى على المدعى عليه بإقراره من غير أمر آخر كالإعذار ونحوه. (٢)

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: لا بد للحكم بمقتضى الإقرار أن يشهد على الإقرار شاهدان.

وفي المذاهب تفصيلات في الإعذار إلى الغائب عن مجلس القضاء، في حكم الإعذار وفي وقته، وفي المسافة التي يعذر إليه فيها، وفي المدعى عليه الذي يمتنع الإعذار إليه.

وفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا يقضى على الغائب عن مجلس القضاء إلا بعد الإعذار.

وقال الشافعية: يقضى عليه. وتختلف المذاهب

(١) تبصرة الحكام ٧٢/١

(٢) ابن عابدين ٦٨٨/٤، وقلوبى وعميرة ٢/٣

(١) ابن عابدين ٥٢٠/٤، والفتاوى الطرطوسية/٣١٣، وتبصرة

الحكام ٧٣/١، ١٣٩، والمغني ٥٥/٩، ٦١، وقلوبى وعميرة

٣٠٨/٤

وترى اللجنة أن هذه التفصيلات هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي تتغير بتغير الظروف والملابسات بما يحقق اطمئنان القاضي إلى أن كلا من الخصمين قد أخذ حقه في المرافعة.

الوصول إلى قصده بغير إضرار بخصمه، فإن كان التأجيل للمدعى عليه، وأتى بدفع فيما شهد به عليه، وسأل المدعى التأجيل أيضا، وزعم أن له دفعا فيما جاء به المدعى عليه، ضرب له أجلا أيضا، وتلوم عليه (انتظر) حتى يتبين الحق، ويظهر عجز أحدهما، فيقضي على نحو ما ثبت. (١) والحكم كذلك في جميع المذاهب.

آجال مقدرة من الشارع :

١٩ - هناك آجال لا يدخلها اجتهاد الحاكم، بل هي مقدرة بالشرع لأجل الإعذار، منها: تأجيل العنين، وسبق تفصيله في (أجل) ويأتي في (عنة).

إعذار المولي :

٢٠ - فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، عرفوا الإيلاء بأنه: الحلف على ترك الزوج وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وعرفه الحنفية بأنه: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر، فالخلاف بينهم وبين غيرهم في أقل المدة التي يحلف على الترك فيها، فعند الجمهور أكثر من أربعة أشهر، وعند الحنفية أربعة أشهر، والإعذار عند الجمهور أن المولي يقفه (يحضره) القاضي بعد تمام الأشهر الأربعة، إذا رافعه امرأته فيأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق بمضي المدة، وهذا هو رأي سعيد بن المسبب وعروة ومجاهد وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر. (٢)

المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها، فتصدق بفضيحة نفسها. ومثل هذا كثير. واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه» (١) وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب ولا إعذار فيه. وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وهما أيضا ملاذ الحكام في الأحكام، ولا إعذار منهما ولا إقالة من حجة ولا كلمة، غير أن الإعذار فيما يتحاكم فيه الناس من غير أسباب الديانات استحسان من الأئمة، فأما في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام فلم يرد فيه شيء عندهم. قالوا: وما يمتنع فيه الإعذار كثير (٢) ولم يعثر على أقوال في المذاهب الأخرى في مثل هذا.

التأجيل في الإعذار :

١٨ - الإعذار يكون إلى المدعى، فيقول له القاضي: أبقيت لك حجة؟ وقد يكون إلى المدعى عليه، فيسأله القاضي: ألك دفع فيما ادعي به عليك؟ فإذا أعذر القاضي إلى من توجه الإعذار إليه، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه. وقال: نعم، وسأله التأجيل، ضرب له أجلا بحسب تلك الواقعة حسب اجتهاده في بلوغ من أجل له

(١) حديث: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٨ - ط السلفية) ومسلم

(٣/ ١٣٣٧ ط الحلبي).

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٥٠ - ١٥٢

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٥٠ - ١٥٢

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٦ - ٤٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٤،

وقليوبي وعميرة ٤/ ٨ - ١٢، والمغني ٧/ ٢٩٨، ٣١٨ -

٣١٩ ط الرياض.

وفي حاشية سعدى جليبي : والظاهر أن لها حقاً في الجماع في كل أربعة أشهر مرة لا أقل ، يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك المرأة ما سمع . (١)

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : «يا عبدالله : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وأفطر ، وقم ونم . فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً . (٢)

فأخبر أن للمرأة عليه حقاً . وقد اشتهرت قصة كعب بن سور ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، ودفع الضرر عنهما ، وهو مفضل إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة ، كإفصائه إلى دفع ذلك عن الرجل ، فيجب تعليله بذلك ، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً . ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل . (٣)

الإعذار إلى الممتنع من الإنفاق على زوجته :

٢٢ - الفقهاء متفقون على أن على الزوج الإنفاق على زوجته متى تحققت الشروط الموجبة لذلك ، فإذا امتنع من الإنفاق فني كل مذهب شروط وتفصيلات .

(١) فتح القدير وحواشيه ٤٢/٤ - ٤٣ ، والمجموع ٣١٩/١٥ ط

الإرشاد ، وقليوبي وعميرة ١٠/٤ ، وحاشية الدسوقي

٤٣١/٢ ، والمواق ١٠٨/٤ ، والحطاب ١١/٤

(٢) حديث : «لم أخبر أنك تصوم النهار» أخرجه البخاري

(فتح الباري ٢١٨/٤ ط السلفية) .

(٣) المغني ٢٨/٧ - ٣١ ، وهذا الأجل الأقصى المضروب لترك

المعاشرة يسوغ بعده للمرأة رفع أمر زوجها إلى القضاء ، بطلب

التفريق إن لم يطأ فيعذر القاضي إليه .

ومذهب الحنفية أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يقرها ، فقد بانت منه بطلقة واحدة ، ولا حاجة إلى إنشاء تطليق ، أو الحكم بالتفريق .

والمراد بالأشهر الأشهر القمرية ، وتبدأ من تاريخ الحلف وهذا باتفاق الجميع . (١) وينظر أيضاً مصطلح (أجل) ومصطلح (إيلاء) .

إعذار الممتنع من وطء زوجته :

٢١ - المنصوص عليه في مذهبي الحنفية والشافعية ، أن الزوجة لا حق لها في الوطء إلا مرة واحدة يستقر بها المهر وهذا في القضاء ، وأما ديانة فلها الحق في كل أربعة أشهر مرة ، لأن الله تعالى جعلها أجلاً لمن آلى من امرأته .

وقال المالكية والحنابلة : إن الوطء واجب على الزوج إذا لم يكن له عذر . وقال القاضي أبويعلى : لا يجب إلا أن يترك للإضرار ، وقد بين المواق أن من واصل العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبته ، وقيل له : إما وطئت أو فارقت . قال مالك : وأرى أن يقضى بذلك . قال ابن حبيب : إن كان زاهدا قاضته امرأته ، وقيل له : تخلوم معها في كل أربع ليال ليلة ، وهو قسم المرأة مع ضرائرها ، قال خليل : بلا أجل على الأصح . وظاهر المدونة أنه يضرب له أجل بمقدار أجل الإيلاء .

وروي أن عمر (في حادثة غيبة أحد الغزاة غيبة طويلة عن زوجته) سأل حفصة - زوج رسول الله ﷺ - كم تصبر المرأة عن النكاح؟ فقالت : أربعة أشهر ، وبعدها يفنى صبرها أو يقل ، فنأدى حينئذ ألا تزيد غزوة عن أربعة أشهر .

(١) ابن عابدين ٥٤٥/٢ وما بعدها .

ابتداء، أو بعد الأمر بالطلاق، تصبر له بالاجتهاد بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر، وزيد في مدة التلوم إن مرض أو سجن بعد إثبات العسر، لا في زمن إثباته، فيزاد بقدر ما يرجى له شيء، وهذا إذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب، وإلا طلق عليه ويستوي في ذلك غياب الزوج أو حضوره، والزوج الغائب الذي يتلوم له هو الذي لم يوجد عنده ما يقابل النفقة، ولم يعلم موضعه، أو زادت غيبته على عشرة أيام.

وأما قريب الغيبة كثلاثة أيام، فإنه يرسل إليه الحاكم، إما أن تنفق عليها أو يطلق عليك. (١) ومذهب الشافعية أن الممتنع من الإنفاق إما أن يكون موسرا أو معسرا.

فإن كان موسرا فعندهم قولان، أصحهما: أنه لا يفسخ النكاح حاضرا كان الزوج أو غائبا، لانتفاء الإعسار الموجب للفسخ، وهي متمكنة من تحصيل حقها بالرفع إلى الحاكم. والثاني: أن لها الفسخ لتضررها بالمنع.

وإن كان معسرا، فإن صبرت، وأنفقت من مالها أو القرض صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ في الأظهر، كما تفسخ بالجب والعنة، بل هذا أولى، لأن الصبر على عدم الاستمتاع أسهل من الصبر على عدم النفقة، والثاني: لا فسخ لها لأن المعسر مُنْظَرٌ، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢) ولا فسخ حتى يثبت عند قاضٍ إعساره بالإقرار أو البينة.

ثم في قول ينجز الفسخ للإعسار بالنفقة وقت

قال الحنفية: إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة، ففرض وهو معسر، فإن القاضي يأمرها بالاستدانة، ثم ترجع على الزوج إذا أيسر، ولا يجبسه في النفقة إذا علم أنه معسر، وإن لم يعلم القاضي أنه معسر، وسألت المرأة حبسه بالنفقة، لا يجبسه القاضي في أول مرة، ولكن يأمره بالإنفاق ويعذر إليه، بأن يخبره أنه يجبسه إن لم ينفق. فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضي، وكذا في دين آخر غير النفقة. وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة أو أربعة يسأل عنه. والصحيح أنه ليس بمقدر، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، إن كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال يضجرو ويؤدي الدين يخلي سبيله، ولا يمنع الطالب عن ملازمته، ولا يمنعه عن التصرف. وإن كان غنيا لا يخرج حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضى الطالب. فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله، ويؤدي منها النفقة والدين، لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، وكذا إذا ظفر بطعام في النفقة. والعجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق. (١)

ومذهب المالكية: أن للزوجة الفسخ بطلقة رجعية، إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة، ولها أن تبقى معه، وإن علمت فقره عند العقد فليس لها ذلك. وإذا أرادت الفسخ رفعت الأمر للحاكم فيأمره-إن لم يثبت عسره ببينة، أو تصديقها بالنفقة أو الكسوة إن شكت عدمها، أو الطلاق- ويقول له: إما أن تنفق عليها أو تطلقها. وإن أثبت عسره

(١) حاشية الدسوقي ٥١٨/٢ - ٥١٩

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠

(١) هامش الهندية ٤٣٢/١ - ٤٣٨

وقال المالكية: إن الزوجة إن طالبت الزوج بالصدّاق الواجب ولم يجده، فإن ادعى العدم، ولم تصدّقه، ولا أقام بينة على صدّقه، ولا مال له ظاهر، ولم يغلب على الظنّ عسره أجله الحاكم لإثبات عسره، إن أعطى حميلاً «كفيلاً» بالوجه، وإلا حبسه كسائر الديون. ومدة التأجيل مئة وركعة للقاضي. ثم إذا ثبت عسره بالبينة أو صدّقه تلوم له (تمكث) بالنظر، وإذا لم يثبت عسره في مدة التأجيل ولم تصدّقه، فقال الخطاب: الظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبين أمره، ولو غلب على الظنّ عسره تلوم له ابتداءً. فأما ظاهر الملاعة (الغنى) فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره، إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها طلب التّطليق. (١)

ومن ذهب إلى فسخ النكاح بإعسار الزوج بمعجل المهر من الشافعية والحنابلة قالوا: يثبت لها الفسخ بالإعسار، ولم يذكروا إعذاراً، لكنهم قالوا: إن الفسخ لا يكون إلا من الحاكم. (٢) وقال الحنفية: إنه يترتب على عدم قبض الزوجة معجل مهرها أنها تملك أن تمتنع عن الدخول في طاعته، ولا تكون بذلك ناشزة، وليس له حبسها ومنعها من السفر وغيره.

والمفهوم من كلامهم أنه يستوي في ذلك أن يكون سبب عدم الإقباض العسر أو غيره، لأنهم ذكروا أن لها المنع حتى تستوفي المعجل، فيفيد الإطلاق على هذا الوجه أن لها الامتناع مطلقاً في

وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر، ولا يلزم الإمهال، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ليتحقق عجزه، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته إلا أن يسلم نفقته.

ولورضيت بإعساره العارض، أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده. (١) ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في أن زوجة المعسر مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه. روي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومعه حماد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يعثر عند الحنابلة على نص في لزوم الإعذار للإعسار عن النفقة، والظاهر من كلامهم أنه يطلق على الفور.

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي (إعسار، ونفقة). (٢)

الإعذار إلى المعسر بمعجل المهر:

٢٣ - إذا ثبت إعسار الزوج بمعجل الصّدّاق وطالبته الزوجة به فهل يطلق عليه فور الثبوت، أو يعذر إليه قبل الطلاق، أولاً إعذار ولا تطليق؟ اختلف الفقهاء في التّطليق عليه وفي الإعذار إليه، فقال المالكية: إنه يطلق عليه لكن بعد الإعذار. وللشافعية والحنابلة أقوال وتفصيلات في التّطليق عليه. أما الحنفية فقالوا: لا يطلق عليه.

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٨١ - ٨٣

(٢) المغني ٧/ ٥٧٣ - ٥٧٧. واللجنة ترى أن تحديد الإعذار بمدة

- كما تقدم هنا - ليس مبني على نص وإنما هو اجتهاد زمني تراعى فيه الظروف والملابسات التي تقنع القاضي بإعساره أو عدمه.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠

(٢) المجموع ١٥/ ٢٥٥ مكتبة الإرشاد، والمغني ٧/ ٥٧٩ ط الرياض.

لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى اللَّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ» (١) فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَدْ عَصَى، لِأَن فِيهِ إِلْقَاءُ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَهُوَ مَنْهِي عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢) وَالْقَدَرُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْهَلَكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْمُبَاحُ إِلَى الشَّبَعِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ الْمَوْتَ جَوْعًا، وَمَعَ غَيْرِهِ طَعَامَ زَائِدٍ عَنْ حَاجَتِهِ، أَخَذَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، وَكَذَا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ الْعَطَشَ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخْذَهُ رَغْمًا عَنْهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَلَهُ مَقَاتَلَتُهُ.

لَكِنْ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يَعْذِرَ إِلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ لَمْ تَعْطِنِي قَاتَلْتُكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ وَقَتْلَهُ، فَدَمُ صَاحِبِ الطَّعَامِ هَدَرٌ فِي صَرِيحِ مَذَاهِبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَلَمْ يَصْرَحِ الْحَنَفِيَّةُ بِحُكْمِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَقْتَضَى قَوْلُهُمْ: أَنَّهُ يَبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ قِتَالَ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٣)

مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِعْذَارِ؟ وَبِمِمْ يَكُونُ؟ وَجَزَاءُ الْمَمْتَنِعِ؟
٢٦ - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْإِعْذَارَ إِلَى

الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ (١) وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مِصْطَلَحِ (مِهْر).

إِعْذَارُ الْمَدِينِ :

٢٤ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَوْسِرَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قِضَاءِ الدِّينِ فَإِنَّهُ يَجْبَسُ حَتَّى يُؤْدِيَ الدِّينَ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ» (٢) فَعَقُوبَتُهُ حَبْسُهُ، وَعَرَضُهُ أَيُّ يَحِلُّ الْقَوْلُ بِالْإِغْلَظِ لَهُ.

وَبُثِّتَ الْيَسَارُ يَكُونُ بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، وَمُدَّةُ الْحَبْسِ مَحَلٌ خِلَافٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ فِي الْيَسَارِ أَوْ الْإِعْسَارِ، فَقِي كُلُّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلَاتٍ وَأَحْكَامًا. وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ يَسَارُهُ وَلَا إِعْسَارُهُ فَإِنَّهُ يَمْهَلُ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْسِرًا عَوَّقَ بِالْحَبْسِ (٣) وَتَفْصِيلُهُ فِي (دِين).

الْإِعْذَارُ عِنْدَ الْأَخْذِ لِلْمُضْطَرِّ :

٢٥ - أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ لِلْغِذَاءِ وَالشَّرْبَ لِلْعَطَشِ - وَلَوْ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ - فَرَضَ يَثَابُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ أَلَا اللَّهُ

(١) حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللَّقْمَةَ...» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ «وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/ ١٦٤ ط السَّلَفِيَّةِ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١ ط عَيْسَى الْحَلَبِيِّ).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ١٩٥

(٣) ابْنُ عَابِدِينَ ٢٩٦/٥ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ١١٥/٢، وَقَلِيبِيُّ وَعَمِيرَةُ ٢٦٣/٤، وَالْمَغْنِي ٦٠٢/٨، ٦٠٣، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ

٢٦٧/٨

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩

(٢) حَدِيثٌ: «لِيَ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَقُوبَتُهُ وَعَرَضُهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٢ - ط الْمَيْمُونِيَّةِ) وَأَبُو دَاوُدَ (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤/ ٤٥، ٤٦ ط اسْتَبُول) وَابْنُ مَاجَةَ (٢/ ٨١١ - ط الْحَلَبِيِّ). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَقْرَهُ الْذَهَبِيُّ (الْمُسْتَدْرَكُ ٤/ ١٠٢). قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ مُحَقِّقُ جَامِعِ الْأَصُولِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (جَامِعُ الْأَصُولِ ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥ نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْحُلُوفِ).

(٣) أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ ٣٢٦ - ٣٢٧، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الدُّسُوقِيِّ ٣/ ٣٦٩، ٣٧٨، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٢/ ١٨٦ - ١٨٨، وَالْمَغْنِي

٤٩٨ - ٥٠٠

أعرب

انظر : بدو.

أعرج

التعريف :

١ - الأعرج: من كانت به علة لازمة له في مشيته .
يقال: عرج فهو أعرج^(١).

الحكم الإجمالي :

٢ - اعتبر العلماء العرج عيبا يرد به العبد في البيع ،
ويمنع الإجزاء في الأضحية إذا كان عرجا بيّنا^(٢).

كما اعتبروه في الأشخاص من الأعذار التي تعفي
من الجهاد^(٣). لقوله تعالى : (ليس على الأعمى
حَرَجٌ ولا على الأعرج حَرَجٌ)^(٤)

وتفصيله في : (الأضحية ، والبيع ، والجهاد).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عرج).

(٢) الاختيار ١/١٧٣ ط دار المعرفة، والمغني ٨/٦٢٣ ط الرياض،

ومواهب الجليل ٣/٢٤١، وقلوبي وعميرة ٤/٢٥١

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢١ ط بولاق، والمغني ٨/٣٤٧، والخطاب

٣/٣٤٩، وإعانة الطالبين ٤/١٩٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) سورة النور / ٦١

الخصم هو حق القاضي ، فلا يملك الخصم إجبار
خصمه على حضور مجلس القضاء لسماح الخصومة
من غير أمر القاضي . لكنهم قالوا : إذا طلب
الخصم من القاضي إحضار المدعى عليه أجابه إلى
ذلك في حالات ، وفي كل مذهب تفصيل^(١) ينظر
في مواطنه من كتاب الدعوى والقضاء .

٢٧ - ويلحظ أن ما ذكره الفقهاء فيمن له حق
الإعذار، وفي وسيلته ، وجزاء الممتنع ، القصد منه
إعلام المدعى عليه بما ادعى به عليه ، وقطع عذره
لئلا يقول بعد الحكم عليه : إنه لم يكن يعلم بأن
الأمر سيؤدي إلى ما أدى إليه من تطليق زوجته ، أو
إلزامه بما ادعى عليه من دين أو نحو ذلك .

أما الوسائل التي ذكرها الفقهاء للإعذار، وكيفية
ذلك فإنها تتفق وما عهد في أيامهم من إجراءات ،
فليست مبنية على نصوص شرعية واجبة الاتباع ،
بل هي باجتهادهم . وقد استحدثت في هذا العصر
وسائل يعمل بها في المحاكم ، وهي تتفق وما قرره
الفقهاء من قصد إعلام المدعى عليه . فتنيط
بموظفين طلب إعلان الخصوم بأوراق رسمية يوقع
عليها نفس المدعى عليه ، أو من يقيم معه من زوج
أو ولد أو خادم ، وهناك حالات يستدعى فيها
المدعى عليه بواسطة الشرطة إذا امتنع من
الحضور، وحالات يحكم عليه بغرامة مالية ،
والأصل فيها أنها وسائل مشروعة فلا بأس من
العمل بها والسير عليها .

(١) الفتاوى البرازية هامش الهندية ٢/٣٦٦ وحاشية البنانى

١٥٥/٧ ، والمغني ٩/٦١ - ٦٢

أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد.

ب - الفقر :

٣ - الفقر : لغة الحاجة ، وفي الاصطلاح عرف بعض الفقهاء الفقير : بأنه الذي لا شيء له ، والمسكين : الذي له بعض ما يكفيه ، وعرفها بعضهم بعكسه . هذا إذا اجتمعا ، كما في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)^(١) أما إذا افترقا بأن ذكر أحدهما دون الآخر ، فإن أحدهما يدل على مطلق الحاجة .^(٢)

ما يثبت به الإعسار :

٤ - يثبت الإعسار بأمر منها :

أ - إقرار المستحق (صاحب الدين) فإذا أقر أن مدينه معسر فإنه يؤخذ بإقراره ، ويحلى سبيل المدين ، لأنه استحق الإنظار بالنص . لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)^(٣) . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس له ملازمته خلافا للحنفية حيث قالوا : لا يمنع من ملازمته .^(٤)

ب - ويثبت الإعسار بأدلة أخرى كالشهادة واليمين والقرائن وغير ذلك .^(٥)

(١) سورة التوبة / ٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٥٧ ط دار المعارف .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

(٤) الاختيار شرح المختار للموصلي ١/ ٢٦٠ ط مصطفى الباي

الحلي ١٩٣٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٢١ ،

والشرح الكبير ٣/ ٢٨٠ ، والمغني ٤/ ٤٩٩ ط الرياض الحديثة .

(٥) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠ ، ٦٥١ - ٦٥٣ ، وفتح القدير ٦/ ٤٤٦ -

٤٤٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٢٨٠ ، ١٨٥/ ٤ - ١٨٩ ، ١٩٥ -

١٩٨ والتبصرة لابن فرحون المالكي ١/ ١٣٠ وما بعدها ، =

إعسار

التعريف :

١ - الإعسار في اللغة : مصدر أعسر ، وهو ضد اليسار ، والعسر : اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة ، قال تعالى : (سيجعل الله بعد عسر يسرا)^(١)

وفي التنزيل : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)^(٢)

والعسرة : قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار .^(٣) وفي الاصطلاح : هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه بهال ولا كسب .^(٤)

وقيل : هو زيادة خرجه عن دخله ،^(٥) وهما تعريفان متقاربان .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفلاس :

٢ - الإفلاس معناه في اللغة : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفي الاصطلاح : أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله ، فالفرق بينه وبين الإعسار أن الإفلاس لا ينفك عن دين ،

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠

(٣) لسان العرب ، والصحاح مادة (عسر)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٦٦٢

(٥) قليوبي وعميرة ٤/ ٧٠

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إثبات).

آثار الإعسار

أولا : آثار الإعسار في حقوق الله المالية :

أ - أثر الإعسار في سقوط الزكاة بعد وجوبها :

٥ - قد يكون سبب الإعسار تلف المال الذي فيه الزكاة على وجه يصير به المزكي معسرا. وعلى هذا إذا لم يكن لدى المزكي غير المال التالف فهو معسر بحق الزكاة، فيثبت في ذمته عند الجمهور، خلافا للحنفية. ^(١) وتفصيله في (الزكاة).

ب - أثر الإعسار في منع وجوب الحج ابتداء :

٦ - أجمع المسلمون على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، ومن الاستطاعة القدرة المالية، لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ^(٢) وسئل النبي ﷺ عن السبيل فقال : «الزاد والراحلة». ^(٣)

= والمذهب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٤، ٣٣٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٥٠ وما بعدها ط الرياض الحديثة.
(١) فتح القدير ٢/ ١٥٢ - ١٥٤، والمذهب ١/ ١٤٧، ١٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣، ٦٨٥ ط أنصار السنة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٧٩ - ٦٨٢ ط الرياض الحديثة.

(٢) سورة آل عمران ٩٧

(٣) حديث : «سئل عن السبيل . . . أخرجه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال المباركفوري : طرقها كلها ضعيفة، وأخرجه الترمذي وحسنه، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناديهما إبراهيم الخوزي، قال عنه المباركفوري : 'هو متروك الحديث، ورواه البيهقي عن الحسن البصري مرسلًا قال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل (سنن الدارقطني =

فمن لم يجد الزاد والراحلة يكون معسرا، فلا يجب عليه الحج ابتداء.

وصرح الحنابلة بأن المعسر لو تكلف الحج بدون إلحاق ضرر بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعته، أو معاونة من ينفق عليه، ولا يسأل الناس، استحب له الحج. واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ^(١) فقدم ذكر الرجال وهم المشاة.

أما من بلغ واستطاع الحج فلم يحج ثم أعسر، ثبت في ذمته الحج، وعليه أداؤه إذا أيسر، ويأثم إذا مات ولم يؤديه، فإن أوصى وله تركة وجب الإحجاج عنه قبل تقسيم التركة. ^(٢)

ج - أثر الإعسار في سقوط النذر :

٧ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن نذر التصدق بشيء، وليس في ملكه إلا أقل منه، لا يلزمه غيره، لأن النذر بها لا يملك لا يصح. ^(٣)

وذهب المالكية إلى أن من نذر ما لا يملك لزمه إن قدر عليه، فإن لم يقدر لزمه بدله أو بدل بدله، فلو نذر بدنة لزمته، فإن أعسر عنها فبقرة، فإن أعسر عنها فسبع شياه، فلو قدر على ما دون

= ٢/ ٢١٥ - ٢١٨ ط شركة الطباعة الفنية، ونحفة الأحوزي ٣/ ٥٤٢، ٥٤٣ نشر السلفية، وسنن البيهقي ٤/ ٣٢٧ ط الهند.

(١) سورة الحج/ ٢٧

(٢) المغني ٣/ ٢١٩ ط الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٣ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥ ط المكتبة الإسلامية. والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٦

(٣) الاختيار شرح المختار ٣/ ٣٣، ٣٤ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦، والمذهب ١/ ٢٤٩، ٢٥٣

كسوتهم أو تحرير رقبة) ^(١) على التخيير بينها (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه (ثلاثة أيام متتابعات) وقراءته مع شذوذها عند القراء هي كالخبر المشهور من حيث الرواية. فمقتضى هذا أن الإعسار بالعتق أو الإطعام أو الكسوة ينتقل به المعسر إلى الصيام. ^(٢)

هـ - الإعسار بقيمة الماء للوضوء والغسل :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو لم يجد الماء يريد الوضوء والغسل إلا أن يشتريه بثمن المثل وقدر عليه فإن عليه أن يشتريه، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر، والكثير ما فيه غبن فاحش، وفي مقدار الغبن خلاف وتفصيل، وأولى ما قيل فيه: إنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وعلى هذا فإن أعسر بما لزمه شراء الماء به، فإنه يتيمم ولو كان الماء موجودا. ^(٣)

و - أثر الإعسار في الفدية :

١٠ - ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه إذا

السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك، وهو ظاهر كلام خليل والمواق، وفي كلام بعضهم أنه يلزمه إخراج ما دون السبعة من الغنم، ثم يكمل ما بقي متى أسسر، لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد. ^(١)

وعند الحنابلة : من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لَتَمَش وَلَتَرْكَب» ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارتها كفارة يمين». قال: ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين ^(٣).

د - أثر الإعسار في كفارة اليمين :

٨ - إذا حنث الحالف في الأيمان فعليه الكفارة، لقوله تعالى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) ^(٤) إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، لقوله تعالى: (فكفارتها إطعام عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

(١) جواهر الإكليل ٢٤٤/١

(٢) حديث عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية... أخرجه البخاري (الفتح ٧٩/٤ ط السلفية) ومسلم ١٢٦٤/٣ ط الحلبي».

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٩، ٣٠-٣١ ط الرياض الحديثية. وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله... أخرجه أحمد (٢٤٧/٦) ط اليمينية) وإسناده صحيح.

(٤) سورة البقرة/٢٢٥

(١) سورة المائدة/٨٩
(٢) الاختيار شرح المختار ٤/٣ - ٥ ط مصطفى الباوي الحلبي ١٩٣٦، ونصب الرابة ٣/٢٩٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٣٠، ١٤١-١٤٢، والشرح الكبير ٢/١٣١-١٣٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٥٧-٥٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/١٦٤-١٦٦، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٤٣٥، ٤٣٩.

(٣) الاختيار ١/١٢، والمهذب ١/٢٣، وقلوبي وعميرة ١/٨٠-٨١، والذخيرة للقرافي ص ٣٤٣-٣٤٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/٦٥-٦٦، والشرح الكبير ١/١٥٢، ١٥٣، وجواهر الإكليل ١/٢٧، ١٤٦، وابن عابدين ٢/١١٩، وتحفة المحتاج ٣/٤٤٠، والمغني ١/٢٤٠، ٣/١٤١، ونيل المآرب ١/٢٣، والإنصاف ٣/٢٩١، وكشاف القناع ٢/٣١٠ ط الرياض.

العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهو الحبس، لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. (١) وعند الشافعية : أجر الأجير دين، ومتى كان على رجل، وكان مؤجلا، لم يجز مطالبتة به حتى يحين أجله، لأنه لو جاز مطالبتة به سقطت فائدة التأجيل. وإن كان حالا، فإن كان معسرا لم يجز مطالبتة به لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولا يملك ملازمته، لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل. فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك، لأنه إجبار على التكسب، فلم يجز كالإجبار على التجارة، وإن أكرى أرضا فأفلس المكثري بالأجرة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع، ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ، فكذلك إذا أفلس المكثري والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ. (٢)

ج - إعسار المحال عليه :

١٣ - لا يرجع المدين على المحيل إلا أن يموت المحال عليه مفلسا، أو يحدد ولا بينة عليه، لأنه عجز عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه، فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع. هذا عند أبي حنيفة، وزاد صاحبان أنه يرجع بوجه آخر أيضا، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته، بناء

(١) تكملة فتح القدير ٧٦/٨ - ٨٧، والاختيار شرح المختار

أعسر بالفدية في الصوم سقطت، ويستغفر الله تعالى. وذهب الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى أنه إذا عجز عن الفدية تبقى في ذمته. أما المالكية فالفدية عندهم مندوبة. (١)

ثانيا : آثار الإعسار في حقوق العباد :

أ - الإعسار بمئونة تجهيز الميت وتكفينه :

١١ - إذا مات الإنسان معسرا فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته، وهو قول أبي حنيفة فيما نقل عنه - وهو المفتى به - وإذا لم يكن للميت من تجب عليه نفقته، أو كان - وهو فقير - فكفنه على بيت المال، فإن لم يكن بيت المال معمورا أو منتظما فعلى المسلمين تكفينه. (٢) وتفصيله في (تكفين).

ب - الإعسار بأجرة الأجير وأجرة البيت ونحوه :

١٢ - قال الحنفية : إن الإجارة تفسخ بالأعذار، كما لو أجر دكانا أو دارا ثم أفلس - ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بضمن ما أجر - فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٨٥، ٢٢١، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ط مكتبة الفلاح، والاختيار شرح المختار ١/١٥٩ وما بعدها، والشرح الصغير ١/٢٦٠ الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥ هـ، ومنار السبيل ١/٢٥١ - ٢٥٣، المكتب الإسلامي.

(٢) شرح السراجية للرجاني ٧-٣، وابن عابدين ١/٥٨٠ - ٥٨١ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٢/٧٦ - ٧٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٣٦ - ١٣٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/١٦٣، ١٦٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/١٨٠ - ١٨١، والشرح الكبير ١/٤١٣ - ٤١٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٧٨، والمغني لابن قدامة ٢/٣٨٨ - ٣٨٩ مكتبة القاهرة.

على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي ،
وعنده لا .^(١)

وهي كذلك عند الشافعية ، فإن أحاله على
مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع
إلى المحيل ، لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه
فسقط حقه في الرجوع ، كما لو أخذ بالدين سلعة
ثم تلفت بعد القبض .

وإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء فبان أنه
معسر ، فقد ذكر المُرْزِيُّ أنه لا خيار له ، وأنكر
أبو العباس بن سريج هذا وقال : له الخيار ، لأنه
غره بالشرط فثبت له الخيار ، كما لو باعه بقرة بشرط
أنها حلوب ، ثم بان أنها ليست كذلك .

وقال عامة الأصحاب : لا خيار له لأن الإعسار
نقص ، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط
كالعيب في المبيع ، ويخالف الصفة المرغوبة ، فإن
عدمها ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة ، فاختلف
الأمر فيه بين أن يشترط وبين ألا يشترط .^(٢)

والمالكية كذلك يرون أنه إن شرط المحال على
المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله
شرطه . ونقله الباجي كأنه المذهب ، وقال
ابن رشد : هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا .^(٣)

(١) الاختيار شرح المختار ٢/٦٧ - ٦٨ ط مصطفى الحلبي
١٩٣٦ .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٤٤ - ٣٤٥ ط مصطفى
الحلبي .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٣٢٥ ، ٣٢٨ ،
والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/١٣٩ - ١٤١ الطبعة
الثانية بالمطبعة العامة المليجية ١٣٣٥ هـ .

وأما الحنابلة فقد قالوا : متى توفرت الشروط
برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة ، لأنه قد
تحول من ذمته ، فإن أفلس المحال عليه بعد ذلك أو
مات أو جحد الدين فلا يرجع على المحيل ، كما لو
أبرأه ، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء .

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة ، وإنما تكون
وكالة .

قال الشمس ابن أبي عمر : وإذا لم يرض
المحال ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع بغير
خلاف . وإن رضي مع الجهل بحاله رجع ، لأن
الفلس عيب في المحال عليه . وإن شرط ملاءة
المحال عليه فبان معسرا رجع . لحديث : « المؤمنون
عند شروطهم » .^(١)

(١) منار السبيل في شرح السبيل ١/٣٦٤ - ٣٦٦ ط المكتب
الإسلامي ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ١/١٤١ - ١٤٢
وحديث : « المؤمنون . . . » أخرجه الترمذي من حديث
عمرو بن عوف المزني مرفوعا بلفظ « المسلمون على شروطهم »
وقال : هذا حديث حسن صحيح . ونوقش الترمذي في تصحيح
هذا الحديث ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هوركن من
أركان الكذب . وأخرجه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن
زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا ، قال الذهبي :
لم يصححه (الحاكم) وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره ، قال
المنذري في إسناده كثير بن زيد . قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال
مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غير
واحد . وأورد الشوكاني طرق الحديث المختلفة وقال : لا يخفى
أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل
أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة
الأحوذى ٤/٥٨٤ - ٥٨٥ نشر السلفية ، وعون المعبود ٣/٣٣٢ -
٣٣٣ ط الهند ، والمستدرک ٢/٤٩ نشر دار الكتاب العربي ،
ونيل الأوطار ٥/٢٨٦ - ٢٨٧ ط مصطفى الحلبي) .

د- إعسار الزوج بالمهر المسمى :

١٤ - يفصل الشافعية في إعسار الزوج بالمهر بين حالتين :

أولاهما : إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، لأنه يلحقه الفسخ بالإفلاس بالمهر ، وهو وجه عند الحنابلة .

الحالة الثانية : إن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ ، لأن الزوج استوفى حقه فلم يفسخ بالإعسار ، وقد وافقهم الحنابلة في وجه لهم على ذلك .

وهناك وجه آخر عند الحنابلة أنه لا يثبت لها خيار الفسخ مطلقا ، لا قبل الدخول ولا بعده ، وهو اختيار ابن حامد ، لأن المهردين في الذمة ، فلا يفسخ النكاح للإعسار به ، كالنفقة الماضية ، ولأن تأخيرها ليس فيه ضرر مجحف .

وقال المالكية : إن دعت زوجها للدخول بها ، وطلبت حال الصداق فلم يجده ، وادعى العدم ولم تصدقه ، ولم يثبت عدمه بيينة ، وليس له مال ظاهر ، أمهله الحاكم لإثبات عسره (فقره) ، ثم إذا ثبت عسره ، أو صدقته فيه زيد له في الأجل باجتهاد الحاكم ، فإن أتى بشيء وإلا عجزه .

ووجوب التلوم لمن ثبت عسره ولا يرجى يساره - لأن الغيب قد يكشف عن العجائب - هو تأويل الأكثر . وصحح - أي صوبه - المتيطي وعياض ، وعدم التلوم لمن لا يرجى يساره ، فيطلق عليه ناجزا هو تأويل فضل على المدونة .

ثم بعد انقضاء الأجل طلق عليه ، بأن يطلق الحاكم ، أو توقعه الزوجة ثم يحكم الحاكم ، على القولين في ذلك . ووجب على الزوج المطلق لعجزه

عن المهر نصفه يدفعه إن أيسر ، لقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)^(١)

وأما الحنفية : فلا يجيزون الفسخ بالإعسار بالمهر أو غيره ، وللزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها .^(٢)

هـ- إعسار المدين بما وجب عليه من الدين . وهل يجبس بذلك أم لا ؟

١٥ - قال الحنفية : إذا ثبت الحق للمدعي فطلب من القاضي حبس المدين ، أمره القاضي بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبسه ، لأنه ظهر ظلمه . للحديث « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » .^(٣) والعقوبة الحبس .

فإن أقر المدعي أن غريمه معسر خلى سبيله ، لأنه استحق الإنظار بالنص ، ولا يمنع من الملازمة . وإن قال المدعي : هو موسر ، وهو يقول : أنا معسر ، فإن كان القاضي يعرف يساره ، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض ، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه ، لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده ، والتزامه يدل على القدرة ،

(١) سورة البقرة/ ٢٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٥٦ ، ٤/ ٣١٥-٣١٧ ، وفتح القدير ٤/ ٢٥٨-٢٦٠ . والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٧-٣٠٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٩٩-٣٠٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٧٩ ط الرياض الحديثة ، والمقنع لابن قدامة ٣/ ٩٨ ط السلفية .

(٣) حديث « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥) ط عزت عبيد دعاس وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٦٢) - (السند) .

لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويحلف على ذلك لكن على البت، ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضيته عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة (الإياب). وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

فإن لم يثبت عسره وطال حبسه فإنه يطلق، لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده.

ولا حبس على معدم ثابت العدم، للآية المذكورة، لأن حبسه لا يحصل به فائدة، ويجب على المدين أن يوصي بما عليه من الدين، فإن مات ولم يوجد له مال وُقِيَ عنه من بيت المال، لقوله عليه السلام «فمن توفي وعليه دين فعَلِّي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» (١).

وقال الشافعي: إذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره قبلت منه البينة، لقوله عز وجل: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة). (٢) وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بينة أنه قد أفاد مالا، فإن شهدوا أنهم رأوا في يده مالا سئل، فإن قال مضاربة قبلت مع يمينه، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت

ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، لأنه الأصل، وذلك مثل ضمان المتلفات وأروش الجنایات ونفقة الأقارب والزوجات، إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه، لأنه ظالم. فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان مال له أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال، خلى سبيله، لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار. وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره. وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبلة لا. والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره ولم يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل تقبل في الحالتين، وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه لظلمه حتى يؤدي ما عليه. واختلفوا في مدة الحبس، قيل: شهران أو ثلاثة، وبعضهم قدره بشهر، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بستة. ولما كان الناس يختلفون في احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً فإنه يفوض إلى رأي القاضي. (١)

وقال المالكية: يحبس المدين (٢) المجهول إذا ادعى العدم ليستبين أمره بإثبات، ومحل حبسه مالم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره، وإلا آخر مع كفالة كفيل ولو بالنفس، ويحبس إن جهل حاله إلى أن يثبت عسره، وإن لم يأت به الحميل (الكفيل) غرم ما عليه إلا أن يثبت عسره.

وثبت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنها

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، والفروق للقرافي ١٠/ ٢.

١١ (المسألة الرابعة).

وحديث: «من توفي من المؤمنين...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧٦٧ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ١٢٣٧ ط الحلبي.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦.

(٢) المراد بالمدين الذي عليه الدين. أحاطت الديون بهاله أم لا سواء كان ذكراً أو أنثى.

متكسبا) وهو دليل عدم وجوبها على الفقير غير المعتمل، ولأنه غير مطبق للأداء حيث لا يقدر على العمل.

لكن صرح الحنفية بأنه إذا أيسر الفقير بعد وضع الجزية عنه وجبت عليه، لأنه أهل للجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال،^(١) ولا يحاسب بما مضى.

وعند المالكية: الذمي الفقير يضرب عليه بوسعه (أي بقدر طاقته) ولو درهما إن كان له طاقة، وإلا سقطت عنه. فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه.^(٢)

وفي قول للشافعية: أنها تجب عليه ولو كان فقيرا، لأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل، فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طوبل بجزية ما مضى، وقيل: لا ينظر.^(٣)

ز - إعسار التركة عن الوفاء بما وجب فيها من حقوق:
١٧ - إذا كانت تركة الميت لا تفي بما عليه من الديون، ففي الأحكام المتعلقة بذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلحي (إرث، وتركه).

ح - الإعسار بالنفقة على النفس:

١٨ - الأصل أن نفقة الإنسان الحر في ماله صغيرا كان أو كبيرا، إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها

لم يكن له حبسه، ولا يغفل المسألة عنه.^(١)
وعند الحنابلة: من وجب عليه دين حال فطوبل به ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالا ظاهرا فادعى الإعسار وصدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢)

ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرتة أو لقضاء دينه، وعسرتة ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس. وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا. فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين.^(٣)

و - الإعسار بدفع الجزية (الجزية المفروضة، والجزية المصالح عليها):

١٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية إلى أنه لا جزية على فقير غير متكسب لأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملا (أي

(١) الاختيار شرح المختار ٣/ ٩١ - ٩٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وفتح القدير ٥/ ٢٨٨ - ٢٩٤، والمغني لابن قدامة ٥٠٩/ ٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ط الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥ هـ، والشرح الكبير ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤

(١) مختصر المزني ١٠٤ ط دار المعرفة. ولا يخرج عنه ما ورد في المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧

(٢) حديث: (خذوا ما وجدتم...) صحيح مسلم ٣/ ١١٩١ ط الحلبي.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٩ ط الرياض الحديثة.

المالكية .

الثالث : تقدر بحال الزوجة . أخذاً بدلالة قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) . (١) وبحديث هند إذ قال لها : «خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف» . (٢) وهو قول عند الحنفية . (٣)

وعلى هذا فإذا كان الزوج معسراً وهي مثله فعليه نفقة المعسرين اتفاقاً، وإن كانت موسرة وهو معسر فعلى القول الأول عليه نفقة المتوسطين، وعلى الثاني عليه نفقة المعسرين، وعلى الثالث نفقة الموسرين .

وإذا عجز الزوج عما وجب عليه من النفقة على التفصيل السابق، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك، بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج . (٤)

وفي المسألة تفصيلات أوفى من هذا يرجع إليها في أبواب النفقات من كتب الفقه (ر: نفقة) .

ي - الإعسار في النفقة على الأقارب :

٢٠ - يجب على الغني أن يتفق على والديه وأولاده

(١) سورة البقرة/٢٣٣

(٢) حديث هند : «خذي ما يكفيك ...» أخرجه البخاري (٥٠٧/٩ - الفتح ط السلفية) .

(٣) ابن عابدين ٢/٦٤٥، والشرح الكبير بعاشية الدسوقي ٢/٥٠٩، والجمل على شرح المنهج ٤/٤٨٨، والمغني ٧/٥٦٤ ط نشر مكتبة الرياض .

(٤) ابن عابدين ٢/٦٥٦، والشرح الكبير ٢/٥١٨، والمغني ٧/٥٧٣، والجمل على شرح المنهج ٤/٥٠٦

متى استوفت شروط وجوبها عليه . ولا ينتقل حقه إلى مطالبة الغير بها سواء كان هذا الغير أصلاً أو فرعاً، إلا إذا كان معسراً وغير قادر على الكسب أو عاجزاً عنه في بعض الصور . (١)

وفي من تجب عليه النفقة خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت مصطلح (نفقة الأقارب) .

ط - الإعسار بنفقة الزوجة :

١٩ - فيما تقدر به نفقة الزوجة ثلاثة اتجاهات :

الأول : تقدر بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه لها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فلها نفقة المتوسطين، سواء كان هو الموسر أو هي .

وهذا هو المفتى به عند الحنفية والمعتمد عند المالكية وهو مذهب الحنابلة جمعاً بين النصوص المتعارضة ورعاية لكلا الجانبين .

الثاني : تقدر بحال الزوج وحده . ويستدل له بقول الله تعالى : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) . (٢)

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وصححه في البدائع، وهو مذهب الشافعي، وقول عند

(١) فتح القدير ٤/٢٢٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٥١٠، والشرح الكبير للدريدير ٢/٥٢٢-٥٢٣، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/١١٧ م. الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٣٠٣-٣٠٤ المكتب الإسلامي، والمقنع ٣/٣١٩

(٢) سورة الطلاق/٧

أطعمتها وسقتها لتعيش»^(١) ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. (٢)

ثم ذهب الجمهور وأبو يوسف إلى أنه يجبر على الإنفاق عليه، إذ في عدم الإنفاق إضاعة للمال وتعذيب للحيوان، وقد ورد النهي عنها، وليس هذا الحيوان من أهل الاستحقاق ليقضى له بإجبار المالك على نفقته أو بيعه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجبر مالكه على الإنفاق. فإن عجز محتبس الحيوان عن الإنفاق، فقد ذهب الجمهور في الجملة إلى إجباره على البيع أو التذكية إن كان مما يذكي، وزاد الشافعية أنه يمكن إجباره على التخلية للرعي وورود الماء إن ألف ذلك. (٣)

م - الإعسار بفكاك الأسير :

٢٣ - يجب فكاك الأسير المسلم من أيدي الكفار، ويجب ذلك عند الجمهور بأي وسيلة مشروعة، كالقتال والتفاوض والمفاداة بأسراهم أو بالمال.

فإذا وقع الفداء على المال فإن فداءه يكون من بيت مال المسلمين عند الجمهور ولو كان للأسير مال. فإن قصر بيت المال في ذلك فعلى جماعة

المعسرين بالإجماع، ولا تجب عند المالكية النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين، وكذلك تجب نفقة سائر الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا عند الجمهور، وأما الحواشي كالأخ والعم وأولادهما فإن الحنفية يشترطون لوجوب النفقة عليهم المحرمية، ويشترط الحنابلة التوارث، ويكتفي الشافعية بالقرابة.

ويتحقق الإعسار بالنسبة للمنفق عليه لعدم وجود الكفاية كلا أو جزءا مع العجز عن الكسب. فمن كان يجد كفايته أو كان قادرا على الكسب فنفقته على نفسه ولا تجب نفقته على أحد.

إلا أن الحنفية والحنابلة أوجبوا نفقة الأصول ولو كانوا قادرين على الكسب.

أما في النفقة على غيرهم فعند الحنابلة في اشتراط عدم القدرة على الكسب روايتان، ولا يشترط ذلك عند الشافعية. (١)

ك - أجرة الحضانة والإرضاع :

٢١ - الحكم فيهما على ما سبق في النفقة، على أنه إن كان للصغير مال فذلك في ماله.

ل - النفقة على الحيوان المحتبس :

٢٢ - اتفق الفقهاء على أن النفقة على الحيوان المحتبس واجبة ديانة، وبأنه يأثم بحبسه عن البيع، مع عدم الإنفاق عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان. وفي الحديث «دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض، ولا هي

(١) حديث : «عذبت امرأة في هرة ...» أخرجه البخاري (٥١٥/٦) - الفتح ط السلفية.

(٢) حديث : «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ...» أخرجه البخاري (٣٠٦/١١) - الفتح ط السلفية.

(٣) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٥٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وفتح القدير ٤/ ٢٢٩ - ٢٣١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٦٩ - ١٧٠، والشرح الكبير ٢/ ٥٢٢، والشرح الصغير ١/ ٤٧٩ ط الثانية بالمطبعة العامرة الميمنية ١٣٣٥ هـ، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤

(١) الدسوقي ٢/ ٥٢٢، والاختيار ٢/ ٢٤٧، والمغني ٧/ ٥٨٤ - ٥٨٦، والجمل ٤/ ٥١٠

أعضاء

التعريف :

١ - العضو في اللغة : هو كل عظم وافربلحمه سواء أكان من إنسان أم حيوان .

يقال : عضى الذبيحة إذا قطعها أعضاء .^(١)

والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان ، كاللسان والأنف والأصبع .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الأطراف :

٢ - الأطراف : هي النهايات في البدن كاليدنين والرجلين ، وعلى هذا فكل طرف عضو ، وليس كل عضو طرفا .

الحكم الإجمالي :

٣ - هناك أفعال لا يطلق عليها الاسم الشرعي بمفهومه الشرعي إلا إذا وقعت على أعضاء مخصوصة ، فالوضوء لا يسمى وضوءا إلا إذا وقع الغسل والمسح فيه على أعضاء مخصوصة سهاها الشارع ، والتيمم لا يكون تيمما إلا إذا وقع على أعضاء مخصوصة سهاها الشارع أيضا ، وهكذا كما

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، مادة (عضو) والمحكم ٢١٠ / ٢ طبع مصطفى البابي الحلبي .

(٢) حاشية قليوبي ٣٣٧ / ١

المسلمين ، وذهب الشافعية وهو قول عند المالكية إلى أنه إذا كان له مال ففداؤه من ماله ، فإن كان معسرا ففكاكه من بيت مال المسلمين . (ر : أسرى).^(١)

ن - إعسار الضامن :

٢٤ - إعسار الكفيل حكمه كحكم إعسار الأصيل في وجوب الإنظار إلى ميسرة ، ولا يسقط به حق المطالبة .^(٢)

س - إعسار الدولة بالتكاليف الواجبة :

٢٥ - إن لم يكن في بيت المال مال يكفي للجهاد وما في معناه فلا بأس أن يفرض الإمام على أرباب الأموال ما يسد الحاجة ، وتفصيله في (بيت المال).^(٣)

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٩٧ / ٥ دار إحياء التراث العربي ، والشرح الكبير ١٧٤ / ٢ ، والشرح الصغير ٣٢٤ / ١ الطبعة الثانية بالمطبعة العاصرة المليجية ١٣٣٥ هـ ، وجواهر الإكليل ٢٥٢ / ٢ ، والمغني ٤٩٨ / ١٠ ، والمهذب ٢٦٠ / ٢ والخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٠٧ / ٢

(٢) البدائع ٢ / ٦ ، وفتح القدير ٢٨٥ / ٦ ، والعناية ٣١٧ / ٦ ، والاختيار ٦٦ / ٢ ، والمهذب ٣٤٦ / ١ ، والدسوقي والشرح الكبير ٣٣٠ / ٣ ، والمغني ٥٩٢ / ٤ .

(٣) الفتاوى الهندية ١٩١ / ٢ من كتاب السير ، وفتح القدير والكفاية تعليقا على ما في الفتح ١٩٤ / ٥ - ١٩٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ٢٣٥ - ٢٣٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧ - ١٨٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٧٤ / ٢ وينظر جواهر الإكليل ٢٥١ / ١

مولجئا^(١) كما فصل ذلك الفقهاء في (الإكراه).

ما أبين من أعضاء الحي :

٥ - أ - ما أبين من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم ، حكمه حكم الميتة ، نجس لا يجوز أكله ما لم تعتبر إبانة العضو تذكية^(٢) على خلاف وتفصيل للفقهاء في (صيد) و(ذبائح) و(أطعمة).

ب - وما أبين من أعضاء الإنسان حكمه حكم الإنسان الميت في الجملة في النظر إليه ، ووجوب تغسيله وتكفينه ودفنه ، على تفصيل في ذلك مكانه : كتاب الجنائز من كتب الفقه .^(٣)

أعطيات

انظر : إعطاء .

إعفاف

التعريف :

١ - الإعفاف : فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير ، والعفة والعفاف : الكف عن الحرام ، وعما يستهجن كسؤال الناس ، وقيل : هو الصبر والنزاهة عن الشيء .^(٤)

هوميين في أبوابه من كتب الفقه .

وهناك أعضاء يعبر بها عن الكل ، كالرأس ، والظهر ، والوجه ، والرقبة ، وهذه الأعضاء لو أطلق الطلاق أو الظهار أو العتق عليها ، كان إطلاقاً على الكل ، فلو قال : وجهك علي كظهر أُمي ، كان كقوله : أنت علي كأمي ، كما هوميين في أبواب الطلاق والظهار والعتق من كتب الفقه .^(١)

وتوجد عاهات تصيب بعض الأعضاء كالعمى والعرج والعنة ونحو ذلك ، فيرتب عليها أحكام خاصة ، كعدم قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى النظر ، وسقوط وجوب الجمعة عليه عند البعض ، وسقوط الجهاد عنه ، وعدم إجزاء الأضحية العمياء ونحو ذلك ، وسيأتي كل ذلك مفصلاً تحت تلك العاهات في مصطلحاتها .

إتلاف الأعضاء :

٤ - الإتلاف قد يكون بتر العضو ، أو بإذهاب منفعه المقصودة منه شرعاً ، كلها أو بعضها ، ويطلق الفقهاء على ذلك : الجناية على مادون النفس .^(٢) وتفصيل أحكام هذا الإتلاف في مصطلح (قصاص) و(ديات) و(تعزير) .

هذا ، وإن خوف الفقد لعضو من أعضاء البدن أو تعطله يعتبر عذراً يباح به بعض المحظورات ، فيباح التيمم للبرد الشديد الذي يخشى منه ذهاب بعض أعضائه ، والتهديد بتر عضو من أعضاء البدن - ممن يعتقد أنه يفعل ذلك - يعتبر إكراها

(١) حاشية ابن عابدين ٨٠ / ٥

(٢) المغني ٨ / ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، وقلوبي ٤ / ٢٤٢

(٣) قلوبي ١ / ٣٣٨

(٤) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح مادة (عَفَ).

(١) تبين الحقائق ٣ / ٤ ، والمغني ٧ / ٣٤٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٤ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص

٥٥ طبعة أولى ١٣٢٢ ، وبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٠٦

طبعة أولى ١٣٠١

إعلام

انظر : إشهار

أعلام الحرم

التعريف :

١ - الأعلام : في اللغة جمع عَلم، والعلم والعلامة شيء ينصب في الأماكن التي تحتاج لعلامة يهتدي به الضال، ويقال: أعلمت على كذا، جعلت عليه علامة، ويطلق العَلم ويراد به الجبل والراية التي يجتمع إليها الجند. ^(١)

٢ - وأعلام الحرم - وتسمى أيضا أنصاب الحرم - هي الأشياء التي نصبت في أماكن محددة شرعا لبيان حدود الحرم المكي .

فللحرم المكي أعلام بيّنة، وهي حاليا أنصاب مبنية مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية. ^(٢)

(١) الفروق في اللغة، والمصباح المنير، والكلديات لأبي البقاء، ولسان العرب المحيط مادة (علم).

(٢) شفاء الغرام بإخبار البلد الحرام للفساسي/ ٥٤ طع الحلبي، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٦ ط المكتبة التجارية الكبرى، والبدائع ٢/ ١٦٤ ط شركة المطبوعات، والشرح الصغير ٢/ ٢٠ ط دار المعارف، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٥٧ ط محمد صبيح، والمغني ٣/ ٢٥٧ ط الرياض، وكتاب المناسك لإبراهيم الحبري تحقيق حمد الجاسر/ ٤٧١

واصطلاحا: يطلق العفاف في العرف العام على شرف النفس، فالعفيف - كما في تعريف الجرجاني - من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة.

ويطلق في الاصطلاح غالبا على ترك الزنى، باستعفاف المسلم أو المسلمة عن الوطء الحرام، فلا ينافي العفة - بالمعنى الاصطلاحي - الوطء المحرم لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلا. ^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - إعفاف المرء نفسه، أو من تلزمه نفقته، أو من هو تحت ولايته، مطلوب شرعا على سبيل الوجوب أو الندب، ويرجع في تفصيل ذلك إلى (النكاح)، (والنفقات).

إعفاف الإنسان أصوله :

٣ - ذهب الجمهور - وهورأي مرجوح للحنفية - إلى وجوب إعفاف الفرع أباه بتزويجه أو إعطائه مايتزوج به، وذلك إذا وجبت عليه نفقته .

والراجح عند الحنفية - وهو قول مرجوح للشافعية - أنه لا يلزمه سواء وجبت نفقته أو لم تجب. أما غير الأب كالجد ففيه خلاف، يفصله الفقهاء في (النكاح، والنفقات). ^(٢)

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٨٦، وقلوبوي ٣/ ٢٦٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٨٣، ٦٧٣ ط بولاق، وقلوبوي ٣/ ٢٦٩، والجمال ٤/ ٢٢٥، والمغني ٧/ ٥٨٨ ط الرياض، والدسوقي ٢/ ٥٢٣ ط دار الفكر.

ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها رسول الله ﷺ (١)
قال الزهري : قال عبدالله : فلما ولي عمر بن الخطاب بعث بأربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم : مخزومة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة، وأزهر بن عبد عوف، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى.

تجديد أعلام الحرم :

٤ - روى البزار في مسنده عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه «أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أعلام الحرم عام الفتح». (٢) ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم معاوية رضي الله عنه، وهكذا إلى وقتنا الحاضر. (٣)

٥ - والحكمة من تنصيب أعلام الحرم أن الله عز وجل جعل لمكة حرماً، وحده بحدود أرادها الله تعالى، والحكمة في ذلك تبين المكان الذي ثبتت له أحكام خاصة ليتمكن مراعاتها، وللتفصيل ينظر في مصطلح (حرم).

(١) حديث ابن عباس «أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها إسماعيل، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو إسحاق الحري موقفاً على ابن عباس رضي الله عنها (المناسك لأبي إسحاق الحري/ ٤٧٢).

(٢) إعلام الساجد/ ٦٣ - ٦٥، والبدائع ٦٤/٢ ط شركة المطبوعات العلمية. وحديث الأسود بن خلف أخرجه البزار والطبراني بلفظ «أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم» وزيادة «عام الفتح» للطبراني فقط. قال الهيثمي : فيه محمد بن الأسود وفيه جهالة (كشف الأستار عن زوائد البزار ٤٢/٢ ط مؤسسة الرسالة، والمعجم الكبير للطبراني ٢٥٦/١ ط الدار العربية للطباعة، ومجمع الزوائد ٣/ ٢١٧ نشر مكتبة القدسي).

(٣) انظر الخريطة المرفقة مع البحث.

٣ - والأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار، وهي ممالي طريق بستان بني عامر، في طرف بركة زبيدة، عند عينها، عن طرق العراق ثمانية أميال. (١)

ومالي عرفات يرى الواقف بعرفة الأنصاب على اثني عشر ميلاً أو نحوها، ومالي طريق المدينة فمن التنعيم.

روي عن محمد الأسود «أن أول من نصب الأنصاب إبراهيم، أراه جبريل، صلى الله عليهما». (٢)

وقال زبير بن بكار: أول من سمى أنصاب الحرم وبنائها وعمرها قصي بن كلاب، لما روي عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم موضع أنصاب الحرم، فنصبها ثم جددها إسماعيل،

(١) بستان بني عامر - هويستان ابن معمر - عند ملتقى النخلتين اليمنية والشامية. وعين زبيدة هذه هي التي أجزتها من المشاش وعين الزعفران.

وعين البرود وعين حنين (الشرايع) في شرقي مكة، فيما بين الطريقين: طريق السيل، فسبوحة، فالشرايع، وطريق: ذات عرق - الضريبة - فالشامية، فبستان ابن عامر، ويلتقي الطريقان في المشاش.

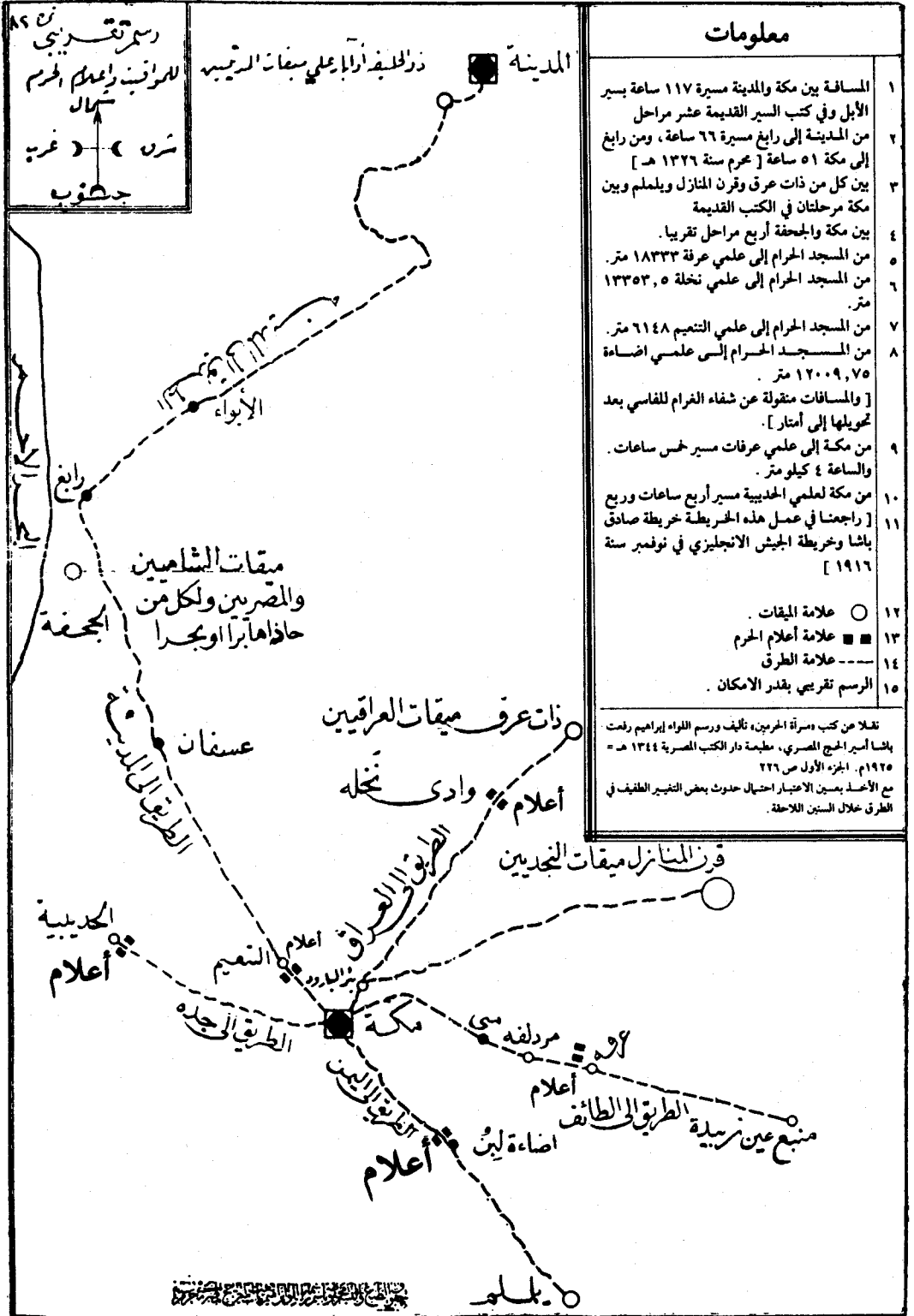
والأنصاب هناك على تسعة أميال من مكة عند ثنية خل الصفاح، بطرف جبل المقطع.

(٢) الأثر عن محمد الأسود «أن أول من نصب الأنصاب إبراهيم أراه جبريل صلى الله عليهما».

أخرجه عبد الرزاق وأبو إسحاق الحري واللفظ له، وأوقفه على محمد الأسود، وأخرجه أبونعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «كان إبراهيم وضعها (أنصاب الحرم) يريه إياها جبريل».

وقال الحافظ بن حجر: إسناده حسن (الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٨٣، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٥، والمناسك لأبي إسحاق الحري/ ٤٧١).

أعلام الحرم ، ومواقيت الإحرام



الإعلان من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الإعلام، فقدت يتم الإعلان ولا يتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلك.

د - الإشهاد :

هـ - هو إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة، وقد لا يظهر لغيرهما، ولذلك لم يكن الإشهاد إعلاناً، لأن الإعلان إظهار للملأ^(١).

الحكم الإجمالي :

يختلف الإعلان بحسب الأمر والشخص، فمما يطلب فيه الإعلان :

أ - إعلان الإسلام ومبادئه :

٦ - إذا دخل الإيمان قلب إنسان فعليه أن يعلن إيمانه بالنطق بالشهادتين، وعلى المسلمين عامة، والعلماء منهم خاصة، أن يعلنوا مبادئ الإسلام وأهدافه وأحكامه، ويدعوا الناس للإيمان بها عملاً بقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢) وكما فعل رسول الله ﷺ عندما أعلن رسالته للناس جميعاً : (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً)^(٣).

وعلى المسلمين أن يعلنوا شعائر الإسلام كالأذان، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، والحج، والعمرة، ونحو ذلك كما هو مفصل في أبوابه من كتب الفقه.

(١) مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢١٣/٢

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة الأعراف / ١٥٨

إعلان

التعريف :

١ - الإعلان : المجاهرة، ويلاحظ فيه قصد الشيع والانتشار^(١)، والفقهاء يستعملون كلمة «إعلان» فيما استعملها فيه أهل اللغة بمعنى المبالغة في الإظهار.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإظهار :

٢ - هو مجرد الإبراز بعد الخفاء، وعلى هذا فإن الفرق بين الإظهار والإعلان : أن الإعلان هو المبالغة في الإظهار. ومن هنا قالوا : يستحب إعلان النكاح، ولم يقولوا : إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

ب - الإفشاء :

٣ - يكون الإفشاء بنشر الخبر من غير مجاهرة ولا إعلان، وذلك بيته بين الناس.

ج - الإعلام :

٤ - الإعلام : إيصال الخبر مثلاً إلى شخص أو طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان، وعلى هذا فهو يخالف

(١) لسان العرب والمصباح المنير، والمفردات للراغب

الصهاني، والنهاية في غريب الحديث (علن - جهر - نشر)

والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري / ٢٨٠

ب - إعلان النكاح :

٧ - جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب. ^(١) وذهب الزهري إلى أنه فرض، حتى أنه إذا نكح نكاح سر، وأشهد رجلين، وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين، وتعتد الزوجة، ويكون لها المهر حتى إذا ما انقضت عدتها وبدا له أن يتزوجها تزوجها وأعلن النكاح. ^(٢) كما هو مفصل في كتاب النكاح من كتب الفقه.

ج - إعلان إقامة الحدود :

٨ - إعلان إقامة الحدود واجب، لأنها شرعت رادعة مانعة، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها، وعملا بقوله تعالى في حد الزنى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ). ^(٣) وباقي الحدود مثله كما هو مفصل في كتاب الحدود.

د - الإعلان عن المصالح العامة :

٩ - كل عمل يمكن أن ينال المسلمين منه خير ويتزاحموا في طلبه، يجب على ولي الأمر الإعلان عنه لتتاح الفرصة للجميع على قدر متساو، كالإعلان عن الوظائف، والإعلان عن الأعمال التي يفرض ولي الأمر الجوائز لمن يقوم بها، كقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

هـ - الإعلان عن موت فلان :

١٠ - يسمى الإعلان عن الموت نعيًا، وهو إذا كان لمجرد الإخبار بجائز، أما إن كان كفعل الجاهلية بالطواف في المجالس قائلًا: أنعي فلانا ويعدد مفاخره، فإنه مكروه بالاتفاق، لأنه من نعي الجاهلية، وتفصيل ذلك في الجنائز. ^(١)

و - الإعلان للتحذير :

١١ - كل أمر جديد يمكن أن ينال المسلمين منه ضرر لجهلهم بحاله، وجب على ولي الأمر إعلانه، كإعلان الحجر على السفية والمفلس، ليحذر المسلمون التعامل معها. ^(٢) كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الحجر، وفي باب التفليس.

١٢ - وكل مالا يصح إظهاره لا يصح إعلانه، لأن الإعلان أشهر من الإظهار (ر: إظهار).

ما يصح إظهاره ولا يصح إعلانه :

١٣ - هناك أمور يجوز إظهارها، ولكن لا يجوز إعلانها.

منها : إظهار سبب الجرح للشاهد - لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا - ^(٣) فإنه لا يجوز إعلانه لما فيه من التشهير.

وإظهار الحزن على الميت، لأنه لا يملك إخفاؤه، ولكنه لا يجوز له المبالغة في إظهار هذا الحزن، أي لا يجوز له إعلانه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦١ وحاشية قليوبي ٣/ ٢٩٥، والمغني

٥٣٧/٦

(٢) المدونة ٢/ ١٩٤ ومواهب الجليل ٣/ ٤٠٧، والخرشي ٣/ ١٦٧،

والدسوقي ٢/ ٢١٦

(٣) سورة النور ٢/

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ وحاشية قليوبي ١/ ٣٤٤، والمغني

٥٧١/ ط الرياض.

(٢) أسنى الطالب ٢/ ١٨٤، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٨٥

(٣) أسنى الطالب ٤/ ٣١٥، والمستصفي ٢/ ١٥٣

إعمار

أعمى

انظر : عمى .

التعريف :

١ - يأتي الإعمار بمعنيين :

الأول : مصدر أعمار فلان فلانا : إذا جعله يعتمر، وفي الحديث أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم .^(١)

الثاني : أنه نوع من الهبة ، فيقولون : أعمار فلان فلانا داره ، أي جعلها له عمره ،^(٢) وقد ورد في السنة قوله ﷺ : « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته »^(٣) .

٢ - وقد فصل الفقهاء أحكام العمرى والرقبى على خلاف بينهم في الأخذ بظاهر الحديث بجعلها تمليكا ، أو تأويله على تفصيل ينظر في : (الهبة ، والعارية) .^(٤)

التعريف :

١ - الأعيان في اللغة : جمع عين ، والعين لها إطلاقات عديدة منها :

العين بمعنى المال الحاضر الناض . يقال : اشترت بالدين (أي في الذمة) أو بالعين أي المنقود الحاضر .

وعين الشيء نفسه ، يقال أخذت مالي بعينه ، أي نفس مالي .

والعين ماضرب من الدنانير والدرهم^(١)

(١) لسان العرب المحيط مادة (عين) ، والمغرب ، والزاهر ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

(١) حديث : « أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر . . . » .

أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ « أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » (فتح الباري ٣/٦٦ ط السلفية) .

(٢) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والنهاية في غريب الحديث ، ومفردات الراغب الأصفهاني . مادة : (عمر) .

(٣) حديث : « لا عمرى ولا رقبى . . . » .

أخرجه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا . قال الشوكاني : الحديث روي من طريق ابن جريج عن عطاء عن جيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ، وقد اختلف في سماع جيب عن ابن عمر فصرح به النسائي ، ورجال إسناده ثقات (سنن النسائي ٦/٢٧٣ ، ونيل الأوطار ٦/١١٨ ، ١١٩ ط دار الجيل) .

(٤) الاختيار ٢/١١٢ ط حجازي ، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨ ، وبداية المجتهد ٢/٣٦١ مكتبة الكليات الأزهرية ، والفروع ٤/٦٤١

أبواب مختلفة كما في (الزكاة، والبيع ، والإجارة ،
والرهن ، والإتلاف ، والضمان) وغيرها .
والإخوة الأعيان ينظر حكمهم تحت عنوان (أخ).

إغاثة

انظر : استغاثة .

إغارة

التعريف :

١ - الإغارة لغة : الهجوم على القوم بغتة والإيقاع
بهم .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك . ويرادفه
الهجوم .^(١)

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - الأصل أنه لا تجوز الإغارة على العدو الكافر
ابتداء قبل عرض الإسلام عليهم^(٢) . وقد فصل
ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد ، كما لا تجوز الإغارة
على البغاة حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف
لهم الصواب^(٣) . وفي ذلك تفصيل بسطه الفقهاء

(١) القاموس المحيط ، والمصباح (غور) .

(٢) أسنى المطالب ١٨٨/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٤٣/٣ ، والتاج

والإكليل على خليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٠/٣

(٣) المغني ١٠٨/٨ ، ونهاية المحتاج ٣٨٥/٧ ، والحرشي على خليل

ومنها العين الباصرة ، والعين بمعنى الجاسوس .
والإخوة الأعيان هم الإخوة الأشقاء .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعاني
اللغوية المذكورة ، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء
للأعيان فيما يقابل الديون ، وهي الأموال الحاضرة
نقدًا كانت أو غيره ، يقال : اشترت عينا بعين أي
حاضرا بحاضر .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدين :

٢ - هو مال حكمي ، يثبت في الذمة ببيع أو
استهلاك أو غيرهما ، كمقدار من المال في ذمة آخر ،
في حين أن العين هي مال منقود حاضر مشخص
عند التعامل .

ب - العرض :

العرض (بسكون الراء) من صنوف الأموال :
ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل
عرض ، ويقال : اشترت من فلان قلما بعشرة ،
وعرضت له من حقه ثوبا أي أعطيته إياه بدل ثمن
القلم ، فالعرض يقابل العين .^(٢)

الأحكام المتعلقة بالأعيان :

٣ - الأعيان بمعنى الذهب والفضة لها أحكام
خاصة يرجع إليها تحت : (ذهب ، وفضة ، وصرف) .
والأعيان بمعنى الذوات تختلف أحكامها باختلاف
هذه الذوات وهي موزعة تحت عناوين متعددة في

(١) المهذب ٢٧٧/١ ط مصطفى الحلبي ، ومجلة الأحكام العدلية

م ١٥٩ ، والزاهر ، والقليوبي ٣١١/٤ ط عيسى الحلبي ،

والشرح الصغير ٦٣٣/١ ط دار المعارف .

(٢) الزاهر .

في كتاب البغاة.

وإذا أمر القائد سرية من الجيش بالإغارة على العدو، فما غنمته هذه السرية شاركها الجيش في هذه الغنيمة^(١) وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الغنيمة من كتب الفقه.

اغترار

انظر : تغير .

اغتسال

انظر : غسل .

اغتيال

انظر : غيلة .

إغراء

التعريف :

١ - الإغراء مصدر أغرى، وأغرى بالشيء: أولع

(١) المغني ٤٤٢/٨

به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التحريض هو: الحث على الشيء والإحماء عليه. قال تعالى: (يا أيها النبي حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)^(٢).

فالتحريض لا بد له من باعث خارجي، أما الإغراء فقد يكون الباعث ذاتيا.

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم الإغراء باختلاف أحواله :
فالإغراء بالوسيلة الحلال للفعل الحلال جائز، كإغراء المطلقة الرجعية زوجها بالتزين له، وتفصيله في (الطلاق والرجعة) وإغراء الكلب بالصيد، وتفصيله في (الصيد).

وقد يكون واجبا كإغراء الأب ابنه بحفظ ما يقيم به صلاته من القرآن، وقد يكون حراما مثل إغراء المرأة الرجل الأجنبي بالتزين له، أو الخضوع بالقول لغير الزوج، وكذلك عكسه^(٣).

(١) الصحاح، وتاج العروس، والمصباح مادة (غرى).

(٢) لسان العرب مادة (حرص)، والآية من سورة الأنفال ٦٥/

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٠، ٤٠٢، ٥٣٦، ٦٥٢ وقلوب ٧٣/٤،

والمغني ١٨/٧ والرياض، والدسوقي ٢/ ١٠٤ ط دار الفكر،

والخطاب ٣/ ٢١٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢، والفتاوى الهندية

٥/ ٤٢١، وفتح القدير ٨/ ١٨٠، والقرطبي ١٤/ ١٧٧ ط دار

الكتب، وروح المعاني ٢٢/ ٥ ط المنيرية، والفخر الرازي

٢٥/ ٢٠٨ ط عبد الرحمن محمد.

إغلاق

التعريف :

١ - الإغلاق لغة: مصدر أغلق . يقال: أغلق الباب، وأغلقه على شيء، أكرهه عليه، ومنه سمي الغضب إغلاقاً.

وذكر الزمخشري في أساس البلاغة: أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه. (١) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

الحكم الإجمالي :

٢ - الفقهاء يجعلون إغلاق الأبواب والنوافذ مما تتحقق به الخلوة كإرخاء الستور. (٢) لما روى زرارة ابن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر. (٣) ويبحث الفقهاء ذلك في كتاب النكاح، عند كلامهم على المهر، وهل هو مستحق كله بالخلوة الصحيحة؟

٣ - وورد في السنة ما يمنع الأمير من إغلاق بابه دون حاجات الناس. فقال ﷺ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله

(١) المغرب، والمصباح مادة (غلق)، ومقاييس اللغة، وأساس البلاغة.

(٢) المغني ٦/٧٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٨ وما بعدها.

(٣) الأثر في قضاء الخلفاء الراشدين «بأن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر». أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن زرارة بن أوفى (مصنف عبد الرزاق ٦/٢٨٨).

أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» (١) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرسل من يخلع أبواب الأمراء ويحرقها، لئلا يمنع ذو الحاجة من الدخول عليهم. (٢)

٤ - وورد في السنة أيضاً ما يوجب إغلاق الأبواب ليلاً، ففي صحيح مسلم من قول رسول الله ﷺ: «غطوا الإناء، وأكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السرج، فإن الشيطان لا يخل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء». (٣)

٥ - ويطلق الفقهاء الإغلاق على احتباس الكلام عند المتكلم، فيقولون: إن أغلق على الإمام - أي أرتج عليه فلم يتكلم - في القراءة في الصلاة، ركع إن كان قد قرأ القدر المستحب، وهو الظاهر عند الحنفية، وقيل قدر الفرض. (٤)، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة عند كلامهم على الفتح على الإمام.

وإن أغلق على الخطيب في الخطبة، اقتصر على ذكر الله ونزل، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة عند كلامهم على خطبة الجمعة. ٦ - وورد في السنة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٥) وبناء على هذا الحديث اختلف

(١) حديث: «ما من إمام...» أخرجه الترمذي في الأحكام «باب ما جاء في إمام الرعية»، وأخرج أحمد في المسند ٣/٤٤١ نحوه.

(٢) المحلى ٩/٣٧٠، وكنز العمال ٥/١٤٣

(٣) وحديث: «غطوا الإناء...» أخرجه مسلم في الأشربة «باب الأمر بتغطية الإناء وإغلاق الباب» وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند ٥/٤٢٥

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨٣

(٥) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٨٠، وحديث: «لا طلاق...» أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطلاق، والإمام أحمد ٢/٢٧٦

العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، فالفرق بينه وبين الإغماء : أن الإغماء مؤقت ، والعته مستمر غالبا ، والإغماء يزيل القوى كلها ، والعته يضعف القوى المدركة .
ج - الجنون :

٤ - الجنون : مرض يزيل العقل ، ويزيد القوى غالبا ، والفرق بينه وبين الإغماء أن الجنون يسلب العقل بخلاف الإغماء فإنه يجعل من وقع به مغلوبا لا مسلوب العقل . (١)

وهناك ألفاظ أخرى ذات صلة بالإغماء ، كالسكر والصرع والغشي ، تنظر في مواطنها من أصول الفقه عند الكلام على عوارض الأهلية ، ويتكلم عنها الفقهاء في نواقض الوضوء والجنايات ، والطلاق والبيع ونحوه من العقود . (٢)

أثر الإغماء في الأهلية :

٥ - الإغماء لا يؤثر في أهلية الوجوب لأن مناطها الإنسانية ، أما أهلية الأداء فإنه ينافيها ، لأن مدارها العقل ، وهو مغلوب على عقله ، وتفصيله في الملحق الأصولي .

أثر الإغماء في العبادات البدنية :

أ - في الوضوء والتميم :
٦ - أجمع الفقهاء على أن الإغماء ناقض للوضوء قياسا على النوم ، بل هو أولى ، لأن النائم إذا أوقف استيقظ بخلاف المغمى عليه .

الفقهاء في حكم طلاق المكره والسكران والغضبان (الذي فقد سيطرته على نفسه) ، ونحوهم ، فأوقع بعضهم طلاق هؤلاء ، ولم يوقعه بعضهم الآخر ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الطلاق ، وذكره شراح الحديث في شرح هذا الحديث الشريف . (١)

إغماء

التعريف :

١ - الإغماء : مصدر (أغمي على الرجل) مبني للمفعول ، والإغماء مرض يزيل القوى ويسترد العقل ، وقيل : فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى .
ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن هذا .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النوم :

٢ - عرف الجرجاني النوم بأنه : حالة طبيعية تعطل معها القوى مع سلامتها . (٢)

فبينه وبين الإغماء اشتراك واختلاف في تعطل القوى ، ويختلفان في أن الإغماء من المرض ، والنوم مع السلامة .

ب - العته :

٣ - العته : علة ناشئة عن الذات ، توجب خللا في

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٢٠ / ٢٥١

(٢) المصباح ، وتعريفات الجرجاني ، ومراقي الفلاح ص ٥٠ ، وابن

عابدين ١ / ٩٥ ، ٩٧ ، والمجموع ٢ / ٢٥

(١) مراقي الفلاح ص ٥٠ ، وابن عابدين ١ / ٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٧

تلك الليلة . وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال : قال عمران : زعم ، ولكن ليصلهن جميعا ، وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا . ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم . (١)

ج - أثر الإغماء في الصيام :

٨ - أجمع الفقهاء على أن الإغماء لا يسقط قضاء الصيام ، فلو أغمي على شخص جميع الشهر ، ثم أفاق بعد مضيئه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك ، وهو نادر والنادر لا حكم له ، إلا عند الحسن البصري فإنه يقول : سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ، ووجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء .

واستدل فقهاء المذاهب بأن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه ، لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو بالخرج ، ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به ، لأن الحرج إنما يتحقق فيما يكثر وجوده ، وامتداده في حق الصوم نادر ، لأنه مانع من الأكل والشرب . وحياة الإنسان شهرا بدون الأكل والشرب لا يتحقق إلا نادرا فلا يصلح لبناء الحكم عليه .

٩ - ومن نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل

ونص الفقهاء على أن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم . (١)

ب - أثر الإغماء في سقوط الصلاة :

٧ - ذهب المالكية والشافعية ، وهو قول عند الحنابلة ، إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، مستدلين بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمي عليه فيترك الصلاة ، فقال ﷺ : « ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمي عليه فيفيق في وقتها فيصليها » . (٢)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون ، وقال محمد يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستا ودخل في السابعة ، لأن ذلك هو الذي يحصل به التكرار .

لكن أبا حنيفة وأبا يوسف أقاما الوقت مقام الصلوات تيسيرا فتعتبر الزيادة بالساعات .

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه ، مستدلين بما روي أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث ، فقال (أي عمار) : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث ، فقال : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى

(١) المغني ١/ ٢٧٢ ، وابن عابدين ١/ ١٦٩ ، والدسوقي ١/ ١٥٨

(٢) حديث : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الرجل يغمي عليه . . . أخرجه الدارقطني ١/ ٨٢ ط شركة الطباعة الفنية والبيهقي ١/ ٣٨٨ ط دائرة المعارف العثمانية وأعله البيهقي بضعف أحد رواته .

(١) الدسوقي ١/ ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، والمجموع ٣/ ٧ ، وكشف الأسرار ٤/ ٢٨٩ ، والمغني ١/ ٤٠٠ ، والإنصاف ١/ ٣٩٠ ، والمنهج ٢/ ٣٢٢

عليه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب. ولو أيس من برئه بأن زاد إغماءه على ثلاثة أيام فعند الشافعية يحرم الولي عنه في المعتمد، وقاسوا ذلك على أنه ليس لأحد أن يتصرف في ماله وإن لم يبرأ.

ومن يرجى برؤه ليس لأحد أن ينوب عنه، وإن فعل لم يجزئه عند الشافعية والحنابلة، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن وقعت، وفارق الميثوس من برئه، لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت. (١)

وعند أبي حنيفة أن من أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز. وقال صاحبان: لا يجوز. ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه صح بإجماع الحنفية، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز. استدل صاحبان على الأول بأنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به وهذا لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما لو أمر غيره بذلك صريحا. ولأبي حنيفة أنه لما عاقد رفقاءه عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل، والحكم يدار عليه. (٢)

وعند المالكية أنه لا يصح الإحرام عن المغمى

طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس، فقد قال الشافعية والحنابلة: لا يصح صومه لأن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» (١) فأضاف ترك الطعام والشراب إليه. فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزه. وقال أبو حنيفة: يصح صومه لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم. (٢)

ومن أغمي عليه بعد أن نوى الصيام وأفاق لحظة في النهار أجزأه الصوم، أي لحظة كانت، اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء، لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون. فلو قيل: إن المستغرق منه لا يضر لأحق الأقوى بالأضعف. ولو قيل: إن اللحظة منه تضر كالجنون لأحق الأضعف بالأقوى فتوسط بين الأمرين. وقيل: إن الإفاقة في أي لحظة كافية. وفي قول ثان للشافعية: إن الإغماء يضر مطلقا قل أو كثر. (٣)

د- أثره في الحج :

١٠- الإغماء كما تقدم من عوارض الأهلية. فالمغمى عليه لا يتأتى منه أداء أفعال الحج، ولكن هل يصح إحرام الغير عنه بدون إذن منه؟ وهل إذا أناب أحدا تقبل الإنابة؟

قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المغمى

(١) حديث: «يقول الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٩/١٠ ط السلفية).

(٢) كشف الأسرار ٢٨١/٤، والمغني ٩٨/٣

(٣) الجمل ٣٣٣/٢

(١) المغني ٢٢٩/٣، والجمل ٣٧٧/٢، والدسوقي ٤٨/٢

(٢) فتح القدير ٤٠٢/٢، ٤٠٣، والمغني ٤١٦/٣، وكشاف

القناع ٤٩٤/٢ ط النصر، والقليوبي ١١٤/٢ - ١١٥

بأحاديث منها قوله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»^(١) وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»^(٢)، وقد أجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له، والمغمى عليه أشد حالا من النائم.

وقال الإمام أحمد في المغمى عليه إذا طلق فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك قال: إذا كان ذاكرًا لذلك فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه،^(٣) ومثل ما ذكر كل تصرف قولي.

أثر الإغماء في عقود المعاوضة :

١٤ - كل تصرف قولي يصدر في حال الإغماء فهو باطل، لكن إذا تم التصرف في حال الصحة ثم طرأ الإغماء لا ينفسخ لتمامه في حال تصح فيها.^(٤) ولا تصح وصية المغمى عليه في حالة الإغماء المؤقت، ولا المغمى عليه الذي يشس من إفاقته.^(٥)

إغماء ولي النكاح :

١٥ - قال الشافعية : إذا أغمي على ولي النكاح

عليه ولو خيف فوات الحج، لأنه مظنة عدم الطول ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات.

١١ - أما بالنسبة للوقوف بعرفة، فالكل مجمع على أنه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظة أجزأه. وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فمذهب المالكية والحنابلة إلى أنه فاته الحج في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم في عرفة.^(١) وللشافعية قولان في إجزاء وقوف المغمى عليه أو عدمه.

والحنفية يكتفون بالكينونة في محل الوقوف وزمنه مع سبق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزئ. أما أثر الإغماء على باقي أعمال الحج فينظر في الحج.

أثر الإغماء على الزكاة :

١٢ - المغمى عليه بالغ عاقل فتجب في ماله الزكاة، فإذا أغمي عليه بعد وجوبها فلا يتأتى منه الأداء، وعليه إذا أفاق قضاؤها ولو امتد به الإغماء، إذ امتداده نادر والندر لا حكم له.^(٢)

أثر الإغماء في التصرفات القولية :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الإغماء كالنوم بل أشد منه في فوت الاختيار، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه بخلاف الإغماء. وتبطل عبادات النائم في الطلاق والإسلام والردة والبيع والشراء. فبطلانها بالإغماء أولى.

واستدلوا على عدم وقوع طلاق المغمى عليه

(١) الشرح الكبير ٣/٢ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشف الأسرار ٤/٢٨١، وبداية المجتهد ١/٢٤٥

(١) حديث «كل الطلاق جائز...» أخرجه الترمذي ٤٩٦/٣ ط الحلبي وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث.

(٢) حديث «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه (تحفة الأحوذى ٤/٦٨٥ - ٦٨٦)

(٣) المنار ٩٥٢، ٩٥٣، وابن عابدين ٢/٤٢٦، والشرح الكبير ٣٦٥/٢، وقلوبي وعميرة ٣/٣٣٢، والمغني ٧/١١٣، ١١٤

(٤) المنار ٩٥٣

(٥) قلوبي وعميرة ٣/١٥٧

أثر الإغناء في التبرعات :

١٧ - سبق بيان أن التصرفات القولية كلها لا تصح من المغمى عليه، فلا تصح هبته ولا صدقته ولا وقفه وما إلى ذلك، لأن المغمى عليه مغلوب العقل فلا يتوفر فيه شرط صحة التصرف. وهذا بإجماع الفقهاء، ولأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل والمغمى عليه ليس كذلك.

أثر الإغناء في الجنایات :

١٨ - تقدم أن الإغناء عارض وقفي تسقط فيه المؤاخذه وفهم الخطاب، فإن حالة المغمى عليه هي ستر للعقل ينشأ عنه فقد للوعي وفقد للاختيار، لذلك كان سبباً من أسباب عدم المؤاخذه بالنسبة لحقوق الله تعالى حسب البيان السابق.

أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط. فإذا وقعت منه جرائم أخذ بها. فإذا انقلب النائم على غيره فمات فإنه يعامل معاملة المخطيء وتجب السدية. وإذا أتلّف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلّف.

هل يعتبر إغناء المعقود عليه عيباً ؟

١٩ - نص الشافعية على أن الإغناء إذا تبين في الزوج أو الزوجة عقيب عقد النكاح يبيح لكل من الزوجين فسخ النكاح إذا قرر الأطباء اليأس من الإفاقة، وعلته أن الإغناء المستديم يمنع من الاستمتاع المقصود من النكاح.

قال الإمام النووي : قد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بهذه الصفات (الجنون مطبقاً أو متقطعاً...) ومثله الإغناء الميؤس منه بقول

الأقرب فنتنظر إفاقته إن كانت قريبة كيوم ويومين وأكثر، لأن من أصول مذهبهم عدم جواز تزويج الولي الأبعد مع جمع وجود الولي الأقرب، وقيل : تنتقل الولاية إلى الأبعد.

قالوا : الأحسن في هذا ما قال إمام الحرمين : إن كانت مدة الإغناء بحيث يعتبر فيها إذن الولي الغائب ذهاباً وإياباً انتظر وإلا قام الحاكم بالتزويج. قال الزركشي : لأنه إذا زوج الحاكم مع صحة عبارة الغائب فمع تعذر ذلك بإغمائه أولى. (١)

إغناء القاضي :

١٦ - صرح الشافعية بأن القاضي إذا أغمى عليه فإنه يعزل عن ولاية القضاء، وإذا أفاق لا تعود ولايته على الأصح، ولا ينفذ قضاؤه فيما حكم فيه حال إغمائه، وفي مقابل الأصح تعود ولايته إذا أفاق.

أما غير الشافعية فإنهم لم ينصوا على ذلك صراحة، إلا أن مفهوم النصوص عندهم تدل على أن القاضي لا يعزل بالإغناء، فقد جاء في ابن عابدين : لو فسق القاضي أو ارتد أو عمي ثم صلح وأبصر فهو على قضائه.

وفي الشرح الصغير : لا يعزل القاضي إلا بالكفر فقط.

وفي شرح منتهى الإرادات : يتعين عزل القاضي مع مرض يمنعه من القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره. (٢)

(١) قليوبي وعميرة ٢/٢٤٦

(٢) ابن عابدين ٤/٣٠٤، والشرح الصغير ٢/٣٣١ ط الحلبي،

ومنتهى الإرادات ٣/٤٦٥، وقليوبي وعميرة ٤/٢٩٩

الأطباء.

وإذا كان الإغماء الميثوس منه عيبا يفسخ به النكاح ويرد به المبيع فهو في الإجارة أولى. هذا ما ذكره الشافعية، وقواعد غيرهم لا تأباه. (١)

٣ - وتأتي الإفاضة بالمعنى الثاني، كالإفاضة من عرفة ومن مزدلفة، والإفاضة من منى (ر: حج). وتكون هذه الإفاضة صحيحة شرعا إذا وافقت وقتها، وتكون سنة إذا وافقت فعل الرسول ﷺ، مثل الإفاضة من عرفة بعد غروب شمس عرفة، والإفاضة من مزدلفة بعد صلاة الفجر.

وتكون جائزة مثل الإفاضة من منى في اليوم الثاني للرمي للمتعجل^(١) (ر: حج).

٤ - كما يضاف طواف الركن إلى الإفاضة فيسمى «طواف الإفاضة» وحكمه أنه ركن في الحج. (٢)

إفاضة

التعريف :

١ - من معاني الإفاضة في اللغة: الكثرة والإسالة، يقال: أفاض الإناء: إذا ملأه حتى فاض، أي كثر ماؤه وسال.

ومن معانيها: دفع الناس من المكان، يقال: أفاض الناس من عرفات: إذا دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة. (٣)

وتأتي في الاصطلاح بهذين المعنيين موافقة للمعنى اللغوي.

إفاقة

التعريف :

١ - يقال لغة: أفاق السكران إذا صحا، وأفاق من مرضه رجعت إليه الصحة، وأفاق عنه النعاس ألق. (٣)

وعند الفقهاء تستعمل الإفاقة بمعنى رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه عنه بسبب الجنون، أو الإغماء، أو السكر، أو النوم. (٤)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - تأتي إفاضة الماء بمعنى كثرته مع الإسالة في رفع الحدث الأصغر في الوضوء، والحدث الأكبر في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وعند الإسلام، فتكون الإسالة واجبة والكثرة مندوبة ما لم يخرج إلى حد السرف، كما تجب في تطهير النجاسات، مثل إزالة النجاسة عن المكان أو الجسد أو الثوب، (ر: غسل، وضوء، نجاسة).

(١) الاختيار ١/٧، ١٢، ٣٤، ١٥١-١٥٥، والوجيز ١/١٣، ١٨، ١٢٠، ومنتهى الإرادات ١/١٩، والمغني ١/٩٩، ٢١٩ ط المنار، وحاشية الدسوقي ١/٦٤، ٨٥، ١٣٥، ٤٤/٢ - ٤٨ ط الحلبي، والإنصاف ٤/٢٨-٣٢، ٤٩، وابن عابدين ١٧٦/٢، ١٧٨، ١٨٥، والجمل ٢/٤٥٨، ٤٧٠.

(٢) الدسوقي ٢/٤٦، وابن عابدين ٢/١٨٣، والاختيار ١/١٥٤.

(٣) لسان العرب، وترتيب القاموس مادة (فوق).

(٤) ابن عابدين ٣/١٦٤.

(١) قليوبي وصميرة ٣/٢٦١.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

صلوات بالغة ما بلغت. (١)

ولا يخالف أحد من الفقهاء في وجوب الصلاة التي حدثت الإفاقة في وقتها المحدد لها شرعا، وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وسواء أكانت الإفاقة عن جنون أم غيره، وذلك لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» (٢)

فإن ضاق الوقت عنها كلها، فإن من الفقهاء من يقول بوجوبها إن بقي من الوقت قدر تكبيرة، ومنهم من يقول بأنها تجب إن بقي من الوقت ما يدرك به ركعة.

وهل تسقط تلك الصلاة لو صلى صلاة فائتة، وخرج الوقت أم لا؟

تفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (أوقات الصلاة). (٣)

أثر الإفاقة في الصوم :

٥ - من الفقهاء من أوجب صيام الشهر كله إن أفاق المجنون في جزء منه، ومنهم من لا يجعل للإفاقة أثرا إلا في اليوم الذي حدثت فيه، أما اليوم الذي لم تحدث فيه إفاقة فإنه يسقط صومه عند هؤلاء.

(١) المغني ١/ ٤٠٠ ط الرياض، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود والحاكم مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه وعلقه البخاري وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي (تحفة الأحوذى ٤/ ٦٨٥، ٦٨٦ نشر السلفية، وعون المعبود ٤/ ٢٤٤ ط الهند، والمستدرک ١/ ٢٥٨ نشر دار الكتاب العربي، وفتح الباري ٩/ ٣٨٨ ط السلفية).

(٣) الحارثي ١/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤ نشر مكة المكرمة، والقلوبي ٢/ ١٢٢ ط الحلبي، والمغني ١/ ٤٠٠

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - يتناول الفقهاء الإفاقة أثناء الكلام عن الجنون، والإغماء، والسكر، والنوم، وبينون على الإفاقة من هذه العوارض أحكاما منها مايلي:

التطهر عند الإفاقة :

٣ - لا خلاف في انتقاض الوضوء بالجنون أو الإغماء الأصلي أو العارض، فإذا أفاق عليه الوضوء للصلاة ونحوها، وذكر أغلب الفقهاء أنه يستحب اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، (١) قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء. (٢)

الصلاة بعد الإفاقة :

٤ - ذهب الجمهور إلى أنه إذا أفاق المجنون لا يكلف قضاء ما فاتته حال جنونه، ووافق الحنفية الجمهور في الجنون الأصلي (الممتد بعد البلوغ) أما الجنون العارض فكالإغماء عندهم.

وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلوات التي لم يكن مفيقا في جزء من وقتها، وذهب الحنفية إلى أنه إذا زاد الإغماء على يوم وليلة تسقط به الصلوات، وذهب الحنابلة إلى أنه لا تسقط الصلاة بالإغماء قياسا على النوم، وبالإفاقة من النوم يطالب بما فاتته من

(١) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٥٨ نشر دار الإيمان، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤، والمغني ١/ ٢١٢ ط الرياض.

(٢) المغني ١/ ٢١٢، وحديث اغتسال النبي ﷺ من الإغماء، أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا (فتح الباري ٢/ ١٧٣، ١٧٢ ط السلفية).

إفاقة المحجور عليه :

٧ - لو أفاق المجنون المحجور عليه فإن الحجر ينفك بالإفاقة، ثم اختلف هل يحتاج إلى فك قاض، وتفصيله في الحجر. (١)

الإفاقة في الحج :

٨ - بالإضافة إلى ماتقدم، يتكلم الفقهاء عن الإفاقة في الحج ممن أحرم ثم أغمي عليه، وأدوا به بقية المناسك، ثم أفاق قبل تمام الحج أو بعده. وتفصيل ذلك في (إحرام).

تزويج المجنون إذا أفاق :

٩ - هل يزوج الولي موليه المجنون إن كان جنونه منقطعاً في وقت الإفاقة أم لا. انظر (نكاح). (٢)

إفتاء

انظر : فتوى .

افتداء

التعريف :

١ - الافتداء لغة : الاستنقاذ بعوض، كالافتداء،

وذهب البعض إلى أن الشهر يسقط عنه إن كانت إفاقته في ليلة من أوله أو وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال. (١)

وعند المالكية يقضي المكلف وإن جن سنين عديدة بعد الإفاقة. (٢)

ويرجع إلى تفصيل أحكام ذلك تحت عنوان (صوم).

ولونوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه ثم أفاق في أثناء اليوم، فهل يصح صومه أولاً؟ خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول بالصحة إن كانت الإفاقة في أول النهار، ومنهم من يشترط للصحة أن تكون الإفاقة في طرفي النهار، ومنهم من يقول بالصحة متى وقعت الإفاقة أثناء اليوم، (٣) فإن لم ينعقد صيامه ثم أفاق أثناء النهار هل يندب له الإمساك أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء يذكر في (الصوم). (٤)

تأخير حد الشرب للإفاقة :

٦ - أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يقام الحد على من ثبت عليه حد الشرب إلا بعد الإفاقة تحصيلاً لمقصود الزجر، ولأن غيبوبة العقل تخفف الألم. (٥) فإن أقامه الإمام حال السكر حرم ويجزئه، وتفصيل ذلك في (حد الشرب). (٦)

(١) ابن عابدين ١/٥١٢، ٢/٨٢، والروضة ٢/٣٦٦، ٣٧٣،

والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤، والمغني ٢/٩٩

(٢) جواهر الإكليل ١/١٤٩

(٣) ابن عابدين ١/٥١٢، والروضة ٢/٣٦٦، ٣٧٣، والمغني

٢/٩٨

(٤) جواهر الإكليل ١/١٤٦

(٥) ابن عابدين ٣/١٦٣، ١٦٤، والقلوبي ٤/٢٠٤

(٦) القلوبي ٤/٢٠

(١) القلوبي ٢/٢٩٩، والمغني ٤/٥٢٠، وجواهر الإكليل

٢/٩٧، والفتاوى الهندية ٥/٥٤

(٢) ابن عابدين ٢/١٨٩، والقلوبي ٤/٢٣٠

واسم ذلك العوض «الفدية» أو «الفداء» وهو عوض الأسير.

ومفاداة الأسرى: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفداء: فكك الأسير.

ويطلق الافتداء في الاصطلاح على ما يشمل المعنى اللغوي وهو: الاستنقاذ بعوض، وعلى ما يكون جبراً لخطأ، أو محواً لإثم أو تقصير.^(١)

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الافتداء باختلاف مواضعه ومن ذلك :

أ - افتداء اليمين :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن لمن ادعى عليه بحق ووجهت إليه اليمين، أن يتحاشى الحلف ويفتدي اليمين بأداء المدعى أو الصلح منها على شيء معلوم، لحديث: «ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ»^(٢) والتفصيل في بحث (الدعوى) وفي (الصلح).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، مادة (فدى)، وحاشية القليوبي ١٥٩/٤ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر، وحاشية الشبراخيتي على نهاية المحتاج ٣٥٨/٧ نشر المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٢) حديث: «ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ» أخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، والحديث سكت عنه المناوي، وحكم الألباني بصحته (تاريخ بغداد ١٠٧/٩ ط السعادة، وفيض القدير ٥٦٠/٣، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١٥٥/٣). وانظر رد المحتار على الدر المختار ٤٢٩/٤ - دار إحياء التراث العربي. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١١/٣ ط عيسى البابي الحلبي.

ب - فداء الرجال الأسرى المقاتلة من الكفار :
٣ - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة^(١) قبول افتداء المشركين أسراهم الرجال المقاتلة بهال أو بأسرى من المسلمين، إذا رأى الإمام أو أمير الجيش في ذلك مصلحة وحظاً للمسلمين.

وأجاز أبو يوسف ومحمد^(٢) مفاداة الأسير بالأسير، والدليل قوله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مِمَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ)^(٣)

افتداء أسرى المسلمين :

٤ - افتداؤهم بالمال مندوب إليه، لقول النبي ﷺ : «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» (الأسير).^(٤) أما افتداؤهم بأسرى الكفار فهو جائز عند جمهور الفقهاء.^(٥) وتفصيله في مصطلح (أسرى).

ج - الافتداء عن محظورات الإحرام :

٥ - تجب عند جمهور الفقهاء الفدية عن ارتكاب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٢، ونهاية المحتاج ٦٥/٨، ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع ٥٣/٣ نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٧ - ١٢١ مطبعة الجاهلية.

(٣) سورة محمد / ٤

(٤) حديث : «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً. (فتح الباري ٥١٧/٩ ط السلفية).

(٥) المبسوط ١٣٨/١٠، ومواهب الجليل ٣٥٨/٣، والمهذب ٢٣٧/٢، ومطالب أولي النهى ٥٢١/٢

وفي الخلع. (١) وتفصيل كل مما ذكر في موطنه.

افتراء

التعريف :

١ - الافتراء في اللغة، وفي الشريعة: الكذب والاختلاق، (٢) قال تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) (٣) أي اختلقه وكذب به على الله، قال جل شأنه: (وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا يَنْفَرِيْنِ يَفْتَرِيْنِ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلَيْهِمْ) (٤) وقال أيضا: (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ). (٥)

ويطلق بعض الفقهاء الفرية والافتراء على القذف، وهورمي المحصن بالزنى من غير دليل. وقد جاء في كلام علي بن أبي طالب حين استشاره عمر بن الخطاب في حد السكر: أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري (أي قذف كاذبا) وحد المفتري - أي القاذف - ثمانون جلدة. (٦)

(١) شرح منهاج الطالبين، وحاشيتي قلوبوي وعميرة ٣/ ٣١٢، ٤٧/٤

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، وتحفة الأديب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان ص ٢١٢ ط العاني بغداد.

(٣) سورة يونس/ ٣٨

(٤) سورة المتحنة/ ١٢

(٥) سورة يونس/ ٦٩

(٦) المغني ٨/ ٣٠٧

والأثر في استشارة عمر رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حد السكر. أخرجه مالك والشافعي عن ثور بن زيد الدبلي، ولفظ الموطأ: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، =

محظور من محظورات الإحرام (١) لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ) (٢) ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «أتى علي النبي ﷺ من الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم: قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». (٣)

موطن البحث :

٦ - أبان الفقهاء أحكام الافتداء في مباحث الدعوى، والأسرى، ومحظورات الإحرام (٤) وفي الفطر في رمضان لأهل الأعذار (الحامل والمرضع) أما كانت أو ظئرا، ومن أفطر عمدا في رمضان ومات قبل القضاء والكفارة. (٥)

وذكروا الفدية في صوم النذر. (٦)

والفدية للشيخ الفاني العاجز عن الصوم. (٧)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦١ - ١٦٤ نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ - ٥٤ - ٦١، شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٠ - ٢٩٧، وبداية المجتهد ١/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٩ - ٣٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٠ - ٤٦٧، والمغني ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠١

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) حديث كعب بن عجرة «أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٧ ط السلفية).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٧، ١١٨، والمغني لابن

قدامة ٣/ ١٤١

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧١

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٩

افتراش

التعريف :

١ - افتراش الشيء لغة : بسطه .

يقال : افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفرش له .

والافتراش أيضا : وطء مافرشه، ومنه افتراش البساط: وطؤه والجلوس عليه، وافتراش المرأة: اتخاذها زوجة، ولذلك سمي كل من الزوجين فراشا للآخر. (١)

والفقهاء يطلقون «الافتراش» على هذين المعنيين .

الحكم الإجمالي :

أ - افتراش اليدين والقدمين :

٢ - كره الفقهاء للرجل - دون المرأة - أن يفترش ذراعيه على الأرض في السجود، ولورود النبي عن ذلك، لحديث «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». (٢)

(١) المغرب، والقاموس المحيط، المصباح مادة «فرش».

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤٦، ١٩٢ ط بولاق

١٣٧١ هـ، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢ ط مكتبة النصر الحديثة

بالرياض، والمغني ١/ ٥١٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٢ ط

دار المعرفة بيروت.

والحديث : «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود - واللفظ له - من حديث

أنس رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٣٠١ ط السلفية،

وصحيح مسلم ١/ ٣٥٥ ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود

١/ ٥٥٤ ط استنبول).

الفرق بين الكذب والافتراء :

الكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، أما الافتراء : فإن استعماله لا يكون إلا في الإفساد. (١)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يفطر الصائم بشيء من معاصي الكلام، ومنها الافتراء، ولكنه ينقص أجره، وتفصيل ذلك تجده في بحث الصيام عند كلامهم على ما يفطر الصائم وما لا يفطره. (٢)

٣ - الافتراء إذا استعمل وأريد به القذف، فإن أحكامه هي أحكام القذف المفصلة في باب القذف، أما إذا أريد به غير القذف، ففيه التعزير، لأنه لا حد فيه، وكل إساءة لا حد فيها ففيها التعزير. (٣)

== فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري أو كما قال . فجعل عمر في الحمر ثمانين . قال الحافظ ابن حجر : إسناده منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف . لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر (الموطأ ٢/ ٨٤٢ ط عيسى الحلبي، وتلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ط شركة الطباعة الفنية، وسنن السدرا قطني ٣/ ١٦٦، ١٦٧ ط دار المحاسن، ونيل الأوطار ٧/ ١٥٢، ١٥٣ ط مصطفى الحلبي).

(١) مفردات الراغب الأصبهاني .

(٢) المحلى ٦/ ١٧٧ وما بعدها .

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، والمغني ٨/ ٣٢٤، وقلوب ٤/ ٢٠٥

ج - افتراش الحرير :

٤ - اتفق الفقهاء على جواز افتراش النساء للحرير. أما بالنسبة للرجال فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريمه، لقول حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديبا، وأن نجلس عليه». (١)

وذهب الحنفية وبعض الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى جواز ذلك مع الكراهة. ورخص ابن العربي من المالكية للرجل أن يجلس وينام على فراش الحرير مع زوجته. (٢)

افتراق

التعريف :

١ - الافتراق: مصدر افترق. ومن معانيه في اللغة: انفصال الشيء عن الشيء، أو انفصال أجزاء الشيء بعضها عن بعض. والاسم (الفرقة). (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى، لأنهم استعملوه في الانفصال بالأبدان.

(١) حديث: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب...» أخرجه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه (فتح الباري ١٠/ ٢٩١ ط السلفية)

(٢) المغني ١/ ٥٨٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، والشرح الصغير ١/ ٥٩ ط دار المعارف، وفتح الباري ١٠/ ٢٤٠ وعمدة القاري ٢٢/ ١٤ ط المنيرية.

(٣) المصباح المنير. ولسان العرب: مادة (فرق).

ويكره للرجل افتراش أصابع قدميه في السجود. (١)

وكره البعض للرجل في قعود الصلاة افتراش قدميه والجلوس على عقبه، ولكن يسن له أن يجلس مفترشا رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. (٢)

وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة عند الكلام على السجود والقعود فيها.

ب - الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة: ٣ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة إذا كان يمنع نفوذ النجاسة إلى الأعلى، وظاهر كلام أحمد الجواز مع الكراهة، وفي رواية عنه: لا تجوز الصلاة عليه. (٣) وفصل الحنفية فقالوا: إن النجاسة إما أن تكون طرية أو يابسة، فإن كانت النجاسة طرية وفُرشَ عليها ثوب، فإنه يشترط فيه حتى تجوز الصلاة عليه، أن يكون الثوب غليظا يمكن فصله إلى طبقتين، وألا تكون النجاسة قد نفذت من الطبقة السفلى إلى الطبقة العليا.

أما إن كانت النجاسة يابسة، فيشترط في الثوب المفروش عليها حتى تصح الصلاة عليه أن يكون غليظا بحيث يمنع لون النجاسة ورائحتها. (٤)

(١) كشف القناع ١/ ٣٥١، والمغني ١/ ٥١٩، وجواهر الإكليل ٤٨/١

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٠٤، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢، والمغني ٣/ ٥٢٤، ومراقي الفلاح ص ١٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥١

(٣) المغني ٢/ ٧٦، والمجموع ٣/ ١٥٢، ١٥٣ مصور عن الطبعة الأولى.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٢

العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه ،
فخيار الفسخ لأحدهما بعد ذلك يؤدي إلى عدم
استقرار المعاملات والإضرار بالآخر ، لما فيه من
إبطال حقه . (١)

وقال الشافعية والحنابلة : إنه لا يلزمه البيع إلا
بافتراقهما عن المجلس ، ولكل منهما الخيار مالم
يفترقا ، وذلك استنادا إلى ما ورد في الحديث أن
النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار مالم يفترقا » (٢) .
وفي رواية « مالم يفترقا » . وحلوا الافتراق في الحديث
على افتراق الأبدان . وهذا ما سموه بخيار
المجلس (٣) . والحنفية حملوا الحديث على افتراق
الكلام والأقوال ، فلم يأخذوا بخيار المجلس . على
أن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد عند
المالكية ، لأنه بمنزلة التواتر . (٤)

وتفصيله في مصطلح (خيار المجلس) .

مواطن البحث :

٥ - يرد مصطلح (الافتراق) عند الفقهاء في مبحث
خيار المجلس من كتاب البيع ، وفي التفريق بين
الزوجين بالطلاق والفسخ ، وفي اللعان ، وكذلك
في زكاة الأنعام من عدم جواز التفريق بين ما هو
مجتمع ، أو جمع ما هو متفرق .

(١) الاختيار ٥/٢ ، وبلغة السالك ١٣٤/٣

(٢) حديث : « البيعان بالخيار مالم يفترقا » أخرجه البخاري ومسلم
من حديث حكيم بن حزام مرفوعا . (فتح الباري ٣٠٩/٤ ط
السلفية ، وصحيح مسلم ١١٦٤/٣ ط عيسى الحلبي) .

(٣) نهاية المحتاج ٣/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٤ - ١٠

(٤) الزيلعي ٣/٤ ، والشرح الصغير ١٣٤/٣

وعممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال
وبالأبدان ، كما سيأتي . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفريق :

٢ - التفريق والافتراق بمعنى واحد . ومنهم من
جعل التفريق للأبدان والافتراق بالكلام . لكن
الفقهاء استعملوا الافتراق أيضا في الأبدان كما
قلنا .

ب - التفريق :

٣ - التفريق : مصدر فرق . واستعمله الفقهاء
كثيرا في الفصل بين الزوجين بحكم القاضي ،
والفصل بين أجزاء المبيع بقبول بعضها ورد بعضها
كما في (تفريق الصفقة) .

الحكم الإجمالي :

٤ - افتراق الطرفين بعد الإيجاب وقبل القبول في
أي عقد من العقود يبطل الإيجاب ، فلا يكفي بعده
القبول لانعقاد العقد . أما افتراق المتبايعين وتركهما
المجلس بعد الإيجاب والقبول فموجب للزوم
البيع ، إذا لم يكن في المبيع عيب خفي ، ولم يشترط
في العقد خيار ، فلا يمكن فسخه إلا بالإقالة ، كما
هو الحكم في العقود اللازمة . وهذا القدر متفق عليه
بين الفقهاء .

وكذلك يلزمهما البيع قبل افتراقهما وتركهما
المجلس إذا وجد الإيجاب والقبول عند الحنفية
والمالكية ، ولا يثبت خيار مجلس بعد ذلك ، لأن

(١) فتح القدير ٥/٤٦٥ ، والمهذب ١/٢٦٥ ، والشرح الصغير

أصيلا ولا وكيلا^(١) فهو لا ولاية فيما يقدم عليه ، أما المفتات فقد يكون صاحب حق لكن غيره أولى منه به .

افتضاض

انظر : بكارة .

الحكم الإجمالي :

٤ - الافتيات غير جائز ، لأنه تعد على حق من هو الأولى .

وقد يكون افتياتا على حق الإمام ، وقد يكون على حق غير الإمام .

فإن كان على حق الإمام ففيه التعزير ، لأنه إساءة إلى الإمام ، ومن أمثلته ما يلي :

أ - الافتيات في إقامة الحدود :

٥ - يتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، سواء كان الحد حقا لله تعالى كحد الزنى ، أو لادمي كحد القذف ، لأنه يفقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يفوض إلى الإمام ، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده .

ويقوم نائب الإمام فيه مقامه .^(٢)

لكن إذا افتات المستحق أو غيره فأقام الحد بدون إذن الإمام ، فإن الأئمة متفقون على أن المرتد لو قتله أحد بدون إذن الإمام فإنه يعتد بهذا القتل ، ولا ضمان على القاتل ، لأنه محل غير معصوم ، وعلى من فعل ذلك التعزير ، لإساءته

افتيات

التعريف :

١ - الافتيات : الاستبداد بالرأي ، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه ، أو من هو أحق منه بالأمر فيه ، والتعدي على حق من هو أولى منه .^(١)

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعدي :

٢ - التعدي : الظلم ومجاوزة الحد ، فهو أعم من الافتيات ، لأنه يشمل التعدي على شيء لا حق له فيه ، أو له فيه حق وغيره أولى منه به .^(٣)

ب - الفضالة :

٣ - الفضولي : من تصرف في أمر لم يكن فيه وليا ولا

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب والمفردات للراغب . مادة (فوت) .

(٢) النظم المستعذب بهامش المذهب ٣٨ / ٢ ، والمذهب ١٩٤ / ٢ ط دار المعرفة بيروت ، والشرح الصغير ٣٦٨ / ٢ ط دار المعارف - مصر .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٦ ط دار الفكر ، والمذهب ٢ / ٢٧٠ ،

وفتح القدير ٥ / ١١٣ ط المكتبة الإسلامية ، ومنع الجليل

٥٠٠ / ٤

وافتياته على الإمام.

وكذلك غير الردة، فلا ضمان على من أقام حداً على من ليس له إقامته عليه فيما حده الإتلاف كقتل زان محصن، أو قطع يد سارق توجه عليه القطع، لأن هذه حدود لا بد أن تقام، لكنه يؤدب لافتياته على الإمام. (١)

وأما بالنسبة للجلد في القذف، وفي زنا البكر ففيه خلاف وتفصيل، ر: (حد، قذف، زنا).

يختلفون في ذلك.

فعند الحنفية والمالكية يصح العقد برضاها بالقول دون السكوت، ويزيد المالكية شرطاً آخر، وهو ألا يكون الأقرب غير مجبر، فإن كان الأقرب مجبراً كالأب فلا يصح العقد.

ويقول الشافعية والحنابلة: إذا زوج المرأة من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها لم يصح النكاح. (١)

ب - الافتيات في استيفاء القصاص :

٦ - الأصل أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن السلطان وحضرته، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي، ومع ذلك فمن استوفى حقه من القصاص من غير حضرة السلطان وإذنه، وقع الموقع ويعزر، لافتياته على الإمام، وهذا عند الجمهور، وعند الحنفية لا يشترط إذن الإمام. (٢)
أما الافتيات على غير الإمام، فإن المقصود بالحكم فيه بيان صحة هذا العمل أو فساده، ومن أمثلة ذلك :

الافتيات في التزويج :

٧ - إذا زوج المرأة وليها الأبعد مع وجود الولي الأقرب الذي هو الأحق بولاية العقد فإن الفقهاء

(١) منتهى الإرادات ٣/٣٣٧، والمغني ٨/١٢٨ ط مكتبة الرياض،

والمواق بهامش الخطاب ٦/٢٣١، ٢٣٣، ومغني المحتاج

٤/١٥٧، وقليوبي ٤/١٢٣ ط الحلبي، والاختيار ٤/١٤٦،

والبدائع ٧/٨٨

(٢) منتهى الإرادات ٣/٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/٤٢، ومنع الجليل

٤/٣٤٥، وابن عابدين ٥/٢٦٤

مواطن البحث :

٨ - للافتيات مواطن متعددة تأتي في الحدود: كالسرقة، والزنى، وشرب الخمر، والقذف، وتأتي في الإتلاف، وفي العقود كالنكاح والبيع، وتنظر في مواضعها.

إفراد

التعريف :

١ - الأفراد لغة : مصدر أفرّد، والفرد ما كان وحده، وأفرّدته: جعلته واحداً، وعددت الدراهم أفراداً أي: واحد واحداً، وأفرّدت الحج عن العمرة، فعلت كل واحد على حدة. (٢)

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي في مواطن

متعددة ستأتي :

(١) الدسوقي ٢/٢٢٧، والهداية ١/١٩٧، والمغني ٦/٤٧٣،

وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٤٠ ط الحلبي.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (فرد)

أما القران : فهو أن يحرم بالعمرة والحج معا فيجمع بينهما في إحرامه ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف لها .

وأما التمتع : فهو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه . (١)

وسياتي ما يفرق به الأفراد عن كل من التمتع والقران .

المفاضلة بين كل من الأفراد والقران والتمتع :

٧ - اختلف الفقهاء في الأفراد ، والقران ، والتمتع أيها أفضل ، والاتجاهات في ذلك كالآتي :

أ - الأفراد أفضل عند المالكية والشافعية ، لكن أفضليته عند الشافعية ، وفي قول عند المالكية إن اعتمر في نفس العام بعد أداء الحج ، ولذلك يقول الشافعية إن لم يعتمر في نفس العام كان الأفراد مكروها .

واستدل القائلون بأفضلية الأفراد بما صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ أفرد الحج ، (٢) ثم بالإجماع على أنه لا

(١) المغني ٣/ ٢٧٦ ط مكتبة الرياض ، والدسوقي ٢/ ٢٨ ، ٢٩ ، والهداية ١/ ١٥٤ ، ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٣ ط المكتبة الإسلامية .

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد (صحيح مسلم ٢/ ٨٨١ ط عيسى الحلبي) .

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (صحيح مسلم ٢/ ٨٧٥ ط عيسى الحلبي) . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (في رواية يحيى) بلفظ : أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . (وفي رواية ابن عون) بلفظ : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا (صحيح مسلم ٢/ ٩٠٤ - ٩٠٥ ط عيسى الحلبي) .

أ - الأفراد في البيع :

٢ - قال الخطاب : لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبها بالبيع دون السنبل . (١)

ب - الأفراد في الوصية :

٣ - جاء في فتح القدير : يجوز إفراد الأم بالوصية وكذلك يجوز إفراد الحمل . (٢)

ج - الأفراد في الأكل :

٤ - جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح : يكره القران في التمر ، وعلى قياسه كل ما العادة جارية بتناوله أفرادا ، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه » . (٣)

د - إفراد الحج :

٥ - هو أن يهل بالحج مفردا .

وسيكون البحث هنا خاصا بإفراد الحج . أما المواضع الأخرى فتتظر في مواطنها .

الألفاظ ذات الصلة :

٦ - تقدم أن الأفراد : هو أن يهل بالحج مفردا عن العمرة .

(١) الخطاب على خليل ٤/ ٥٠٠ ط النجاح - ليبيا .

(٢) فتح القدير ٩/ ٣٦٣ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٣ ، ١٧٤ ط المنار الأولى .

وحديث « نهى رسول الله ﷺ عن القران ... » أخرجه البخاري ومسلم عن طريق شعبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه » .

قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر ، يعني الاستئذان ، (فتح الباري ٩/ ٥٦٩ - ٥٧٠ ط السلفية ، وصحيح مسلم ٣/ ١٦١٧ ط عيسى الحلبي) .

عند الشافعية والمالكية، وبلي التمتع عند الحنابلة
الإفراد ثم القرآن.

واستدل الحنابلة على أفضلية التمتع بما روى
ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ
«أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها
عمرة»^(١) فنقلهم من الأفراد والقرآن إلى المتعة،
ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولأن التمتع يجتمع له
الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها
على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان
ذلك أولى. (٢)

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري بلفظ: «قدم النبي ﷺ
وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها
عمرة، فتعظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟
قال: حل كله». (فتح الباري ٤٢٢/٣ ط السلفية).

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه البخاري
بلفظ «أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه بالحج مفردا
فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم. فلولا
أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا». (فتح الباري ٤٢٢/٣ ط
السلفية).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري بلفظ «ما قدم النبي ﷺ
قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه
حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصّر وليحل ثم ليهل بالحج...» (فتح
الباري ٥٣٩/٣ ط السلفية).

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري بلفظ
«خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل
من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن...» (فتح
الباري ٥٢١/٣ ط السلفية).

(٢) المغني ٢٧٦/٣

كراهة فيه، وأن المفرد لم يربح إحراما من الميقات
(بالاستغناء عن الرجوع ثانية للإحرام)، ولا ربح
استباحة المحظورات. (١)

ب- القول الثاني: أن القرآن أفضل: وذلك عند
الحنفية، وفي قول للإمام أحمد أنه إن ساق الهدى
فالقرآن أفضل، وإن لم يسق الهدى فالتمتع
أفضل.

واستدل الحنفية على أفضلية القرآن بقول النبي
ﷺ: «يأال محمد: أهلوا بحجة وعمرة معا»^(٢)
ولأن في القرآن جمعا بين العبادتين.

وبلي القرآن في الأفضلية عند الحنفية التمتع ثم
الإفراد، وهذا في ظاهر الرواية، لأن في التمتع جمعا
بين العبادتين فأشبه القرآن، ثم فيه زيادة نسك
وهي إراقة الدم.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلي القرآن الإفراد
ثم التمتع، لأن التمتع سفره واقع لعمرة والمفرد
سفره واقع لحجته. (٣) ووافقه في ذلك أشهب من
المالكية.

ج- التمتع أفضل: وهذا عند الحنابلة وفي قول

(١) نهاية المحتاج ٣/٣١٤، والدسوقي ٢٨/٢

(٢) حديث «يأال محمد: أهلوا بحجة وعمرة معا...» أخرجه
الطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يأال محمد، بعمرة في حجة» وأورده
الزبيدي في نصب الراية من غير أن يبين درجته إلا أنه ذكر
أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى، منها ما أخرجه مسلم عن
يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا
أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بها جميعا
«ليك عمرة وحج، ليك عمرة وحج» (شرح معاني الآثار
١٥٤/٢ نشر مطبعة الأنوار، وصحيح مسلم ٩١٥/٢ ط عيسى
الخلعي، ونصب الراية ٩٩/٣ ط مطبعة دار المأمون).

(٣) الهداية ١٥٣/١

٨ - وقد ذكر الرملي في نهاية المحتاج أن منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ، لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنه ﷺ أفرد الحج. (١)، وعن أنس أنه قرن، (٢) وعن ابن عمر أنه تمتع، (٣) ثم قال: إن الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة.

وهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواية الأفراد أول الإحرام، ورواية القرآن آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكْتِفَاء بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن فانتظمت الروايات في حجته. (٤)

حالة وجوب الأفراد (وجوبه في حق المكي):

٩ - اختلف الفقهاء بالنسبة للمكي ومن في حكمه هل له تمتع وقرآن، أم ليس له إلا الأفراد خاصة؟ فيرى الجمهور أن لأهل مكة المتعة والقرآن مثل الآفاقي، ولأن التمتع الذي ورد في الآية أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر

(١) حديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم سبق تخريجه (ف/٧)

(٢) حديث أنس رضي الله عنه سبق تخريجه (ف/٧)

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري بلفظ «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة».

(فتح الباري ٣/٥٣٩ ط السلفية).

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣١٤

الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي. (١) ويرى الحنفية أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قرآن، وإنما لهم الأفراد خاصة، لأن شرعهاما للترفة بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي. (٢)

١٠ - اختلف الفقهاء أيضا في حاضري المسجد الحرام.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين.

وذهب الحنفية إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة.

وذهب المالكية إلى أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى. (٣)

وفي ذلك فروع كثيرة (ر: حج - إحرام - ميقات - تمتع).

نية الأفراد:

١١ - ويختلف الفقهاء فيما ينعقد به إحرام المفرد:

فعند الشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية مع استحباب التلفظ بما أحرم به فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني.

وفي قول للشافعية أن الإطلاق أولى، لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من

(١) المغني ٣/٤٧٤، والدسوقي ٢/٢٩، ونهاية المحتاج ٣/٣١٥،

والنيسابوري ٢/٢٥٢ بهامش الطبري ط بولاق الأولى.

(٢) المراجع السابقة

(٣) المراجع السابقة

صرفه إلى ما لا يخاف فوته، فإن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية - لا باللفظ - إلى ما شاء من النسكين أو إليهما معا إن كان الوقت صالحاً لهما.

وعند الحنفية لا ينعقد الإحرام إلا بأمرين: النية والتلبية، ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، لأن التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

وفي قول عند المالكية: ينعقد بالنية مع قول كالتلبية والإهلال، أو فعل كالتوجه في الطريق والتجرد من المخطط.

على أن الذي ذكر لا يختص بالإفراد وحده، وإنما ينطبق على القران والتمتع، إذ لا بد في أي نسك من هذه الأنساك الثلاثة عند الإحرام بأي منها من النية على رأي الجمهور، أو النية والتلبية على رأي أبي حنيفة. (ر: إحرام - قران - تمتع).

التلبية في الأفراد:

١٢ - التلبية في الحج على اختلاف حكمها من أنها سنة أو أوجبة تستوى كيفيتها والبدء بها بالنسبة للمحرم بأي نسك من الأنساك الثلاثة.

أما قطع التلبية فيكون المتمتع والمفرد والقران بالنسبة لقطعها سواء.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يقطع التلبية عند ابتداء الرمي.

وعند المالكية يقطعها إذا وصل لمصلى عرفة بعد الزوال، وإن كان قد وصل قبل الزوال لبي إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبي إلى

الوصول. (١)

وهناك تفريعات كثيرة بالنسبة للتلبية. (ر: تلبية).

ما يفترق به المفرد عن المتمتع والقران:

أ - الطواف بالنسبة للمفرد:

١٣ - الطواف في الحج ثلاثة أنواع:

طواف القدوم إلى مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع.

والفرض من ذلك هو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة أو الفرض أو الركن، وما عدا ذلك فهو سنة أو واجب ينجر بالدم على خلاف بين الفقهاء في ذلك (ر: طواف).

والفرض على المفرد من هذه الأنواع هو طواف الإفاضة فقط، لأنه الركن، فلا يجب عليه طواف القدوم، بل يطالب به على سبيل السنة. (٢)

ب - عدم وجوب الدم على المفرد:

١٤ - لا يجب على المفرد هدي لإحرامه بالحج مفرداً بخلاف القران والمتمتع فإن عليهما الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣) والقران كالمتمتع، لإحرامه بالنسكين. إلا أنه يستحب للمفرد أن يهدي ويكون تطوعاً.

ثم إن جزاء الصيد وفدية الأذى بالنسبة للمفرد

(١) الهداية ١/١٤٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٩٤، والمغني ٣/٤٣٠،

والدسوقي ٢/٤٠

(٢) الهداية ١/١٥٤، والدسوقي ٢/٢٨، ونهاية المحتاج

٣/٣١٣، والمغني ٣/٤٦٥.

(٣) سورة البقرة/١٩٦

يُبين الفقهاء أنواع القسمة، قالوا: القسمة إما أن تكون قسمة أعيان، أو قسمة منافع، وسموا قسمة المنافع المهايأة.

أما قسمة الأعيان: فقالوا إما أن تكون قسمة إفراد، أو قسمة تعديل، وهم يعنون بقسمة الإفراد: القسمة التي لا يحتاج فيها إلى رد ولا تقويم. (١)

والفقهاء قد اختلفوا في حقيقة القسمة، فقال بعضهم: هي بيع، وقال بعضهم: هي إفراد، وقال آخرون: هي إفراد بعض الأنصبة عن بعض ومبادلة بعض ببعض. (٢) كما بين الفقهاء ذلك في أول كتاب القسمة. وإذا كانت القسمة في حقيقتها لا تخلو من الإفراد، فإن هذا الإفراد يسقط حق الشفعة عند من يقول: إن الشفعة لا تستحق بالجوار، كما بين الفقهاء ذلك في كتاب الشفعة.

٥ - الإفراد واجب في العقود التي يشترط القبض للزومها أو تمامها، وهي: الوقف، والهبة، والرهن، والقرض، إذا وردت على مشاع، على خلاف وتفصيل في ذلك تجده في أبوابها من كتب الفقه. (٣)

(١) أسنى الطالب ٣٣١/٤

(٢) بدائع الصنائع ٢١١٢/٩ طبع الإمام، والمغني ١٧/٤، ١١٤/٩

(٣) الهداية بشرح الفتح القدير ٤٠/٥ ط بولاق ١٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، ٤/١٧٣ ط بولاق الأولى، وتكملة حاشية ابن عابدين ٨/٤٦٢، وبدائع الصنائع ٣/١٢٣ طبعة أولى - الجسالية، وكفاية الطالب ٢/٢٠٣ ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي ٤/١٠١ ط مصطفى محمد ١٣٧٣، وروضة الطالبين ٥/٤٣٢ ط المكتب الإسلامي، والأم ٣/٢٧٤ ط بولاق ١٣٢٦، ومغني المحتاج ٢/١٢٨، ٤٠١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨، وكشاف القناع ٤/٢٥٣، ٢٥٧، ٣/٢٧٢ ط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦، والمغني ٥/٥٨٦، ٦٤٧ ط المنار الثالثة.

والقارن والمتمتع سواء عند الجمهور. (١)
(ر: دم - هدي - كفارة - قران - تمتع).

إفراد

التعريف:

١ - الإفراد في اللغة: التنحية، وهي عزل شيء عن شيء وتمييزه، (٢) ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العزل:

٢ - العزل يختلف عن الإفراد. في أن الإفراد يكون لجزء من الأصل، أو كالجزء منه في شدة اختلاطه به، أما العزل فهو التنحية، والشيء المنحى قد يكون جزءاً من المنحى عنه، وقد لا يكون، بل قد يكون خارجاً عنه. كالعزل عن الزوجة. (٣)

ب - القسمة:

٣ - القسمة قد تكون بالإفراد، (٤) وقد يقصد بها بيان الحصص دون إفراد، كما في المهايأة.

الحكم الإجمالي:

٤ - الإفراد يرد على الأعيان دون المنافع، ولذلك لما

(١) الدسوقي ٢/٢٩، ونهاية المحتاج ٣/٣١٥، والمغني ٣/٤٦٥،

٤٦٧، وابن عابدين ٢/٢٠٥، والمجموع ٧/٤٣٧

(٢) المصباح المنير، وتاج العروس.

(٣) لسان العرب مادة: (فرز)، ومادة: (عزل).

(٤) المصباح المنير مادة: (قسم).

لتفريقهم بين الفاسد والباطل، فقالوا: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، والباطل ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه. أما غير الحنفية فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد، وقد وافقهم الحنفية في العبادات. ^(١) ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب: كالخج، والخلع.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإتلاف :

٢ - الإتلاف في اللغة : بمعنى الإهلاك يقال : أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه، وهو في الشرع بهذا المعنى، يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجُه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. ^(٢) فالإفساد أعم من الإتلاف، فإنها يجتمعان في الأمور الحسية، وينفرد الإفساد في التصرفات القولية.

ب - الإلغاء :

٣ - الإلغاء من معانيه: إبطال العمل بالحكم، وإسقاطه، وقد ألغى ابن عباس طلاق المكره، أي أبطله وأسقطه. ويستعمل الأصوليون الإلغاء في تقسيم العلة بمعنى عدم تأثير الوصف في الحكم، وهو المناسب الملغى عندهم، كما يستعملون الإلغاء في إهدار أثر التصرف من فاقد الأهلية. ^(٣)

(١) لسان العرب مادة: (فسد). ومفردات الراغب الأصفهاني.

والكليات لأبي البقاء في المادة. وابن عابدين ٩٩/٤. ١٠٠. والقواعد للزركشي ٧/٣ ط الأوقاف الكويتية.

(٢) القاموس المحيط مادة - تلف - والبدايع ٧/١٦٤ ط الأولى.

(٣) المصباح المنير في المادة. وكشاف اصطلاحات الفنون

٦ - يجب رد العين المستحقة المخلوطة بغيرها إن أمكن إفرازها، وإن لم يمكن وجب ردّها، كما إذا غصب شيئاً فخلطه بما يمكن تمييزه عنه، وجب إفرازه ورده إلى من غصبه منه ^(١) كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الاستحقاق والغصب.

٧ - والإفراز يقوم مقام القبض في التبرعات التي يكون القصد منها تحقيق مثوبة الله تعالى، والتي يكون التملك فيها لله تعالى كالزكاة. ^(٢) فإن وجبت عليه الزكاة فعزلها فهلكت من غير تفريط منه لا يلزمه إخراجها من جديد ^(٣) على خلاف وتفصيل موطنه باب الزكاة.

إفساد

التعريف :

١ - الإفساد لغة : ضد الإصلاح، وهو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه. وشرعاً: جعل الشيء فاسداً، سواء وجد صحيحاً ثم طرأ عليه الفساد - كما لو انعقد الحج صحيحاً ثم طرأ عليه ما يفسده - أو وجد الفساد مع العقد، كبيع الطعام قبل قبضه. وقد فرق الحنفية بين الإفساد والإبطال تبعاً

(١) المغني ٥/٢٦٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/١٤٣، وأثار أبي يوسف ص ٩٢، وآثار

محمد بن الحسن ص ٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧٣،

واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٥٠، والمحلى ٩/١٢٦،

والمغني ٥/٥٩٤

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٦٣ ط النجاح - ليبيا.

جـ - التوقف :

٤ - العقد الموقوف ضد النافذ، وهو ماتوقف نفاذه على الإجازة من مالكها، كبيع الفضولي. فإنه يكون بهذا المعنى جائزا في الجملة، بخلاف الفاسد، فإنه غير مشروع. (١)

الحكم التكليفي :

٥ - المقرر شرعا أن العبادة بعد الفراغ منها صحيحة، لا يلحقها الإفساد ضرورة أن الواقع يستحيل رفعه، إلا بأسباب يصار إليها بالدليل كالردة، فإنها تفسد الأعمال الصالحة والعبادات، كما أن الإسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة والحج المبرور. أما بعد الشروع في العبادة وقبل الفراغ منها، فيحرم إفساد الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعي، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية، لقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٢) ولهذا يجب إعادته. أما الشافعية والحنابلة فيكره عندهم إفساد النافلة بعد الشروع فيها ولا إعادة إن أفسد النافلة المطلقة، عدا الحج والعمرة فيحرم إفسادهما عند الشافعية والحنابلة، وفي رواية أخرى عن أحمد أنها كسائر التطوعات.

أما التصرفات اللازمة فلا يرد عليها الإفساد بعد نفاذها، إلا أنه يجوز الفسخ برضا العاقلين كما في الإقالة، وفي العقود غير اللازمة من الجانبين يصح لكل واحد منها إفسادها متى شاء، أما اللازمة من جانب واحد، فلا يجوز إفسادها ممن هي لازمة في

(١) المصباح المنير في المادة. وبدائع الصنائع ٣٠٥/٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) سورة محمد / ٣٣

حقه ويجوز للآخر. (١)

وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في تلك العقود والتصرفات.

أثر الإفساد في العبادات :

٦ - من شرع في عبادة مفروضة فرضا عينيا أو كفائيا، كالصلاة والصوم، فإنه يجب عليه القيام بها على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها حتى تبرأ الذمة، فإذا أفسدها فعليه أدائها في الوقت، أما بعده فعليه فعلها تامة، كما لو صلى مسافر خلف مقيم ثم أفسد صلاته لزمه قضاءؤها تامة، لأنها لا تبرأ الذمة بعد الفساد بلا خلاف.

كما لا يجب المضي في فاسدها أو باطلها في الجملة، لأن فاسد العبادات لا يلحق بصحتها إلا في الحج والعمرة، فإنه يمضي في فاسدهما وعليه القضاء، وهذا مخالف لسائر العبادات حيث إن العبادة الفاسدة ينقطع حكمها ولا يبقى شيء من عهدها. (٢)

أما ما شرع فيه من التطوع فإنه يجب إتمامه، وإذا أفسده يقضيه وجوبا، وهذا عند الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا: يستحب إتمام النفل الذي شرع فيه، كما يستحب قضاء ما أفسده بعد الشروع فيه من النوافل، وهذا في غير التطوع

(١) الفروق للقرافي ٢/٢٧، ٢٨، وتهذيب الفروق ٢/٣٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ ط العامرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٠، وابن عابدين ١/٤٦٢، ٣/٢٩٩، والإنصاف ١٠/٣٣٨ ط أنصار السنة.

(٢) الخطاب ٢/٩٠ ط النجاشي، والمجموع ٦/٣٩٣ ط المنيرية. والمنثور في القواعد ٣/١٨، ١٩، ٢٠، وابن عابدين ٢/١٠٦

ذلك . وأما القِيء فالجمهور على أن من ذرعه القِيء فليس بمفطر، وأن من استقاء فقائه فإنه يفسد صومه .^(١) وفي الموضوع تفصيل وخلاف يرجع إلى مصطلح : (صوم)، و(قِيء) .

نية إفساد العبادة :

٩ - نية الإفساد يختلف أثرها صحة وبطلاناً عند العلماء باختلاف العبادات والأفعال والأحوال . فإذا نوى إفساد الإيمان أو قطعه، صار مرتداً في الحال والعياذ بالله، وإن نوى إفساد الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل، وكذلك سائر العبادات، وإن نوى قطع الصلاة في أثناءها بطلت بلا خلاف، لأنها شبيهة بالإيمان، ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيماً . أما إذا نوى قطع الصيام بالأكل أو الجماع في نهاره، فإنه لا يفسد صومه حتى يأكل أو يجامع .

ولو نوى قطع الحج أو العمرة لم يبطل بلا خلاف، لأنه لا يخرج منهما بالإفساد، فلا يخرج بالأولى بنية الإفساد أو الإبطال . ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (نية) وإلى مواطن تلك العبادات .^(٢)

أثر الشروط الفاسدة في إفساد العقد :

١٠ - إفساد العقد بالشروط الفاسدة يرجع إلى ما يسببه من غرر أو ربا أو نقص في الملك، أو

بالحج والعمرة، حيث يجب إتمامهما إذا شرع فيهما . ولو وقع منه مفسد لهما، يجب عليه قضاءهما حينئذ مع الجزء اللازم في ذمته^(١) على ما سبق . وينظر تفصيل ذلك في (الإحرام، والحج)

إفساد الصوم :

٧ - أجمع العلماء على أن من جامع أو استمنى أو طعم أو شرب عن قصد، مع ذكر الصوم في نهاره فقد أفسد صومه، لقوله تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)^(٢)

وقد اختلفوا في مفسدات أخرى للصوم، منها ما يرد إلى الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، ومنها ما يرد إلى باطن الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة . وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي . فمن رأى المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنها هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغيره . ر : (احتقان)، و(صوم) .

٨ - واختلفوا في الحجامة والقيء . فأما الحجامة فقد رأى أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه أنها تفسد الصوم، وقال المالكية والشافعية بالكرهية، وقال الحنفية بعدم الإفساد .

والسبب في ذلك هو تعارض الآثار الواردة في

(١) الوجيز ١/١٠٠، والاختيار ١/١٣١، والكافي ١/٣٤١،

وجواهر الإكليل ١/١٥٢، وكشاف القناع ٢/٣١٧ ط النصر

الحديثة، ومنتهى الإرادات ١/٤٦١، والمهذب ١/١٩٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠ ط الحسينية، والأشباه

والنظائر للسيوطي ص ٣٤، والفروق للقرافي ١/٢٠٣ ط

المعرفة، وتهذيب الفروق بهامشه ١/٢٠١

(١) البدائع ١/٢٨٧، وابن عابدين ١/٤٦٣، والشرح الصغير

١/٤٠٨، ومنتهى الإرادات ١/٤٦١، والمهذب ١/١٩٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

كأن يقول: بعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس. فهذا اشتراط عقد في عقد، ومثل: ما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع، وكذلك إن شرط أن الجارية المباعة لا تحمل، أو تضع الولد في وقت بعينه. فهذا اشتراط ينافي مقصود العقد. (١)

إفساد النكاح:

١١ - إفساد النكاح بعد وجوده صحيحا لا يسقط حق المرأة في الصداق إن كان بعد الدخول اتفاقا، أما قبل الدخول فإنه لا يسقط حقها في نصف المهر، إذا وقع الإفساد من جهته، كردته. (٢)

أما لو وقع إفساد النكاح من جهتها، فلا مهر لها ولا نفقة، لتسببها في إفساد النكاح الذي هو موجب للمهر. ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (نكاح) و(رضاع).

أثر الإفساد في التوارث بين الزوجين:

١٢ - إذا وقعت الفرقة بإفساد النكاح بغير طلاق انتفى التوارث عند موت أحدهما، أما ما كانت الفرقة فيه بطلاق فإنه يثبت فيه التوارث في بعض الأحوال، كما لو طلقها في مرض الموت فارا من

اشتراط أمر محظور. أو لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقلين.

والعقود عند اقترانها بهذه الشروط: نوعان: (الأول): عقود تفسد عند اقترانها بها، (والثاني): عقود تصح، ويسقط الشرط، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة.

وقد اختلفت المذاهب في الأثر الناشئ عن الشروط:

فعند الحنفية، كل تصرف لا يكون الغرض منه مبادلة مال بهال، لا يفسد بالشروط الفاسدة، وماعدا ذلك يعتريه الفساد.

فالذي يفسد بالشروط الفاسدة مثل: البيع، والقسمة، والإجارة، والذي لا يفسد مثل: النكاح والقرض، والهبة، والوقف، والوصية.

وكذلك الشافعية، إذ يفسد العقد عندهم بالشرط في الجملة، وعند المالكية اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غرر فاحش يؤدي إلى فساد العقد، فالأمر المحظور مثل: ما إذا اشترى دارا واشترط اتخاذها مجمعا للفساد. فالشرط حرام والبيع فاسد. والغرر الفاحش مثل: ما إذا باع دارا واشترط أن يكون ثمنها يكفيه للنفقة طول حياته، فإنه لا تدري نفقته ولا كم يعيش.

وخالف الحنابلة فقالوا: هذه الشروط المحرمة أو تلك التي تؤدي إلى غرر فاحش، لا تؤدي إلى إفساد العقد، وإنما تلغى، ويصح العقد. أما الشروط التي تؤدي إلى إفساد العقد فهي، اشتراط عقد في عقد، أو شرطين في بيع، أو اشتراط ما ينافي مقصود العقد. مثل: ما إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدا آخر كشرط للبيع،

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤ ط دار الكتاب، وابن عابدين ١٠٧/٤ ط بولاق، وبداية المجتهد ١٧٤/٢، والرد المحتار ٣/٥٧، ٥٨، ٦٥، ومغني المحتاج ٣٣/٣، ٣٤، ١١٥، ٢١٢، ٣٦٩، ٣٧٠، وكشاف القناع ١٥٥، ١٥٧/٣

(٢) ابن عابدين ٤١١/١، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٢٨٦/٣، والمغني ٦/٦٣٩، ٧٥٢

توريثها. (١)

إفساد الزوجة على زوجها :

١٣ - يحرم إفساد المرأة على زوجها، لقوله ﷺ : «من خَبَبَ زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا» (٢)

فمن أفسد زوجة امرئ أي : أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر. وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره، حتى قال المالكية بتأييد تحريم المرأة المخببة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات. (٣) ر - (تجيب).

الإفساد بين المسلمين :

١٤ - تحرم الوقيعه وإفساد ذات البين بين المسلمين، لأمرين :

الأول : الإبقاء على وحدة المسلمين.

الثاني : رعاية حرمتهم، لقوله تعالى : (واعتصموا بحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) (٤)، ولما روي عن ابن عمر أنه نظريوما إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك (٥) ولهذا كان إصلاح ذات البين من أفضل

(١) القسوانين الفقهية ص ١٤٠، والاختيار ٣/ ١٠٤، والمغني ٤٥٣/ ٦، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، وقلوب وعيمرة ٣/ ٧٩، ٨٤، ٢٨٥

(٢) حديث : «من خبب...» أخرجه أبوداود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (عون المعبود ٤/ ٥٠٨ ط الهند).

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٣٣٩، وعون المعبود في شرح سنن أبوداود ١٢٣/ ٦

(٤) سورة آل عمران / ١٠٣

(٥) الأثر عن ابن عمر أنه نظريوما إلى الكعبة. أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذى ٦/ ١٨١ نشر السلفية).

القربات، وإفساد ذات البين من أكبر الكبائر، لقوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات بين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» (١) ولهذا نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات المسلمين، وعن الغيبة، والنميمة، وسوء الظن، والتباغض، والتحاسد، وكل ما يؤدي إلى الوقيعه بين المسلمين: فقال ﷺ : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (٢)

أما الإفساد في الأرض بقطع الطريق وسلب الأموال والأعراض وإتلاف النفوس فهو محرم، وعقوبته منصوص عليها في قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (٣). وتفصيله في حراية.

كما نهى الشارع عن جميع أنواع الإفساد، بفعل المعاصي، وإشاعة الفواحش، وفعل كل مافيه ضرر على المسلمين. قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ

(١) حديث : «ألا أخبركم...» أخرجه الترمذي وأبوداود وصححه ابن حبان، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح (سنن الترمذي ٤/ ٦٦٣، ٦٦٤ ط استنبول، وسنن أبي داود ٥/ ٢١٨ ط استنبول، وموارد الظمان ص ٤٨٦، وشرح السنة للبغوي ١٣/ ١١٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حديث : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا، (فتح الباري ١٠/ ٤٨١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة المائدة / ٣٣

اللهُ به أن يُوصَلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. (١)

إفشاء السر

التعريف :

١ - الإفشاء لغة : الإظهار ، يقال : أفشا السر : إذا أظهره ، ففشأ فشوا وفشوا ، والسر هو ما يكتُم ، والإسرار خلاف الإعلان. (٢)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشاعة :

٢ - إشاعة الخبر : إظهاره ونشره ، والشيوخ : الظهور. (٣)

ب - الكتمان :

٣ - الكتمان . الإخفاء . يقال : كتمت زيدا الحديث : أي أخفيته عنه ، فهو ضد الإفشاء. (٤)
ج - التجسس :

٤ - هو تتبع الأخبار ، ومنه الجاسوس ، لأنه يتتبع الأخبار ، ويفحص عن بواطن الأمور ، وهو يستعمل غالبا في الشر. (٥) فالتجسس : السعي للحصول على السر .

(١) سورة البقرة / ٢٧

(٢) المصباح ولسان العرب وتاج العروس مادة (فشو) .

(٣) المصباح ولسان العرب .

(٤) المصباح ولسان العرب .

(٥) المصباح ولسان العرب .

د - التحسس :

٥ - هو الاستماع إلى حديث الغير ، وهو منهي عنه ، لقول رسول الله ﷺ : «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» (١) والتحسس إن كان لإذاعة أخبار الناس السيئة فهو كإفشاء السر في الجريمة ، وقد يكون التحسس لإشاعة الخير ، كما في قوله تعالى : (يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يَوْسُفَ وَأَخِيهِ). (٢)

حكمه التكليفي :

أنواع السر :

يتنوع السر إلى ثلاثة أنواع :

أ - ما أمر الشرع بكتمانه .

ب - ما طلب صاحبه كتمانه .

ج - ما من شأنه الكتمان واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة .

النوع الأول : ما أمر الشرع بكتمانه :

٦ - من الأمور ما يحظر الشرع إفشاءه لمصلحة دينية أو دنيوية حسب ما يترتب على إفشائه من ضرر .
فمما لا يجوز إفشاؤه :

ما يجري بين الزوجين حال الوقاع ، فإن إفشاء ما يقع بين الرجل وزوجته حال الجماع أو ما يتصل بذلك حرام منهي عنه ، لقول النبي ﷺ «إن من شرِّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يقضي إلى

(١) حديث «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٤٨١ ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٩٨٥ ط الحلبي) .

(٢) المصباح ولسان العرب وتاج العروس ، وتفسير ابن كثير ٢٣١ / ٤ ، والآية من سورة يوسف / ٨٧

وقال: «الحديث بينكم أمانة»^(١) وقال الحسن إن من الخيانة أن تحدث بِسرِّ أخيك»^(٢)

النوع الثاني : ما طلب صاحبه كتمانها :

٧ - ما استكتمك إياه الغير واثمنك عليه، فلا يجوز بثه وإفشاؤه للغير، حتى أخص أصدقاء صاحب السر، فلا يكشف شيئاً منه ولو بعد القطيعة بين من أسروا من أسر إليه، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن.^(٣)

وهذا إذا التزمت بالكتمان، أما إذا لم تلتزم، فلا يجب الكتمان، ويدل لذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود ونصه : عن زينب امرأة عبد الله قالت : « كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيَّكُنَّ. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة

امراتيه وتُفْضي إليه، ثم يَنْشُرُ سرَّها»^(١) والمراد من نشر السر، ذكر ما يقع بين الرجل وامراته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك.

أما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن حاجة، فذكره مكروه، لأنه ينافي المروءة، فقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢)

فإن دعت إلى ذكره حاجة، وترتبت عليه فائدة فهو مباح. كما لو ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين، أو معرض عنها، أو تدعي عليه العجز، فإن لم يكن ما ادعته صحيحاً فلا كراهة في الذكر، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»^(٣) وقال لأبي طلحة: «أعْرَسْتُم الليلة؟»^(٤) والمرأة كالرجل في عدم جواز إفشاء ما يجري من الرجال حال الوقاع.^(٥)

وإفشاء السر منهبي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق أصحاب السر من الجيران والأصدقاء ونحوهم. فقد قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم ألتفت فهي أمانة»^(٦)

(١) حديث «إن من شر الناس عند الله...» أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢ ط الحلبي).

(٢) حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٤٥ ط السلفية) ومسلم (١/٦٨ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إني لأفعل ذلك...» أخرجه مسلم (١/٢٧٢ ط الحلبي).

(٤) حديث: «أعْرَسْتُم الليلة؟».. أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٨٧ ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٩٠ ط الحلبي).

(٥) سبل السلام ٣/١٤٠ - ١٤١

(٦) حديث: «إذا حدث الرجل الحديث...» أخرجه أبو داود (٤/١٨٩ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه المنذري كما في فيض

القدير (١/٣٢٩ ط المكتبة التجارية).

(١) حديث: «الحديث بينكم أمانة...» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، كما في إتحاف السادة (٧/٥٠٥ - ط الميمنية) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) قول الحسن: «إن من الخيانة...» أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الإتحاف والإحياء ٣/١٣٢

(٣) الإحياء ٣/١٣٢، وسبل السلام ٤/١٩٢ - ١٩٣

وأجر الصدقة» (١).

مصطلح (غيبة).

النوع الثالث .

٨ - ما أطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة، كالطبيب والمفتي وأمين السر وغيرهم .

٩ - ومما يكون أحيانا من الإفشاء المحرم للسر النميمة: وهي لغة تبليغ الخبر على وجه الإفساد، وهي كذلك في اصطلاح العلماء، وأكثر إطلاقها على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، أي ينقله إليه إذا كان سرا قد استكتمه إياه، كأن يقول فلان يقول فيك: كذا وكذا .

والنميمة حرام منهي عنها، لقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» (١)، أي النمام، ولما فيها من الإفساد بين الناس . وقد تجب النميمة كما إذا سمع إنسان شخصا يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلما وعدوانا، فيجب على من سمع أن يحذر المقصود بالإيذاء، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمع منه فيقتصر على التحذير، وإلا ذكره باسمه (٢) وتفصيله في مصطلح (نميمة) .

ما يجوز فيه السر والإفشاء، والستر أفضل:

١٠ - نص فقهاء المذاهب على أنه يجوز في الحدود الشهادة والستر، لكن السر أفضل فيما كان حقا لله عز وجل، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» (٣) ويقول عليه الصلاة

قال القرطبي - فيما نقله ابن حجر في فتح الباري - : « ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمته بإذاعة سر ولا كشف أمانة، لوجهين: (أحدهما) أنهما لم تلزماء بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة توجب إلي كتمانهما .

(ثانيهما) أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرته به من الكتمان .

وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه (أي ولم يلتزم لهما بالكتمان) ولا يجب إسعاف كل سائل (٢) .

وقد تتضمن الغيبة إفشاء للسر فيما إذا كان الأمر المكروه الذي يذكر به الغير في غيابه من الأمور الخفية، أو مما يطلب صاحبه كتمانها، وقد نهى الشرع عن الغيبة في قوله تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضا أجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) (٣) .

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «أندرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: ذكرك أخاك بما يكره . قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول . قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته» (٤) وتفصيله في

(١) حديث: «لها أجران أجر القراة وأجر الصدقة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٨ - ط السلفية)، ومسلم ٦٩٥/٢ ط الحلبي .

(٢) فتح الباري ٣/٣٢٨ - ٣٣٠

(٣) سورة الحجرات ١٢/

(٤) حديث: «أندرون ما الغيبة؟...» أخرجه مسلم ٢٠٠١/٤ ط الحلبي .

(١) حديث: «لا يدخل الجنة قتات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٧٢ - ط السلفية)، ومسلم ١٠١/١ ط الحلبي .

(٢) سبل السلام ٤/١٩٨ - ١٩٩، والإحياء ٣/١٥٦

(٣) حديث: «من ستر مسلما...» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا . (صحيح مسلم ٤/١٩٩٦ ط عيسى الحلبي)

حكم شرعي كالقصاص والتضمنين، فعليك
الإعلام إن جهل، والشهادة إن طلب، وإلا
فالكتم. (١)

استعمال المعارض لتجنب إفشاء السر:

١١ - المعارض في الكلام هي التورية بالشيء عن
الشيء. وفي الحديث: «إن في المعارض لمدوحةً
عن الكذب». (٢)

وقال عمر بن الخطاب: أما في المعارض
ما يكفي الرجل عن الكذب؟ وروي ذلك عن
ابن عباس وغيره. وهذا إذا اضطر الإنسان إلى
الكذب لتجنب إفشاء السر، وتفصيله في مصطلح
(تورية)، و(تعريض).

وقال إمام زاده من الحنفية: ويعد الحديث
الذي حدث به أخوه أمانة، ولا يفشيها لغيره إلا
بإذنه، وإذا حدث به أحداً أداه على أحسن وجه،
واختار أجود ما سمع. (٣)

تجنب الإفشاء في الحرب:

١٢ - كتمان أسرار جيش المسلمين عن العدو
مطلوب، لأن السر قد يصل إلى العدو فيستفيد من
ذلك. (٤)

والسلام: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». (١)
واستثنوا من ذلك المتهتك الذي لا يبالي بإتيان
المحظورات ولا يتألم لذكره بالمعاصي. وقال
الفقهاء: يقول الشاهد على السرقة: أخذ، لا
سَرَقَ، إحياء للحق ورعاية للستر. وإذا طعن في
الشهود يجوز أن يسأل عنهم القاضي جهراً أو سراً
على المفتي به عند الحنفية.

وقال المالكية: إن الشاهد مخير في الرفع إلى
القاضي أو الترك، إلا في الحدود فالترك فيها أولى،
لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه،
وأما المجاهر فيرفع أمره. وكون الترك مندوباً هو
قول لبعض المالكية، وفي المواق: ستر الإنسان
على نفسه وعلى غيره واجب، وحينئذ يكون ترك
الرفع واجباً.

وقال صاحب الطريقة المحمدية من الحنفية:
ما وقع في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع
يجب كتمانته. وإن خالف الشرع، فإن كان حقاً لله
تعالى، ولم يتعلق به حكم شرعي، كالحذ والتعزير
فكذلك، وإن تعلق به حكم شرعي فلك الخيار،
والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر. وإن كان حق
العبد، فإن تعلق به ضرر لأحد مالي لا بدني، أو

(١) الطريقة المحمدية لمحمد بن بير علي المشهور ببركلي

زين الدين. (نسخة مخطوطة بمكتبة الموسوعة برقم خ ٤٣
الورقة ١٣٧ (باب إفشاء السر). وابن عابدين ٣٧١/٤،
والشرح الكبير ١٧٤/٤ - ١٧٥، والمنهج ٣٧٩/٤)

(٢) حديث: إن في المعارض لمدوحة عن الكذب... رواه
ابن عدي كما في فيض القدير (٤٧٢/٢) وقال المناوي: قال
الذهبي: داود - يعني الذي في إسناده - تركه أبو داود.

(٣) شرعة الإسلام، الإمام زادة مخطوطة بمكتبة الموسوعة الفقهية
بالكويت، برقم (خ ٦٦) الورقة ٥٩ (باب إفشاء السر من
أفات اللسان).

(٤) شرح السير الكبير ١/٨٩ - ٩٠

(١) حديث: «لو سترته بثوبك...» أخرجه أبو داود - من

حديث نعيم رضي الله عنه بلفظ «أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر
عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال هزال: لو سترته بثوبك كان
خيراً لك». قال الزيلعي: نعيم ذكره ابن حبان في الثقات،
وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل. كما
أخرجه الحاكم عن طريق أبي الطالبي من حديث هزال رضي
الله عنه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره
الذهبي. (عون المعبود ٤/٢٣٣ ط الهند، والمستدرک ٣٦٣/٤
نشر دار الكتاب العربي، ونصب الراية ٣/٣٠٧ ط دار
المأمون).

الثاني : الجماع . ومن ذلك قوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)^(١) فالمراد بالإفشاء الجماع عند بعض الفقهاء .
الثالث : خلط السيلين . مثل أن يجامع الرجل امرأته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع ، فيصير مسلكيها مسلكا واحدا .^(٢)

حكم الإفشاء :

٣ - الإفشاء بمعنى إفشاء السر ، ينظر في مصطلح (إفشاء السر) .

أما الإفشاء بمعنى الملامسة . هل هو ناقض للوضوء وموجب للمهر أو لا ؟ فموطنه مصطلح : (وضوء ، ومهر) .

أما حكم الإفشاء بمعنى خلط السيلين : فالمفضي إما أن يكون الزوج أو أجنبيا .

إفشاء الزوج :

٤ - إذا وطئ الرجل زوجته الكبيرة المحتملة للوطء ، فأفضاها ، لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد ، وهورأي الحنابلة ، لأنه وطئ مستحق ، فلم يجب ما تلف به كالبكارة ، ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه ، فلم يضمن ما تلف بسرأيته ، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك .

وقال أبو يوسف : يجب الضمان ، كما لو كان في أجنبية ، وهورأي المالكية والشافعية ، غير أنهم اختلفوا في تقدير الواجب ، فقال أبو يوسف : إذا

(١) سورة النساء / ٢١

(٢) الزاهر ص ٤٨ ط وزارة الأوقاف في الكويت .

ولذلك جاز الكذب في الحرب تجنباً لإفشاء أسرار المسلمين للعدو .
ومن الكتمان ألا يذكر قائد الجيش لجنوده الوجه الذي يريدون ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها .^(١)
أما السعي للحصول على أسرار العدو فهو مطلوب ، لاتقاء شره ، وقد كان النبي ﷺ يستطلع أخبار العدو .

إفشاء

التعريف :

١ - الإفشاء : مصدر أفضى ، وفشا المكان فضوا : إذا اتسع ، وأفضى الرجل بيده إلى الأرض : مسها بباطن راحته ، وأفضى إلى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضاها : جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا ، وأفضى إلى الشيء : وصل إليه ، وأفضى إليه بالسر : أعلمه .^(٢)

٢ - ويطلق الفقهاء الإفشاء ، ويريدون به معاني :
الأول : الملامسة . قال الشافعي رحمه الله : الملامسة أن يفضي الرجل بشيء من جسده إلى جسد المرأة ، أو تفضي إليه بشيء منها بلا حائل (ر : وضوء ، ومس) .

(١) الآداب الشرعية ١٥ / ١ - ١٧ ، والأذكار ١٨٦

وحديث « كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » . أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ١١٣ ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ٢١٢٨ ط الحلبي) .

(٢) المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (فشا) .

وحكومة عدل، وذهب الشافعية: إلى أن فيه الدية، وذهب الحنابلة: إلى أن فيه ثلث ديتها ومهر مثلها. (١)

الإفضاء في نكاح فاسد:

٦ - إذا وطئ امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد فأفضاها، فقد نص الحنابلة على أن عليه أرش إفضائها مع مهر مثلها، لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستوفي له هو المستحق، فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فبان أنه غيره.

وقال أبو حنيفة: يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها، لأن الأرش لإتلاف العضو، فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته، كما لو قلع عيناً.

وقال الشافعية: فيه الدية، لأنه إتلاف، ولم يفرقوا بين النكاح الصحيح والفاقد.

وقال المالكية: يجب حكومة عدل للإتلاف والإفضاء زيادة على المهر. (٢)

أفضاها فاستمسك البول فعليه ثلث دية، وقال المالكية: عليه حكومة، وقال الشافعية: فيه دية كاملة.

وإذا لم يستمسك بولها، ففيها دية كاملة عند أبي يوسف، ودية وحكومة، أو ديتان عند الشافعية، وعند المالكية رأيان: الأول للمدونة فيه حكومة فقط. والثاني لابن القاسم، فيه الدية. (١) وإذا أفضى زوجته الصغيرة، أو التي لا تحتمل الوطء، ففيها الضمان بالإجماع على ما هو مبين عند الفقهاء، وهذا كله إذا كان الجماع في المحل المشروع. وأما إذا كان الإفضاء في غيره فإنه يكون بذلك متعدداً، فيجب عليه الضمان إجماعاً على ما سبق، لأنه استعمال في محل غير مأذون فيه. (٢)

إفضاء الأجنبي:

٥ - إذا أفضى امرأة في زنى فإن كانت مطاوعة حُذاً، ولا غرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه منها، فلم يضمنه، كأرش بكارتها، وقال الشافعية: عليه دية مع الحد، لأن المأذون فيه الوطء لا الفتق، فأشبهه مالم يقطع يدها.

وإن كانت المرأة مغتصبة (غير مطاوعة)، فعلى المغتصب الحد والضمان إجماعاً، غير أنهم اختلفوا في مقداره، فقال الحنفية: عليه أرش الإفضاء لا العقر، (٣) وذهب المالكية إلى أن فيه الصداق

(١) ابن عابدين ٣٦٤/٥، والمغني ٥٠/٨ ط السعدية - الرياض، والمدونة ٢٥٣/٦ ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٤ ط دار الفكر، والجمال ٧٦/٥

(٢) ابن عابدين ٣٦٤/٥، والمغني ٥٠/٨، والمدونة ٢٥٣/٦

(٣) العقر (بضم العين) دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم استعمل ذلك في معنى المهر (المصباح).

(١) ابن عابدين ٣٦٤/٥، وحواشي التحفة ٤٨١/٨، وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٤، والمدونة ٢٥٤/٦، والمغني ٥١/٨ ط الرياض، والجمال ٧٦/٥ ط إحياء التراث.

(٢) المغني ٥٢/٨ ط الرياض، وحواشي التحفة ٤٨١/٨، وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٤ ط دار الفكر، وابن عابدين ٣٦٤/٥

إفطار

التعريف :

١ - الإفطار لغة : مصدر أفطر : يقال : أفطر الصائم : دخل في وقت الفطر وكان له أن يفطر، ومن ذلك حديث : «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١).
والإفطار في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى^(٢).

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل في الإفطار بالنسبة لمن وجب عليه الصوم الحرمة، إذ الصوم معناه الإمساك عن كل ما يفطر.

أما بالنسبة لصوم رمضان فظاهر، وأما بالنسبة للصوم الواجب بالنذر فكذلك، لأنه يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع.

وقد يعرض له الوجوب، لوجود مانع من الصوم، سواء أكان المانع من ناحية الشخص، كالمرض المؤدي للهلاك، وكالحائض والنفساء، أم كان المانع من ناحية الأيام التي نهي عن الصيام فيها

(١) حديث : «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا...» أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً. (فتح الباري ٤/ ١٩٦ ط السلفية)
(٢) الصباح المثير ولسان العرب والمغرب مادة (فطر).

كيومي العيد.

٣ - وقد يكون الفطر مكروهاً، كالمسافر الذي تحققت له شرائط السفر، فإنه يجوز له الفطر مع الكراهة عند المالكية، إذ الصوم أفضل لقوله تعالى : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)^(١).

وكالإفطار من شرع في صوم النفل إن كان بغير عذر، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)^(٢). وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه.

٤ - وقد يكون مندوباً :

كما لو كان هناك عذر، كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه، فلا يكره الإفطار بل يستحب، لحديث «وإن لزورك عليك حقاً»^(٣).

وحديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٤).

أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر عن ذلك، فالأفضل عدم خروجه منه.

٥ - وقد يكون مباحاً :

كالمرضى الذي لا يخشى الهلاك، ولكنه يخشى زيادة المرض، وكالحامل التي تخاف ضرراً يسيراً على حملها أو نفسها.

(١) سورة البقرة/ ١٨٤

(٢) سورة محمد/ ٣٣

(٣) حديث : «وإن لزورك عليك حقاً...» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً. (فتح الباري ٤/ ٢١٧، ٢١٨ ط السلفية)

(٤) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...» أخرجه مسلم من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه مرفوعاً. (صحيح مسلم ١/ ٦٩ ط عيسى الحلبي).

ومن المباح عند الجمهور الصيام في السفر على خلاف الأفضلية بناء على اعتباره رخصة أو عزيمة. (١)

إفك

التعريف :

١ - الإفك : لغة : الكذب. (١)

ويستعمله الفقهاء في باب القذف بمعنى الكذب، وفي الألوسي وغيره، الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، وكثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا. وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله من الأفك (بفتح فسكون) وهو القلب والصرف، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق. (٢)

وقد قال المفسرون في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) (٣) إن المراد ما افترى على عائشة رضي الله عنها، فتكون (ال) في «الإفك» للعهد، وجوز بعضهم حمل (ال) على الجنس، قيل فيفيد القصر: كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك، وفي لفظ (المجيء) إشارة إلى أنهم أظهره من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل. (٤) وقد ورد في سورة النور - الآية ١١ فما بعدها - ذكر حادثة الإفك، وتشريف الله تعالى لعائشة، وتبرئتها بالوحي.

أثر الإفطار :

أ - في قطع الصوم المتتابع :

٦ - من أفطر بغير عذر في نهار صوم واجب يجب فيه التتابع، كصوم عن كفارة ظهار أو قتل، انقطع تتابعه ووجب استئنافه، فإن كان لعذر فلا ينقطع تتابعه ويبني على ما سبق. (٥)

وهذا في الجملة .

وللفقهاء تفصيل فيما يعتبر عذرا لا يقطع التتابع وما لا يعتبر (ر: صوم - كفارة).

ب - في ترتب القضاء وغيره :

٧ - يجب القضاء على من أفطر في صيام واجب وهذا باتفاق.

وفي صيام التطوع خلاف.

وقد يكون مع القضاء فدية أو كفارة. وفي ذلك تفصيل ينظر في موضعه.

(١) مفردات القرآن للراغب الاصفهاني (إفك).

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٢٨٨ نشر دار المعرفة، وتفسير الألوسي ١١١/ ١٨ ط المنيرية، وتفسير الرازي ١٧٢/ ٢٣ ط البهية، والقرطبي ١٩٨/ ٢ ط دار الكتب.

(٣) سورة النور / ١١

(٤) تفسير الألوسي ١١١/ ١٨، ١١٢، وتفسير الفخر الرازي

١٧٣، ١٧٢/ ٢٣

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٣، ٢/ ١٢٠، ١٢١، والاختيار ١/ ١٢٥،

١٣٤، والزيلعي ١/ ٣٣٣، والشرح الصغير ١/ ٦٩١، ٧١٨،

٧١٩، ٧٢٠، والمجموع ٦/ ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨،

ومغني المحتاج ١/ ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩،

٣٦٨، ٣٦٥/ ٤

(٢) المغني ٧/ ٣٦٥، ٣٦٦

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - الإفك حرام ، فيه يصور الحق بصورة الباطل ، ولا يخرج في عقوبته عن عقوبة الكذب ، وفيه التعزير ، إلا أن يكون قذفا بالمفهوم الشرعي ، وهو ما كان موضوعه الاتهام كذبا بالفاحشة ، فيكون فيه الحد .

وتفصيله في (القذف) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفليس :

٢ - التفليس هو : مصدر فلست الرجل ، إذا نسبته إلى الإفلاس .

واصطلاحا : جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله .^(١)

وهذا ما صرح به الحنفية والشافعية عندما عرفوا

التفليس بالمعنى الأخص .

والعلاقة بين التفليس والإفلاس : أن الإفلاس

أثر التفليس في الجملة . وجرى المالكية على أن

التفليس يطلق على ما قبل الحجر بعد قيام الغرماء

على المدين ، قالوا : ويقال حينئذ : إنه تفليس

بالمعنى الأعم ، ويطلق على ما بعد الحجر عليه

بحكم الحاكم ، ويكون حينئذ تفليسا بالمعنى

الأخص .^(٢)

ب - الإعسار :

٣ - الإعسار في اللغة : مصدر أعسر ، وهو ضد

اليسار . والعُسْر : اسم مصدر ، وهو الضيق والشدة

والصعوبة .

وفي الاصطلاح : عدم القدرة على النفقة بهال

ولا كسب .

فبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص

مطلق ، فكل مفلس معسر ، ولا عكس .

إفلاس

التعريف :

١ - الإفلاس مصدر أفلس ، وهو لازم ، يقال :

أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان

ذا ذهب وفضة ، أو صار إلى حال ليس له فلوس .

والفلس اسم المصدر ، بمعنى الإفلاس .^(١)

والإفلاس في الاصطلاح : أن يكون الدين

الذي على الرجل أكثر من ماله ، وسواء أكان غير

ذي مال أصلا ، أم كان له مال إلا أنه أقل من

دينه .^(٢)

قال ابن قدامة : وإنما سمي من غلب دينه ماله

مفلسا وإن كان له مال ، لأن ماله مستحق الصرف

في جهة دينه ، فكأنه معدوم .^(٣)

(١) لسان العرب ، والمصباح ، والمغني ٤/ ٤٠٨ ط ٣ ، والزرقاني على

خليل ٥/ ٢٦١

(٢) كما يفهم من كلام ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ ، ٢٩٣ ط

ثالثة عيسى الحلبي ١٣٧٩ هـ

(٣) المغني ٤/ ٤٠٨

(١) الجمل على المنهج ٣/ ٣٠٩ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٠ ، ورد

المختار ٥/ ٩٦

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٣ ط عيسى الحلبي ، والبناني

على الزرقاني ٥/ ٢٦٢ ، ٢٦٥ والمغني ٤/ ٤٥٣ ط الرياض .

ج - الحجر :

٤ - الحجر لغة : المنع مطلقا، وشرعا: منع نفاذ تصرف قولي .

وهو أعم من التفليس من حيث الأثر، إذ يشمل منع الصبي والسفيه والمجنون ومن في حكمهم من التصرف في المال .

حكم الإفلاس :

٥ - لما كان الإفلاس صفة للشخص لا فعلا له لم يوصف بحل ولا حرمة، ولكن للإفلاس مقدمات هي من فعل المكلف، كالأستدانة، وهذه قد ترد عليها الأحكام التكليفية، ويرجع في ذلك إلى مصطلح (استدانة) .

وقد يكون سبب الإفلاس الإعسار، وله أحكام وضعية (آثار) مفصلة في مصطلح (إعسار)، وأما الإفلاس من حيث إنه أثر للتفليس، فإنه يناسب هنا الكلام على أحكام التفليس .

الحكم التكليفي للتفليس :

٦ - إذا أحاط الدين بهال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية . واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به . أما إذا أمكن الوصول إلى حقهم بغير ذلك كبيع بعض ماله، فإنه لا يصار إلى التفليس .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس، لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لأدميته .

واستدل القائلون بتفليسه : بأن الكل مجمع

على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى .

ومما يتصل بهذا الموضوع : أنه هل يجوز للحاكم أن يبيع ماله جبرا عليه أولا؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بحديث معاذ: «أن النبي ﷺ حجَرَ عليه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه . . .»^(١)

وكذلك أثر أسيفع : أنه كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع في السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: «أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدا ن معرضا، فأصبح وقد رينَ به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين . . .»^(٢)

ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير والمجنون .

وقال أبو حنيفة : لا يباع ماله جبرا عنه، لأنه لا ولاية عليه في ماله، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدون إجبار، لقوله تعالى :

(١) حديث معاذ أخرجه البيهقي، وقد روي متصلا ومرسلا، ونقل ابن حجر عن عبدالحق قوله : المرسل أصح من المتصل (سنن البيهقي ٦/ ٤٨ ط الهند، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) .

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك والبيهقي . وفيه جهالة كما في التاريخ الكبير للبخاري (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٩ ط الهند، والموطأ للإمام مالك ٢/ ٧٧٠ ط عيسى الحلبي، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٢٨ ط دار المعارف العثمانية) .

الحجر عليه . فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه .

ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء ، بل لو طلبه واحد منهم لزم ، وإن أبى بقية الغرماء ، ذلك أو سكتوا ، أو طلبوا تركه ليسعى .

وإذا فلس لطلب بعضهم كان للباقيين الخاصة .

ولو طلب المدين تفليس نفسه والحجر عليه لم يجبه الحاكم إلى ذلك من غير طلب الغرماء . وهذا عند المالكية والحنابلة ، ^(١) وهو مقابل الأصح عند الشافعية . والأصح عندهم يحجر على المدين بسؤاله أو سؤال وكيله ، قيل : وجوبا ، وقيل : جوازا .

قالوا : لأن له غرضا ظاهرا في ذلك ، وهو صرف ماله إلى ديونه .

ووجه الأول أن الحجر ينافي الحرية والرشد ، وإنهما حجر بطلب الغرماء للضرورة ، وأنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر ، خشية الضياع ، بخلاف المدين فإن غرضه الوفاء ، وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمتها على غرمائه .

وجعل بعضهم من الحجر بطلب المدين حجر النبي ﷺ على معاذ . قالوا : الأصوب أنه كان بسؤال معاذ نفسه . ^(٢)

وقال الشافعية : ولو كان الدين لقاصر ، ولم يسأل وليه الحجر ، وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال ، لأنه ناظر لمصلحته .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/٣ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٨٥/٢ ، وشرح المنتهى ٧/٢
(٢) نهاية المحتاج وحواشيه ٣٠٠/٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٥

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) . ^(١)

واستثنى أبو حنيفة من ذلك أنه إذا كان دينه دراهم ، وفي المال دراهم دفعت للغريم جبرا . وكذلك إن كان دينه دنائير وفي المال دنائير ، دفعت للدائنين جبرا .

وكذلك إذا كان عليه أحد النقدين وفي ماله النقد الآخر ، لأنها كجنس واحد .

واستدل لذلك بأن الغريم إذا ظفر بمثل دينه أخذه جبرا ، فالحاكم أولى ، وهذا الاستثناء عنده من قبيل الاستحسان .

ومما يتصل بهذا أن المدين المستغرق بالدين ، يحرم عليه ديانة كل تصرف يضر بالدائنين ، كما يحرم على الآخرين أن يتعاملوا معه بما يضر بدائنيه متى علموا .

وتفصيل ذلك في (استدانة) . ^(٢)

شرائط الحجر على المفلس :
الشريطة الأولى :

٧ - يشترط للحجر على المفلس عند كل من أجازه أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناي عليه ٢٦١/٥ - ٢٦٥ ، وبداية المجتهد ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، وقواعد ابن رجب (قاعدة ١٢ ص ١٤) ، والقاعدة ٥٣ ص ٨٧ ، والمغني ٤٣٨/٤ ، وشرح المنتهى ٢٧٨/٢ ط مطبعة أنصار السنة ، والزليعي ١٩٩/٥ ، والاختيار ٢٦٩/١ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٨٥/٢ ط عيسى الحلبي ، وكشاف القناع ٤٢٣/٣ ، والهداية وشروحها ٢٠٢/٨ - ٢٠٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ ، ومجلة الأحكام الشرعية بشرح الأتاسي ٥٥٣/٣

مائة وخمسون فقط، فيفلس، إلا إن كان يرجى من تنميته للفضلة - وهي خمسون في مثالنا - وفاء المؤجل. ^(١)

وقال الشافعية : إن كانت ديونه بقدر ماله، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة، وإن لم يكن كسوبا، وكانت نفقته من ماله، فيحجر عليه كيلا يضيع ماله في نفقته على قول عندهم. والأصح عندهم : أنه لا حجر في هذه الحال أيضا، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال. ^(٢)

الشريطة الرابعة :

١٠ - الدين الذي يحجر به هودين الأدميين . أما دين الله تعالى فلا يحجر به . نص على ذلك الشافعية . قالوا : ولو فوريا، كنذر، وإن كان مستحقوه محصورين، وكالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون. ^(٣)

الشريطة الخامسة :

١١ - يشترط أن يكون الدين المحجور به لازما، فلا حجر بالثمن في مدة الخيار، نص على ذلك الشافعية. ^(٤)

الحجر على المدين الغائب :

١٢ - يصح عند الحنفية على قول الصاحبين الحجر على المدين الغائب، ولكن يشترط علم المحجور

ومثله عندهم ما لو كانت الديون لمسجد، أو جهة عامة كالفقراء. ^(١)

وقال الشافعية أيضا في حالة ما إذا طلب بعض الدائنين الحجر دون بعض : يشترط أن يكون دين الطالب أكثر من مال المدين، وإلا فلا حجر، لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله . وهذا هو المعتمد عندهم، وفي قول : يعتبر أن يزيد دين الجميع على ماله، لا دين طالب الحجر فقط. ^(٢)

الشريطة الثانية :

٨ - يشترط أن يكون الدين الذي طلب ربه الحجر على المدين بسببه ديناً حالاً، سواء أكان حالا أصالة، أم حل بانتهاء أجله، فلا حجر بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال، ولو طوّل به لم يلزمه الأداء. ^(٣)

الشريطة الثالثة :

٩ - يشترط أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله. ^(٤)

وعلى هذا فلا يفلس بدين مساو لماله، وهو قول المالكية، ويفهم أيضا من كلام الحنابلة، وقال المالكية : ولو لم يزد دينه الحال على ماله لكن بقي من مال المدين مالا يفي بالمؤجل يفلس أيضا، كمن عليه مائتان . مئة حالة ومائة مؤجلة، ومعه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٤/٣

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٤

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٨٥/٢ ونهاية المحتاج وحواشيه ٣٠١/٤

(٤) حاشية القليوبي على المنهاج ٢٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٠١/٤

(١) المرجع السابق .

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٤، ٣٠٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٤/٣، ونهاية المحتاج ٣٠١/٤، ٣٠٤

٣٠٥، وكشاف القناع ٤١٧/٣

(٤) نهاية المحتاج ٣٠١/٤، والمغني ٤٣٨/٤

من يحجر على المفلس :

١٣ - لا يكون المفلس محجورا عليه إلا بحجر القاضي عليه . والحجر للقاضي دون غيره ، لاحتياجه إلى نظر واجتهاد . هذا وإن لقيام الغرماء على المدين الذي أحاط الدين بهالة بعض أحكام التفليس عند المالكية ، ويسمى هذا عند المالكية تفليسا عاما ، وهو أن يقوم الغرماء على من أحاط الدين بهالة - وقبل أن يحجر عليه الحاكم - فيسجنوه ، أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه ، ويحولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء ، هذا بالإضافة إلى منع تبرعه ، ومنعهم لسفره ، كما في كل مدين بدين حال أو محل في الغيبة ، وليس لهم في هذه الحال منعه من تزوج واحدة ، وترددوا في حج الفريضة ، والفتوى عندهم على أن لهم منعه منه .^(١)

ونقل ابن رجب الحنبلي في قواعده أن ابن تيمية كان لا يرى نفاذ تبرع المدين بالدين المستغرق بعد المطالبة .^(٢)

ونقل عن الإمام أحمد أن تصرفه بالعين التي له حق الرجوع فيها على المحجور عليه لا ينفذ إن طالبه بها صاحبها ، ولو قبل الحجر .^(٣)

وأما عند سائر الفقهاء فإن المفلس قبل الحجر عليه كغير المفلس ، وما يفعله من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء دون بعض فهو جائز نافذ ، لأنه رشيد غير محجور عليه ، فنفذ تصرفه كغيره .

عليه بعد الحجر ، حتى إن كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهم .^(١)

وإن ثبت الدين بإقراره ، أو بينه قامت عليه عند القاضي ، فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع من الحضور ، قال أبو يوسف : ينصب القاضي وكيلًا ، ويحكم عليه بالمال ، إن سأل الخصم ذلك ، وإن سأل الخصم أن يحجر عليه ، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ، ثم يحكم عليه ، ثم يحجر عليه عند محمد ، لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله . كذا في الذخيرة .

وفي النوادر عن محمد : إن كانوا قد أثبتوا ديونهم يحجر عليه .^(٢)

ويصح الحجر على الغائب كذلك عند المالكية ، إن كانت غيبته متوسطة كعشرة أيام ، أو طويلة كشهر مثلا ، أما الغائب الغيبة القريبة ففي حكم الحاضر .^(٣)

واشترطوا للحجر على الغائب ألا يتقدم العلم بملاءته قبل سفره . فإن علم ملاءته قبل سفره استصح ذلك ولم يفلس . . وعند ابن رشد يفلس في الغيبة الطويلة ، وإن علم ملاءته حال خروجه .^(٤)

ولم نجد للشافعية والحنابلة كلاما عن هذه المسألة فيما اطلعنا عليه .

(١) الفتاوى الهندية ٦١/٥ ، وشرح مجلة الأحكام لأتاسي ٥٥٤/٣

(٢) الفتاوى الهندية ٦٢/٥

(٣) واللجنة ترى أن التحديد بالأيام المذكورة أمر اجتهادي يرجع فيه إلى تقدير القاضي .

(٤) الزرقاني على خليل ٢٦٥/٥ ، والدسوقي ٢٦٤/٣

(١) الزرقاني والبناني ٢٦٤/٥

(٢) قواعد ابن رجب ، قاعدة ١٢ ص ١٤

(٣) قواعد ابن رجب ، قاعدة ٥٣ ص ٨٧

فيحتاج إلى إثباته. ^(١) ولم يتعرض المالكية لذلك فيما اطلعنا عليه من كلامهم.

آثار الحجر على المفلس :

١٦ - إذا حجر القاضي على المفلس، تعلق بذلك من الآثار ما يلي :

أ - تعلق حقوق الغرماء به، ويمنع من الإقرار على ذلك المال والتصرف فيه.

ب - انقطاع الطلب عنه بدين جديد بعد الحكم بالإفلاس.

ج - حلول الدين المؤجل في ذمة المدين.

د - استحقاق من وجد عين ماله عند المدين استرجاعه.

هـ - استحقاق بيع مال المفلس وقسمه بين الغرماء. وفيما يلي تفصيل القول في هذه الآثار.

الأول : تعلق حق الغرماء بالمال :

١٧ - بالحجر يتعلق حق الغرماء بالمال، نظير تعلق حق الراهن بالمال المرهون، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ذلك المال بما يضرهم، ولا ينفذ إقراره عليه. والمال الذي يتعلق به حق الغرماء هو مال المدين الذي يملكه حال الحجر اتفاقاً عند من يقول بجواز تفليس المدين. وأما ما يحدث له بعد ذلك فلا يشمل الحجر عند صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله - والمالكية، وعلى قول عند الشافعية -

ونص شارح المنتهى من الحنابلة على أنه يحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غريمه. ^(١)

وصيغة الحجر أن يقول الحاكم : منعتك من التصرف، أو حجرت عليك للفلس. ويقتضي كلام الجمهور التخيير بين الصيغتين، ونحوهما - كفلسك - من كل ما يفيد معنى الحجر. ^(٢)

الإثبات :

١٤ - لا حجر بالدين إلا إن ثبت لدى القاضي بطريق من طرق الإثبات الشرعية (ر: إثبات).

إشهار الحجر بالإفلاس والإشهاد عليه :

١٥ - الذين قالوا بمشروعية الحجر على المفلس قالوا : يستحب إظهار الحجر عليه وإشهاره لتجنب معاملته، كيلا يستضر الناس بضياح أموالهم. ^(٣)

وقال الحنفية - على رأي صاحبين - والشافعية والحنابلة : ويسن الإشهاد عليه ليتشتر ذلك عنه، ولأنه ربما عزل الحاكم أو مات، فيثبت الحجر عند الآخر فيمضيه، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. ولأن الحجر يتعلق به أحكام، وربما يقع التجاحد

(١) المغني ٤/٤٣٨، وشرح المنتهى ٢/٢٧٨ مطبعة أنصار السنة.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤/٣٠٢، والدسوقي

٣/٢٦٤

(٣) واللجنة ترى أن أي وسيلة من وسائل الإشهار أو الإعلان كالصحف وغيرها كافية. وفي تسجيل الحكم وضبط وقائمه بالطرق المعروفة ما يكفي لدفع الضرر عن الراغبين بالمعاملة مع هذا الشخص.

(١) المغني ٤/٤٤٠، والفتاوى الهندية ٥/٦٢، ونهاية المحتاج

٤/٣٠٥

أطلق، لا إن إضافه إلى ما بعد الحجر.

وعند المالكية تفصيل ، قالوا: يقبل إقراره على غرمائه إن أقر بالمجلس الذي حجر عليه فيه ، أو قريبا منه ، إن كان دينه الذي حجر عليه به ثبت بالإقرار، أو علم تقدم المعاملة بينهما. أما في غير ذلك إن ثبت بالبينة، فلا يقبل إقراره عليه لغيرهم.^(١)

تصرفات المفلس في المال :

١٩ - تصرفات المفلس ثلاثة أنواع :

الأول : تصرفات نافعة للغرماء ، كقبوله الهبة والصدقة ، فهذه لا يمنع منها .

الثاني : تصرفات ضارة ، كهبته لماله ، ووقفه له ، وتصدق به ، والإبراء منه ، وسائر التبرعات ، فهذه يؤثر فيها الحجر عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعلى الأظهر عند الشافعية . والقول الثاني عند الشافعية : أن التصرف يقع موقوفاً ، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا .

ومن أجل ذلك قال الحنابلة : لا يكفر المفلس بغير الصوم ، لثلا يضر بالغرماء . ويستثنى من هذا النوع التصرف بعد الموت ، كما لو أوصى بهال . وإنما صح هذا لأن الوصية تخرج من الثلث بعد حق الدائنين .

هو مقابل الأصح عندهم - قالوا : كما لا يتعدى حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة إلى غيرها .

والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة : يشمله الحجر كذلك ما دام الحجر قائماً ، نحو ما ملكه بإرث ، أو هبة أو اصطياذ أو صدقة أو دية أو وصية ، قال الشافعية : أو شراء في الذمة . قالوا : لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها ، وذلك لا يختص بالموجود.^(١)

فعلى قول الحنفية والمالكية يتصرف المحجور عليه لفلس فيما تجدد له بعد الحجر من المال ، سواء كان عن أصل ، كربح مال تركه بيده بعض من فلسه ، أو عن معاملة جديدة ، أو عن غير أصل كميراث وهبة ووصية . ولا يمنع من ذلك التصرف إلا بحجر جديد على ما صرح به المالكية.^(٢)

الإقرار :

١٨ - على قول الحنفية والحنابلة - وهو خلاف الأظهر عند الشافعية - لا يقبل على الغرماء إقرار المفلس بشيء من ماله الذي حجر عليه فيه ، لاحتمال التواطؤ بين المفلس ومن أقر له ، ويلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه .

والأظهر عند الشافعية : أنه يقبل في حق الغرماء ، إن أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر عليه أو

(١) الفتاوى الهندية ٦٢/٥ ، والزرقاني ٢٦٨/٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٨/٣ ، وشرح المنتهى ٢٧٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٠٩/٤

(٢) السزرقاني والبناني على خليل ٢٦٨/٥ ، والشرح الكبير والدسوقي ٢٦٨/٣

(١) الفتاوى الهندية ٦٢/٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، وشرح المنهاج ٢٨٧/٢ ، والمغني ٤٣٩/٤ ، وشرح المنتهى ٢٧٨/٢ .

وقال الحنفية : إن باع ماله من الغريم ، وجعل الدين بالثمن على سبيل المقاصة صح إن كان الغريم واحدا . وإن كان الغريم أكثر من واحد ، فباع ماله من أحدهم بمثل قيمته يصح ، كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته ، ولكن المقاصة لا تصح ، كما لو قضى دين بعض الغرماء دون بعض .

ولم نجد المالكية تعرضوا لهذه المسألة بخصوصها ، فيظهر أنها عندهم أيضا موقوفة على نظر القاضي أو الغرماء كما تقدم .^(١)

التصرف في الذمة من المحجور عليه لفلس :

٢٠ - لو تصرف المحجور عليه لفلس تصرفا في ذمته بشراء أو بيع أو كراء صح ، نص على ذلك المالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم ، والحنابلة ، وهو مقتضى مذهب الصاحبين ، لأهليته للتصرف ، والحجريتعلق بماله لا بذمته ، ولأنه لا ضرر فيه على الغرماء ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه .^(٢)

إمضاء التصرفات السابقة على الحجر أو إلغاؤها :

٢١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمفلس بعد الحجر عليه إمضاء خيار ، وفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر ، لأنه إتمام لتصرف سابق على حجره فلم يمنع منه ، كاسترداد ودیعة أودعها قبل الحجر

واستثنى الحنابلة أيضا تصرفه بالصدقة اليسيرة .^(١)

الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والإجارة . والأصل في هذا النوع أنه باطل على قول بعض الفقهاء ، منهم الحنابلة والشافعية في الأظهر ، وابن عبد السلام من المالكية .

ومذهب المالكية : أنه يمنع من التصرف المذكور ، فإن أوقعه وقع موقوفا على نظر الحاكم إن اختلف الغرماء ، وعلى نظرهم إن اتفقوا ، ومذهب الحنفية على قول الصاحبين أن للمفلس أن يبيع ماله بثمن مثله ، لأنه لا يبطل حق الغرماء ، وإن باع بالغبن لا يصح منه ، سواء أكان الغبن يسيرا أم فاحشا ، ونخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ .^(٢)

ولو باع بعض ماله لغريمه بدينه ، فقال الحنابلة : لا يصح ، لأنه محجور عليه . وقال الشافعية في الأصح عندهم : لا يصح إلا بإذن القاضي ، لأن الحجر يثبت على العموم ، ومن الجائز أن يظهر له غريم آخر .

ومقابله عند الشافعية : يصح ، ولو بغير إذن القاضي ، لأن الأصل عدم الغريم الآخر . لكن لا يصح إلا بشرط أن يكون البيع للغرماء جميعهم بلفظ واحد ، وأن يكون دينهم من نوع واحد .

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦٢ ، وشرح المنتهى ٢/٢٧٨ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢٨٧ ، والزرقاني على خليل ٥/٢٦٢ -

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٢٦٩ ط صبيح ، وتكملة شرح فتح القدير ٨/٢٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٦٥ ، والزرقاني والبناني ٥/٢٦٦ ، وشرح المنهاج ٣/٢٨٦ ، وشرح المنتهى ٢/٢٧٨

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦٢ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي

٢/٢٨٦ ، وشرح المنتهى ٢/٢٧٨

(٢) الزرقاني والبناني على خليل ٥/٢٦٦ ، وشرح المنتهى

٤/٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٠٦

الأثر الثاني - انقطاع المطالبة عنه :

٢٣ - وذلك لقول الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ^(١) وقول النبي ﷺ لغرماء معاذ : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» وفي رواية «ولا سبيل لكم عليه» ^(٢) فمن أقرضه شيئا أو باعه شيئا عالما بحجره لم يملك مطالبته ببذله حتى ينفك الحجر عنه ، لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس ، ولأنه هو المتلف لماله بمعاملة من لا شيء معه ، لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذها كما سبق ، إن لم يعلما بالحجر. ^(٣)

الأثر الثالث - حلول الدين المؤجل :

٢٤ - في حلول الديون التي على المفلس بالحجر عليه قولان للفقهاء :

الأول وهو قول المالكية المشهور عندهم ، وقول للشافعي هو خلاف الأظهر عند أصحابه ، ورواية عن أحمد : أن الديون المؤجلة التي على المفلس تحل بتفليس. قال المالكية : ما لم يكن المدين قد اشترط عدم حلولها بالتفليس . واحتج أصحاب هذا القول : بأن التفليس يتعلق به الدين بالمال ، فيسقط الأجل ، كالموت .

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) حديث «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» . وفي رواية ، ولا سبيل لكم عليه» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (صحيح مسلم ١١٩١/٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) كشاف القناع ٤٤٢/٣ ، ومطالب أولي النهى ٤٠٠/٣

عليه ، وسواء أكان في ذلك الإمضاء أو الفسخ حظ للمفلس أو لم يكن .

وقال المالكية : ينتقل الخيار للحاكم أو للغرماء ، فلهم الرد أو الإمضاء .

وصرح الحنفية بأن البيع ، إن كان بمثل القيمة جاز من المحجور عليه ، فيؤخذ منه مراعاة حظ الغرماء في الفسخ أو الإمضاء. ^(١)

حكم ما يلزم المفلس من الحقوق في مدة الحجر :

٢٢ - ما لزم المفلس من دية أو أورش جنائية زاحم مستحقها الغرماء ، وكذا كل حق لزمه بغير رضى الغريم واختياره ، كضمان إتلاف المال ، لانتفاء تقصيره . بخلاف التصرفات التي تقدم ذكر المنع منها ، فإنها تكون برضا الغريم واختياره . قال الشافعية على الأصح عندهم : ولو أقر المفلس بجنائية قبل إقراره على الغرماء ، سواء أسند المفلس سبب الحق إلى ما قبل الحجر أو إلى ما بعده. ^(٢)

وجعل من ذلك صاحب المغني أنه لو أفلس ، وله دار مستأجرة فانهدمت ، بعدما قبض المفلس الأجرة ، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ، وسقط من الأجرة بقدر ذلك . ثم إن وجد عين ماله أخذ بقدر ذلك ، وإن لم يجده شارك الغرماء بقدره. ^(٣)

(١) مطالب أولي النهى ٣/٣٧٦ ، والقليوبي ٢/٢٨٦ ، والدسوقي

١٠١/٣ ، والهندية ٤/٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٦٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٠٨ ، والمغني

٤٤٠/٤ ، ومطالب أولي النهى ٣/٣٧٧

(٣) المغني ٤/٤٤١

أما ديون المفلس على الناس فلا تحل بفلسه إذا كانت مؤجلة، لا يعلم في ذلك خلاف. (١)

الأثر الرابع : مدى استحقاق الغريم أخذ عين ماله إن وجدها :

إذا أوقع الحجر على المفلس، فوجد أحد أصحاب الديون عين ماله التي باعها للمفلس وأقبضها له، (٢) ففي أحقيته باسترجاعها قولان للعلماء :

٢٥ - القول الأول : أن بائعها أحق بها بشروطه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وروي هذا القول عن بعض الصحابة، منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما، وعن عروة بن الزبير من التابعين.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». (٣)

واحتجوا أيضا بأن هذا عقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض، كالمسلم فيه إذا تعذر، وبأنه لو شرط في العقد رهنا، فعجز

قال المالكية : ولو طلب الدائن بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك.

والثاني ، وهو قول الحنفية، والشافعي وهو الأظهر عند أصحابه، ورواية عن أحمد هي التي اقتصر عليها في الإقناع : لا يحل الأجل بالتفليس. قالوا : لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء، وليس هو كالموت، فإن الموت تخرب به الذمة، بخلاف التفليس.

فعلى هذا القول : لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالية، إلا إن حل المؤجل قبل قسمة المال فيحاصهم. أو قبل قسمة بعضه فيشاركهم الدائن في ذلك البعض. قال الرملي من الشافعية، وصاحب الإقناع من الحنابلة : وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل.

ولا يرجع رب الدين المؤجل على الغرماء إذا حل دينه بشيء، لأنه لم يستحق مشاركتهم حال القسمة. وقال الحنفية : يرجع عليهم فيما قبضوا بالخصص.

أما على القول الأول : فيشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالية في مال المفلس. (١)

(١) كشاف القناع شرح الإقناع للبهوتي ٤٣٧/٣
(٢) أما إن لم يقبضها له فهو أحق بها اتفاقا، لأنها من ضمانه (بداية المجتهد).

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٢٨٢/٣، شرح المنهاج ٢٩٣/٢، والمغني ٤٥٣/٤ ط الرياض.

وحديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري ٦٢/٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ١١٩٣/٣ ط عيسى الحلبي).

(١) الزرقاني على خليل ٢٦٧/٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢٦٦/٣، والمغني ٤٣٥/٤، وشرح الإقناع ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٤، وشرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٢٨٥/٢، والفتاوى الهندية ٦٤/٥

قالوا: وهذا الحديث أولى من غيره، لموافقته الأصول العامة، ولأن الذمة باقية وحقه فيها. ^(١)

الرجوع فيما قبضه المدين بغير الشراء:

٢٧ - اختلف القائلون بالرجوع فيما قبضه الغريم بغير الشراء

أ - فقد عمن الشافعية القول بأن له الرجوع في عين ماله بالفسخ في سائر المعاوضات المالية المحضة كالقرض والسلم، بخلاف غيرها، كالهبة، والنكاح والصلح عن دم العمد والخلع.

وصنيع الحنابلة يوحى بأن قولهم في ذلك كقول الشافعية، وإن لم نرهم صرحوا بذلك، لكن تمثيلهم لما يرجع فيه بعين القرض ورأس مال السلم والعين المؤجرة يدل على ذلك. ب - وأجاز المالكية الرجوع للوارث، ومن ذهب له الثمن، أو تصدق عليه به، أو أحيل به.

وأبوا الرجوع فيما لا يمكن الرجوع فيه كعصمة، فلو خالعت زوجها على مال، ثم فلتت قبل أداء البدل، لم يكن لمخالعها الرجوع بالعصمة لأنها خرجت منه، ويحاص الغرماء ببذل الخلع، وكما لو فلت الجاني بعد الصلح عن القصاص لم يكن لأولياء القتيل الرجوع إلى القصاص، لتعذر ذلك شرعا بعد العفو، بل يحاصون الغرماء بعوض الصلح. ^(٢)

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨٨ وفتح القدير ٨/٢١٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٨٣، والزرقاني ٣/٢٨٢، وكشاف القناع ٣/٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/٣٧٨، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٦، والقلوبي ٢/٢٩٣

عن تسليمه، استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن نفسه أولى. ^(١)

٢٦ - القول الثاني: قول أبي حنيفة وأهل الكوفة وقول ابن سيرين وإبراهيم من التابعين وابن شبرمة. وروي عن علي رضي الله عنه: أنه ليس أحق بها، بل هو في ثمنها أسوة الغرماء.

واحتجوا بأن هذا مقتضى الأصول اليقينية المقطوع بها، قالوا: وخبر الواحد إذا خالف الأصول يرد، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة.

قالوا: ولما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء» ^(٢)

(١) المغني ٤/٤١٠، ونيل المآرب ١/١٢١، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/٢٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٨٢

(٢) حديث «أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء» أورده ابن رشد في بداية المجتهد بهذا اللفظ وقال: رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا، وذكره الباسري في العناية بلفظ مقارب وقال: رواه الخصاص بإسناده، إلا أننا لم نجد الحديث بهذا اللفظ فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، وإنما أورد العيني حديثا بهذا المعنى وعزاه إلى الدارقطني ولفظه «أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»، ثم نقل قول الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث عن الزهري رحمه الله مسندا وإنما هو مرسل، وتعقبه بقوله: «قلت: المرسل عندنا (الحنفية) حجة، وأسنده الخصاص والرازي (بداية المجتهد ٢/٢٨٧ نشر دار المعرفة، والعناية بهامش فتح القدير ٨/٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والعناية شرح الهداية ٨/٢٧٦ ط دار الفكر).

الرجوع، ولا يمنع تلف بعضه الرجوع، على تفصيل عندهم في ذلك يرجع إليه في بابه. ^(١)

الشرط الثالث :

٣٠ - أن تكون السلعة عند المفلس على حالها التي اشتراها عليها. فإن انتقلت عين السلعة عن الحال التي اشتراها عليها، بعد شرائه لها - قال الحنابلة : بما يزيل اسمها - منع ذلك الرجوع، كما لو طحن الحنطة، أو فصل الثوب، أو ذبح الكبش، أو تَمَرَّ رطبه، أو نجر الخشبة بابا، أو نسج الغزل، أو فصل القماش قميصا. وهذا عند المالكية والحنابلة. وقالوا : لأنه لم يجد عين ماله.

وقال الشافعية : إن لم تزد القيمة بهذا الانتقال رجع ولا شيء للمفلس. وإن نقصت فلا شيء للبائع إن رجع به. وإن زادت، فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد. ^(٢)

الشرط الرابع :

٣١ - ألا يكون المبيع قد زاد عند المفلس زيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتجدد الحمل - ما لم تلد - وهذا على قول في مذهب أحمد.

وقول المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد : أن الزيادة المتصلة المتولدة لا تمنع الرجوع، ويفوز بها البائع، إلا أن المالكية يخبرون الغرماء بين أن يعطوا السلعة، أو ثمنها الذي باعها به. ^(٣)

(١) المغني ٤/٤١٣، وشرح المنهاج ٢/٢٩٤، وبلغه السالك ١٣٥/٢.

(٢) الزرقاني ٥/٢٨٣، والمغني ٤/٤١٦، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/٢٩٧.

(٣) المغني ٤/٤٦٥.

شروط الرجوع في عين المال :

جملة الشروط التي اشترطها القائلون بالرجوع في عين المال التي عند المفلس هي كما يلي :

الشرط الأول :

٢٨ - أن يكون المفلس قد ملكها قبل الحجر لا بعده. فإن كان ملكها بعد الحجر فليس البائع أحق بها، ولو لم يكن عالما بالحجر، وذلك لأنه ليس له المطالبة بثمنها في الحال، فلم يملك الفسخ. وقيل : ليس هذا شرطا، لعموم الخبر. وقيل بالتفريق بين العالم ومن لم يعلم. ^(١)

الشرط الثاني :

٢٩ - قال الحنابلة : أن تكون السلعة باقية بعينها، ولم يتلف بعضها، فإن تلفت كلها أو تلف جزء منها، كما لو اتهدم بعض الدار، أو تلفت ثمرة البستان، لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء.

واحتجوا بقول النبي ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» ^(٢) قالوا : فإن قوله : «بعينه» يقتضي ذلك. ولأنه إذا أدركه بعينه فأخذه انقطعت الخصومة بينهما.

وعند المالكية والشافعية يمنع تلف كله

(١) المغني ٤/٤١٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٨٢، والزرقاني ٢٨٢/٥.

(٢) حديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به» سبق تخريجه. ف ٢٥.

الشرط السابع :

٣٤ - قال الشافعية : أن يكون الثمن حالا عند الرجوع ، فلا رجوع فيما كان ثمنه مؤجلا ولم يحل ، إذ لا مطالبة في الحال .

وقال الحنابلة : إن كان الثمن مؤجلا لم يحل رجوع البائع في السلعة ، فتوقف إلى الأجل ، فيختار البائع حينئذ بين الفسخ والترك . ولا تباع فيما يباع من مال المفلس . قالوا : لأن حق البائع تعلق بها ، فقدم على غيره ، وإن كان مؤجلا ، كالمرتهن .^(١)

الشرط الثامن :

٣٥ - وهو للحنابلة ، قالوا : يشترط ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئا . وإلا سقط حقه في الرجوع . قالوا : والإبراء من بعض الثمن كقبضه . واحتجوا بما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا : «أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا ، فهي له . وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء» .^(٢)

وقال الشافعي في مذهبه الجديد : للبائع أن يرجع بما يقابل الباقي من دينه . وقال مالك : هو مخير إن شاء رد ما أخذه ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع .^(٣)

(١) نهاية المحتاج ٣٢٨/٤ ، وكشاف القناع ٤٢٥/٣

(٢) حديث «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس . . .» أخرجه الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، قال الدارقطني : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل (سنن الدارقطني ٢٩/٣ - ٣٠ ط دار المحاسن) .

(٣) المغني ٤/٤٣٠ ، وكشاف القناع ٤/٤٢٦ ، ونهاية المحتاج =

وهذا بخلاف نقص الصفة فلا يمنع الرجوع .^(١)

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع ، وذلك كالثمرة والولد . وهذا قول مالك والشافعي وأحمد ، سواء أنقص بها المبيع أم لم ينقص ، إذا كان نقص صفة . والزيادة المنفصلة للمشتري وهو المفلس .^(٢)

الشرط الخامس :

٣٢ - ألا يكون قد تعلق بالسلعة حق للغير ، كأن وهبها المشتري أو باعها أو وقفها فلا رجوع ، لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس ، فلا يدخل في النص .^(٣)

وقال المالكية في المرهون : إن للدائن أن يفك الرهن بدفع ما رهنه به العين ، ويأخذها ، ويحاص الغرماء بما دفع .^(٤)

الشرط السادس :

٣٣ - وهو للشافعية . قالوا : أن يكون الثمن ديناً ، فلو كان الثمن عينا قدم على الغرماء بقبض العين التي هي ثمن ، وذلك كما لو باع بقرة ببيعير ، ثم أفلس المشتري ، فالبائع يرجع بالبيعير ولا يرجع بالمبيع ، أي البقرة .^(٥)

(١) المغني ٤/٤٦٤

(٢) المغني ٤/٤٦٥

(٣) المغني ٤/٤٣١ ، ٤/٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٠ ، ٣٣٢

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٨٥

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٤/٣٣٢

الشرط التاسع :

٣٦ - وهو للمالكية ، قالوا : يشترط ألا يفديه الغرماء بثمانه الذي على المفلس ، فإن فدوه - ولو بهائم - لم يأخذه ، وكذا لو ضمنوا له الثمن ، وهم ثقات ، أو أعطوا به كفيلا ثقة .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يسقط حقه في الفسخ ، ولو قال الغرماء له : لا تفسخ ونحن نقدمك بالثمن من التركة . قال الحنابلة : لعموم الأدلة . وقال الشافعية : لما في ذلك من المنه ، وخوف ظهور غريم آخر . لكن لو أن الغرماء بذلوا الثمن للمفلس ، فأعطاه للبائع سقط حقه في الفسخ .^(١)

الشرط العاشر :

٣٧ - أن يكون المفلس حيا إلى أخذها ، فإن مات بعد الحجر عليه ، سقط حق البائع في الرجوع . وهذا مذهب مالك وأحمد . لحديث : « . . . فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء »^(٢) وفي رواية :

= ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، وبداية المجتهد ٢/٢٨٨ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٨٦
(١) الزرقاني ٥/٢٨٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٩ ، وكشاف القناع ٣/٤٢٥

(٢) حديث : « . . . فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء » . أخرجه أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » . قال المنذري : وهذا مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي . (عون المعبود ٣/٣٠٩ ط الهند .)

«أيما امرئ مات ، وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء .^(١) قالوا : ولأنه تعلق به حق غير المفلس ، وهم الورثة ، كالمرهون ، وكما لو باعه .

وقال الشافعي : له الفسخ واسترجاع العين ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه ، إذا وجده بعينه » .^(٢)

الشرط الحادي عشر :

٣٨ - أن يكون البائع أيضا حيا ، فلو مات قبل الرجوع فلا رجوع على قول عند الحنابلة . وفي الإنصاف : للورثة الرجوع .^(٣)

(١) حديث « أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه . . . » أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسنادهما البيان بن عدي ، قال عنه الدارقطني : ضعيف الحديث (سنن ابن ماجه ٢/٧٩١ ط عيسى الحلبي ، وسنن الدارقطني ٣/٣٠ ط دار المحاسن) .

(٢) المغني ٤/٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ومطالب أولي النهى ٣/٣٧٩ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٥

وحديث « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسناده أبو المعتمر ، قال عنه أبو داود : لا يعرف ، قال الحافظ ابن حجر هو حديث حسن يحتج بمثله ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي . (عون المعبود ٣/٣٠٩ ط الهند ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٧٧ نشر دار المعرفة ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٠ ط عيسى الحلبي ، وفتح الباري ٤/٦٤ ط السلفية ، والمستدرک ٢/٥٠ - ٥١ نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) كشاف القناع ٣/٤٢٨ ، ٤٢٩

الشرط الثاني عشر :

٣٩ - قال الشافعية على الأصح عندهم : له أن يرجع فور علمه بالحجر، فإن تراخى في الرجوع، وادعى أنه جهل أن الرجوع على الفور، قبل منه. ولو صولح عن الرجوع على مال لم يصح الصلح، ويطل حقه من الفسخ إن علم.

ووجه اشتراطه عندهم أنه كالرد بالعيب، بجامع دفع الضرر.

والقول الآخر للشافعية، وهو مذهب الحنابلة: أن الرجوع على التراخي. قالوا: وهو كرجوع الأب في هبته لابنه. (١)

الرجوع بعين الثمن :

٤٠ - لو كان الغريم اشترى من المفلس شيئاً في الذمة، وأسلم الثمن، ولم يقبض السلعة، حتى حجر على المفلس، فهل يرجع الغريم بما أسلمه من النقود؟ قال المالكية: نعم يرجع إن ثبت عينها بيينة أو طبع، قياساً للثمن على الثمن.

وقال أشهب من المالكية: لا يرجع، لأن الأحاديث إنما فيها «من وجد سلعته...» (٢)

و: «من وجد متاعه...» (١) والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفاً. (٢)

ثم قد قال المالكية: ولو اشترى شراء فاسداً ففسخه الحاكم وأفلس البائع، فالمشتري أحق بالثمن إن كان موجوداً لم يفت. (٣) ولم نعثر على نص في هذه المسألة لسائر المذاهب.

استحقاق مشتري العين أخذها إن حجر على البائع للمفلس قبل تقييضها:

٤١ - نص الحنابلة على أن الرجل لو باع عيناً، ثم أفلس قبل تقييضها، فالمشتري أحق بها من الغرماء، لأنها عين ملكه، وذلك صادق عندهم سواء كانت السلعة مما لا يحتاج لحق توفية، كدار وسيارة، أو ما يحتاج إليه، كالمكيل والموزون. (٤) ولم نجد تعرضاً لهذه المسألة في المذاهب الأخرى.

هل يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم:

٤٢ - لا يفتقر الرجوع في العين إلى حكم حاكم، على مذهب الحنابلة، وعلى الأصح في مذهب الشافعية. قالوا: لأنه ثبت بالنص. (٥)

(١) حديث «من وجد متاعه...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق بها».

(صحيح مسلم ٣/١١٩٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) الزرقاني ٥/٢٨٢، والدسوقي ٣/٨٣

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ٣/٢٩٠، وجواهر الإكليل ٢/٩٧

(٤) كشف القناع ٣/٤٣٧

(٥) كشف القناع ٣/٤٢٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٦، وشرح المحلى

على المنهاج ٢/٢٩٣

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٢٥، ٣/٣٢٦، وكشاف القناع ٣/٤٢٩

(٢) حديث «من وجد سلعته...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق به». (صحيح مسلم ٣/١١٩٤ ط عيسى الحلبي).

والقول الآخر : أنه يحصل بذلك ، كالبيع في مدة الخيار. ^(١)
ولم نجد للمالكية نصا في ذلك .

ظهور عين مستحقة في مال المفلس :

٤٤ - لو ظهر شيء مستحق في مال المفلس فهو لصاحبه .

ولو أن المفلس باعه قبل الحجر ثم استحق - والتمن تالف - فإن المشتري يشارك الغرماء كواحد منهم ، وسواء أكان تلف الثمن قبل الحجر أو بعده ، لأن دينه من جملة الديون الثابتة في ذمة المفلس قبل إفلاسه .

وإن كان الثمن غير تالف ، فالمشتري أولى به على ما صرح به الشافعية ، ويفهم من كلام الحنابلة ، لأنه عين ماله. ^(٢)

الرجوع في الأرض بعد البناء فيها أو غرسها :

٤٥ - عند الشافعية والحنابلة : إذا أفلس مشتري الأرض وحجر عليه ، وكان قد غرس فيها غراسا أو بنى بناء ، لم يمنع ذلك من رجوع البائع فيها . والزرع الذي يجذ مرة بعد أخرى وتبقى أصوله كالغراس في هذا .

ثم إن تراضى الطرفان - البائع من جهة ، والغرماء مع المفلس من الجهة الأخرى - على القلع ، أو أباه البائع وطلبوه هم فلهم ذلك ، لأنه

ولو حكم بمنع الفسخ حاكم فعند الشافعية : لا ينقض حكمه قالوا : لأن المسألة اجتهادية ، والخلاف فيها قوي ، إذ النص كما يحتمل أنه «أحق بعين متاعه» يحتمل أنه «أحق بثمره» وإن كان الأول أظهر .

وعند الحنابلة : يجوز نقض حكمه ، نقل صاحب المغني عن نص أحمد : لو حكم حاكم بأن صاحب المتاع أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث ، جازله نقض حكمه. ^(١) أي فما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى حكم حاكم .

ما يحصل به الرجوع :

٤٣ - يحصل الرجوع بالقول ، بأن يقول : فسخت البيع أو رفعتة أو نقضته أو بطلته أو رددت . نص على هذا الشافعية والحنابلة ، قال الحنابلة : فلو قال ذلك صح رجوعه ولو لم يقبض العين . فلورجع كذلك ثم تلفت العين تلفت من مال البائع ما لم يتبين أنها تلفت قبل رجوعه ، أو كانت بحالة لا يصح الرجوع فيها لفقد شريطة من شرائط الرجوع المعتبرة ، أو لمانع يمنع الرجوع ، كما لو كان دقيقا فاتخذ خبزا ، أو حديدا فاتخذ سيفا. ^(٢)

أما الرجوع بالفعل : فقد نص الشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة على أن الرجوع لا يحصل بالتصرف الناقل للملكية كالبيع ، ولو نوى به الرجوع . قال صاحب مطالب أولي النهى : حتى لو أخذ العين بنية الرجوع لم يحصل الرجوع .

(١) مطالب أولي النهى ٣/٣٨٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٦

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣١٧ ، والسراج الوهاج ص ٢٢٥ ط مصطفى الحلبي ، وكشاف القناع ٣/٤٣٦ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٢٧٥

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٢٦ ، وكشاف القناع ٣/٤٢٩

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٢٦ ، وكشاف القناع ٣/٤٢٩

بالفسخ، وإن شاء ترك ذلك للغرماء وحاص
بجميع الأجرة.

وإن اختار الفسخ، وكان قد مضى شيء من
المدة، فقال المالكية والشافعية: يشارك المؤجر
الغرماء بأجرة ما مضى، ويفسخ في الباقي.

وقال الحنابلة: في هذه الحال يسقط حقه في
الفسخ بناء على قولهم: إن تلف بعض السلعة
يمنع الرجوع^(١).

إفلاس المؤجر:

٤٧ - إن آجر دارا بعينها ثم أفلس المؤجر، فالإجارة
ماضية ولا تنفسخ بفلسه للزومها، وسواء أقبض
العين أم لم يقبضها. وإن طلب الغرماء بيع الدار
المعينة في الحال بيعت مؤجرة، وإن اتفقوا على
تأخير بيعها حتى تنقضي الإجارة جاز.

أما إن استأجر دارا موصوفة في الذمة، ثم أفلس
المؤجر قبل القبض، فالمستأجر أسوة الغرماء، لعدم
تعلق حقه بعين^(٢).

وقال المالكية والشافعية: وإن أفلس ملتزم عمل
في الذمة، وقد سلم للمستأجر عينا ليستوفي منها،
قدم بها كالمعينة في العقد. ثم قال الشافعية: فإن لم
يكن سلم له عينا، وكانت الأجرة باقية في يد
المؤجر، فللمستأجر الفسخ ويسترد الأجرة. فإن
كانت تالفة ضرب مع الغرماء بأجرة المثل للمنفعة،

ملك للمفلس لا حق للبائع فيه، ولا يمنع الإنسان
من أخذ ملكه. ويلزم حينئذ تسوية الأرض من
الحفر، وأرش نقص الأرض بسبب القلع يجب
ذلك في مال المفلس، لأنه نقص حصل لتخليص
ملك المفلس، فكان عليه، ويقدم به الأخذ على
حقوق الغرماء عند الشافعية، لأنه لمصلحة تحصيل
المال، ويحاصهم به عند الحنابلة.

وإن أبى المفلس والغرماء القلع، لم يجبروا
عليه، لأنه وضع بحق. ولأخذ حينئذ تملك
الغرس والبناء بقيمته قائما، لأنه غرس أوبنى وهو
صاحب حق، وإن شاء فله القلع وإعطاؤه للغرماء
مع أرش نقصه، فإن أبى الأخذ تملك الغرس
والبناء، وأبى أداء أرش النقص، فلا رجوع له
على الأظهر عند الشافعية والمقدم عند الحنابلة،
لأن الرجوع حينئذ ضرر على الغرماء، ولا يزال
الضرر بالضرر.

والوجه الآخر عند الطرفين: له الرجوع،
وتكون الأرض على ملكه، والغرس والبناء
للمفلس^(١).

ولم يتعرض المالكية والحنفية لهذه المسألة فيما
اطلعنا عليه من كلامهم.

إفلاس المستأجر:

٤٦ - عند المالكية والشافعية والحنابلة: إذا آجر عينا
له بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر على المستأجر
لفلس، فالمؤجر مخير، إن شاء رجع في العين

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢٩٤، ونهاية المحتاج
٤/٣٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٦، ٢٨٨، وكشاف القناع

٤/٢٦٦

(٢) كشاف القناع ٣/٤٣٦، ٤٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/٣٩٣،

ونهاية المحتاج ٤/٣٢٨

(١) شرح المنهاج ٢/٢٩٦، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٥ وما بعدها،
وشرح المنتهى ٢/٢٨٢، وكشاف القناع ٣/٤٣١، والمغني

٤/٢٦٦ - ٤٢٨

ولا تسلم إليه حصته منها بالمحاصة، لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه، إذ إجارة الذمة سلم في المنافع، فيحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر، كحمل مائة رطل مثلاً، وإلا - كخياطة ثوب - فسخ، ومحاص بالأجرة المبذولة. (١) ولم نجد للحنفية كلاماً في هذه المسائل.

الأثر الخامس من آثار الحجر على المفلس: بيع الحاكم ماله:

٤٨ - يبيع الحاكم مال المحجور عليه لفلس، عند غير أبي حنيفة ومن وافقه، ليؤدي ما عليه من الديون.

وإنما يبيعه إن كان من غير جنس الدين. ويراعي الحاكم عند البيع ما فيه المصلحة للمفلس.

وذكر ابن قدامة الأمور التالية، وذكرها غيره أيضاً:

أ - يبيع بنقد البلد لأنه أوفر، فإن كان في البلد نقود باع بغالبها، فإن تساوت باع بجنس الدين.

ب - يستحب إحضار المفلس البيع، قال: ليحصى ثمنه ويضبطه ليكون أطيب لقلبه، ولأنه أعرف بجيد متاعه ورديته، فإذا حضر تكلم عليه، فتكثر الرغبة فيه.

ج - يستحب إحضار الغرماء أيضاً، لأنه يباع لهم، وربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس، وأطيب لنفوسهم وأبعد من التهمة، وربما وجد أحدهم

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبرايملي ٣٣٨/٤

عين ماله فيأخذها.

د - يستحب بيع كل شيء في سوقه، لأنه أحوط وأكثر لطلابه وعار في قيمته.

هـ - يترك للمفلس من ماله شيء، ويأتي تفصيل الكلام فيه.

و - يلاحظ الحاكم نوعاً من الترتيب تتحقق به المصلحة، فيما يقدم بيعه وما يؤخره، فيقدم الأيسر فالأيسر، حسبما هو أنظر للمفلس، إذ قد يكتفي ببيع البعض، فيبدأ ببيع الرهن، ويدفع إلى المرتهن قدر دينه، ويرد ما فضل من الثمن على الغرماء، وإن بقيت من دينه بقية ضرب بها مع الغرماء.

ثم يبيع ما يسرع إليه الفساد من الطعام الرطب وغيره، لأن إبقائه يتلفه. وقدمه الشافعية على بيع الرهن.

ثم يبيع الحيوان، لأنه معرض للتلف، ويحتاج إلى مؤونة في بقائه.

ثم يبيع السلع والأثاث، لأنه يخاف عليه الضياع وتناله الأيدي.

ثم يبيع العقار آخرًا. قال المالكية: يستأني به الشهر والشهرين.

ونص الشافعية على أن هذا الترتيب مستحب في غير الحيوان، وما يسرع إليه الفساد، وما يخاف عليه النهب أو استيلاء نحو ظالم عليه.

وذكر المالكية الأمور الآتية أيضاً:

ز - أنه لا يبيع إلا بعد الإعذار في البيعة للمفلس فيما ثبت عنده من الدين، والإعذار لكل من القائمين (الدائنين المطالبين)، لأن لكل الطعن في بيعة صاحبه، ويحلف كلا من الدائنين أنه لم يقبض

من دينه شيئا، ولا أحال به، ولا أسقطه، وأنه باق في ذمته إلى الآن.

ح - وأنه يبيع بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة في كل سلعة، إلا ما يفسده التأخير.

ط - وقال الشافعية : لا يبيع بأقل من ثمن المثل، وهو مذهب الحنابلة، كما في مطالب أولي النهى، وبعض الشافعية قال : يبيع بما تنتهي إليه الرغبات، قالوا جميعا : فإن ظهر راغب في السلعة بأكثر مما بيعت به - وكان ذلك في مدة خيار، ومنه خيار المجلس - وجب الفسخ، والبيع للزائد. وبعد مدة الخيار لا يلزم الفسخ، ولكن يستحب للمشتري الإقالة.

ي - وقالوا أيضا : لا يبيع إلا بنقد، ولا يبيع بثمن مؤجل، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن. (١)

ما يترك للمفلس من ماله :

٤٩ - يترك للمفلس من ماله ما يأتي :

أ - الثياب :

يترك للمفلس بالاتفاق دست (٢) من ثيابه، وقال الحنفية : أودستان. ويباع ما عدهما من الثياب. وقال الحنفية : يباع ما لا يحتاج إليه في الحال، كثياب الشتاء في الصيف. وقال المالكية : يباع ثوبا

(١) الزرقاني على خليل ٢٧٠/٥، والدسوقي ٢٧٠/٣، ٢٧١، ونهاية المحتاج ٣١٠/٤-٣١٢، والمغني ٤٤٣/٤، ٤٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/٣٨٩، ٣٩٠، وانظر فتح القدير ٢٠٧/٨، والفتاوى الهندية ٥/٦٢، والدر المختار وحاشيته ٩٨/٥ ط بولاق ١٣٢٦هـ.

(٢) الدست - كما في المصباح - ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه، وجمعه دست، كفلس وفلوس. وعبر عنه ابن عابدين بالبدلة.

جُمعته إن كثرت قيمتهما، ويشتري له دونهما، وهو بمعنى ما صرح به الحنابلة والشافعية من أن الثياب إن كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها تباع، ويترك له أقل ما يكفيه من الثياب.

وقال المالكية والشافعية : يترك لعياله كما يترك له من الملابس. (١)

ب - الكتب :

وتترك له الكتب التي يحتاج إليها في العلوم الشرعية وآلتها، إن كان عالما لا يستغني عنها. عند الشافعية، وعلى قول في مذهب المالكية. والمقدم عند المالكية أنها تباع أيضا. (٢)

ج - دار السكنى :

قال مالك والشافعي - في الأصح عنه - وشريح : تباع دار المفلس ويكترى له بدلها، واختار هذا ابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها : «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». (٣)

وقال أحمد وإسحاق، وهو قول عند الحنفية والشافعية : لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها. فإن كانت الدار نفيسة بيعت واشتري له

(١) ابن عابدين ٩٥/٥، والزرقاني على خليل ٢٧٠/٥، والدسوقي ٢٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٣١٩/٤، وشرح المحلى على المنهاج ٢٩١/٢، والمغني لابن قدامة ٤٤١/٤، ٤٤٥.

(٢) الزرقاني ٢٧٠/٥، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٣١٩/٤.

(٣) حديث : «خذوا ما وجدتم...» سبق تخريجه (ف ٢٣).

يكتسب منها، أو يمكنه أن يؤثر نفسه فلا يترك له شيء.

ثم قد قال المالكية : يترك ذلك له ولمن ذكر قدر ما يكفيهم إلى وقت يظن بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأتى معه المعيشة.

أما عند الشافعية فلا يترك له من القوت شيء ما عدا قوت يوم القسمة، ولا نفقة عليه أيضا لقريب، لأنه معسر بخلاف حاله قبل القسمة. وتسقط نفقة القريب لما بعد القسمة أيضا عند الحنابلة. (١)

الإِنْفَاقُ عَلَى الْمَفْلُسِ وَعَلَى عِيَالِهِ مَدَّةَ الْحَجَرِ وَقَبْلَ قِسْمَةِ مَالِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ :

٥٠ - عند الحنفية على قول الصاحبين، والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية كما تقدم : يجب على الحاكم أن ينفق من مال المفلس عليه - أي على المفلس - بالمعروف، وهو أدنى ما ينفق على مثله، إلى أن يقسم ماله. وذلك لأن ملكه لم يزل عن ماله قبل القسمة. وكذلك ينفق على من تلزم المفلس نفقته، من زوجة وقريب ولو حدث بعد الحجر، لقول النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (٢) وهذا ما لم يستغن المفلس بكسب

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٣١٧/٤، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢٩٠/٢، ٢٩١، والمغني ٤٤٦/٤، ومطالب أولي النهى ٣٩١/٣

(٢) حديث : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول : فين يديك، وعن يمينك وعن شمالك. (صحيح مسلم ٦٩٢/٢ - ٦٩٣ ط عيسى الحلبي).

بعض ثمنها مسكن بيت فيه، ويصرف الباقي إلى الغرماء. (١)

د - آلات الصانع :

قال الحنابلة وبعض المالكية : تترك للمفلس آلة صنعته، ثم قال المالكية من هؤلاء : إنما تترك إن كانت قليلة القيمة، كمطرقة الحداد : وقال بعضهم : تباع أيضا. ونص الشافعية أنها تباع. (٢)

هـ - رأس مال التجارة :

قال الحنابلة وابن سريج من الشافعية : يترك للمفلس رأس مال يتجر فيه، إذا لم يحسن الكسب إلا به. قال الرملي : وأظنه يريد الشيء اليسير، أما الكثير فلا. ولم نر نصا في ذلك للحنفية والمالكية. (٣)

و - القوت الضروري :

عند المالكية والحنابلة : يترك للمفلس أيضا من ماله قدر ما يكفي عياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية، لا ما يترفه. قال المالكية : وتترك له ولزوجاته وأولاده والديه النفقة الواجبة عليه، بالقدر الذي تقوم به البنية. وهذا إن كان ممن لا يمكنه الكسب، أما إن كان ذا صنعة

(١) الفتاوى الهندية ٦٢/٥، ونهاية المحتاج ٣١٨/٤، ٣١٩، والمغني ٤٤٤/٤، ٤٤٥

(٢) الزرقاني ٢٧٠/٥، ونهاية المحتاج ٣١٩/٤، ومطالب أولي النهى ٣٩١/٣

(٣) نهاية المحتاج ٣١٧/٤

حلال لائق به. (١)

وفي الخاتمة من كتب الحنفية: ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه، ويقدر له المعروف والكفاف. (٢)

أما بعد القسمة فقد تقدم بيان ما يترك له من النفقة.

المبادرة بقسم مال المفلس بين غرمائه:

٥١ - نص المالكية على أنه لا ينبغي الاستيناء (التمهل والتأخير) بقسم مال المفلس، وقال الشافعية والحنابلة: يندب المبادرة بالقسم لبراءة ذمة المدين، ولئلا يطول زمن الحجر عليه، ولئلا يتأخر إيصال الحق لمستحقه، وتأخير قسمة مطلّ وظلم للغرماء. قال الشافعية: ولا يفرط في الاستعجال، كيلا يطمع فيه بئس بخس. وقال المالكية: إن كان يخشى أن يكون على المفلس دين لغير الغرماء الحاضرين فإن القاضي يستأني بالقسم باجتهاده. (٣)

ونص الشافعية على أنه لا يلزم الحاكم أن ينتظر ليتم بيع الأموال كلها، بل يندب للحاكم عندهم أن يقسم بالتدريج كل ما يقبضه. فإن طلب الغرماء ذلك وجب. فإن تعسر ذلك لقلّة الحاصل يؤخر القسمة حتى يجتمع ما تسهل قسمته، فيقسمه، ولو طلبه الغرماء لم يلزمه. (٤)

(١) نهاية المحتاج ٣١٧/٤، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي

٢٩٠/٢، وكشاف القناع ٤٣٤/٣، والفتاوى الهندية ٦٣/٥،

والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه ٢٧٧/٣

(٢) شرح المجلة للأناسي ٣/٥٥٦ م ١٠٠٠

(٣) نهاية المحتاج ٣١١/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٥/٣، ومطالب

أولي النهي ٣/٣٨٩

(٤) نهاية المحتاج ٣١٥/٤

هل يلزم قبل القسمة حصر الدائنين؟

٥٢ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكلف القاضي غرماء المفلس إثبات أنه لا غريم غيرهم، وذلك لاشتغال الحجر، فلو كان ثمة غريم لظهر. وهذا بخلاف قسمة التركة عند جميعهم، فإن القاضي لا يقسم حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم. (١)

ظهور غريم بعد القسمة:

٥٣ - لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، فظهر غريم بعد ذلك بدين سابق على الحجر، شارك كل واحد منهم بالحصّة، ولم تنقض القسمة. فإن أتلف أحدهم ما أخذه رجع عليه كذلك، على ما نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ثم قال الشافعية: فإن كان الأخذ معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم، وشارك من ظهر الآخرين.

وقال المالكية: إن اقتسموا، ولم يعلموا بالغريم الآخر، يرجع على كل واحد منهم بما ينوبه، ولا يأخذ أحدا عن أحد. وإن كانوا عالمين يرجع عليهم بحصته، ولكن يأخذ المليء عن المعدم، والحاضر عن الغائب، والحي عن الميت، أي في حدود ما قبضه كل منهم. وفي قول عند الشافعية: تنقض القسمة بكل حال، كما لو ظهر وارث بعد قسمة التركة. (٢)

(١) حاشية الدسوقي ٣/٢٧١، ٢٧٢، ونهاية المحتاج ٣١٦/٤،

وكشاف القناع ٣/٤٣٧

(٢) الفتاوى الهندية ٦٤/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي

٣/٢٧٤، ٢٧٦، والزرقي ٥/٢٧٥، ونهاية المحتاج ٣١٦/٤،

٣١٧، وكشاف القناع ٣/٤٣٨

كيفية قسمة مال المفلس بين غرمائه :

٥٤ - أ - يبدأ من مال المفلس بإعطاء أجره من يصنع ما فيه مصلحة للمال، من مناد وسمسار وحافظ وحمال وكيال ووزان ونحوهم، تقدم على ديون الغرماء. ذكر ذلك صاحب الإقناع من الحنابلة. وذكر الدردير من المالكية تقديم ساقى الزرع الذي أفلس ربه على المرتن، وقال: إذ لولاه لما انتفع بالزرع. (١)

ب - ثم بمن له رهن لازم أي مقبوض، فيختص بضمنه إن كان قدر دينه، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن. وما زاد من ثمن الرهن رد على المال، وما نقص ضرب به الغريم مع الغرماء. (٢) وأضاف المالكية: إن الصانع أحق من الغرماء بما في يده إذا أفلس رب الشيء المصنوع بعد تمام العمل حتى يستوفي أجرته منه، لأنه وهو تحت يده كالرهن، حائزه أحق به في الفس، وإلا فليس أحق به إذا سلمه لربه قبل أن يفلس، أو أفلس ربه قبل تمام العمل. (٣)

قالوا: ومن استأجر دابة ونحوها كسفينة، وأفلس، فربها أحق بالمحمول عليها من أمتعة المكترى، يأخذها في أجره دابته وإن لم يكن ربا معها، ما لم يقبض المحمول ربه - وهو المكترى - قبض تسلم. وهذا بخلاف مكترى الحانوت ونحوه فلا يختص بما فيه. والفرق أن حيازة الظهر لما

فيها من الحمل والنقل أقوى من حيازة الحانوت والدار. (١)

وقال المالكية أيضا: وكذلك المكترى لدابة ونحوها أحق بها حتى يستوفي من منافعتها ما نقده من الكراء، سواء أكانت معينة أو غير معينة، إلا أنها إن كانت غير معينة لم يكن أحق بها ما لم يقبضها قبل فس المؤجر. (٢)

ج - ثم من وجد عين ماله أخذها بشروطها المتقدمة. وكذا من له عين مؤجرة استأجرها منه المفلس، فله أخذها وفسخ الإجارة على الخلاف والتفصيل المتقدم. (٣)

د - ثم تقسم أموال المفلس المتحصلة بين غرمائه. وهذا إن كانت الديون كلها من النقد. وكذلك إن كانت كلها عروضاً موافقة لمال المفلس في الجنس والصفة، فلا حاجة للتقويم، بل يتحاصون بنسبة عرض كل منهم إلى مجموع الديون. (٤)

فإن كانت الديون كلها أو بعضها عروضاً وكان مال المفلس نقداً، قومت العروض بقيمتها يوم القسمة، وحاص كل غريم بقيمة عروضه، يشتري له بها من جنس عروضه وصفتها. ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع، كما لو كان دينه ذهباً، ونابه في القسم فضة، فلا يجوز له أخذ ما نابه، لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر. وهذا التفصيل منصوص المالكية.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٩/٣

(٢) المرجع السابق.

(٣) كشف القناع ٤٣٦/٣

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧١/٣، وكشاف القناع

٤٣٥/٣

(١) كشف القناع ٤٣٦/٣، ومطالب أولي النهى ٣٩١/٣، والشرح

الكبير على خليل ٢٨٨/٣، ونهاية المحتاج ٣١٧/٤

(٢) كشف القناع ٤٣٦/٣

(٣) حاشية الدسوقي ٢٨٨/٣

شرط على نفسه ذلك في عقد الدين . قالوا : لأن الدين إنما تعلق بذمته .^(١)

وأما الخنابلة فقد أطلقوا القول بإجبار المفلس المحترف على الكسب، وإيجار نفسه فيما يليق به من الصنائع، واحتجوا بأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها، فأجبر على العقد عليها، كما يباع ماله رغما عنه .^(٢)

ثم قال المالكية والحنابلة : لا يجبر المفلس على قبول التبرعات، من هبة أو وصية أو عطية أو صدقة، لثلا يلزم بتحمل منة لا يرضاها، ولا على اقتراض . وكذا لا يجبر على خلع زوجته وإن بذلت، لأن عليه في ذلك ضررا، ولا على أخذ دية عن قود وجب له بجناية عليه أو على مورثه، لأن ذلك يفوت المعنى الذي لأجله شرع القصاص . ثم إن عفا باختياره على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجبر على التكسب، ولا يؤجره القاضي، لسداد ديونه من الأجرة .^(٣)

ما ينفك به الحجر عن المفلس :

٥٦ - عند الشافعية - ومثلهم الخنابلة فيما لوبقي على المفلس شيء من الديون - لا ينفك الحجر عنه بقسمة ماله بين الغرماء، قال الشافعية : ولا ينفك الحجر أيضا باتفاق الغرماء على فكه، ولا بإبراءهم

ولو أن المفلس أو الحاكم قضى ديون بعضهم دون بعض، أو قضى بعضا منهم أكثر مما تقتضيه التسوية المذكورة شاركوه فيما أخذ بالنسبة .^(١)

ما يطالب به المفلس بعد قسمة ماله :

٥٥ - لا تسقط ديون المفلس التي لم يف ماله بها، بل تبقى في ذمته .

ثم إن كان هناك أرض أو عقار موصى له بنفعه أو موقوف عليه، يلزم بإجارته، ويصرف بدل المنفعة إلى الديون، ويؤجر مرة بعد أخرى إلى إن تتم البراءة، صرح بذلك الشافعية والحنابلة . أما تكليف المفلس حينئذ بالتكسب، بإيجار نفسه لسداد الديون الباقية، فقد قسم الشافعية الديون إلى قسمين :

الأول : ما كان المفلس عاصيا بسببه، كغاصب، وجان متعمد، فهذا يلزم بالتكسب، ولو بإجارة نفسه، ولو كان ذلك مزريا به، بل متى أطاقه لزمه، قالوا : إذ لا نظر للمروءات في جنب الخروج من المعصية، ولأن التوبة من المعصية واجبة، وهي متوقفة في حقوق الأدميين على الوفاء .

الثاني : ما لم يعص به من الديون، فهذا لا يلزمه التكسب ولا إيجار نفسه .^(٢)

وأما المالكية فقد أطلقوا القول بأن المفلس لا يلزم بالتكسب ولو كان قادرا عليه، ولو كان قد

(١) حاشية الدسوقي ٢٧٠ / ٣

(٢) كشاف القناع ٣٩ / ٣

(٣) كشاف القناع ٤٤٠ / ٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي

٢٧٠ / ٣، والفتاوى الهندية ٦٣ / ٥، والفتاوى البزازية

٢٢٤ / ٥، والزليعي ١٩٩ / ٥

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٢ / ٣، والزرقاني على

خليل ٢٧٣ / ٥، ونهاية المحتاج ٣١٤ / ٤، ومطالب أولي النهى

٣٩٣ / ٣

(٢) نهاية المحتاج ٣١٩ / ٤، ٣٢٠

المبذر لماله): لا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم القاضي عند أبي يوسف^(١).

ما يلزم المفلس من الديون بعد فك الحجر :

٥٧ - إذا انفك الحجر عن المفلس بقسم ماله أو بفك القاضي الحجر عنه على التفصيل المتقدم، وبقي عليه شيء من الدين، فلزمته ديون أخرى بعد فك الحجر عنه، وتجدد له مال، فحجر عليه مرة أخرى بطلب الغرماء، قال الحنابلة: يشارك أصحاب الحجر الأول ببقية ديونهم أصحاب الحجر الثاني بجميع ديونهم، لأنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساوا في الاستحقاق^(٢).

أما المالكية فقد فصلوا، فقالوا: يشارك الأولون الآخرين فيما تجدد بسبب مستقل، كإرث وصلة وأرث جناية ووصية ونحو ذلك، ولا يشاركونهم في أثمان ما أخذه من الآخرين، وفيما تجدد عن ذلك إلا أن يفضل عن ديونهم فضلة.

ومذهب الشافعية أنه لو فك الحجر عن المفلس، وحدث له مال بعده فلا تعلق لأحده، فيتصرف فيه كيف شاء، فلو ظهر له مال - كان قبل الفك - تبين بقاء الحجر فيه، سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولاً، والمال الذي ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين، ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك، ولا يشارك غريم حادث من قبله في مال حدث قبله أو معه.

للمفلس، بل إنهما ينفك بفك القاضي، لأنه لا يثبت إلا بإثبات القاضي، فلا ينفك إلا بفكه، ولأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا احتمال ظهور غريم آخر. ولا ينتظر البراءة من كل الديون، بل متى ثبت إعساره بالباقي ينفك الحجر عليه كما لا يحجر على المعسر أصالة. وقال القليوبي من الشافعية: المعتمد يبقى محجوراً إلى تمام الأداء.

وصرح الحنابلة بأن الحجر ينفك عن المفلس إن لم يبق عليه للغرماء شيء، دون حاجة إلى فكه من قبل الحاكم. قالوا: لأن المعنى الذي حجر عليه لأجله قد زال.

أما عند المالكية، وهو وجه آخر عند الحنابلة ذكره صاحب المغني: فإن حجر المفلس ينفك بمجرد قسمة الموجود من ماله. قال المالكية: ويخلف أنه لم يكتم شيئاً، فينفك حينئذ ولو بلا حكم حاكم.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: وإذا انفك الحجر عن المفلس، ثم ثبت أن عنده مالا غير ما قسم، أو اكتسب بعد فك الحجر مالا، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء، وتصرفه حينئذ قبل الحجر صحيح. ولا يعاد الحجر عليه بعد انفكاكه ما لم يثبت أو يتجدد له مال^(١).

ولم نجد تصريحاً بحكم هذه المسألة لدى الحنفية، غير أنهم قالوا في الحجر على السفیه (وهو

(١) البدائع ١٧٢/٧ - ١٧٣

(٢) كشاف القناع ٤٤١/٣، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٣، ٢٦٩،

والمغني ٤/٤٥٠، والقليوبي ٢/٢٨٩

(١) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٣، ٢٦٩، وكشاف القناع ٤٤١/٣،

والمغني ٤/٤٤٩، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/٢٩١،

ونحفة المحتاج لابن حجر ٤/١٢٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٠

ومنه الإقالة في البيع ، لأنها رفع العقد. (١)
وهي في اصطلاح الفقهاء : رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البيع :

٢ - تختلف الإقالة عن البيع في أمور منها :
أنهم اختلفوا في الإقالة ، فقال بعضهم : إنها فسخ ، وقال آخرون : هي بيع ، وهناك أقوال أخرى سيأتي تفصيلها .

ومنها أن الإقالة يمكن أن يقع فيها الإيجاب بلفظ الاستقبال كقول أحدهما : أقلني ، بخلاف البيع فإنه لا يقع إلا بلفظ الماضي ، لأن لفظة الاستقبال للمساومة حقيقة ، والمساومة في البيع معتادة ، فكانت اللفظة محمولة على حقيقتها ، فلم تقع إيجابا ، بخلاف الإقالة ، لأن المساومة فيها ليست معتادة ، فيحمل اللفظ فيها على الإيجاب. (٣)

ب - الفسخ :

٣ - تختلف الإقالة عن الفسخ في أن الفسخ هو رفع جميع أحكام العقد وآثاره واعتباره كأن لم يكن

(١) المصباح المنير مادة : (قبل)

(٢) هناك تعريفات متعددة للإقالة في المذاهب المختلفة ، واختارت اللجنة التعريف المشار إليه ، لأنه أجمع لأراء الفقهاء في تكيفها ، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٠ / ٦ ، ومنع الله المعين على شرح الكنز . محمد منلا مسكين ٥٨٥ / ٢ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٢٥٤ ، والخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية المدوي ١٦٩ / ٥ ، والأم للشافعي ٦٧ / ٣ ، والمغني لابن قدامة ١٣٥ / ٤

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٦ / ٥

أحكام من مات مفلسا :

٥٨ - من مات مفلسا تجري بعض أحكام الإفلاس في حق ديونه ، ويمتنع جريان بعض أحكام الإفلاس الأخرى . ويرجع للتفصيل إلى مصطلح (تركة). (١)

أحكام أخرى يستتبعها التفليس :

٥٩ - إذا فلس المدين استتبع تفليسه أحكاما في بعض ما كان صدر منه من التصرفات ، كما في توكيله أو ضمانه أو غير ذلك . وينظر حكم كل شيء من ذلك في بابه .

أقارب

انظر : قرابة

إقالة

التعريف :

١ - الإقالة في اللغة : الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه .

(١) ابن عابدين ٤ / ٤٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٥٢ ، والوجيز ١٨٢ / ١ ، والقليوبي ٣ / ١٣٥ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٩٤ ، ١١١ ، والدسوقي ٣ / ٣٣١

باليسير هنا، لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح. ^(١)

بالنسبة للمستقبل. وأما الإقالة فقد اعتبرها بعضهم فسخا، واعتبرها آخرون بيعا. ^(٢)

ركن الإقالة :

٥ - ركن الإقالة الإيجاب والقبول الدالان عليها. فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه فقد تم الركن، وهي تتوقف على القبول في المجلس، نصا بالقول أو دلالة بالفعل. ويأتي القبول من الآخر بعد الإيجاب، أو تقدم السؤال، أو قبض الآخر ما هو له في مجلس الإقالة أو مجلس علمها، لأن مجلس العلم في حق الغائب كمجلس اللفظ في الحاضر، فلا يصح من الحاضر في غير مجلسها. ^(٣)

الألفاظ التي تنعقد بها الإقالة :

٦ - لا خلاف في أن الإقالة تنعقد صحيحة بلفظ الإقالة أو ما يدل عليها، كما لا خلاف في أنها تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي. ولكن الخلاف في صيغة اللفظ الذي تنعقد به إذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تصح بلفظين أحدهما مستقبل والآخر ماض، كما لو قال: أقلني: فقال، أقلتك، أو قال له: جئتكَ لتقيلني، فقال: أقلتك، فهي تنعقد عندهما بهذين اللفظين كما ينعقد النكاح.

حكم الإقالة التكليفي :

٤ - الإقالة دائرة بين النذب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوبا إليها إذا ندم أحد الطرفين، لحديث رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من أقال مسلما بيعة أقال الله عثرته». ^(٤)

وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعده المقيلين بالثواب يوم القيامة.

وأما كون المقال مسلما فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكما أغلبيا، وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ: «من أقال نادما...».

وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد، لأنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحذور، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ.

كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غارًا للمشتري وكان الغبن يسيرا، وإنما قيد الغبن

(١) سبل السلام للصنعاني ٤٢/٣ - ٤٣، ٤٩١/٤، وشرح العناية

على الهداية للبايرتي ٤٨٦/٦، والبحر الرائق ١١٠/٦ - ١١١

(٢) البدائع ٣٣٩٤/٧، ومجمع الأنهر ٥٤/٢، والبحر الرائق

١١٠/٦

(١) فتح القدير ٤٨٩/٦ - ٤٩١

(٢) حديث «من أقال مسلما...» أخرجه أبو داود ٧٣٨/٣ - ط

عزت عبيد دعاس. وصححه ابن دقيق العيد كما في الفيض

للمناوي ٧٩/٦ - ط المكتبة التجارية.

ج- أن يكون التصرف قابلاً للفسخ كالبيع والإجارة، فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق فلا تصح الإقالة. (١)

د- بقاء المحل وقت الإقالة، فإن كان هالكا وقت الإقالة لم تصح، فأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط. (٢)

هـ- تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف، وهذا على قول من يقول: إنها بيع، لأن قبض البديلين إنما وجب حقا لله تعالى، وهذا الحق لا يسقط بإسقاط العبد.

و- ألا يكون البيع بأكثر من ثمن المثل في بيع الوصي، فإن كان لم تصح إقالته. (٣)
حقيقتها الشرعية :

٨ - للفقهاء في تكييف الإقالة اتجاهات :

الأول : أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن. (٤)

وجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبىء عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسما، فتخالفا حكما، فإذا كانت رفعا لا تكون بيعا، لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محضا، فتظهر في حق كافة الناس.

ومع أن الإقالة بيع عند أبي يوسف، فإنه لم يعط الإقالة حكمه، لأن المساومة لا تجري في الإقالة، فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع.

وأما محمد فهو يقول: إنها لا تنعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي، لأنها كالبيع فأعطيت بسبب الشبه حكم البيع، وذلك بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت، أَرْضِيت، أَوْهَيْت، أو نحو ذلك. (١)

وتنعقد بفاسختك وتاركت، كما تصح بلفظ «المصالحة» وتصبح بلفظ «البيع» وما يدل على المعاطاة، لأن المقصود المعنى، وكل ما يتوصل إليه أجزأ. (٢) خلافا للقاضي من الحنابلة في أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل، وما يصلح للحل لا يصلح للعقد.

وتنعقد الإقالة بالتعاطي كالبيع، كما لو قال له: أقلتك فرد إليه الثمن، وتصح بالكتابة والإشارة من الأخرس. (٣)

شروط الإقالة :

٧ - يشترط لصحة الإقالة ما يلي :

أ- رضی المتقابلين : لأنها رفع عقد لازم، فلا بد من رضی الطرفين.

ب - اتحاد المجلس : لأن معنى البيع موجود فيها، فيشترط لها المجلس، كما يشترط للبيع.

(١) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، والبحر الرائق ١١٠/٦، ومجمع الأنهر ٥٤/٢، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٨٧/٦

(٢) شرح العناية على الهداية ٤٨٧/٦، والبحر الرائق ١١٠/٦، وكشاف القناع ٢٠٤/٣

(٣) البحر الرائق ١١٠/٦، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٨٧/٦

(١) ابن عابدين ١٢٣/٥، ١٢٤

(٢) البدائع ٣٤٠١/٧

(٣) البدائع ٣٤٠٠/٧ - ٣٤٠١، والبحر الرائق ١١٠/٦

(٤) المغني ١٣٥/٤، والاختيار ١٨٤/١

الإقالة فسخ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أو بعده، وسواء أكان المبيع منقولاً أم غير منقول، لأن الفسخ رفع العقد الأول، والعقد وقع بالثمن الأول، فيكون فسخه بالثمن الأول، وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وما بعده، وبين المنقول وغير المنقول، وتبطل تسمية الزيادة والنقصان والجنس الآخر والأجل، وتبقى الإقالة صحيحة، لأن تسمية هذه الأشياء لا تؤثر في الإقالة، ^(١) ولأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن، حيث أن رفع ما لم يكن ثابتاً محال. ^(٢)

وتكون الإقالة أيضاً بمثل الثمن الأول المسمى، لا بما يدفع بدلاً عنه، حتى لو كان عشرة دنائير فدفعت إليه دراهم عوضاً عنها، ثم تقايلاً - وقد رخصت الدنائير - رجع بالدنائير لا بما دفع، لأنه لما اعتبرت الإقالة فسخاً، والفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد، كان اشتراط خلاف الثمن الأول باطلاً. ^(٣)

ثانياً - الشفعة فيما يرد بالإقالة :

١٠ - يقتضي القياس ألا يكون للشفيع حق الشفعة فيما رد بالإقالة إذا اعتبرت هذه الإقالة فسخاً مطلقاً، وهذا قياس على أصل محمد وزفر من الحنفية، لأن الإقالة عند محمد فسخ، إلا إذا لم يمكن جعلها فسخاً فتجعل بيعاً.

وعن زفر : هي فسخ في حق الناس كافة. أما سائر الحنفية، وكذلك بقية المذاهب

الثاني : أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً، وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك. ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه. وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. ^(١)

الثالث : أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة.

وجه هذا القول أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحتل معنى آخر نفيًا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعاً في حق غير العاقدين، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعاً في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما. ^(٢)

آثار اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة :

يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة آثار في التطبيق في أحوال كثيرة منها ما يلي :

أولاً - الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن :

٩ - إذا تقايلاً المتبايعان ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو سميا جنساً آخر سوى الجنس الأول، قل أو أكثر، أو أجلاً الثمن الأول، فالإقالة على الثمن الأول، وتسمية الزيادة والأجل والجنس الآخر باطلة على القول بأن

(١) البدائع ٧/٣٣٩٥ - ٣٣٩٦

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/٤٨٧ - ٤٩١

(٣) البدائع ٦/٣٣٩٧

(١) البدائع ٧/٣٣٩٤، والخرشي ٥/١٦٦، والمدة ٩/٧٦١

(٢) الاختيار ١/١٨٤

تمت قبل قبض الثمن . فإن أقال بعد قبضه يضمن الثمن للموكل ، إذ تعتبر الإقالة من الوكيل حينئذ شراء لنفسه . وبإقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد ، ويلزم المبيع الوكيل . وعند أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري أصلا . وتجوز الإقالة من الوكيل بالسلم في قول أبي حنيفة ومحمد كالإبراء ، خلافا لأبي يوسف . والمراد بإقالة الوكيل بالسلم : الوكيل بشراء السلم ، بخلاف الوكيل بشراء العين .

وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز بإجماع الحنفية بخلاف الوكيل بالبيع ، وعند مالك لا تجوز إقالة الوكيل بالبيع مطلقا .

واتفق الشافعية والحنابلة على صحة التوكيل في حق كل آدمي من العقود والفسوخ . وعلى هذا فيصح التوكيل بالإقالة عندهم ابتداء ، سواء أقلنا : أن الإقالة فسخ على المذهب عندهم جميعا أم بيع .

هذا ، ولم يذكر الشافعية والحنابلة من له حق الإقالة من غير المتعاقدين سوى الورثة على الصحيح من المذهبين .

أما حكم الإقالة الصادرة من الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء فلم يتطرقوا له .

والمتولي على الوقف إذا اشترى شيئا بأقل من قيمته فإن إقالته لا تصح .^(١)

الأخرى ، فإنها تعطي الشفيع حق الشفعة فيما رد بالإقالة .

فعلى اعتبار أنها فسخ في حق العاقلين بيع في حق ثالث ، كما هو عند أبي حنيفة ، أو على اعتبار أنها بيع في حقهما ، كما هو عند أبي يوسف ، فإن الشفيع يأخذ بالشفعة بعد تقايل البيع بين البائع والمشتري ، فمن اشترى دارا ولها شفيع ، فسلم الشفعة ، ثم تقايل البيع ، أو اشتراها ولم يكن بجنبها دار ، ثم بنيت بجنبها دار ، ثم تقايل البيع ، فإن الشفيع يأخذها بالشفعة . وعلى أصل أبي حنيفة تكون الإقالة بيعا في حق غير العاقلين ، والشفيع غيرهما ، فتكون بيعا في حقه فيستحق . وعلى أصل أبي يوسف تعد الإقالة بيعا جديدا في حق الكل ، ولا مانع من جعلها بيعا في حق الشفيع ، ولهذا الشفيع الأخذ بالشفعة ، إن شاء بالبيع الأول ، وإن شاء بالبيع الحاصل بالإقالة ، أو بمعنى آخر من أيها شاء : من المشتري لأجل الشراء ، أو من البائع لشرائه من المشتري بالإقالة ، حيث تكون الإقالة بيعا من المشتري للبائع ، وحيث تكون فسخ بيع فتؤخذ من المشتري فقط ، ولا يتم فسخه إلا إن رضي الشفيع لأن الشراء له .^(١)

إقالة الوكيل :

١١ - من ملك البيع ملك الإقالة ، فصحت إقالة الموكل بيع وكيله ، وتصح إقالة الوكيل بالبيع إذا

(١) شرح العناية على الهداية ٦/٤٩٣ ، والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٦/١١١ ، والمندونة ٥/٨٣ ، والروضة ٣/١٧٣ ، والجملة ٣/١٥٦ ، وشرح البهجة ٣/١٧٣ ، وقليوبي على شرح المنهاج ٢/٢١٠ ، والشرواني على التحفة ٤/٣٩٢ ، والمبدع ٤/١٢٦ ، والإنصاف ٤/٤٨٠ ، ٥/٣٥٦

(١) البدائع ٦/٢٦٨٩ ، ٧/٣٣٩٩ ، وابن عابدين على البحر ١١٢/١١٣ ، وحاشية سعدي جلي بهامش فتح القدير ٦/٤٨٧

محل الإقالة :

١٢ - محل الإقالة العقود اللازمة في حق الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار، لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين، وعلى ذلك فإن الإقالة تصح في العقود الآتية :

البيع - المضاربة - الشركة - الإجارة - الرهن (بالنسبة للراهن فهي موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه) - السلم - الصلح.

وأما العقود التي لا تصح فيها الإقالة فهي العقود غير اللازمة، كالإعارة والوصية والجعالة، أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار، مثل الوقف والنكاح حيث لا يجوز فسخ أحدهما بالخيار.^(١)

أثر الشروط الفاسدة في الإقالة :

١٣ - إذا اعتبرنا الإقالة فسخا، فإنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، بل تكون هذه الشروط لغوا، وتصح الإقالة.

ففي الإقالة في البيع، إذا شرط أكثر مما دفع، فالإقالة على الثمن الأول، لتعذر الفسخ على الزيادة، ويبطل الشرط، لأنه يشبه الربا، وفيه نفع لأحد المتعاقدين مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض.

وكذا إذا شرط أقل من الثمن الأول، لتعذر الفسخ على الأقل، لأن فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله، والفسخ على الأقل

ليس كذلك، لأن فيه رفع ما لم يكن ثابتا وهو محال. والنقصان لم يكن ثابتا فرفعه يكون محالا، إلا أن يحدث في المبيع عيب فتجوز الإقالة بالأقل، لأن الخط يجعل بإزاء ما فات من العيب.

وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما ممن يرون الإقالة فسخا، وأما على قياس قول من قال: إن الإقالة بيع، فإنها تبطل بالشروط الفاسدة، لأن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، فإذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع، وإذا شرط الأقل فكذلك.^(١)

الإقالة في الصرف :

١٤ - الإقالة في الصرف كالإقالة في البيع، أي يشترط فيها التقابض من الجانبين قبل الافتراق كما في ابتداء عقد الصرف.

فلو تقايلا الصرف، وتقابضا قبل الافتراق، مضت الإقالة على الصحة. وإن افتراقا قبل التقابض بطلت الإقالة، سواء اعتبرت بيعا أم فسخا.

فعلى اعتبارها بيعا كانت المصارفة مبتدأة، فلا بد من التقابض يدا بيد، ما دامت الإقالة بيعا مستقلا يجلها ما يجل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الافتراق قبل القبض.

وعلى اعتبارها فسخا في حق المتعاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث، واستحقاق القبض حق

(١) المبسوط ٥٥/٢٩، والبدائع ٣١٧٩/٧، ٣٣٩٦، وشرح العناية على الهداية ٤٩٢/٦، وابن عابدين على البحر الرائق ١١١/٦، والمبدونة ٨٣/٥، ومختصر المزني على الأم ٢٨/٢، ومغني المحتاج ٤٣٣/٢، والمهذب للشيرازي ٤١٨/١، وكشاف القناع ٢٥٢/٣.

(١) البدائع ٣١٨٠/٧، ٣٣٩٥-٣٣٩٦، والعناية وحاشية سعدي جلي بهامش فتح القدير ٤٨٩/٦، ٤٩١، والبحر الرائق ١١١/٦-١١٣، وكشاف القناع ٢٠٤/٣.

بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض دون الثمن .
وهذا إذا لم يكن الثمن قيميا ، فإن كان قيميا
فهلك بطلت الإقالة .

ولكن لا يرد على اشتراط قيام المبيع لصحة
الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه ، لأنها
صحيحة سواء أكان رأس المال عينا أم دينا ، وسواء
أكان قائما في يد المسلم إليه أم هالكا . لأن المسلم
فيه وإن كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا
يجوز الاستبدال به قبل قبضه .^(١)

ب - تغير المبيع : كأن زاد المبيع زيادة منفصلة
متولدة ، كما لو ولدت الدابة بعد الإقالة ، فإنها تبطل
بذلك ، وكذلك الزيادة المتصلة غير المتولدة كصنع
الثوب .

وعند المالكية تبطل الإقالة بتغير ذات المبيع مهما
كان . كتغير الدابة بالسمن والهزال ، بخلاف
الحنابلة .^(٢)

اختلاف المتقاييلين :

١٧ - قد يقع الاختلاف بين المتقاييلين على صحة
البيع ، أو على كلفيته ، أو على الثمن ، أو على
الإقالة من أساسها .

فإنهما إذا اتفقا على صحة البيع ، ثم اختلفا في
كلفيته تحالفا ، فيحلف كل على نفي قول صاحبه
وإثبات قوله .

ويستثنى من التحالف ما لو تقايلا العقد ثم

للشرع ، وهو هنا ثالث ، فيعتبر بيعا جديدا في حق
هذا الحكم فيشترط فيه التقابض . وهلاك البدلين
في الصرف لا يعد مانعا من الإقالة ، لأنه في
الصرف لا يلزمه رد المقبوض بعد الإقالة ، بل رده أو
رد مثله ، فلم تتعلق الإقالة بعينها ، فلا تبطل
بهلاكها .^(١)

إقالة الإقالة :

١٥ - إقالة الإقالة إلغاء لها والعودة إلى أصل
العقد ، وهي تصح في أحوال معينة ، فلو تقايلا
البيع ، ثم تقايلا الإقالة ، ارتفعت الإقالة وعاد
البيع .^(٢)

وقد استثنى العلماء من إقالة الإقالة إقالة السلم
قبل قبض المسلم فيه ، فإنها لا تصح ، لأن المسلم
فيه دين وقد سقط بالإقالة الأولى ، فلو انفسخت
لعاد المسلم فيه الذي سقط ، والساقط لا يعود .^(٣)

ما يبطل الإقالة :

١٦ - من الأحوال التي تبطل فيها الإقالة بعد
وجودها ما يأتي :

أ - هلاك المبيع : فلو هلك المبيع بعد الإقالة
وقبل التسليم بطلت ، لأن من شرطها بقاء المبيع ،
لأنها رفع العقد وهو محله ، بخلاف هلاك الثمن
فإنه لا يمنع الإقالة لكونه ليس بمحل العقد ، ولذا

(١) المبسوط ١٤/١٠ ، والبدائع ٧/٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٩/٣١٨ .

وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/٤٩٣ ،
والمدونة ٥/٦٩

(٢) البحر الرائق ٦/١١١

(٣) البدائع ٧/٣٣٩٧ ، والمهذب للشيرازي ١/٣٨٦ ، وكشاف

القناع ٤/١٣٠ ، والمدونة ٩/٧٥

(١) البحر الرائق ٦/١١٤ - ١١٥ ، وشرح العناية على الهداية

٤٨٩/٦ - ٤٩١ ، وكشاف القناع ٣/٢٠٤

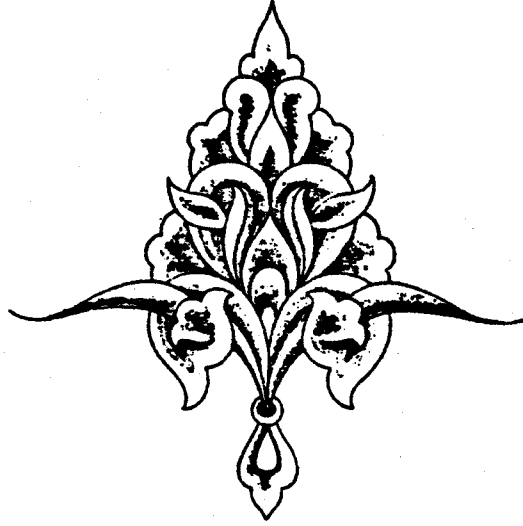
(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٥/٨٨ .

وكشاف القناع ٣/٢٠٤ ، وبداية المجتهد ٢/٢٦٣

وفسد البيع بذلك، وقال البائع: بل تقايلناه،
فالقول للمشتري مع يمينه في إنكار الإقالة.
فإن كان البائع هو الذي يدعي أنه اشتراه من
المشتري بأقل مما باعه، والمشتري يدعي الإقالة
يخلف كل على دعوى صاحبه. (١)

اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف، بل القول قول
البائع لأنه غارم.

ولو اختلف البائع والمشتري، فقال المشتري:
بعته من البائع بأقل من الثمن الأول قبل نقده



(١) مغني المحتاج ٢/٩٥، والبحر الرائق ٦/١١٤، وشرح العناية
على الهداية بهامش فتح القدير ٦/٤٩٤

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس

ع
ا

ابن تيمية، تقي الدين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر الهيتمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن رستم (؟ - ٢١١ هـ)

هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مرو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث. من تصانيفه : «النوادر» كتبها عن محمد.

[الجواهر المضيئة ٣٨/١، والفوائد البهية ص ٩].

ابن رشد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

الآلوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ)

هو محمود بن عبدالله، شهاب الدين، أبو الشناء الحسيني الآلوسي. مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم. من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ، وعزل فانقطع للعلم.

من تصانيفه : «روح المعاني» في تفسير القرآن، و«الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية»، و«الخريدة الغيبية»، و«كشف الطرة عن الغرة».

[معجم المؤلفين ١٢/١٧٥، والأعلام ٨/٥٣].

الأمدي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي ليلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بطة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن بكير : هو يحيى بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن شبرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عقيل الحنبلي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن الشحنة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن القاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن عبد البر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عمرو : هو عبدالله بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عبدالسلام المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن الماجشون :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن عدلان (٦٦٣ - ٧٤٩ هـ)

ابن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان،
الشافعي المصري. المعروف بابن عدلان، فقيه،
أصولي، نحوي. أخذ عن ابن السكري، والقرافي،
وابن النحاس وغيرهم ويرع في العلوم، وحدث،
وأفتى، وناظر ودرس بعدة أماكن. قال الأسنوي كان
فقيها إماما يضرب به المثل في الفقه.

ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ابن المنذر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

من تصانيفه : «شرح مطول على مختصر المزني» لم
يكمله.

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

[شذرات الذهب ٦/١٦٤، والدرر الكامنة
٢٩٥/٣، ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٨].

ابن وهب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن العربي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو بكر الرازي (الخصائص):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر (؟ - ٥٢ هـ)

هو نفع بن الحارث بن كلدة، أبو بكر الثقفي .
 صحابي، من أهل الطائف. له ١٣٢ حديثاً، توفي
 بالبصرة. وإنما قيل له «أبو بكر» لأنه تدلى ببكرة من
 حصن الطائف إلى النبي ﷺ. وهو ممن اعتزل الفتنة
 يوم «الجملة» وأيام «صفين». روى عن النبي ﷺ
 وروى عنه أولاده.

[الإصابة ٥٧١/٣، وأسد الغابة ٣٨/٥،
 والأعلام ١٧/٩].

أبو ثور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حفص العكبري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حنيفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الزبير المكي (؟ - ١٢٨ هـ)

هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي
 الأسدي. روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر
 وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. روى عنه عطاء وهو
 من شيوخه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري
 وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان
 من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وقال ابن معين
 والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به،
 وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب ٤٤١/٩، وتذكرة الحفاظ
 ١٢٦/١].

أبو الزناد (٦٥ - ١٣١ هـ)

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي
 المدني، المعروف بأبي الزناد. محدث، من كبارهم.
 قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع، من
 طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه
 أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: كان
 فقيه أهل المدينة. روى عن أنس وعائشة وسعيد بن
 المسيب وغيرهم. وعنه ابنه عبد الرحمن وأبو القاسم
 وصالح بن كيسان وغيرهم.

[تذكرة الحفاظ ١٣٤/١، وتهذيب التهذيب
 ٢٠٣/٥، والأعلام ٢١٧/٤].

أبو سعيد الخدري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو طالب الحنبلي : هو أحمد بن حميد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو علي ابن أبي هريرة (؟ - ٣٤٥ هـ)

هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي،
الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن
سريج وأبي إسحاق المروزي. انتهت إليه إمامة
الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبا.

ومن تصانيفه: «شرح مختصر المزني»، وله مسائل في
الفروع.

[طبقات الشافعية ٢/٢٠٦، ووفيات الأعيان
٧٥/٢، والأعلام ٢/٢٠٢].

أبو واقد الليثي (؟ - ٦٨ وقيل ٧٥ هـ)

هو الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن
أسيد. قيل شهد بدرا، وكان معه لواء بني ضمرة وبني
ليث وبني سعد يوم الفتح، وشهد اليرموك بالشام،
وجاور بمكة سنة ومات بها. روى عن النبي ﷺ وعن
أبي بكر وعمر رضي الله عنه. وعنه ابنه عبد الملك
وواقد وعبيد الله وعطاء بن يسار وغيرهم.

[الإصابة ٤/٢١٥، وأسد الغابة ٥/٣١٩،
وتهذيب التهذيب ١٢/٢٧٠].

أبو يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أبو قلابه : هو عبدالله بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبومسعود البدري :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو هريرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبووائل (١ - ٨٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو شقيق بن سلمة، أبووائل، الأسدي الكوفي.
من كبار التابعين. أدرك النبي ﷺ ولم يره. وروى عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم. وعنه
الأعمش وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن مسروق
الثوري وغيرهم. وقال ابن سعد «كان ثقة كثير
الحديث. وقال ابن حبان في الثقات» سكن الكوفة.

[تهذيب التهذيب ٤/٣٦١].

أم سلمة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

بلال :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

الأوزاعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ت

ب

التسولي (؟ - ١٢٥٨ هـ)

هو علي بن عبد السلام التسولي، أبو الحسن القاضي المالكي المدعوب بمدينة شـ، الفقيه النوازي. من أهل فاس بالمغرب. أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمدون بن الحاج وغيرهما.

من تصانيفه : «البهجة في شرح التحفة»، و«شرح الشامل»، و«جمع فتاوى»، وحاشية على شرح الشيخ التاودي.

[شجرة النور الزكية ٣٩٧، ومعجم المؤلفين ١٢٢/٧، وهدية العارفين ١/٧٧٥].

البزّازي (؟ - ٨٢٧ هـ)

هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي، المعروف بالبزّازي. فقيه حنفي، أصولي، حاز قصبات السبق في العلوم. أخذ عن أبيه، واشتهر في بلاده، وكان يفتي بكفر «تيمورلنك».

من تصانيفه : «الفتاوى البزّازية»، و«شرح مختصر القدوري» في فروع الفقه الحنفي، و«مناسك الحج»، و«آداب القضاء»، و«الجامع الوجيز».

[الفوائد البهية ١٨٧، وشذرات الذهب ١٨٣/٧، ومعجم المؤلفين ١١/٢٢٣، والأعلام ٧/٢٧٤].

ث

بشر المرّيسي :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٥

الثوري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البغوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

ج

الحكم بن عمرو (؟ - ٥٠ هـ)

هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحابي، له رواية، وحديثه في البخاري. روى عنه الحسن وابن سيرين وعبدالله بن الصامت، وكان صالحاً فاضلاً مقدماً، فغزا وغنم.

وفي الإصابة: «أن معاوية عتب عليه في شيء فأرسل عاملاً غيره فحبسه وقيدته فمات في قيوده».

[الإصابة ١/٣٤٦، وأسد الغابة ٢/٣٧، والأعلام ٢/٢٩٦].

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الخليمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

جبير بن مطعم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

حماد : هو حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

خ

ح

الخطيب الشربيني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الحاكم الشهيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

د

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ربيعة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرملي : هو أحمد بن حمزة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرويانى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد، أبو الفيز، الحسيني
 الزبيدي الملقب «بمرتضى» لغوي، نحوي، محدث،
 أصولي، مؤرخ، مشارك في عدة علوم. أصله من
 واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام)، ومنشؤه
 في زبيد باليمن.

من تصانيفه : «تاج العروس في شرح القاموس»،
 وإتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين،
 و«أسانيد الكتب الستة»، و«عقود الجواهر المنيفة في أدلة
 مذهب الإمام أبي حنيفة».

[هدية العارفين ٣٤٧/٢، ومعجم المؤلفين
 ٢٨٢/١١، والأعلام ٢٩٧/٧].

الزركشي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السرخسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن أبي وقاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

س

السائب بن يزيد (؟ - ٩١ هـ)

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي . صحابي ، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة ، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع ، واستعمله عمر على سوق المدينة . وهو آخر من توفي بها من الصحابة . وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما . له ٢٢ حديثا .

[الإصابة ١٢/٢ ، وأسد الغابة ٢/٢٥٦ ، والأعلام ٣/١١٠] .

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان الثوري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

سَمُرَة بن جُنْدُب (؟ - ٦٠ هـ)

هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري . صحابي ، من الشجعان القادة . نشأ في المدينة ونزل البصرة . فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة . روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة . وعنه ابنه سليمان وسعد ، وعبد الله بن بريدة وغيرهم .

[الإصابة ٧٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ ، والأعلام ٣/٢٠٣] .

سالم بن عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

سالم بن وابصة (؟ - نحو ١٢٥ هـ)

هو سالم بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي ، أمير ، من أهل الحديث ، من التابعين ، كان شاعرا ، وذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن الطبري أنه من الصحابة ، دمشقي ، سكن الكوفة ، وولي إمرة «الرقعة» لمحمد بن مروان واستمر بها نحو ثلاثين عاما ، ومات في آخر خلافة هشام .

[تهذيب ابن عساكر ٥٦/٦ ، والإصابة ٦/٢ ، والأعلام ٣/١١٦] .

السيوطي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

صاحب البزازية: ر: البزازي.

صاحب التمة: هو عبدالرحمن بن مأمون المتولي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

صاحب الخلاصة: ر: طاهر البخاري.

صاحب الدرر: ر: ملا خسرو.

صاحب الشرح الصغير، ر: الدردير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

صاحب الطريقة المحمدية: ر: البركوي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١، وفي كشف الظنون
والأعلام: البركلي.

صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

صاحب مراقي الفلاح: ر: الشرنبلالي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب مطالب أولي النهى: ر: الرحيباني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب المغني: ر: ابن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الملتقى: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

ش

شارح المتهى: هو محمد بن أحمد الفتوح:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

شريك: هو شريك بن عبدالله النخعي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ تقي الدين ابن تيمية:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ص

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد الحجاوي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

صاحب البدائع: ر: الكاساني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد،
أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف
كأسلافه بالأمرير. مجتهد، يلقب «المؤيد بالله» ابن
المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن
وصلاح بن الحسين الأخفش وعبدالله بن علي الوزير
وغیره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء
المدينة، وبرع في جميع العلوم.

ومن تصانيفه: «توضيح الأفكار، شرح تنقيح
الأنظار»، و«سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام» و«اليواقيت في المواقيت»، و«إرشاد النقاد إلى
تيسير الاجتهاد».

[البدر الطالع ٢/ ١٣٣، والأعلام ٦/ ٢٦٣،
وفهرس المكتبة الأزهرية ١/ ٥٠٦].

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٤١٦

عبد الرحمن بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبد الله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ط

طاهر البخاري (٤٨٢ - ٥٤٢ هـ)

هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار
الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية. أخذ عن أبيه
وجده، وحماد بن إبراهيم الصفار وأبي جعفر الهندواني
وأبي بكر الاسكاف، وغيرهم. من أهل بخارى.

من تصانيفه: «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة
الواقعات»، و«النصاب».

عبد الملك بن يعلى . قاضي البصرة (؟ - مات بعد المائة) .

هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري . قاضي البصرة . قال ابن حجر في التقريب : ثقة من الطبقة الرابعة ، قال إياس بن معاوية لحبيب بن الشهيد : إن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى . قال يزيد بن هارون : إن عبد الملك بن يعلى - كان قاضي البصرة - قال : من ترك ثلاث جمع من غير عذر لم تجز شهادته . [أخبار القضاة ١٥/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٢٤/١ ، وشرح أدب القاضي للخفاف ٣/٣٣٨]

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

العنبري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عيسى بن دينار (؟ - ٢١٢ هـ)

هو عيسى بن دينار بن واقد ، وقيل ابن وهب ، أبو محمد ، القرطبي ، المالكي فقيه الأندلس في عصره ، وأحد علمائها المشهورين . قال الرازي : كان عيسى عالما زاهدا حج حجات وولي قضاء طليطلة للحكم ، والشورى بقرطبة . وقام برحلة في طلب الحديث . من تصانيفه : «كتاب الهدية» عشرة أجزاء .

[شجرة النور الزكية ٦٤ ، والديباج المذهب

١٧٨ ، والأعلام ٥/٢٨٦]

غ

الغزالي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ق

القاضي أبو يعلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي عياض :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المجد :

هو عبد السلام ابن تيمية : ر : ابن تيمية

محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

كعب بن عجرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

ل

م

ك

محمد بن صفوان (؟ - ؟)

هو محمد بن صفوان ، أبو مرحب ، الأنصاري .
 صحابي . وقيل صفوان بن محمد . وقال الطبري :
 محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر :
 صفوان بن محمد أكثر . قال ابن أبي خيثمة : لا أدرى
 من أي الأنصار هو ، وقال العسكري : هو من بني
 مالك من الأوس .

[تهذيب التهذيب ٢٣١/٩ ، والإصابة ٣٧٣/٣ ،
 وأسد الغابة ٣٢٠/٤]

إسماعيل ، ومحمد بن إسحاق الرشادي وغيرهما . ومن
 تصانيفه : « القسامة » في الفقه ، و« المسند » في
 الحديث ، و« ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود » ،
 و« السنة » .

[تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ ، وتاريخ بغداد
 ٣١٥/٣ ، والأعلام ٣٤٦/٧]

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المستظهري : هو محمد بن أحمد القفال :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

ملا خسرو (؟ - ٨٨٥ هـ)

هو محمد بن فراموز بن علي ، الرومي الحنفي .
 المعروف بملا - أو منلا أو مولى - خسرو . فقيه .
 أصولي . أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر
 الهروي وغيره . وصار مدرسا في دولة السلطان مراد
 خان بمدرسة أخيه ، ثم صار قاضيا للعسكر ، ثم تولى
 قضاء القسطنطينية . قال ابن العماد : صار مفتيا
 بالتخت السلطاني وعظم أمره ، وعمر عدة مساجد
 بالقسطنطينية .

محمد بن مسلمة (٣٥ ق . هـ - ٤٣ وقيل ٤٦ هـ وله
 ٧٧ سنة)

هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد ،
 أبو عبد الرحمن ، الأوسي الأنصاري الحارثي المدني .
 صحابي . من الأمراء ، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة
 تبوك ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض
 غزواته . وروى عن النبي ﷺ أحاديث . وروى عنه
 ابنه محمود وذؤيب والمسور بن مخزوم وغيرهم .

وكان عند عمر رضي الله عنه معدا لكشف أمور
 الولاية في البلاد . وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد
 الجمل ولا صفين .

[الإصابة ٣٨٣/٣ ، وأسد الغابة ٣٣٠/٤ ، والأعلام
 ٣١٨/٧]

محمد بن نصر المروزي (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ)

هو محمد بن نصر ، أبو عبد الله المروزي . إمام في
 الفقه والحديث . كان من أعلم الناس باختلاف
 الصحابة فمن بعدهم في الأحكام . نشأ بنيسابور ،
 ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها .
 روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن
 راهويه ، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . وعنه ابنه

ن

من تصانيفه : « درر الحكام في شرح غرر الأحكام » ، و« مرقاة الوصول في علم الأصول » و« حاشية على التلويح ».

[شذرات الذهب ٣٤٢/٧ ، والفوائد البهية ١٨٤ ، والأعلام ٢١٩/٧] .

النخعي : ر : إبراهيم النخعي :

النعمان بن بشير (٢ - ٦٥ هـ)

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، أبو عبد الله ، الخزرجي ، الأنصاري . أمير ، خطيب ، شاعر ، من أجلاء الصحابة ، من أهل المدينة . وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة . روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب . وله ١٢٤ حديثا ، وشهد « صفين » مع معاوية ، وولي القضاء بدمشق .

[الإصابة ٥٥٩/٣ ، وأسد الغابة ٢٢/٥ ، والأعلام ٤/٩] .

النوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النيسابوري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

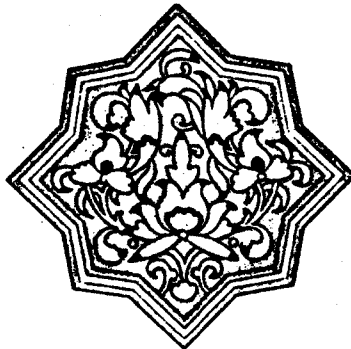
منذر بن سعيد (٢٧٣ - ٣٥٥ هـ) .

هو منذر بن سعيد بن عبد الله ، أبو الحكم البلوطي ، النفري القرطبي . قاضي قضاة الأندلس في عصره . كان فقيها خطيبا شاعرا فصيحاً . وكان يتفقه بفقهاء داود الأصبهاني ويؤثر مذهبه ، ويحتج لمقاتله ، فإذا جلس مجلس الحكم قضى بمذهب مالك وأصحابه .

من تصانيفه : « الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله » و« الإبانة عن حقائق أصول الديانة » ، و« الناسخ والمنسوخ » .

[تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ١٤٢/٢ ، وبغية الوعاة ٣٠١/٢ ، والأعلام ٢٢٩/٨]

الموفق : ر : ابن قدامة :



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥-٦	إشراف	١-٧
٥	التعريف	١
٥	الإشراف بمعنى العلو	
٥	أ- إشراف القبر	٢
٥	ب- إشراف البيوت	٣
٥	الإشراف بمعنى الاطلاع من أعلى	٤
٦	الإشراف بمعنى المراقبة المهيمنة	٦
٦	الإشراف بمعنى المقاربة والدنو	٧
٦-١١	إشراك	١-١٢
٦	التعريف	١
٦	الإشراك بالله تعالى	٢
٦	أ- الشرك الأكبر	
٧	ب- الشرك الأصغر وهو الشرك الخفي	
٧	ما يكون به الشرك	٣
٧	أ- شرك الاستقلال	
٧	ب- شرك التبعية	
٧	ج- شرك التقريب	
٧	د- شرك التقليد	
٧	هـ- الحكم بغير ما أنزل الله مع استحلال ذلك	
٨	و- شرك الأغراض	
٨	ز- شرك الأسباب	
٨	الألفاظ ذات الصلة : الكفر ، التشريك	٤-٥
٨	صفته : (حكمه التكليفي)	٦
٨	إسلام المشرك	٧
٩	نكاح المشرك والمشركة	٨
٩	الاستعانة بالمشركين في الجهاد	٩
٩	أخذ الجزية من المشركين	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠	إعطاء الأمان للمشارك	١١
١٠	صيد المشرك وذبيحته	١٢
٣٠ - ١١	أشربة	٣٧ - ١
١١	التعريف	١
١٢	أنواع الأشربة المسكرة وحقيقة كل نوع	٢
١٢	النوع الأول : الخمر	
١٢	التعريف	٣ - ٤
١٣	النوع الثاني : الأشربة المسكرة الأخرى	٥
١٤	أحكام الخمر :	٣٧ - ٦
١٥	الأول : تحريم شربها قليها وكثيرها	٧ - ٩
١٧	شرب دردي الخمر	١٠
١٧	حكم المطبوخ من العنب أو عصيره	١١
١٧	حكم المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وسائر الأنبذة	١٢ - ١٤
١٩	حكم الأشربة الأخرى	١٥
١٩	تفصيلات لبعض المذاهب في بعض الأشربة	١٦
٢٠	أ - الخليطان	
٢٠	ب - النبيذ غير المسكر	١٧
٢٠	الانتباز في الأوعية	١٨
٢١	حالات الاضطراب	١٩
٢٢	أ - الإكراه	٢٠
٢٢	ب - الغصص أو العطش	٢١
٢٢	الثاني : من أحكام الخمر : أنه يكفر مستحلها	٢٢
٢٣	الثالث : عقوبة شاربها	٢٣
٢٣	ضابط السكر	٢٤
٢٤	طرق إثبات السكر	٢٥
٢٤	حرمة تملك وتمليك الخمر	٢٦
٢٥	ضمان إتلاف الخمر أو غصبها	٢٧
٢٥	حكم الانتفاع بالخمر	٢٨
٢٦	حكم سقيها لغير المكلفين	٢٩

٢٦	الاحتقان أو الاستعاط بالخمير	٣٠
٢٦	حكم مجالس شاربى الخمر	٣١
٢٧	نجاسة الخمر	٣٢
٢٧	أثر تخلل الخمر وتخليها	٣٣
٢٧	تخليل الخمر بعلاج	٣٤
٢٩	تخليل الخمر بنقلها أو بخلطها بخل	٣٥
٢٩	إمساك الخمر لتخليها	٣٦
٢٩	طهارة الإناء	٣٧
٣٠	إشعار	٤ - ١
٣٠	التعريف	١
٣٠	الألفاظ ذات الصلة : التقليد	٢
٣٠	صفته (الحكم الإجمالي)	٣
٣٠	مواطن البحث	٤
٣١	إشلاء	٤ - ١
٣١	التعريف	١
٣١	الألفاظ ذات الصلة : الزجر	٢
٣١	صفته (الحكم الإجمالي)	٣
٣١	مواطن البحث	٤
٣١ - ٤٨	إشهاد	٤٢ - ١
٣١	التعريف	١
٣٢	الألفاظ ذات الصلة : الشهادة ، الاستشارة ، الاعلان والإشهار	٤ - ٢
٣٢	صفته (الحكم التكليفي)	٥
٣٢	مواطن الإشهاد	
٣٢	رجوع الأجنبي بقيمة ما جهزه الميت إذا أشهد	٦
٣٣	الإشهاد على إخراج زكاة الصغير	٧
٣٣ - ٣٤	الإشهاد في البيع	٨ - ١٠
٣٣	الإشهاد على عقد البيع	٨
٣٤	طلب الإشهاد من الوكيل بالبيع	٩
٣٤	الإشهاد على بيع مال الصغير نسيئة	١٠

١١	الإشهاد على سائر العقود	٣٤
١٢	الإشهاد عند الامتناع عن تسليم وثيقة الدين	٣٥
١٣	الإشهاد على قضاء الدين عن الغير	٣٥
١٤	الإشهاد على رد المرهون	٣٥
١٥	الإشهاد عند إقراض مال الصغير	٣٥
١٦	الإشهاد على الحكم بالحجر	٣٦
١٧	الإشهاد على فك الحجر	٣٦
١٨	الإشهاد على دفع المال إلى الصغير بعد بلوغه	٣٦
١٩	الإشهاد على ما وكل في قبضه	٣٧
٢٠	إشهاد الوكيل بقضاء الدين ونحوه	٣٧
	الإشهاد على الوديعة	٣٧
٢١	إشهاد المودع	٣٧
٢٢	الإشهاد على رد الوديعة إلى مالكيها	٣٨
٢٣	الإشهاد في الرد على رسول المالك أو وكيله	٣٨
٢٤	الإشهاد عند قيام بعض الأعذار بالمودع	٣٨
٢٥	الإشهاد في الشفعة	٣٩
٢٦	تأخير الرد للإشهاد	٤٠
٢٧	قيام الإشهاد مقام القبض في الهبة	٤١
٢٨	الإشهاد على التصرف في الموهوب قبل قبضه	٤١
٢٩	الإشهاد في الوقف	٤١
٣٠	الإشهاد على بناء الإنسان لنفسه في أرض الوقف	٤٢
٣١	الإشهاد في اللقطة	٤٢
٣٢	نفي الضمان مع الإشهاد	٤٣
٣٣	الإشهاد والتعريف	٤٣
٣٤	الإشهاد على اللقيط	٤٣
٣٥	الإشهاد على نفقة اللقيط	٤٤
٣٦	الإشهاد بالباطل للتوصل إلى الحق	٤٤
٣٧	الإشهاد على كتابة الوصية	٤٥
٣٨	الإشهاد على النكاح	٤٦

٣٩	الإشهاد على الرجعة	٤٧
٤٠	إشهاد المنفق على الصغير	٤٧
٤١	الإشهاد بالإنفاق على من لا تجب عليه النفقة ليرجع بها أنفق	٤٧
٤٢	الإشهاد على الحائط المائل للضمان	٤٨
٣-١	إشهار	٤٨-٤٩
١	التعريف	٤٨
٢	الحكم الإجمالي	٤٨
٣	مواطن البحث	٤٩
٤-١	أشهر الحج	٤٩-٥٠
١	تحديد الفقهاء لأشهر الحج وثمره الخلاف	٤٩
٢	علاقة أشهر الحج بالأشهر الحرم	٥٠
٣	الحكم الإجمالي	٥٠
٤	مواطن البحث	٥٠
٦-١	الأشهر الحرم	٥٠-٥٢
١	المراد بالأشهر الحرم	٥٠
٢	المقارنة بينها وبين أشهر الحج	٥١
٣	فضل الأشهر الحرم	٥١
٦-٤	ما تختص به من الأحكام	٥١
٤	أ- القتال في الأشهر الحرم	٥١
٥	ب- هل نسخ القتال في الأشهر الحرم ؟	٥٢
٦	تغليط الديات في الأشهر الحرم	٥٢
٦-١	إصبع	٥٢-٥٤
١	التعريف	٥٢
٦-٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٥٣
٢	أ- تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء	٥٣
٣	كيفية التخليل	٥٣
٤	ب- وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان	٥٣
٥	ج- ما يتعلق بالأصابع في الصلاة	٥٣
٦	د- قطع الأصابع	٥٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٥-٥٤	إصرار	٤-١
٥٤	التعريف	١
٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٥٥	مبطلات الإصرار	٣
٥٥	مواطن البحث	٤
٥٥	اصطياد	
	انظر : صيد	
٦١-٥٥	أصل	٢٠-١
٥٥	التعريف	٢-١
٥٦	أ- الأصل بمعنى الدليل	٣
٥٦	ب- الأصل بمعنى القاعدة الكلية	٤
٥٦	ج- الأصل بمعنى الحالة الماضية المستصحبة	٥
٥٦	د- الأصل بمعنى ما قابل الوصف	٦
٥٦	هـ- أصول الإنسان	٧
٥٨	و- الأصل بمعنى المتفرع منه	١٠
٥٨	ز- الأصل بمعنى المبدل منه	١١
٥٨	ح- الأصل في القياس	١٢
٥٨	ط- الأصول بمعنى الدور والأشجار في مقابل المنفعة والثمرة	١٣
٥٩	ك- أصل المسألة	١٤
٥٩	تغير أصول المسائل	١٥
٦٠	الأصل في باب الرواية	١٦
٦٠	أصول العلوم	١٧
٦١	أ- أصول التفسير	١٨
٦١	ب- أصول الحديث	١٩
٦١	ج- أصول الفقه	٢٠
٦٢	أصل المسألة	
-	انظر : أصل	
٦٣-٦٢	إصلاح	٦-١
٦٢	التعريف	١

٣-٢	الألفاظ ذات الصلة : الترميم ، والإرشاد	٦٢
٤	ما يدخله الإصلاح وما لا يدخله	٦٢
٥	الحكم الإجمالي للإصلاح	٦٣
٦	وسائل الإصلاح ومواطن البحث	٦٣
٦	أ- إكمال النقص	٦٣
٦	ب- التعويض عن الضرر	٦٣
٦	ج- الزكوات	٦٣
٦	د- العقوبات	٦٣
٦	هـ- الكفارات	٦٣
٦	و- منع التصرف بنزع اليد لإيقاف الضرر	٦٤
٦	ز- الولاية والوصاية والحضانة	٦٤
٦	ح- الوعظ	٦٤
٦	ط- التوبة	٦٤
٦	ي- إحياء الموات	٦٤
٥-١	أصم	٦٤-٦٥
	التعريف	٦٤
٤-٢	الحكم الإجمالي	٦٤
٢	في العبادات	٦٤
	في المعاملات	٦٥
٣	أ- قضاء الأصم وشهادته	٦٥
٤	ب- الجناية على السمع	٦٥
٥	مواطن البحث	٦٥
٢-١	أصيل	٦٥-٦٦
١	التعريف	٦٥
٢	الحكم الإجمالي	٦٥
٢٩-١	إضافة	٦٦-٧٣
١	التعريف	٦٦
٧-٣	الألفاظ ذات الصلة : التعليق، التقييد، الاستثناء، التوقف، والتعيين	٦٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٨	شروط الإضافة	٨
٦٨	أنواع الإضافة	٢٩-٩
٦٨	النوع الأول : الإضافة إلى الوقت	٢٥-١٠
٦٨	التصرفات التي تقبل الإضافة إلى الوقت	١١
٦٨	أ- الطلاق	١١
٦٩	ب- إضافة تفويض الطلاق للمستقبل	١٢
٦٩	ج- إضافة الخلع إلى الوقت	١٣
٦٩	إضافة الإيلاء إلى الوقت	١٤
٦٩	إضافة الظهار إلى الوقت	١٥
٦٩	إضافة اليمين إلى الوقت	١٦
٦٩	إضافة النذر إلى الوقت	١٧
٧٠	إضافة الإجارة إلى الوقت	١٨
٧٠	إضافة المضاربة إلى المستقبل	١٩
٧٠	إضافة الكفالة	٢٠
٧٠	إضافة الوقف	٢١
٧٠	إضافة المزارعة والمعاملة	٢٢
٧١	إضافة الوصية والإيضاء إلى الوقت	٢٣
٧١	إضافة الوكالة إلى الوقت	٢٤
٧١	العقود لا تصح إضافتها إلى المستقبل	٢٥
٧٢	النوع الثاني : الإضافة إلى الشخص	٢٩-٢٦
٧٢	أ- إضافة التصرف إلى المباشر نفسه	٢٧
٧٢	ب- إضافة المباشر التصرف إلى غيره	٢٨
٧٣	إضجاع	٤-١
٧٣	التعريف	١
٧٣	الألفاظ ذات الصلة : الاضطجاع ، الاستلقاء	٣-٢
٧٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
١٠٧-٧٤	أضحية	٦٨-١
٧٤	التعريف	١
٧٤	الألفاظ ذات الصلة ، القربان ، الهدى ، العقيقة ، الفرع ، والعتيرة	٥-٢

٦	مشروعية الأضحية ودليلها	٧٥
٢٠ - ٧	حكم الأضحية	٧٦
١١	الأضحية المنذورة	٧٨
١٢	أضحية التطوع	٧٩
١٣	شروط وجوب الأضحية أو سنيتها	٧٩
٢١	تضحية الإنسان من ماله عن ولده	٨١
٣٨ - ٢٢	شروط صحة الأضحية	٨١
٣٤ - ٢٣	النوع الأول : شروط الأضحية في ذاتها	٨١
٢٣	الشرط الأول : أن تكون من الأنعام	٨١
٢٤	الشرط الثاني : أن تبلغ سن التضحية	٨٢
٢٦	الشرط الثالث : سلامتها من العيوب الفاحشة	٨٣
٣٠	طروء العيب المخل بعد تعيين الأضحية	٨٧
٣٢	الشرط الرابع : أن تكون مملوكة للذابح أو مأذونا له	٨٨
٣٨ - ٣٥	النوع الثاني : شرائط ترجع إلى المضحي	٨٩
٣٥	الشرط الأول : نية التضحية	٨٩
٣٦	الشرط الثاني : أن تكون النية مقارنة للذبح	٨٩
٣٨	الشرط الثالث : ألا يشارك المضحي فيها يحتمل الشركة	٩٠
	من لا يريد القرية	
٤٦ - ٣٩	وقت التضحية مبدأ ونهاية	٩١
٣٩	مبدأ الوقت	٩١
٤٠	نهاية وقت التضحية	٩٣
٤١	التضحية في ليالي أيام النحر	٩٣
٤٢	ما يجب بفوات وقت التضحية	٩٣
٤٥	ما يستحب قبل التضحية	٩٤
٤٦	ما يكره قبل التضحية	٩٥
٥٠	ما يستحب وما يكره عند إرادة التضحية	٩٨
٥١	ما يرجع إلى الأضحية من المستحبات والمكروهات عند التضحية	٩٨
٥٣	ما يستحب في التضحية من أمور ترجع إلى المضحي	١٠٠
٥٦	ما يرجع إلى وقت التضحية من المستحبات والمكروهات	١٠١

١٠١	ما يستحب وما يكره بعد التضحية	٥٧-٦٣
١٠١	أ- يستحب للمضحي بعد الذبح أمور	٥٧
١٠٤	ب- يكره للمضحي بعد الذبح عند الحنفية أمور	٦١
١٠٥	النيابة في ذبح الأضحية	٦٤
١٠٦	التضحية عن الميت	٦٦
١٠٦	هل يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها	٦٧
١٠٧	المفاضلة بين الضحية والصدقة	٦٨
١٠٧-١٠٨	إضراب	١-٤
١٠٧	التعريف	١
١٠٨	الألفاظ ذات الصلة : الاستثناء ، والنسخ	٢-٣
١٠٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
	إضرار	
	انظر : ضرر	
١٠٩-١١٠	اضطباع	١-٥
١٠٩	التعريف	١
١٠٩	الألفاظ ذات الصلة : الإسدال ، اشتغال الصماء	٢-٤
١٠٩	الحكم الإجمالي	٤
١١٠	مواطن البحث	٥
١١٠-١١١	اضطجاع	١-٦
١١٠	التعريف	١
١١٠	الألفاظ ذات الصلة : الاتكاء ، الاستناد ، والإضجاع	٢
١١٠	الحكم الإجمالي	٥
١١١	مواطن البحث	٦
١١١	اضطرار	
	انظر : ضرورة	
١١١	إطاعة	
	انظر : استطاعة	

٤-١	أطراف	١١١-١١٢
١	التعريف	١١١
	الحكم الإجمالي :	١١١
٢	الجنابة على الأطراف	١١١
٣	الأطراف في السجود	١١٢
٨-١	اطراد	١١٢-١١٤
١	التعريف	١١٢
٥-٢	الألفاظ ذات الصلة : العكس، الدوران، الغلبة، العموم	١١٢
	الحكم الإجمالي :	١١٣
٦	أ - اطراد العلة	١١٣
٧	ب - الاطراد في العادة	١١٣
٨	مواطن البحث	١١٤
٣١-١	إطعام	١١٤-١٢٣
١	التعريف	١١٤
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة : التملك، الإباحة	١١٤
٤	حكمه التكليفي	١١٤
٧-٥	أسباب الإطعام المطلوب شرعا	١١٥
٥	أ - الاحتباس	١١٥
٦	ب - الاضطرار	١١٥
٧	ج - الإكرام	١١٥
١١-٨	الإطعام في الكفارات	١١٥
٩	الكفارات التي فيها إطعام	١١٦
٩	أ - كفارة الصوم	١١٦
١٠	ب - كفارة اليمين	١١٦
١١	ج - كفارة الظهار	١١٦
١٢	مقدار الإطعام الواجب في الكفارة	١١٧
١٣	الإباحة والتمليك في الكفارات	١١٧
١٤	الإطعام في الفدية	١١٧
١٤	أ - فدية الصيام	١١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٧	ب - الإطعام في فدية الصيد	١٥
١١٨	الإطعام في النفقات	١٨ - ١٦
١١٨	الإطعام في حالة الضرورة	١٦
١١٨	الامتناع عن إطعام المضطر	١٧
١١٨	تحديد الإطعام	١٨
١١٩	التوسعة في الإطعام	١٩
١١٩	إطعام المسجون	٢٠
١١٩	إطعام الحيوان المحتبس	٢١
١٢٠	الإطعام من الأضحية	٢٢
١٢٠	إطعام أهل الميت	٢٣
١٢٠	المناسبات التي يستحب الإطعام فيها	٢٤
١٢١	القدرة على الإطعام	٢٥
١٢٢	الإطعام عن الغير	٢٧
١٢٢	إطعام الزوجة من مال زوجها	٢٨
١٢٢	الحلف عن الإطعام	٢٩
١٢٢	الوصية بالإطعام	٣٠
١٢٢	الوقف على الإطعام	٣١
١٦٢ - ١٢٣	أطعمة	١٠١ - ١
١٢٣	التعريف	١
١٢٤	تقسيم الأطعمة	٢
١٢٤	الحكم التكليفي	١٤ - ٦
١٢٥	ما يحرم أكله لأسباب مختلفة	٧
١٢٧	ما يكره أكله لأسباب مختلفة	١٤
١٢٧	الحيوان المائي : حلاله وحرامه	١٥
١٣٢	الحيوان البري : حلاله وحرامه	٦٣ - ٢١
١٣٣	النوع الأول : الأنعام	٢٢
١٣٣	النوع الثاني : الأرنب	٢٣
١٣٣	النوع الثالث : الحيوانات المفترسة	٢٤

٣٠	النوع الرابع : كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من الحشرات	١٣٤
٣١	النوع الخامس : كل طائر له مخلب صائد	١٣٥
٣٣	النوع السادس : الطائر الذي لا يأكل إلا الجيفة غالبا	١٣٥
٤١	النوع السابع : كل طائر ذي دم سائل وليس له مخلب صائد	١٣٧
٤٤	النوع الثامن : الخيل	١٣٨
٤٦	النوع التاسع : الحمار الأهلي	١٣٩
٤٨	النوع العاشر : الخنزير	١٤٠
٥١	النوع الحادي عشر : الحشرات	١٤١
٥٣	الجراد	١٤٢
٥٤	الضب	١٤٢
٥٥	الدود	١٤٣
٥٦	بقية الحشرات	١٤٤
٥٧	النوع الثاني عشر : المتولدات ومنها : البغال	١٤٤
٦٢	النوع الثالث عشر : كل حيوان لم يعرفه العرب في أمصارهم	١٤٦
٦٤	ما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض	١٤٧
٦٥ - ٦٨	أسباب التحريم العارضة	
٦٥	أ - الإحرام بالحج أو العمرة	١٤٧
٦٧	ب - وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي	١٤٨
٦٩	السبب العارض الموجب للكرهه (الحيوانات الجلالة)	١٤٨
٧٤ - ٨٦	أجزاء الحيوان وما انفصل منه	١٥١
٧٤	حكم العضو المبان :	١٥١
	أ - العضو المبان من حيوان حي	١٥١
	ب - العضو المبان من الميتة	١٥١
	ج - العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تزكيته قبل تمامها	١٥١
	د - العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تزكيته وقبل زهوق روحه	١٥١
	هـ - العضو المبان من المصيد بآلة الصيد	١٥٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٢	حكم أجزاء الحيوان المزكى	٧٥
١٥٣	حكم ما انفصل من الحيوان :	٨٠
١٥٣	أولا : البيض	٨١
١٥٤	ثانيا : اللبن	٨٤
١٥٥	ثالثا : الإنفحة	٨٥
١٥٦	رابعا : الجنين	٨٦
١٥٧	تناول المضطر للميتة ونحوها	٨٧
١٥٨	المقصود بإباحة الميتة ونحوها	٩٠
١٥٨	حد الضرورة المبيحة	٩٢
١٥٩	تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة	٩٣
١٦٠	شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر	٩٥-١١١
١٦٠	أولا : الشروط العامة المتفق عليها	٩٦
١٦١	ثانيا : الشروط العامة المختلف فيها	٩٩
١٦٢-١٦٧	إطلاق	١-١٥
١٦٢	التعريف	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة : العموم ، التنكير	٢-٣
١٦٣	الشيء المطلق ، ومطلق الشيء	٤
١٦٤	مواطن الإطلاق	٥-١٤
١٦٤	أولا : إطلاق النية في الطهارة	
١٦٤	أ - الوضوء والغسل	٦
١٦٤	ب - التيمم	٧
١٦٥	إطلاق النية في الصلاة :	
١٦٥	أ - صلاة الفرض	٨
١٦٥	ب - النفل المطلق	٩
١٦٥	ج - السنن الرواتب ، والمؤقتة	١٠
١٦٥	إطلاق النية في الصوم	١١
١٦٦	إطلاق نية الإحرام	١٢
١٦٦	هل الإطلاق أفضل أم التعيين	١٤
١٦٧	مواطن البحث	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٧ - ١٦٩	اطمئنان	٧ - ١
١٦٧	التعريف	١
١٦٧	الألفاظ ذات الصلة : العلم ، اليقين	٣ - ٢
١٦٨	اطمئنان النفس	٤
١٦٨	ما يحصل به الاطمئنان	٥
١٦٨	الاطمئنان الحسي	٦
١٦٨	آثار الاطمئنان	٧
١٦٩ - ١٧٣	أظفار	١٢ - ١
١٦٩	التعريف	١
١٦٩	الأحكام المتعلقة بالأظفار	١٢ - ٢
١٦٩	تقليم الأظفار	٢
١٧٠	توفير الأظفار للمجاهدين في بلاد العدو	٣
١٧٠	قص الأظفار في الحج وما يجب فيه	٤
١٧٠	إمساك المضحي عن قص أظفاره	٥
١٧١	دفن قلامة الظفر	٦
١٧١	الذبح بالأظفار	٧
١٧١	طلاء الأظفار	٨
١٧٢	أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة	٩
١٧٢	الجناية على الظفر	١٠
١٧٣	الجناية بالظفر	١١
١٧٣	طهارة الظفر ونجاسته	١٢
١٧٣ - ١٧٧	إظهار	١٢ - ١
١٧٣	التعريف	١
١٧٤	الألفاظ ذات الصلة : الإفشاء ، الجهر ، الإعلان	٤ - ٢
١٧٤	الحكم التكليفي	١٢ - ٥
١٧٤	الإظهار عند علماء التجويد	٥
١٧٤	إظهار نعم الله تعالى	٦
١٧٥	إظهار المرء غير ما يبطن في العقائد	٧
١٧٥	إظهار المتعاقدين خلاف قصدهما	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٥	إظهار خلاف قصد الشارع بالحيلة	٩
١٧٦	ما يشرع فيه الإظهار	١٠
١٧٦	ما يجوز إظهاره	١١
١٧٦	ما لا يجوز إظهاره	١٢
١٧٧ - ١٨١	إعادة	١١ - ١
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة: التكرار، القضاء، الاستئناف	٢ - ٤
١٧٨	الحكم التكليفي	٥
١٧٩	أسباب الإعادة	٦ - ١٠
١٧٩	أ- وقوع الفعل غير صحيح لعدم توفر شروط صحته.	٦
١٧٩	ب- الشك في وقوع الفعل	٧
١٧٩	ج- الإبطال بعد الوقوع	٨
١٨٠	د- زوال المانع	٩
١٨٠	هـ- الافتيات على صاحب الحق	١٠
١٨٠	سقوط الواجب	١١
١٨١ - ١٩٥	إعارة	١ - ٢٦
١٨١	التعريف	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة: العمري، الإجارة، الانتفاع	٢ - ٤
١٨٢	دليل مشروعيتها	٥
١٨٢	حكمها التكليفي	٦
١٨٣	أركان الإعارة	٧
١٨٣	ما تجوز إعارته	٨
١٨٤	طبيعتها من حيث اللزوم وعدمه	٩
١٨٥	آثار الرجوع	١٠
١٨٦	إعارة الأرض للزرع	١١
١٨٧	إعارة الدواب وما في معناها	١٢
١٨٨	تعليقها وإضافتها	١٣
١٨٨	حكم الإعارة وأثرها	١٤

١٥	ضمان الإعارة	١٨٩
١٦	شرط نفي الضمان	١٩٠
١٧	كيفية التضمين	١٩١
١٨	الاختلاف بين المعير والمستعير	١٩١
٢٠	نفقة العارية	١٩٣
٢١	مؤونة رد العارية	١٩٣
٢٢	ما يبرأ به المستعير	١٩٣
٢٣	ما تنتهي به الإعارة	١٩٤
٢٤	استحقاق العارية وتلف المستعار المستحق ونقصانه	١٩٥
٢٥	أثر استحقاق العارية على الانتفاع	١٩٥
٢٦	الوصية بالإعارة	١٩٥
١٨-١	إعانة	٢٠٠-١٩٥
١	التعريف	١٩٥
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة : الإغاثة ، والاستعانة	١٩٦
١٤-٤	الحكم التكليفي	١٩٦
	الإعانة الواجبة :	١٩٦
٥	أ- إعانة المضطر	١٩٦
٦	ب- الإعانة لإنقاذ المال	١٩٦
٧	ج- الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين	١٩٦
٨	د- إعانة البهائم	١٩٧
٩	الإعانة المندوبة	١٩٧
١٠	الإعانة المكروهة	١٩٧
١١	الإعانة على الحرام	١٩٧
	إعانة الكافر :	١٩٨
١٢	أ- الإعانة بصدقة التطوع	١٩٨
١٣	ب- الإعانة في النفقة	١٩٨
١٤	ج- الإعانة في حالة الاضطرار	١٩٨
١٨-١٥	آثار الإعانة	١٩٩

١٩٩	أ- الأجر على الإعانة	١٥
١٩٩	ب- العقاب على الإعانة	١٦
٢٠٠	ج- الضمان	١٨

٢٠٠	إعتاق	
-----	-------	--

انظر : عتق

٢٠١ - ٢٠٠	اعتبار	٣ - ١
٢٠٠	التعريف	١
٢٠١	الحكم الإجمالي	٢
٢٠١	مواطن البحث	٣

٢٠١ - ٢٠٢	اعتجار	٣ - ١
٢٠١	التعريف	١
٢٠١	حكمه التكليفي	٢

٢٠٢ - ٢٠٣	اعتداء	٣ - ١
٢٠٢	التعريف	١
٢٠٢	الحكم الإجمالي	٢
٢٠٢	دفع الاعتداء	٣

اعتداد

انظر : عدة

٢٠٣	اعتدال	٢ - ١
٢٠٣	التعريف	١
٢٠٣	الحكم التكليفي ومواطن البحث	٢
٢٠٣	اعتراف	

انظر : إقرار

٢٠٣ - ٢٠٤	اعتصار	٢ - ١
٢٠٣	التعريف	١
٢٠٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢

٢٠٤ - ٢٠٦	اعتقاد	٨ - ١
٢٠٤	التعريف	١

٢٠٥	الألفاظ ذات الصلة : الاعتناق، العلم، اليقين، والظن	٥ - ٢
-----	--	-------

٦	الحكم الإجمالي	٢٠٥
٧	أثر الاعتقاد في التصرفات	٢٠٥
٨	الهزل والاعتقاد	٢٠٦
	اعتقال	٢٠٦
	انظر : احتباس ، أمان	
٥٢-١	اعتكاف	٢٢٨-٢٠٦
١	التعريف	٢٠٦
٤-٢	الألفاظ ذات الصلة : الخلوة ، الرباط والمرابطة ، والجوار	٢٠٧
٥	حكمة الاعتكاف	٢٠٧
٦	حكمه التكليفي	٢٠٧
٩-٧	أقسام الاعتكاف :	٢٠٨
٧	أ- الاعتكاف المندوب	٢٠٨
٨	ب- الاعتكاف الواجب	٢٠٨
٩	ج- الاعتكاف المسنون	٢٠٩
١٦-١٠	أركان الاعتكاف	٢٠٩
١١	المعتكف	٢٠٩
١٢	اعتكاف المرأة	٢٠٩
١٣	النية في الاعتكاف	٢١٠
١٤	مكان الاعتكاف	٢١١
	أ- مكان الاعتكاف للرجل	٢١١
١٥	ب- مكان اعتكاف المرأة	٢١١
١٦	اللبث في المسجد	٢١٢
١٧	الصوم في الاعتكاف	٢١٣
١٨	نية الصوم للاعتكاف المنذور	٢١٤
١٩	نذر الاعتكاف	٢١٥
٢٠	أ- النذر المتتابع	٢١٥
٢١	ب- النذر المطلق والمدة المعينة	٢١٥
٢٢	زمن دخول الاعتكاف الواجب	٢١٦
٢٣	نذر الصوم مع الاعتكاف المنذور	٢١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٧	نذر الصلاة في الاعتكاف	٢٤
٢١٧	نذر الاعتكاف في مكان معين	٢٥
٢١٨	الاشتراط في الاعتكاف	٢٦
٢١٩	ما يفسد الاعتكاف	٢٧ - ٤٦
٢١٩	الأول : الجماع ودواعيه	٢٧
٢٢٠	الثاني : الخروج من المسجد	٢٨
٢٢٠	أ- الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب	٢٩
٢٢١	ب- الخروج للأكل والشرب	٣٠
٢٢١	ج- الخروج لغسل الجمعة والعيد	٣١
٢٢١	د- الخروج لصلاة الجمعة	٣٢
٢٢٢	هـ- الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة	٣٣
٢٢٢	و- الخروج في حالة النسيان	٣٤
٢٢٣	ز- الخروج لأداء الشهادة	٣٥
٢٢٣	ح- الخروج للمرض	٣٦
٢٢٤	ط- الخروج لانهدام المسجد	٣٨
٢٢٤	ي- الخروج حالة الإكراه	٣٩
٢٢٤	ك- خروج المعتكف بغير عذر	٤٠
٢٢٤	ل- حد الخروج من المسجد	٤١
٢٢٤	م- ما يعتبر من المسجد وما لا يعتبر	٤٢
٢٢٥	الثالث : الجنون	٤٣
٢٢٥	الرابع : الردة	٤٤
٢٢٥	الخامس : السكر	٤٥
٢٢٦	السادس : الحيض والنفاس	٤٦
٢٢٦	ما يباح للمعتكف وما يكره له	٤٧ - ٥٢
٢٢٦	أ- الأكل والشرب والنوم	٤٧
٢٢٦	ب- العقود والصنائع في المسجد	٤٨
٢٢٧	ج- الصمت	٥٠
٢٢٧	د- الكلام	٥١
٢٢٨	هـ- الطيب واللباس	٥٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٨	اعتماد	
	انظر : عمرة	
٢٢٨	اعتماد	
	انظر : عمارة	
٢٢٩	اعتناق	
	انظر : معانقة ، اعتقاد	
٢٢٩	اعتباد	
	انظر : عادة	
٢٢٩ - ٢٣٢	اعتياض	٨ - ١
٢٢٩	التعريف	١
٢٢٩	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٠	ما يجري فيه الاعتياض وأسبابه	٣
٢٣٠	أقسام المعاوضات :	
٢٣٠	أ - معاوضة محضة	٤
٢٣٠	ب - معاوضات غير محضة	٤
٢٣٠	شرائط إجمالية للاعتياض	٥
٢٣٢	مواطن البحث	٨
٢٣٢ - ٢٣٣	أعجمي	٥ - ١
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	الألفاظ ذات الصلة : الأعجم ، اللحان	٢
٢٣٢	الحكم الإجمالي	٣
٢٣٣	مواطن البحث	٥
٢٣٣	أعذار	
	انظر : عذر	
٢٣٣ - ٢٤٥	إعذار	٢٧ - ١
٢٣٣	التعريف	١
٢٣٤	الألفاظ ذات الصلة : الإنذار ، الإعلام ، الإبلاغ ، التحذير ، الإمهال ، والتلوم	٧ - ٢
٢٣٤	حكمه التكليفي	٨

٩	دليل المشروعية	٢٣٤
١٠	الإعذار في الردة (الاستتابة)	٢٣٥
١١	حكم الإعذار إلى المرتد	٢٣٥
١٢	دليل القائلين بالوجوب	٢٣٥
١٣	الإعذار إلى المرتدة	٢٣٦
١٤	الإعذار في الجهاد	٢٣٦
١٥	الإعذار إلى البغاة	٢٣٨
١٦	الإعذار في الدعوى	٢٣٨
١٧	ما يسقط به الإعذار	٢٣٩
١٨	التأجيل في الإعذار	٢٤٠
١٩	آجال مقدرة من الشارع	٢٤٠
٢٠	إعذار المولي	٢٤٠
٢١	إعذار الممتنع من وطء زوجته	٢٤١
٢٢	الإعذار إلى الممتنع من الإنفاق على زوجته	٢٤١
٢٣	الإعذار إلى المعسر بمعجل المهر	٢٤٣
٢٤	إعذار المدين	٢٤٤
٢٥	الإعذار عند الأخذ للاضطرار	٢٤٤
٢٦	من له حق الإعذار؟ وبم يكون؟ وجزاء الممتنع	٢٤٤
	أعراب	٢٤٥
	انظر : بدو	
٢-١	أعرج	٢٤٥
١	التعريف	٢٤٥
٢	الحكم الإجمالي	٢٤٥
٢٥-١	إعسار	٢٤٦-٢٥٦
١	التعريف	٢٤٦
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة : الإفلاس، الفقر	٢٤٦
٤	ما يثبت به الإعسار	٢٤٦
٢٤-٥	آثار الإعسار	٢٤٧
١٠-٥	أولا : آثار الإعسار في حقوق الله المالية	٢٤٧

٥	أ- أثر الإعسار في سقوط الزكاة بعد وجوبها	٢٤٧
٦	ب- أثر الإعسار في منع وجوب الحج ابتداء	٢٤٧
٧	ج- أثر الإعسار في سقوط النذر	٢٤٧
٨	د- أثر الإعسار في كفارة اليمين	٢٤٨
٩	هـ- الإعسار بقيمة الماء للوضوء والغسل	٢٤٨
١٠	و- أثر الإعسار في الفدية	٢٤٨
٢٤ - ١١	ثانيا : آثار الإعسار في حقوق العباد	
١١	أ- الإعسار بمؤونة تجهيز الميت وتكفينه	٢٤٩
١٢	ب- الإعسار بأجرة الأجير وأجرة البيت ونحوه	٢٤٩
١٣	ج- إعسار المحال عليه	٢٤٩
١٤	د- إعسار الزوج بالمهر المسمى	٢٥١
١٥	هـ- إعسار المدين بما وجب عليه من الدين	٢٥١
١٦	و- الإعسار بدفع الجزية	٢٥٣
١٧	ز- إعسار التركة عن الوفاء بما وجب فيها من حقوق	٢٥٣
١٨	ح- الإعسار بالنفقة على النفس	٢٥٣
١٩	ط- الإعسار بنفقة الزوجة	٢٥٤
٢٠	الإعسار في النفقة على الأقارب	٢٥٤ - ي
٢١	ك- أجرة الحصانة والإرضاع	٢٥٥
٢٢	ل- النفقة على الحيوان المحتبس	٢٥٥
٢٣	م- الإعسار بفكاك الأسير	٢٥٥
٢٤	ن- إعسار الضامن	٢٥٦
٢٥	س- إعسار الدولة بالتكاليف الواجبة	٢٥٦
٥ - ١	أعضاء	٢٥٧ - ٢٥٦
١	التعريف	٢٥٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : الأطراف	٢٥٦
٣	الحكم الإجمالي	٢٥٦
٤	إتلاف الأعضاء	٢٥٧
٥	ما أبين من أعضاء الحي	٢٥٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧	أعطيات	
	انظر : إعطاء	
٢٥٨ - ٢٥٧	إعفاف	٣ - ١
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٨	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٨	إعفاف الإنسان أصوله	٣
٢٥٨	إعلام	
	انظر : إشهار	
٢٥٨ - ٢٦١	أعلام الحرم	٥ - ١
٢٥٨	التعريف	١
٢٥٩	مصور منطقة الحرم	
٢٦١	تجديد أعلام الحرم	٤
٢٦٢ - ٢٦٣	إعلان	١٣ - ١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة : الإظهار ، الإفشاء ، الإعلام ، والإشهاد	٥ - ٢
٢٦٢	الحكم الإجمالي :	
٢٦٢	أ - إعلان الإسلام ومبادئه	٦
٢٦٣	ب - إعلان النكاح	٧
٢٦٣	ج - إعلان إقامة الحدود	٨
٢٦٣	د - الإعلان عن المصالح العامة	٩
٢٦٣	هـ - الإعلان عن موت فلان	١٠
٢٦٣	و - الإعلان للتحذير	١١
٢٦٣	ما يصح إظهاره ولا يصح إعلانه	١٣
٢٦٤	إعمار	٢ - ١
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٤	أعمى	
	انظر : عمى	

	أعوان	
	انظر : إعانة	
	أعور	
	انظر : عور	
٣-١	أعيان	٢٦٤
١	التعريف	٢٦٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : الدين ، والعرض	٢٦٥
٣	الأحكام المتعلقة بالأعيان	٢٦٥
	إغائة	٢٦٥
	انظر : استغائة	
٢-١	إغارة	٢٦٥-٢٦٦
١	التعريف	٢٦٥
٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٦٥
	اغترار	٢٦٦
	انظر : تغير	
	اغتسال	٢٦٦
	انظر : غسل	
	اغتيال	٢٦٦
	انظر : غيلة	
٣-١	إغراء	٢٦٦
١	التعريف	٢٦٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : التحريض	٢٦٦
٣	الحكم الإجمالي	٢٦٦
٦-١	إغلاق	٢٦٧-٢٦٨
١	التعريف	٢٦٧
٢	الحكم الإجمالي	٢٦٧
١٩-١	إغماء	٢٦٨-٢٧٣
١	التعريف	٢٦٨
٤-٢	الألفاظ ذات الصلة : النوم ، العته ، والجنون	٢٦٨

١٠-٦	أثر الإغماء في الأهلية	٢٦٨
	أثر الإغماء في العبادات البدنية	٢٦٨
٦	أ- في الوضوء والتيمم	٢٦٨
٧	ب- أثر الإغماء في سقوط الصلاة	٢٦٩
٨	ج- أثر الإغماء في الصيام	٢٦٩
١٠	د- أثره في الحج	٢٧٠
١٢	أثر الإغماء في الزكاة	٢٧١
١٦-١٣	أثر الإغماء في التصرفات القولية	٢٧١
١٤	أثر الإغماء في عقود المعاوضة	٢٧١
١٥	إغماء ولي النكاح	٢٧١
١٦	إغماء القاضي	٢٧٢
١٧	أثر الإغماء في التبرعات	٢٧٢
١٨	أثر الإغماء في الجنايات	٢٧٢
١٩	هل يعتبر الإغماء المعقود عليه عيباً	٢٧٢
٤-١	إفاضة	٢٧٣
١	التعريف	٢٧٣
٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٧٣
٩-١	إفاقة	٢٧٥-٢٧٣
١	التعريف	٢٧٣
٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٧٤
٣	التطهر عند الإفاقة	٢٧٤
٤	الصلاة بعد الإفاقة	٢٧٤
٥	أثر الإفاقة في الصوم	٢٧٤
٦	تأخير حد الشرب للإفاقة	٢٧٥
٧	إفاقة المحجور عليه	٢٧٥
٨	الإفاقة في الحج	٢٧٥
٩	تزويج المجنون إذا أفاق	٢٧٥

إفتاء

انظر : فتوى

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٥ - ٢٧٧	افتداء	٦ - ١
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٦	الحكم الإجمالي :	
٢٧٦	أ - افتداء اليمين	٢
٢٧٦	ب - فداء الرجال الأسري المقاتلة من الكفار	٣
٢٧٦	افتداء أسرى المسلمين	٤
٢٧٦	ج - الافتداء عن محظورات الإحرام	٥
٢٧٧	مواطن البحث	٦
٢٧٧ - ٢٧٨	افتراء	٣ - ١
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٨	الفرق بين الكذب والافتراء	
٢٧٨	الحكم الإجمالي	٢
٢٧٨ - ٢٧٩	افتراش	٤ - ١
٢٧٨	التعريف	١
٢٧٨	الحكم الإجمالي :	
٢٧٨	أ - افتراش اليدين والقدمين	٢
٢٧٩	ب - الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة	٣
٢٧٩	ج - افتراش الحرير	٤
٢٧٩ - ٢٨١	افتراق	٥ - ١
٢٧٩	التعريف	١
٢٨٠	الألفاظ ذات الصلة : التفرق ، والتفريق	٣ - ٢
٢٨٠	الحكم الإجمالي	٤
٢٨٠	مواطن البحث	٥
٢٨١	افتضاض	
	انظر : بكاراة	
٢٨١ - ٢٨٢	افتيات	٨ - ١
٢٨١	التعريف	١
٢٨١	الألفاظ ذات الصلة : التعدي ، والفضالة	٣ - ٢

٤	الحكم الإجمالي :	
٥	أ- الافتيات في إقامة الحدود	٢٨١
٦	ب- الافتيات في استيفاء القصاص	٢٨٢
٧	ج- الافتيات في التزويج	٢٨٢
٨	مواطن البحث	٢٨٢
١٤-١	إفراد	٢٨٧-٢٨٢
١	التعريف :	٢٨٢
٢	أ- الأفراد في البيع	٢٨٣
٣	ب- الأفراد في الوصية	٢٨٣
٤	ج- الأفراد في الأكل	٢٨٣
٥	د- أفراد الحج	٢٨٣
٦	الألفاظ ذات الصلة : القران ، والتمتع	٢٨٣
٧	المفاضلة بين كل من الأفراد والقران والتمتع	٢٨٣
٩	حالة وجوب الأفراد (وجوبه في حق المكي)	٢٨٥
١١	نية الأفراد	٢٨٥
١٢	التلبية في الأفراد	٢٨٦
	ما يفترض به المفرد عن المتمتع والقارن	٢٨٦
١٣	أ- الطواف بالنسبة للمفرد	٢٨٦
١٤	ب- عدم وجوب الدم على المفرد	٢٨٦
٧-١	إفراز	
١	التعريف	
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة : العزل ، والقسمة	
٤	الحكم الإجمالي	
١٤-١	إفساد	٢٩٣-٢٨٨
١	التعريف	٢٨٨
٤-٢	الألفاظ ذات الصلة : الإتلاف ، الإلغاء ، والتوقف	٢٨٨
٥	الحكم التكليفي	٢٨٩
٩	أثر الإفساد في العبادات	٢٨٩

٧	إفساد الصوم	٢٩٠
٩	نية إفساد العبادة	٢٩٠
١٠	أثر الشروط الفاسدة في إفساد العقد	٢٩٠
١١	إفساد النكاح	٢٩١
١٢	أثر الإفساد في التوارث بين الزوجين	٢٩١
١٢	إفساد الزوجة في التوارث بين الزوجين	٢٩٢
١٣	إفساد الزوجة على زوجها	٢٩٢
١٤	الإفساد بين المسلمين	٢٩٢
١٢-١	إفشاء السر	٢٩٣-٢٩٧
١	التعريف	٢٩٣
٥-٢	الألفاظ ذات الصلة : الإشاعة، الكتمان، التجسس، والتحسس	٢٩٣
	حكمه التكليفي	٢٩٣
	أنواع السر	٢٩٣
٦	النوع الأول : ما أمر الشرع بكتمانه	٢٩٣
٧	النوع الثاني : ما طلب صاحبه كتمانه	٢٩٤
٨	النوع الثالث : ما اطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة	٢٩٥
١٠	ما يجوز فيه الستر والإفشاء	٢٩٥
١١	استعمال المعارض لتجنب إفشاء السر	٢٩٥
١٢	تجنب الإفشاء في الحرب	٢٩٦
٦-١	إفضاء	٢٩٧-٢٩٨
١	التعريف	٢٩٧
٣	حكم الإفضاء	٢٩٧
٤	إفضاء الزوج	٢٩٧
٥	إفضاء الأجنبي	٢٩٨
٦	الإفضاء في نكاح فاسد	٢٩٨
٧-١	إفطار	٢٩٩-٣٠٠
١	التعريف	٢٩٩
٥-٢	الحكم التكليفي	٢٩٩

	أثر الإفطار :	٣٠٠
٦	أ- في قطع الصوم المتتابع	
٧	ب- في ترتيب القضاء وغيره	
٥٩-١	إفلاس	٣٢٤-٣٠٠
١	التعريف	٣٠٠
٤-٢	الألفاظ ذات الصلة : التفليس ، الإعسار ، الحجر	٣٠٠
٥	حكم الإفلاس	٣٠١
٦	الحكم التكليفي للتفليس	٣٠١
١١-٧	شرائط الحجر على المفلس	٣٠٢
١٢	الحجر على المدين الغائب	٣٠٣
١٣	من يحجر على المفلس	٣٠٤
١٤	الإثبات	٣٠٥
١٥	إشهار الحجر بالإفلاس والإشهاد عليه	٣٠٥
٥٧-١٦	آثار الحجر على المفلس	٣٠٥
٢٢-١٧	الأثر الأول : تعلق حق الغرماء بالمال	٣٠٥
١٨	الإقرار	٣٠٦
١٩	تصرفات المفلس في المال	٣٠٦
٢٠	التصرف في الذمة من المحجور عليه لفلس	٣٠٧
٢١	إمضاء التصرفات السابقة على الحجر أو إلغاؤها	٣٠٧
٢٢	حكم ما يلزم المفلس من الحقوق في مدة الحجر	٣٠٨
٢٣	الأثر الثاني : انقطاع المطالبة عنه	٣٠٨
٢٤	الأثر الثالث : حلول الدين المؤجل	٣٠٨
٤٧-٢٥	الأثر الرابع : مدى استحقاق الغريم أخذ عين ماله إذا وجدته	٣٠٩
٢٧	الرجوع فيما قبضه المدين بغير الشراء	٣١٠
٣٩-٢٨	شروط الرجوع في عين المال	٣١١
٤٠	الرجوع بعين الثمن	٣١٤
٤١	استحقاق مشتري العين أخذها إن حجر على البائع للفلس قبل تقييضها	٣١٤

٤٢	هل يحتاج الرجوع إلى حكم الحاكم؟	٣١٤
٤٣	ما يحصل به الرجوع	٣١٥
٤٤	ظهور عين مستحقة في مال المفلس	٣١٥
٤٥	الرجوع في الأرض بعد البناء فيها أو غرسها	٣١٥
٤٦	إفلاس المستأجر	٣١٦
٤٧	إفلاس المؤجر	٣١٦
٥٧ - ٤٨	الأثر الخامس : بيع الحاكم ماله	٣١٧
٤٩	ما يترك للمفلس من ماله :	٣١٨
	أ - الثياب	
٤٩ - ٤٨	ب - الكتب	
٤٩ - ٤٨	ج - دار السكنى	
٤٩ - ٤٨	د - آلات الصانع	
٤٩ - ٤٨	هـ - رأس مال التجارة	
٤٩ - ٤٨	و - القوت الضروري	
٥٠	الإتفاق على المفلس وعلى عياله مدة الحجر وقبل قسمة ماله على الغرماء	٣١٩
٥١	المبادرة بقسم مال المفلس بين غرمائه	٣٢٠
٥٢	هل يلزم قبل القسمة حصر الدائنين	٣٢٠
٥٣	ظهور غريم بعد القسمة	٣٢٠
٥٤	كيفية قسمة مال المفلس بين غرمائه	٣٢١
٥٥	ما يطالب به المفلس بعد قسمة ماله	٣٢٢
٥٦	ما ينفك به الحجر عن المفلس	٣٢٢
٥٧	ما يلزم المفلس من الديون بعد فك الحجر	٣٢٣
٥٨	أحكام من مات مفلسا	٣٢٤
٥٩	أحكام أخرى يستتبعها التفليس	٣٢٤
	أقارب	٣٢٤
	انظر: قرابة	

١٧-١	إقالة	٣٢٤ - ٣٣١
١	التعريف	٣٢٤
٣-٢	الألفاظ ذات الصلة: البيع، والفسخ	٣٢٤
٤	حكم الإقالة التكليفي	٣٢٥
٥	ركن الإقالة	٣٢٥
٦	الألفاظ التي تنعقد بها الإقالة	٣٢٥
٧	شروط الإقالة	٣٢٦
٨	حقيقتها الشرعية	٣٢٦
	أثر اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة	٣٢٧
٩	أولاً: الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن	٣٢٧
١٠	ثانياً: الشفعة فيما يرد بالإقالة	٣٢٧
١١	إقالة الوكيل	٣٢٨
١٢	محل الإقالة	٣٢٩
١٣	أثر الشروط الفاسدة في الإقالة	٣٢٩
١٤	الإقالة في الصرف	٣٢٩
١٥	إقالة الإقالة	٣٣٠
١٦	ما يبطل الإقالة	٣٣٠
١٧	اختلاف المتقاييلين	٣٣٠



تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف ، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيتها
نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٥	١	١٨	مادة : (أشرف)	مادة : (شرف)
٥٩	٢	٢١	الإنقاض	الانقاص
٧٣	٢	٩	جهة القبلة	جهة القبلة
٨٥	٢	٨	الإنكسار	الانكسار
١٧٢	١	٢٠	وثقة أبو داود	وثقه أبو داود